كتاب الصيام

من شرح العمدة

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

تحقيق

زائد بن أحمد النشيري

تقديم

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

المجلد الأول

دار الأنصاري

ت: ٥٥٨٦٢٤٥

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

كتاب الصيام من شرح العمدة / تحقيق زائد بن أحمد النشيري .

... ص ، .. سم

ردمك ٦-٩٢٦-٢٧-٩٩٦٠

١ - الصيام (فقه إسلامي) ٢- الفقه الحنبلي أ - النشيري ، زائد بن أحمد (محقق) . ب - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٦/٠٧١٠

رقم الإيداع : ١٦/٠٧١٠

ردمك : ٦-٩٢٦-٢٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



بســـم الله الرحمن الرحيـــم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : فهذا كتاب الصيام من شرح الإمام أبي العباس بن تيمية لكتاب عمدة الفقه تأليف الإمام أبي محمد بن قدامة رحمة الله عليهما . وقد قام بتحقيقه الأخ الشيخ زائد بن أحمد النشيري وفقه الله تعالى .

وقد بذل جهدًا كبيرًا في إخراج هذا الكتاب وتحقيقه ، وذلك بتحقيق النص ، والمقابلة بين نسختي الكتاب ، وتصحيح الأخطاء ، وعزو الآيات ، وتخريج الأحاديث والآثار وهي كثيرة جدا في هذا الكتاب ، وخاصة منها ما وقع فيه اختلاف سواء كان ذلك في المتن أو الإسناد ؛ كحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه في إفطار الصائم إذا أراد السفر قبل أن يخرج من بيته. انظر ج ٦٥/١ - ٦٦ ، وحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يومًا ثم أفطروا». وانظر ٧٩/١ - ٨٠ وغيرها من الأحاديث التي تحتاج إلى استيفاء طرقها وألفاظها ونقل أقوال الحفاظ في الحكم عليها .

وقد اهتم المحقق جزاه الله خيرًا بتوثيق النقول التي جاءت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعًا وتخريجها والحكم عليها .

هذا بالإضافة إلى توثيق رؤوس مسائل الكتاب ، وشرح الكلمات الغريبة ، وبيان المواضع والأماكن التي ذكرت في الشرح .

فجزا الله المحقق خيرًا ، وجعل ذلك في موازين حسناته .

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،
أما بعد ...

فبتوفيق من الله عز وجل ، وإيماناً بأن نشر العلم والثقافة الهادفة السامية يعد رسالة من أسمى الرسالات الشرعية التي تعمل على تعليم العبد أمور دينه وما يحتاج إليه في دنياه .

وإيماناً من الدار بأهمية الكلمة التي تتأكد بمرور الأيام سواء كانت الكلمة منطوقة أم مكتوبة، وإذا كانت الكلمة المنطوقة لها دويها الذي نحسه جميعاً فيما تردده أجهزة المذياع والتلفاز وأشرطة التسجيل فإنه سيظل - مع ذلك كله - الكلمة المكتوبة فالمقروءة وزن خاص تنفرد به في خضم ذلك السيل المتدفق من الكلمات ...

وانطلاقاً من الدار لتحقيق هذا الهدف ، ونشر تلك الرسالة تولي عناية خاصة بالكتب والرسائل المتخصصة ، وتحقيق التراث الإسلامي البنّاء ..

فها هي باكورة إخراج الدار بين يديك لتنمي معرفتك ، فهلم لاقتطافها ، فمن البديهي أن تظل الكلمة المطبوعة مجرد حبر على ورق مالم يتم نقلها إلى يد القارئ ..



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا هو كتاب الصيام ـ الكتاب الثالث ـ من «شرح العمدة» تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، نضعه بين يدي طلبة العلم في ثوبه الجديد.

حيث يعتبر شرح شيخ الإسلام ابن تيمية من أوسع الكتب التي تصدت لشرح «عمدة الفقه» للموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ، لكنه لم يتمه، بل وصل فيه إلى كتاب الحج.

وقد اشتمل كتاب الصيام على عدة مميزات: من أبرزها:

أولاً: كثرة الاعتماد على الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين.

ثانياً: الاعتماد في الشرح على نصوص الإمام أحمد التي رواها عنه أصحابه في مسائلهم.

ثالثاً: تضمنه على الكثير من النقولات لقدماء الأصحاب من الحنابلة؛ كأبي بكر غلام الخلال، والخرقي، وابن أبي موسى، وابن عقيل، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهم، الذين لم تصل إلينا كتبهم أو لا زالت مخطوطة.

رابعاً: تضمنه على نقد ومناقشات من شيخ الإسلام لبعض الأصحاب من الحنابلة.

هذا؛ وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، ويجزي مؤلفه رحمه الله خير الجزاء، ويجعله في ميزان حسناته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

زائد بن أحمد النشيري

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

ترجمة مؤلف عمدة الفقه [1]

*** اسمه وكنيته:**

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الفقيه، الزاهد، الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين، أبو محمد.

*** مولده:**

ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجمَّاعيل.

*** رحلته وطلبه للعلم:**

قرأ القرآن، وحفظ «مختصر الخرقي»، وسمع من والده وأبي المكارم بن هلال.

ثم رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة ٥٦١هـ، وسمعا من هبة الله الدقاق وابن البطي، وأقام عند الشيخ عبد القادر بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من «مختصر الخرقي» حتى توفي الشيخ عبد القادر، فلازم أبا

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٢ / ١٣٣ - ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ٦٥).

الفتح بن المني، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع.

ثم رجع إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب «المغني» في شرحه الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وقرأه عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثير.

*** ثناء العلماء عليه:**

١ ــ قال الناصح بن الحنبلي: ومشى على سمت أبيه وأخيه في الخير والعبادة، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم.

٢ ــ وقال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه ـ بعد أخيه أبي عمر والعماد ـ أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً، ليناً، متواضعاً، محبّاً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً، سخيّاً...

٣ ــ قال ابن رجب: وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق اهـ.

*** تصانيفه:**

من أشهرها: «كتاب المغني في شرح مختصر الخرقي»، و«الكافي في الفقه»، و«المقنع في الفقه»، و«عمدة الفقه»... وغيرها كثير.

*** وفاته:**

توفي في يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ.

*****

ترجمة شارح العمدة [1]

*** اسمه وكنيته:**

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، نزيل دمشق، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس.

*** مولده:**

ولد سنة ٦٦١هـ بحران في العاشر من ربيع الأول.

*** رحلته وطلبه للعلم:**

قدم دمشق، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وغيرهما، سمع الحديث، وتعلم الخط والحساب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وبرع في النحو، وأحكم أصول الفقه، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق.

مات والده فدرس بعده في وظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم.

---

(١) انظر: «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤ / ٢٧٩ - ٢٩٦)، و«العقود الدرية» له... وغيرها.

وكـان سيفـاً مسلولاً على المخـالفين، وشجـاً في حلوق أهـل الأهواء والمبتـدعين، وإمـامـاً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، بلغ درجة الاجتهاد، فكان لا يفتي بمذهب معين، بل بما قام عليه الدليل عنده

*** ثناء العلماء عليه :**

قال الذهبي : كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحراً في النقليات، هو في زمانه فريد عصره علماً، وزهداً، وشجاعة، وسخاء، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وكثرة التصانيف.

وقال المزي : ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه.

*** مصنفاته :**

له مصنفات كثيرة جدّاً في أكثر العلوم.

وقد جمع عبد الرحمن بن القاسم الحنبلي وولده بعضاً من مؤلفاته ورتباها تحت اسم «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

وله كتاب «تلبيس الجهمية»، و «الاستقامة»، و «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، و«الإيمان». . . وغيرها كثير ذكرها ابن القيم وابن عبد الهادي.

*** وفاته :**

توفي ليلة الاثنين، في العشرين من ذي القعدة، سنة ٧٢٨هـ.

* * * * *

منهج التحقيق

لما كانت كلتا النسختين منقولة من أصل واحد فيما يظهر (وسيأتي وصفهما)؛ جعلت النسخة (أ) هي العمدة في النص؛ لوضوح خطها ولسهولة قراءتها، وأثبت في الحاشية الفروق المهمة من النسخة (ب).

ويمكن إجمال العمل في التحقيق في النقاط التالية:

١ ــ ترقيم الآيات داخل النص ووضعه بين معكوفتين [ ].

٢ ــ تصحيح الأخطاء الواردة في النص، وإثبات الصواب، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٣ ــ أن ما كان في النص ما بين معكوفتي [ ] فهو من المحقق.

٤ ــ عزو رؤوس المسائل الواردة في النص إلى كتب المذهب المعتبرة كـ «الفروع» و «المغني مع الشرح الكبير» و «الإنصاف»... وغيرها.

٥ ــ توضيح بعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة.

٦ ــ إتمام البياض الوارد في النص ما أمكن.

٧ ــ أذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبعض المسائل الواردة في النص مع عزو ذلك إلى أماكن وجوده.

٨ ـ ترقيم الأحـاديث والآثار الواردة في النص بأرقام خاصة ومتسلسلة ليسهل الرجوع إليها عن طريق الفهرس الهجائي.

٩ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية تخريجاً متوسطاً في الغالب بذكر الجزء والصفحة، غير البخاري؛ فإنني أذكر اسم الكتاب والباب ورقمه والجزء والصفحة، وغير مسلم؛ فإنني أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

١٠ ـ بيان درجة الحديث أو الأثر في الغالب، وذلك بنقل من صححه أو ضعفه من الأئمة المتقدمين إن وجد ثم من بعدهم من المتأخرين.

* * * * *

وصف النسخة الخطية لكتاب الصوم

* **النسخة الأولى**[1]:

وهي التي رمز إليها بالرمز (أ).

وهٰذه النسخة توجد لدى أحد طلبة العلم بالقصيم.

ويشمل كتاب الصيام على المجلد الرابع كاملاً، حيث يبدأ من أول كتاب الصيام، وينتهي إلى قوله: «باب ما يفسد الصوم»، ويقع هٰذا الجزء في (١٧٤) صفحة، وعلى جزء من المجلد الخامس، حيث يبدأ من قوله: «باب ما يفسد الصوم»، إلى نهاية كتاب الصوم، ويقع في (١٤٨) صفحة.

* **النسخة الثانية**[2]:

وهي التي رمز إليها بالرمز (ب).

وتوجد هٰذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية[2] بالرياض، حيث

---

(١) انظر المزيد حول وصف هاتين النسختين والتفصيل فيه في كتاب «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» (١ / ٥٠ ـ ٥٣) دراسة وتحقيق الدكتور صالح الحسن.

(٢) جزى الله القائمين على مكتبة الملك فهد الوطنية خير الجزاء على تيسيرهم وتسهيلهم =

كانت سابقاً توجد في المكتبة السعودية بالرياض، تحت رقم (٨٦/٧١٠).

ويقع كتاب الصيام في جزء من المجلد الرابع من هٰذه النسخة، ويشمل على (٢٧٠) صفحة.

* * * * *

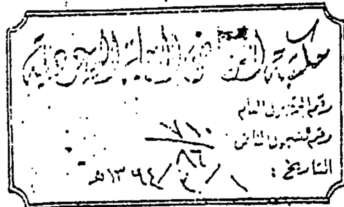
= لي في الحصول على هٰذه النسخة، وأخص بالشكر والتقدير سعادة أمين المكتبة أ. د. يحيى بن محمود بن جنيد الساعاتي، ومدير المخطوطات والنوادر عبد الله بن محمد المنيف.



الرابع من شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس
الله روحه ونور ضريحه وفي الكتاب طمس كثير
وقد بنينا على ان لا نغفل له موضعا الا يسير الظن
ان الشيخ رحمه الله ورضي عنه اخترمته المنية
ولم يتممه ولطلب لطافة الكتاب وتوفير البياض
ولابد ان نثبته ان شاء الله في الحواشي على قدر المتروك
فنقول هنا قدره كذا وكذا ليعلم وصلى
الله على محمد واله وصحبه وسلم آمين
والحمد لله رب العالمين



هذا الكتاب وقف على طلبة العلم الابناء ولا يوهب ولا يورث
والنظر عليه لابرهيم بن صالح بن عيسى





الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض (ب)

بداية كتاب الصيام من نسخة مكتبة الملك فهد

باب صيام التطوع من نسخة مكتبة الملك فهد

باب الاعتكاف من نسخة مكتبة الملك فهد

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد

النص المحقق

كتاب الصيام[1]

جماع معنى الصيام في أصل اللغة: الكف[2] والإمساك والامتناع، وذلك هو السكون، وضده الحركة، ولهذا قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة؛ لأن الصلاة حركة إلى الحق، والصوم سكون عن الشهوات، فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها.

قال أبو عبيدة[3]: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.

وقال الخليل[3]: الصيام قيام بلا عمل، والصيام الإمساك عن الطعام، وقد قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: صمتاً، ويقال: صام الفرس: إذا قام على غير اعتلاف، ويقال: هو الذي أمسك عن

---

(١) في (أ) و(ب): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه هذا».

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٣٢٣) (مادة صوم).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢ / ٣٥١) (مادة صوم).

الصهيل، قال النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحتَ العجاجِ وخيلٌ تعلك اللُّجَما(١)

ومصام الفرس ومصامته موقوفه، وصامت الريح إذا ركدت فلم تتحرك، وصامت البكرة إذا لم تَدُرّ، وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة(٢) واعتدل(٣) كأن الشمس سكنت عن الحركة في رأي العين.

ثم خُصَّ في لسان الشرع والعرف الغالب ببعض أنواعه، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها(٤) مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذٰلك الإمساك عن(٥) الرفث والجهل وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم، [و] إذا كان هٰذا الوقت قد حظر فيه المباح في غيره؛ فالمحظور في غيره أولى؛ كالحرم والإحرام والشهر الحرام، وقد يتبعه الاعتكاف؛ لأنه حبس النفس في مكان مخصوص؛ فهو من جنس الصوم، يقال منه: صام يصوم صوماً وصياماً.

وسُمي الصيام الصبر.

---

(١) ذكره: أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٣٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٣٧)، وغيرهم كثير، والبيت موجود في «ديوان النابغة».

(٢) في (أ) و(ب): «الضهيرة»؛ بالضاد المعجمة، والصواب ما أثبته؛ كما في «اللسان» (١٢ / ٣٥١).

(٣) في (أ): «واعتدك»؛ بالكاف، والصواب ما أثبته؛ كما في (ب). انظر: «اللسان» (١٢ / ٣٥١).

(٤) في (أ) جملة مضروب عليها، وهي بعد قوله: «وغيرها»: «من الكلام المحرم والمكروه؛ فإن الإمساك عن هٰذه الأشياء».

(٥) في (أ) كلمة مضروب عليها بعد قوله: «الإمساك عن»: «هٰذه الأشياء».

١ ـ ومنه قول النبي ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تعدل صوم الدهر»(١).

وقد قيل: إنه عني بقوله: ﴿وَاسْتَعِينوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن شهواتها(٢).

وسُمي أيضاً السياحة(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٦٣ و٣٨٤ و٥١٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١ / ١٠١ ـ ١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٤)، وأبو داوود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ١ / ٣٣٢)؛ عن عفان وروح وأبي كامل الجحدري وأبي داوود الطيالسي وآدم بن أبي إياس وعبد الأعلى؛ كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه قصة، وسنده صحيح ثابت.

تنبيه: وقع في «المسند» (٢ / ٣٨٤): «عفان، عن حماد، عن ليث، عن أبي عثمان (فذكره)»! وقوله: «ليث»: لعله تحريف؛ فإن رواية البيهقي في «الكبرى»: «عن عفان عن حماد عن ثابت به»، وأيضاً صنيع الحافظ ابن حجر يشعر بأنه تحريف. انظر: «أطراف المسند» (٨ / ١٩٤).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ١٥٤) عن مجاهد بن جبر في قوله: ﴿واسْتَعينوا بالصَّبر﴾؛ قال: «الصبر الصيام». وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً (١ / ١٥٤) عن محمد بن طلحة الأسدي يقول: ﴿واسْتَعينوا بالصَّبر﴾؛ قال: «على الصيام». وسنده حسن إلى محمد بن طلحة.

(٣) أخرج الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٥٠٣) عن أبي هريرة؛ قال: «﴿السائحون﴾: الصائمون». وسنده صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح.

وأخرجه الطبري أيضاً عن ابن مسعود؛ قال: «﴿السائحون﴾: الصائمون». وسنده حسن.

وأخرجه عن ابن عباس (١٤ / ٥٠٤)؛ قال: «﴿السائحون﴾: الصائمون». وسنده صحيح.

=

والصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان أداءً، وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع.

مسألة:
ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن صيام رمضان فرض في الجملة، وهٰذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: **﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُم...﴾** إلى قوله: **﴿شَهْرُ رَمَضانَ الذي أُنْزِلَ فيهِ القُرْآنُ...﴾** الآيات [البقرة: ٢٨٣ ـ ٢٨٥].

٢ ـ وأما السنة؛ فقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[1].

٣ ـ وقوله في حديث جبريل: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[2].

= وورد هٰذا عن جماعة من التابعين، منهم: أبو عبد الرحمن السلمي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وعطاء، والضحاك، وغيرهم. انظر: الطبري (١٤ / ٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، ١ ـ باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ١ / ١٢)، ومسلم في (كتاب الإيمان، ١ / ٤٥)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في (الإيمان، ١ / ٣٧).

٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر». قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإنك إن لا تراه؛ فإنه يراك»[1]... وذكر الحديث. متفق عليه.

٥ ــ وعن أبي هريرة: أن أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته؛ دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده؛ لا أزيد على هٰذا شيئاً ولا أنقص منه. فلما ولَّى؛ قال النبي ﷺ: «من سرَّهُ أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة؛ فلينظر إلى هٰذا»[2]. متفق عليه.

٦ ــ وعن طلحة بن عبيد الله؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دَوِيَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطَّوع»[3]. قال رسول الله ﷺ: «وصيام

---

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، ٣٦ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة، ١ / ٢٧ - ٢٨)، ومسلم في (الإيمان ١ / ٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في (الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة، ٢ / ٥٠٦)، ومسلم في (الإيمان، ١ / ٤٤).

(٣) في (أ) بعد قوله: «تطوع» جملة مضروب عليها، وهي: «وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع».

رمضان». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا؛ إلا أن تطّوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطّوع». قال: فأدبر الرجل، فقال: والله؛ لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[1].

٧ ــ وعن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ؛ قال: «من القوم (أو: من الوفد)؟». قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم (أو: بالوفد) غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن أربع، عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال: المقير. قال: «احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم»[2]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان وشوال، والأفضل أن يقال: جاء شهر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، ٣٣ ـ باب الزكاة من الإسلام، ١ / ٢٥ ـ ٢٦)، ومسلم في الإيمان (١ / ٤٠ ـ ٤١).

(٢) أخرجه: البخاري في (الإيمان، ٣٨ ـ باب أداء الخمس من الإيمان، ١ / ٢٩)، ومسلم في (الإيمان ١ / ٤٦ ـ ٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣ / ٤٣١ ـ ٤٣٢)، وأبو داوود (٢ / ٣٥٥)، والترمذي (٤ / ١٥٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢٢٨ و٣٣٣ ـ ٣٣٤).

رمضان، وصمنا شهر رمضان؛ موافقة للفظ القرآن وأكثر الأحاديث.

فأما إطلاق رمضان عليه:

فقال القاضي[1] وغيره: يكره إطلاق هٰذا الاسم عليه من غير قرينة تدل على أن المراد به الشهر؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٨ ـ ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ [قال]: «لا تقولوا جاء رمضان؛ فإن رمضان اسم الله، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان»[2].

---

(١) انظر قول القاضي في «الفروع» (٣ / ٤).

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٠١)، وأبو الشيخ الأصبهاني والديلمي كما في «الكنز» (٨ / ٤٨٤)؛ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: لا أعلم يروى عن أبي معشر إلا بهٰذا الإسناد اهـ.

وقال ابن الجوزي: موضوع.

وضعفه النووي في «المجموع» وابن عبد الهادي في «رسالته في الأحاديث الضعيفة» (ص ٢٧).

وقال البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٣٥ ـ فتح): باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً، وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان»، وقال: «لا تقدموا رمضان».

قال الحافظ ابن حجر: أشار البخاري بهٰذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني . . . (فذكره) اهـ.

وقد سئل عنه أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠) ـ؟ فقال: هٰذا (أي: المرفوع) خطأ، إنما هو قول أبي هريرة اهـ.

قلت: وهٰذا الموقوف أخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ٢٢٢ ـ ابن كثير) من طريق محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (فذكره موقوفاً).

قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٢٢): قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني، =

رواه أحمد بن عدي .

وفي رواية : «لا تقولوا جاء[1] رمضان ؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : جاء شهر رمضان» .

٩ ــ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ سئل عن شهر رمضان؟ فقال : «أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين فغفرها لهم»[2].

١٠ ــ وقالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تسموا رمضان ؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ؛ فانسبوه إليه كما نسبه لكم في القرآن»[3]. رواه ابن شاهين .

وظاهر الأثر المذكور يقتضي كراهة إطلاق رمضان عليه بكل حال ؛ لأنه نهى أن يقال : جاء رمضان ، ومعلوم أن هٰذه قرينة ، ونهى عن تسمية رمضان .

= إمام المغازي والسير، ولٰكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه، فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي ، وهو جدير بالإنكار ؛ فإنه متروك ، وقد وهم في رفع هٰذا الحديث . اهـ .

قلت : وعليه ؛ فهو ضعيف الإسناد مع وقفه ؛ لأن مداره على أبي معشر، وهو ضعيف كما تقدم .

(١) في "أ" و"ب" (جاء شهر رمضان) والسياق يقتضي حذفها.

(٢) أخرجه : الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٨٠ / رقم ١٨٢١)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١ / ٣٣٤)، وفيه من لم أعرفهم .

وأخرجه ابن النجار كما في «اللآلي» (٢ / ٩٨) عن عائشة نحوه .

قال المعلمي رحمه الله في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٨٧) : سنده مظلم ، وهو موضوع بلا ريب اهـ .

(٣) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٥ / ١٧٤) بلا سند ومداره على إسماعيل بن أبي زياد الشامي كما سيذكره المؤلف ، وهو السكوني ، متروك الحديث .

١١ ـ وقد روى أبو سعيد الأشج وغيره عن مجاهد: أنه كره أن يقول: رمضان، ويقول: شهر رمضان؛ كما سمى الله شهر رمضان(١).

ولعل وجه هٰذا إن كان له أصل أن يكون الله سبحانه وتعالى لما كان يرمض الذنوب في هٰذا الشهر على الشهر فيحرقها ويفنيها؛ كان هٰذا من أسمائه، لكن على هٰذا التقدير لا يُسمى الشهر رمضان، لا مطلقاً ولا مقيداً؛ لأن الاسم لله سبحانه، اللهم إلا أن يُقال: الاسم مشترك يُسمَّى به الله سبحانه ويسمى به الشهر، فيجوز مع القرينة أن يُعنى به الشهر؛ كما قد قيل مثل هٰذا في الرب والملك والسيد ونحو هٰذا.

وقال غيره من أصحابنا [كـ] ابن الجوزي: لا يكره تسميته رمضان بحال.

١٢ ـ وهذا هو المعروف من كلام أحمد؛ فإنه دائماً يطلق رمضان ولا يحترز عن ذٰلك؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان؛ فتحت أبواب الجنة»(٢). متفق عليه.

١٣ ـ وعنه أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً؛ فليصمه»(٣). رواه الجماعة.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ / رقم ٢٨١١) من طريق سفيان عن مجاهد: أنه كره أن يقال: رمضان، ويقول: لعله اسم من أسماء الله، لٰكن نقول كما قال الله: ﴿شهر رمضان﴾. وفي سنده انقطاع.

وذكره البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٢)، وقال: وروي ذٰلك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٥ ـ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، ٢ / ٦٧١)، ومسلم في (الصوم، ٢ / ٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم، ١٤ ـ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢ / ٦٧٦)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢) واللفظ له، والنسائي (٤ / ١٤٩)، وأبو داوود (١ /

١٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]. متفق عليه.

١٥ ــ وعمن سمع من فلق فِيِّ رسول الله ﷺ: أنه قال: «من صام رمضان. متفق عليهما[٢].

١٦ـ١٨ ــ وعن أبي أيوب[٣] وجابر[٤] وثوبان[٥]، عن النبي ﷺ: «من

= ٧١١)، والترمذي (٣ / ٥٩ ـ ٦٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١ / ٥٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٣٨ و٥١٣ و٥٢١).

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان وغيره، ٢٧ ـ باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ١ / ٢٢)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣ / ٤١٦)، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» (٤ / ٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٤٥١)؛ من طريق عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش؛ قال: حدثني أبي؛ أنه سمع من فلق في رسول الله ﷺ (فذكره).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٠): فيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات اهـ.

وضعفه الألباني حفظه الله.

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣ / ٣٠٨ و٣٢٤ و٣٤٤)، والبزار (١ / ٤٩٦ ـ كشف الأستار)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٢٦٣)؛ من طريق عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر (فذكره).

قال البزار: تفرد به عمرو. وقال الإمام أحمد: روى عن جابر أحاديث مناكير.

والحديث ساقه العقيلي من مناكير عمرو بن جابر الحضرمي، وقال العقيلي: وهٰذا يروى عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ بإسناد أصلح من هٰذا اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٨٣): وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف اهـ.

فالحديث منكر بهٰذا الإسناد.

(٥) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٨٠)، وابن ماجه (١ / ٥٤٧)، وابن حبان (٨ / ٣٩٨)، وابن =

صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال. . .» وذكر الحديث. رواه مسلم وغيره.

١٩ ــ وعن سلمة بن المحبق؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه». وفي لفظ: «من أدركه رمضان في السفر»[١]. رواهما أبو داوود.

٢٠-٢١ ــ وعن أبي هريرة[٢] وعائشة[٣]: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أصبت أهلي في رمضان. متفق عليهما.

وهذا كثير في الحديث عن النبي ﷺ.

وأما عن أصحابه؛ فأكثر من أن يُحصى.

= خزيمة (٣ / ٢٩٨)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٣٤-٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٣).

وسنده صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الألباني في «الإرواء» (٤ / ١٠٧): وإسنادهم جميعاً صحيح اهـ.

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٤٧٦، ٥ / ٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٨٣)؛ من طريق عبد الصمد بن حبيب، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق (فذكره).

والحديث ضعفه العقيلي، وجعله من مناكير عبد الصمد بن حبيب، وقال: ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

قلت: وعبد الصمد بن حبيب ضعفه أحمد والبخاري.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢ / ٤١٢)، فقال: ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣١ ـ باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ٢ / ٦٨٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨١ ـ ٧٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٩ ـ باب إذا جامع في رمضان، ٢ / ٦٨٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٣).

قالوا: ولأنه لم يذكر أحد في أسماء الله رمضان[1]، ولا يجوز أن يُسمى به إجماعاً[2].

والحديثان المتقدمان لا أصل لهما: أما الأول؛ فإن مداره على أبي معشر، والثاني مداره على إسماعيل بن أبي زياد الشامي[3] عن هشام بن عروة.

وأما قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[4]؛ فكقولهم: شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر، وهو من باب إضافة الاسم العام إلى الخاص؛ كما يقال: يوم الأحد ويوم الخميس.

قال بعض أهل . . .[5]: ما كان في أوله رأس الشهور؛ فإن الغالب أن يذكر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك، فيقولون: المحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، رجب، شعبان، شهر رمضان[6].

---

(١) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ١٢٧): وقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى مصنفات مبسوطة، فلم يثبتوا هذا الاسم. . . اهـ.

وقال أيضاً في «المجموع» (٦ / ٢٤٨): وقولهم: إنه من أسماء الله تعالى! ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح اهـ.

(٢) هذه عبارة ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٨٧).

(٣) قال الدارقطني: هو إسماعيل بن مسلم؛ متروك يضع الحديث.

قال الذهبي معلقاً على كلام الدارقطني: قلت: أظنه قاضي الموصل المذكور اهـ. «الميزان» (١ / ٢٣١).

(٤) قال ابن القيم: وإذا ثبت هذا؛ فقوله سبحانه: ﴿شهر رمضان﴾: فيه فائدتان أو أكثر. . . انظرها في «بدائع الفوائد» (٢ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٥) **بياض في "أ" دون "ب".**

(٦) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣ / ٣٦٩): ولا يكره قول: رمضان؛ بإسقاط شهر =

وأما اشتقاقه:

فقال القاضي: قيل: سُمي رمضان لأنه يرمض الذنوب؛ أي: يحرقها ويهلكها. وقد تقدم الرواية بذلك.

٢٢ ـ وعن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون لأي شيء سُمي شعبان؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «لأنه يتشعب فيه خير كثير، وإنما سُمي رمضان لأنه يرمض الذنوب (يعني: يحرق الذنوب)»[1]. رواه ابن شاهين وغيره.

وهذا المعنى لا يخالف ما يذكره أهل اللغة؛ فإنهم يزعمون أن أسماء الشهور لما نقلوها عن اللغة القديمة؛ سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسُمي بذلك؛ كما سموا شوالاً؛ لأن الإبل تشول

= مطلقاً على الصحيح من المذهب اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٤٨): والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً، والمذهبان الآخران فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي اهـ.

وقال أيضاً في «تهذيب الأسماء اللغات» (٣ / ١٢٧): والصحيح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه» وجماعات من المحققين أنه لا كراهة في ذلك مطلقاً كيفما قيل؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في ذلك شيء اهـ.

وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» له (ص ١٢٣).

(١) أخرجه أبو بكر بن مردويه كما في «الدر» (١ / ٣٣٤)، ومن طريقه أخرجه: الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٥٣)، والسمعاني وابن منده في «أماليهما» كما في «الكنز» (٨ / ٤٦٦)؛ من طريق زياد بن ميمون، عن أنس (فذكره).

وهو حديث موضوع، آفته زياد بن ميمون هذا؛ قال يزيد بن هارون: تركت أحاديث زياد بن ميمون، وكان كذاباً، قد استبان لي منه. وقال مسلم والنسائي وأبو حاتم وابن أبي حاتم وغيرهم: متروك الحديث. «الجامع في الجرح» (١ / ٢٧١).

بأذنابها، وسموا شعبان؛ لانشعاب القبائل فيه، وغير ذلك.

وهذا لأن الرمض شدةُ وقعِ الشمس على الرمل وغيره، والأرض رمضا، ورمِضَ يومنا يرمض رمضاً: اشتد حرُّه، ورمضت قدمي، ورمض الفصيل: أصابه حرُّ الرمضا.

فاجتمع في رمضان أن وقت التسمية كان زمن حر، ثم إن الله فرض صومه، والصوم فيه العطش والحرارة، ثم إنه يوجب التقوى فتحرق الذنوب وتهلكها، وقد يُلهم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم لمعنى يعلمه هو[ويبينه فيما بعد][1] وإن لم يعلموا ذلك حين الوضع والتسمية؛ كما سموا النبي ﷺ محمداً[2].

وغير مستنكر أن يكون ما اشتق منه الاسم قد تضمن معاني كثيرة، يفطن بعض لبعضها.

وأيضاً؛ فإن هذه التسمية لغوية شرعية، فجاز أن يكون له باعتبار كل واحد من التسميتين معنى غير الآخر، وقد قيل: هو اسم موضوع لغير معنى؛ كسائر الشهور.

وقيل: شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقد سمي بذلك لأن الله حين فرضه كان وقت الحر. وهذا ضعيف؛ لأن تسميته رمضان متقدمة على فرضه، ولأنه لما فُرض؛ كان في أوائل الربيع الذي تسميه العرب الصيف؛ فإن أول رمضان فُرض كانت فيه وقعة بدر، وقد أنزل الله عليهم فيها ماءً من السماء، والقيظ[3] العظيم لا ينزل فيه مطر.

---

(١) في "ب" (ويبينه فيما بعد عليه)   (٢) بياض في النسختين

(٣) قال في «القاموس المحيط»: «القيظ: صميم الصيف، من طلوع الثريا إلى طلوع سهيل» (ص ٩٠١).

* فصل :

٢٣ ـ ويستحب لمن رأى الهلال ـ هلال رمضان أو غيره ـ أن يدعو بما روي عن طلحة بن عبيد الله : أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال ؛ قال : «اللهم ! أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله»[1] . رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن غريب .

٢٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى

---

(١) أخرجه : أحمد في «مسنده» (١ / ١٦٢)، والترمذي (٥ / ٥٠٤)، والحاكم (٤ / ٣١٧)، والدارمي (٢ / ٧ ـ ٨)، والبخاري في «تاريخه» (٣ / ١٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ١٦٥ رقم ٣٧٦) ـ وفيه زيادة لفظة : «وغير ضالين ولا مضلين ، ربي وربك الله» ـ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٢٧ رقم ٦٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١٣٦)؛ من طريق سليمان بن سفيان المدني ، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جده طلحة (فذكره) .

قلت : هٰذا الحديث منكر، من مناكير سليمان بن سفيان القرشي المدني ، وهو قد تفرد بهٰذا الحديث كما نص العقيلي ، فقال : ولا يتابع عليه .

قلت : وسليمان هٰذا : قال ابن معين فيه : لا أعرفه . وقال مرة : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، يروي عن الثقات أحاديث مناكير. وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدولابي : ليس بثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان يخطىء . انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٣٧). وقال ابن حجر: ضعيف .

ولهٰذا عد العقيلي والذهبي هٰذا الحديث من مناكير سليمان بن سفيان .

تنبيه :

١ ـ قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٢٢٠): وقع في بعض النسخ : «عن أبيه عن جده عن طلحة»، وهو وهم .

٢ ـ ووقع في سند ابن أبي عاصم : «سليمان بن شعبان»، وهو تصحيف ، والصواب : سفيان .

الهلال؛ قال: «الله أكبر، اللهم! أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله»[1]. رواه الأثرم.

٢٥ ـ وعن أبي حرملة؛ قال: «خرجت مع سعيد بن المسيب، وهو آخذ بيدي، فرفعت رأسي؛ فإذا أنا بالهلال، فقلت: الهلال يا أبا محمد! فرفع رأسه، فقال: آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقول هٰذا»[2]. رواه أبو داوود في «المراسيل».

٢٦ ـ وعن قتادة: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال؛ قال: «هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك»؛ ثلاث مرات. ثم يقول: «الحمد لله

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢ / ٧)، وابن حبان (٣ / ١٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٥٦)؛ من طريق عبد الرحمٰن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبيه، وعن عمه، عن ابن عمر (فذكره).

قال أبو حاتم الرازي في ترجمة عبد الرحمٰن بن عثمان: هو ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند اهـ. «جرح» (٥ / ٢٦٤).

وقال أيضاً في «الجرح» (٦ / ١٤٤) في ترجمة عثمان بن إبراهيم: روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة. قال ابن أبي حاتم: قلت: فما حاله (أي: عثمان)؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ اهـ.

وأخشى أن يكون هٰذا الحديث من مناكير عبد الرحمٰن بن عثمان.

(٢) أخرجه أبو داوود في «المراسيل» (ص ٣٥٤).

وفي سنده نصر بن عاصم الأنطاكي: ذكره ابن حبان في «الثقات»، والعقيلي في «الضعفاء»، وقال الذهبي: محدث دجال، وقال ابن حجر: لين الحديث. «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٩٤)، وسنده حسن إلى سعيد بن المسيب، وهو مرسل.

الـذي ذهب بشهـر كذا وجـاء بشهـر كذا»[1]. رواه أبـو داوود في «السنن» و «المراسيل»، وقال: روي متصلاً، ولا يصح.

٢٧ ــ ورواه عبد الرزاق في «الجامع»: أنبأنا معمر عن قتادة؛ قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهـلال؛ كبـر ثلاثـاً، ثم هلل ثلاثاً، ثم قال: «هلال خير ورشد»؛ ثلاثاً. ثم قال: «آمنت بالذي خلقك ثلاثاً». ثم قال: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»[2].

٢٨ ــ وعن قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال؛ صرف وجهه عنه»[3]، رواه أبو داوود.

---

(١) أخـرجـه: أبو داوود في «سننه» (٢ / ٧٤٦ / رقم ٥٠٩٢)، وفي «المراسيل» (ص ٣٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٩٤ ـ ٩٥)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٩)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢ / ٧٤٦)، وفي «المراسيل» (ص ٣٥٥)، وهو مرسل ضعيف الإسناد.

وفي الباب عن أنس. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهو حديث باطل.

ورافع بن خديج. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٧٦)، وهو ضعيف جدّاً.

وعبادة. عند الطبراني في «الكبير»، وفيه راو لم يسم. قاله الهيثمي، ولم أقف على سنده.

وبالجملة؛ ليس في الباب حديث صحيح.

قال أبو داوود: ليس عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديث مسند صحيح اهـ.

وقـال العقيلي: وفي الـدعاء لرؤية الهلال أحاديث، كأن هٰذا عندي من أصلحها إسناداً (يعني: حديث طلحة بن عبيد الله)، كلها لينة الأسانيد. اهـ.

وقال الأثرم في «الناسخ والمنسوخ» (٣ / ١ق): . . . فهٰذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وكلها ليست بأقوى الأحاديث، وإنما الوجه أن ذٰلك ليس فيه شيء مؤقت، وأي ذٰلك قاله فهو جائز اهـ.

وأحسن شيء ورد في رؤية الهلال ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٤٣) عن ابن =

فإذا جمع بين هٰذا كله؛ كبر ثلاثاً، ثم هلل ثلاثاً، ثم قال: هلال خير ورشد؛ ثلاثاً، ثم قال: هلال خير ورشد؛ ثلاثاً، ثم قال: آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك؛ ثلاثاً، ثم قال: الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا، اللهم! أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام.

٢٩ ـ وأما رمضان؛ فقد روي عن أبي جناب الكلبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هٰذا رمضان قد جاء؛ فقولوا: اللهم! سلمه لنا وسلمنا له في يسر وعافية وتقبله منا»[1]. رواه عباد بن يعقوب الأسدي.

٣٠ ـ وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «كان من دعائهم: اللهم! سلمني لرمضان، وسلم لي رمضان، وتسلمه[2] مني متقبلاً»[3]. رواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عنه.

٣١ ـ وعن أبي جعفر الباقر؛ قال: «كان إذا أهل رمضان؛ قال: اللهم أهله علينا بالسلامة، والإسلام، ودفع الأسقام، والعون على الصلاة والصيام،

= عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولٰكن يعرض ويقول: الله أكبر، والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا. وسنده حسن.

(١) لم أقف عليه.

وعباد بن يعقوب هو الرواجني، رافضي مشهور، وهو صدوق في الحديث.

لكن ورد معناه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً عند الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧)، وفي سنده مقال.

وأخرج أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٥ ق) عن الحسن البصري؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان؛ قال: «اللهم سلمه لنا، وسلمه منا». وهو مرسل حسن الإسناد.

(٢) في (أ) و (ب): «وسلمه مني»، والتصويب من ناسخ (أ).

(٣) لم أقف عليه، وسنده لا بأس به عن يحيى بن أبي كثير.

وقد أخرج الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٧) عن مكحول الشامي مثله. وسنده حسن.

والرزق الواسع، والعفو والعافية، اللهم! سلمه لنا وسلمنا له»[1]. رواه عباد بن يعقوب.

* الفصل الثاني:

أنـــه يجب على كل مسلم عاقـل بالـغ قادر ـ فيدخـل في هٰذا المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض، والمغمى عليه ـ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذِمَمِهم، بحيث يخاطبون بالصوم ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل، إما أداءً وإما قضاءً، ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداءً، وهو الصحيح المقيم؛ إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخـاطب بالقضاء فقط، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداء وقد يقدر عليه قضاء، ومنهم من يخير بين الأمرين، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلف.

* الفصل الثالث:

أنه لا يجب على الكافر، بمعنى أنه لا يخاطب بفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، وسواء كان أصليّاً أو مرتدّاً في أظهر الروايتين[2]، وقد تقدمت فروع ذلك في الصلاة.

ولا يصح من الكافر ابتداءً ولا دواماً؛ فلو ارتدَّ في أثناء يوم؛ بطل صومه؛ لأن الصوم عبادة، والكفر ينافي العبادة، ولأنها عبادة؛ فبطلت بالردة كالصلاة،

---

(١) لم أقف عليه من هٰذا الوجه، لٰكن أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٨ / ٥٨٩ ـ كنز) عن أبي جعفر بن علي عن النبي ﷺ نحوه، لٰكن مطولاً جدّاً. لكنه مرسل لا يصح.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٣)، و«الشرح الكبير على المقنع» (٣ / ١٣)، و«الفروع» (١ / ٢٨٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٠).

وطرده[1] الإحرام والطهارة، ويتخرج[2]؛ فعلى هذا إذا عاد إلى الإسلام؛ فإنه يجب عليه القضاء في المشهور، وإن عاد إلى الإسلام في أثناء النهار؛ فهو أولى بوجوب القضاء.

فأما إن قلنا: إن الإسلام فيْ بعض النهار لا يوجب الإمساك والقضاء، وقلنا: إنه لا يقضي ما تركه قبل الردة. . .[3].

وقال ابن أبي موسى: من ارتد عن الإسلام؛ أفطر وحبط عمله؛ فإن عاد إلى الإسلام في بقية رمضان؛ صام ما بقي، وهل يلزمه قضاء ما أفطر منه بعد الردة أم لا؟ على روايتين:

* الفصل الرابع:

أنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب[4]، نص عليها في

---

(١) هكذا في (أ) و(ب).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

(٣) بياض في"أ" و"ب"

ولعل تتمة كلامه: فإنه إن أسلم في أثناء النهار؛ فلا يجبان عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لعدم تمكنه من التلبس بالعبادة، أشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم. انظر: «شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٤).

وظاهر اختيار شيخ الإسلام أنه يجب الإمساك ولا يجب القضاء، سواء في هذه المسألة أو في نظائرها، كما سيأتي ص ٥٢.

ونص كلامه في «الفتاوى» (٢٥ / ١٠٩): . . . وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت فيْ أثناء يوم قبل الأكل أو بعده؛ أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم؛ كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة؛ فقد قيل: يمسك ويقضي، وقيل: لا يجب واحد منهما، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء اهـ. وانظر: «شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣ / ٢٢)، وقال: وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد.

رواية الأثرم، وفرق بينه وبين المغمى عليه، وعليها أصحابنا، حتى من أوجبه على الصبي، وروي عن حنبل[1] أنه يقضيه[2] إذا أفاق كالحائض.

والقضاء هنا أوجه من قضاء الصلاة؛ لأن ما أسقط أداء الصلاة في الغالب فإنه يسقط قضاءها؛ بخلاف الصوم؛ فإنه يقضى مع الحيض والسفر والمرض وغير ذٰلك، وإن لم يجب الأداء مع هٰذه الأسباب، ولأن إيجاب القضاء عليه لا مشقة فيه هنا بخلاف إيجاب قضاء الصلاة، ولأن الصوم قد لا يتكرر مثله في حال الإفاقة فيفضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة، وذٰلك لأنه زوال عقل، فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسُّكر.

فعلى هٰذه الرواية يجب عليه القضاء، سواء كان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ أو مستداماً من حين البلوغ، وسواء استغرق الشهر أو بعضه؛ فأما إن توالت عليه رمضانات في حال الجنون؛ فعلى ما ذكره القاضي إنما يقضي الرمضان الذي أفاق بعد.؛ فأما ما قبل ذٰلك الرمضان؛ فلا يقضيه؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالحائض، والحائض لا بد أن يتخلل بين الرمضانين زمن لقضائها[3]، وكلام غيره يصام، وهو ظاهر كلامه في هٰذه الرواية؛ لأنه عذر توالى في عدة رمضانات، فلم يسقط القضاء كالمرض والسفر.

٣٢ ــ ووجه الأول أن قوله: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»[4]:

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣ / ٢٩٣).

(٢) قال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣ / ٢٢): وهو قول مالك والشافعي في القديم اهـ.

(٣) بياض في (أ) و (ب).

(٤) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه: أحمد في «مسنده» (٦ / ١٠١ و١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣ / ٣٦٠)، وأبو داوود (٢ / ٥٤٤)، وابن ماجه (١ / ٦٥٨)، والدارمي (٢ / ٢٢٥)، وابن حبان (١ / ٣٥٥)، وابن الجارود (١ / ١٤٩)، والحاكم (٢ / ٥٩)، وأبو يعلى (٧ / ٣٦٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٩٨٨ =

. . . .

= / رقم ١٧١٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤ / ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٨٤ و٢٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠ / ١٥١)؛ عن عفان بن مسلم وعبد الرحمٰن بن مهدي وشيبان بن فروخ وروح بن عبادة والحسن بن موسى ويزيد بن هارون وأبي داوود الطيالسي وموسى ابن إسماعيل ومحمد بن أبان؛ كلهم عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: فذكرته بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة . . .». وسنده حسن.

والحديث تفرد به حماد بن أبي سليمان، وأيضاً في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان كلام.

لكن قال الترمذي: سألت محمداً عن هٰذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. قلت له: روى هٰذا غير حماد؟ قال: لا أعلمه اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٢٤) بعد أن ذكر حديث علي وابن عباس وعائشة؛ قال: وهٰذه طرق تقوى بعضها ببعض اهـ.

وقال الزيلعي (٤ / ١٦٢): ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي اهـ.

وبالجملة؛ فالحديث ثابت إن شاء الله.

وله شواهد:

١ ـ منها حديث علي:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٢٣ و٣٢٤) من عدة طرق، ورجح هٰذا الطريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي؛ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، وعن الصبي».

قال النسائي: وهٰذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء. . . وقال في خاتمة كلامه: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هٰذا أولى بالصواب اهـ.

وكذا رجح الدارقطني في «علله» الموقوف على علي (٣ / ١٩٢)، فقال: والموقوف أشبه بالصواب اهـ.

٢ ـ ومنها: حديث ابن عباس:

وأصح الطرق عنه ما رواه شعبة ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون وابن نمير؛ =

يقتضي الرفع عنه مطلقاً، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يوجب القضاء على المجنون من نص ولا قياس؛ إذ لا نص في المسألة.

والفرق بينه وبين الحائض والمغمى عليه ظاهر؛ فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو استهلال الشهر، فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض، والمجنون ليس من أهل التكليف؛ فلا يصح الإيجاب عليه.

ولا فرق في ذلك بين الجنون المطبق والذي يعرض أحياناً؛ فإنه لا يجب عليه الصوم إلا في حال الإفاقة.

وهل يصح منه الصوم بنية وليه له كالصبي وكما في الإحرام؟ على وجه.

*** مسألة:**

فإن نوى الصوم وجُنَّ في بعض اليوم؛ لم يبطل صومه إذا أفاق في جزء

= كلهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس... وفيه قصة، وفيه قول علي لعمر: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة... فخلى عنها. لفظ شعبة.

أخرجه: الحاكم (٤ / ٤٣٠)، وأبو داوود (٢ / ٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٦٤)، وهو صحيح موقوف.

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان؛ قال: أتي عمر بن الخطاب بمجنونة... فذكره بإسقاط ابن عباس.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٦٧ - ٦٨)، فلعل أبا ظبيان حدث به مرتين، مرة عن ابن عباس، ومرة بإسقاطه، والأعمش حافظ واسع الرواية.

وورد عن أبي رافع، وهو حديث منكر. أخرجه الحاكم (٤ / ٤٣٠).

وورد عن أبي هريرة وشداد وثوبان وغيرهم. وفي صحتها نظر.

انظر: «نصب الراية» (٤ / ١٦٤ - ١٦٥)، و«الإرواء» (٢ / ٤ - ٧)، و«الهداية» للغماري (١ / ٩٦ - ١٠١).

منه، وجمهور أصحابنا ـ كابن عقيل وأبي الخطاب فيما ذكره القاضي ـ [أنه] كالإغماء[1]، وقال جدي رحمه الله: يبطل صومه[2].

فأما الصرع ـ وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول ـ؛ فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق، فيُغطى، فيزول العقل تبعاً لذلك؛ بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل العقل خاصة، فيلحقه بالبهائم.

*** فصل:**

فأما من زال عقله بغير جنون من إغماء أو غيره؛ فإنه يجب عليه الصوم بغير خلاف[3] في المذهب، ويصح صومه إذا نواه في وقت تصح فيه النية وأفاق بعض النهار، سواء أفاق في أحد الطرفين أو في الوسط.

فأما إن أغمي عليه جميع النهار؛ لم يصح صومه.

ولو نام جميع النهار؛ صح صومه. هذا هو المنصوص المشهور في المذهب، وإن كان سكراناً أو مبنجاً أو زال عقله بشرب دواء[4]، وذلك لأن الإغماء مرض من الأمراض، فلم يمنع صحة الصوم كسائر الأمراض، وإنما اشترطنا أن يفيق في جزء من النهار؛ لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك؛ لقول النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه في صفة الصائم:

---

(١) انظر: «الفروع» (٣ / ٢٥ ـ ٢٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٣)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٦٧).

(٢) واختاره أيضاً ابن البنا، انظر: «الفروع» (٣ / ٢٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٣).

(٣) وكذا حكاه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٣٢).

(٤) بياض في (أ) و(ب).

٣٣ ـ «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[١].

والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله: «يدع طعامه وشهوته من أجلي».

فعلى هٰذا: إن نوى الصوم من الليل، ثم أغمي عليه في أثناء النهار، واتصل أياماً؛ صح له صوم الأول دون ما بعده؛ لفوات الإفاقة فيه والنية.

قال ابن أبي موسى: وقال بعض أصحابنا: ويجيء على قولنا: يجزيه نية لجميع الشهر: أنه إذا صح له صوم الأول؛ صح له ما بعده.

كأن صاحب هٰذا القول شبه جعل إفاقة واحدة كافية في جميع الشهر كما أن نية واحدة تكفي على هٰذه الرواية.

نعم لو أغمي عليه أياماً، فأفاق في أثناء النهار؛ فإنه هنا[٢] يجزيه ذٰلك الصوم على قولنا: إنه يصح [أن] يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

* الفصل الخامس:

أنه لا يجب على الصبي حتى يبلغ في إحدى الروايتين[٣]. قال في رواية حنبل: إذا احتلم في بعض الشهر؛ لا يقضي، ويصوم فيما يستقبل.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢ ـ باب فضل الصوم، ٢ / ٦٧٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٧) واللفظ له.

وفي لفظ للبخاري: «يترك طعامه وشهوته...».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «فإنه يجزيه هنا ذٰلك الصوم».

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢١)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨١).

واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وجبت الأحكام عليهما بعدما أسلما.

وقال في رواية المرُّوذي: إذا حاضت في بعض الشهر؛ تصوم الباقي، وقال في رواية ابن إبراهيم: تصوم إذا حاضت، فإن أجهدها؛ فلتفطر ولتقض.

وقال في رواية حرب: وقال له: غلام احتلم لثلاثة عشرة، فقيل له: صم، فقال: لا أقدر. قال: إذا احتلم صام لا يترك. قلت: فالجارية. قال: إذا حاضت[1].

وعنه أنه يلزمه الصوم إذا أطاقه، حتى لو أطاق بعضه في أثناء الشهر؛ لزمه صوم ما يستقبله، ولو تبين له في أثناء النهار، وأنه يطيق صوم ذلك اليوم؛ كان بمنزلة إسلام الكافر. وهٰذا اختيار أبي بكر.

قال في رواية أبي داود[2]: يؤمر الغلام بالصوم إذا أطاقه[3].

---

(١) وهٰذا ورد معناه عن سعيد بن المسيب؛ قال مولاه مرزوق: «سألت ابن المسيب: متى تكتب على الجارية الصلاة؟ قال: إذا حاضت. قال: قلت: فالغلام؟ قال: إذا احتلم». أخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٥٤)، وسنده حسن.

(٢) انظر «المسائل» له (ص ٩٦)، لٰكن نصه في «المسائل» ما يلي: قلت لأحمد بن حنبل: متى يؤمر الغلام بالصيام؟ قال: إذا أطاقه (وفي نسخة: أطاق). قيل: وإن لم يحتلم؟ قال: نعم اهـ.

(٣) وهٰذا ثابت عن جماعة من السلف، أنهم كانوا يأمرون الصبي بالصوم إذا أطاق، ثبت عن عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وقتادة والزهري. انظر «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٥٣).

بل كان صوم الصبيان أمراً معهوداً في زمن النبي ﷺ.

فأخرج البخاري (٢ / ٦٩٢) ومسلم (٢ / ٧٩٨) عن الربيع بنت معوذ؛ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار: «من أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً؛ فليصم». قالت: فكنا نصومه بعدُ ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم =

وقال في رواية المروذي في غلام ابن اثني عشر سنة لم يحتلم: أرى عليه الصيام، فإن لم يصم يضرب على الصوم والصلاة.

وقد تأولها القاضي فقال: وذكر ابن أبي موسى هٰذه الرواية إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعاً لا يضر يصبر فيه أخذ بصيام رمضان، فيكون صوم ثلاثة أيام متتابعة تفسير للطاقة المذكورة في الرواية الأخرى.

٣٤ ـ لأن أحمد رضي الله عنه قال في رواية عبد الله. قال: ورواه ابن جريج؛ قال: أخبرت عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة؛ فقد وجب عليه صيام شهر رمضان». قال أبو عبد الله: يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاق[1].

فهٰذا يبين أنه أخذ بالحديث في تفسير الطاقة.

٣٥ ـ وروى عبد الرزاق في «كتابه»[2]، عن ابن جريج، عن محمد

= على الطعام؛ أعطيناه ذٰلك، حتى يكون عند الإفطار. هٰذا لفظ البخاري.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١٤): وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي اهـ.

(١) لم أجدها في المطبوع من «مسائل عبدالله»، ولعلها في «مسائل» له أخرى غير المطبوعة.

وقد روى أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٣ق/ب ـ ٦٣ق) عن عبدالله ابن الإمام أحمد طرفاً من هٰذه المسائل، ويظهر أنها مسائل كبيرة جدّاً، وفيها من الأحاديث والآثار المسندة ما ليس في المطبوع؛ كما سيأتي بيانه.

(٢) «المصنف» (٤ / ١٥٤ ـ ١٥٥)، وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦ / ٣ ـ الإصابة) من طريق محمد بن شرحبيل، عن ابن جريج، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: (فذكره).

والحديث ضعيف الإسناد:

ابن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة؛ فقد وجب عليه صيام رمضان».

وبكل حال؛ فإنه يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده، هٰكذا ذكر جماعة من أصحابنا، منهم أبو الخطاب، وعليه تأول القاضي قول أحمد بالضرب.

وقال ابن عقيل: هل يلزمه الصوم ويضرب عليه؟ على روايتين(1).

فعلى هٰذا لا يضرب على ترك الصوم قبل الوجوب، وإن ضرب على الصلاة، بناء على أن رواية المروذي فيمن وجب عليه.

ويصح صومه إذا بلغ حد التمييز كما تصح منه الصلاة.

فأما قبل ذٰلك؛ فهل يصومه وليه...(2)؟

وعلى هٰذا فقال الخرقي وغيره: إذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام؛ أخذ به.

فجعل السن الذي يضرب عليه عشر سنين مع الطاقة قياساً على الصلاة، لكن تعتبر هنا الطاقة؛ بخلاف الصلاة؛ فإنه لا مشقة فيها.

= ١ ـ لعنعنة ابن جريج؛ فإنه مدلس، وقد ذكر في الأثر الماضي أنه قال: أُخبرت عن محمد ابن عبدالرحمٰن، ولم أجده في تلاميذ محمد بن عبدالرحمٰن. «التهذيب» (٢٥ / ٦٢١).

٢ ـ ولأن فيه محمد بن عبدالرحمٰن هٰذا؛ قال الإمام مالك فيه: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: «تهذيب» (٢٥ / ٦٢١).

تنبيه: سقط من سند عبدالرزاق في «مصنفه» قوله: «عن أبيه».

(1) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨١).

(2) بياض في (أ) و(ب)، ولعل تتمة كلامه: «على قولين...»، انظرهما في «الإنصاف» (٣ / ٢٨١).

وقد قال في رواية المروذي: ابن اثنتي عشرة سنة. وأطلق بعضهم الطاقة.

* الفصل السادس:

أنه لا يجب الصوم إلا على القادر؛ لقوله تعالى: ﴿فاتَّقوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الطلاق: ١٦]، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإن كان عاجزاً عنه في وقته قادراً عليه بعد خروج الوقت كالمريض والحامل؛ فإنه يجب عليه القضاء كما سيأتي.

وإن كان عاجزاً في الوقت وبعد الوقت - وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة -؛ فإنهما يفطران ويطعمان كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان به عطاش[1] أو شبق[2] . . .[3].

وإذا أفاق من إغمائه في أثناء اليوم؛ فهو كما لو أفاق المجنون. ذكره ابن عقيل.

وينبغي . . .[4].

---

(١) العُطاش - بالضم -: شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروى صاحبه. «لسان العرب» (٦ / ٣١٨) (مادة: عطش).

(٢) الشَّبَق: شدة الغُلْمة وطلب النكاح اهـ. «لسان العرب» (١٠ / ١٧١).

(٣) بياض في (أ) و(ب).

انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٦)، و«القواعد» لابن رجب (ص ٢٤٦ - ٢٤٧)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) بياض في (أ) و(ب).

* **فصل :**

فإن صار من أهل الوجوب في أثناء النهار، مثل أن يسلم الكافر أو يفيق مجنون أو يبلغ صبي أو يطيق، ولم يكن نوى الصوم ؛ ففيه روايتان ذكرهما أبو بكر والقاضي [1] وغيرهما :

إحداهما : أنه يجب [2] عليه أن يمسك بقية يومه ويقضيه ، سواء كان قد أكل أو لم يكن ، نص عليه في الكافر في رواية صالح [3] وابن منصور في اليهودي والنصراني يسلمان ؛ [قال :] يكُفَّان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم .

والثانية : لا يجب [4] عليه إمساك ولا قضاء .

قال في رواية حنبل في اليهودي والنصراني إذا أسلما والصبي يحتلم ؛ [قال :] «يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وجبت الأحكام بعد الإسلام» [5].

٣٦ ـ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله [6] من الفطر؛ فلا يجب عليه أداءً ولا

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٣).

(٢) قال ابن قدامة : وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والغبري اهـ. «الشرح الكبير» (٣ / ١٤).

(٣) نقلها الخلال في أحكام أهل الملل من «جامعه» (ص ٥٢).

(٤) قال ابن قدامة : وإليه ذهب مالك والشافعي اهـ. «الشرح الكبير» (٣ / ١٤).

(٥) نقلها الخلال في أحكام أهل الملل من «جامعه» (ص ٥٢) عن حنبل ، وسياقه كاملاً : قال : يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى ؛ لأنه لا يجب عليه شيء من ذلك ، إنما وجب عليه الأحكام في الصلاة والطهور بعدما أسلم ، فلا أرى أن يقضي ما مضى ويصوم ما بقي من يومه ذلك اهـ.

(٦) يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ٢٠٥)، وفيه : «يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟» . =

قضاءً.

وإيجاب بعض يوم لا يصح؛ لأن أقل الصوم الصحيح يوم، ولأن مَنْ جاز له الأكل أول النهار ظاهراً وباطناً؛ جاز له الأكل كما لو دام به المانع.

٣٧ ـ والأولى اختيار القاضي وأصحابه؛ لما روي عن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً؛ فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذٰلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم [إن شاء الله][1]، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام؛ أعطيناها إياه عند الإفطار»[2]. أخرجاه.

٣٨ ـ وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»[3].

= وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في «صحيحه» (١ / ١١٢) بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟».

(١) زيادة من «صحيح مسلم» (٢ / ٧٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٦ ـ باب صوم الصبيان، ٢ / ٦٩٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٨ ـ ٧٩٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) هٰذا الحديث يرويه شعبة، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عبدالرحمٰن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ (فذكره بمثله).

أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢١).

وأخرجه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١ / ٢٦١) وكذا أبو زرعة بمثله، ولم يذكرا قوله: «واقضوه».

٢ ـ ورواه غندر وروح بن عبادة وأبو داوود الطيالسي وحجاج بن محمد وعبدالرحمن بن زياد =

. . . .

= ومعاذ ـ وسياق السند لغندر ـ؛ كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عبدالرحمٰن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي، عن عمه، عن النبي ﷺ (مثله)، ولم يقولوا: «واقضوه».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٠)، وأبو زرعة (١ / ٢٦١ ـ علل)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦ / ٤٤ و٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٦٩)، وذكره البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٦٠).

وتابع شعبة عليه سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة به مثله، ولم يذكرا: «واقضوه»، واختلفوا في اسم شيخ قتادة.

أخرجه: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان (١ / ٢٦١ ـ علل)، وابن سعد (٧ / ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٦١).

قال أبو زرعة الرازي: والصحيح عندنا حديث غندر.

والحديث مداره على عبدالرحمٰن بن سلمة الخزاعي؛ قال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٦١): وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى من عمه؟ وقال ابن القطان: حاله مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٠١).

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث غريب. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٩١ق / ب): وهٰذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر. والله أعلم اهـ. وقال عبدالحق في «الأحكام»: ولا يصح هٰذا الحديث في القضاء اهـ. وقال العيني: غير صحيح. «عمدة القاري» (٩ / ٥٩). وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ١١٨): وحديث القضاء ضعيف. والله أعلم اهـ.

تنبيه: أخرج أبو داوود هٰذا الحديث في «سننه» عن شيخه محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، به. وليس عن شعبة عن قتادة كما ذكرناه، وكذا المزي في «التحفة» (١١ / ١٨١)؛ قال: عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ.

ولعل هٰذا وهم، والصواب شعبة؛ قال البيهقي في «المعرفة»: وفي نسختي من السنن: «سعيد»، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا: حدثنا شعبة عن قتادة (فذكره)، وهٰذا هو الصحيح: شعبة، وكذلك رواه أبو يوسف القاضي وأبو قلابة عن محمد بن المنهال... اهـ.

قلت: وكذٰلك أخرجه أبو حاتم وأبو زرعة (١ / ٢٦١ ـ علل) عن محمد بن المنهال عن يزيد =

رواه أبو داوود.

فابتـداء[1] الأمـر به في أثنـاء النهار إيجاب له في أثناء النهار، وقد أمر بالإمساك والقضاء؛ لأنه طرأ عليه في بعض نهار رمضان ما لو كان موجوداً في ابتداء النهار لوجب عليه الصوم، فيجب أن يؤمر بالإمساك والقضاء، كما لو أكل في أول النهار، أو نوى الفطر يعتقد أنه آخر شعبان، ثم علم في أثناء النهار أن ذلك اليوم كان أول رمضان؛ فإن هذا يجب عليه القضاء رواية واحدة.

وكـذلـك الإمسـاك يجب رواية واحـدة فيمـا ذكر عامة أصحابنا، حتى القاضي وأكثر أصحابه قالوا: «بلا خلاف في المذهب»، وهو منصوص أحمد في غير موضع، وخرَّج أبو الخطاب فيه روايتين.

ولو أفطر متعمداً؛ وجب عليه الإمساك والقضاء بغير خلاف.

ولو نسي أن ذلك اليوم من رمضان، فلم ينو صومه، ثم ذكر في أثناء النهار . . .[2].

ولو أكل يعتقد الليل، ثم تبين أنه كان نهاراً؛ أمسك بقية يومه، ولم يجزه عن فرضه، فيقضيه بعد خروج الشهر، ولأن إدراك بعض وقت العبادة كإدراك جميعها في الإيجاب، ولهذا نقول: لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة؛ لزمها قضاء العشاءين، فإذا أدرك من اليوم بعضه؛ فقد أدرك بعض وقت

= عن شعبة عن قتادة به.

وأيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٦٠) جعل الاختلاف على شعبة، ولم يجعله على سعيد، فقال: ورواه عن قتادة شعبة، واختلف عليه، ورواه ابن أبي عروبة، ورواه سعيد بن بشير اهـ. والله أعلم.

(١) من (ب)، ووقع في (أ): «. . . ففداء. . .» إلخ.

(٢) بياض في (أ) و (ب)، ولعل تتمة الكلام: «وجب عليه الإمساك والقضاء».

العبادة.

٣٩ ـ والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث عاشوراء[1].

ولا فرق في هؤلاء* بين أن يكونوا أكلوا قبل وقت الوجوب أو لم يأكلوا؛ لأن الحيض والجنون والكفر يمنع صحة الصوم كما يمنعه الأكل.

فأما الصبي إذا لم يكن أكل؛ فقال القاضي: يجب عليه الإمساك رواية واحدة؛ لأن الرخصة زالت، ووقت العبادة باقٍ يقبل الصوم الصحيح في الجملة.

فأما إن أصبح الصبي صائماً، ثم بلغ في أثناء اليوم بالسن أو الاحتلام؛ فقال أبو الخطاب[2]: هو كما لو لم ينو الصيام؛ لأن نية الفرض لا تسقط بنية النفل؛ كما لو بلغ في أثناء الصلاة؛ فإنه يجب عليه قضاؤها.

فعلى هٰذا يجب عليه القضاء والإمساك[3] في أحد . . .[4].

وقال القاضي: يتم صومه ولا قضاء عليه هنا؛ لأن ما مضى صوم صحيح فعله قبل وجوبه، فلم يجب عليه إعادته، وما يفعله بعد البلوغ هو الصوم الواجب عليه، وقد أمكن أن يأتي به صوماً صحيحاً؛ فإن كون بعض اليوم فرضاً وبعضه نفلاً غير ممتنع؛ كما لو نذر في أثناء النفل أن يتمه؛ بخلاف من لم ينو الصوم؛ فإنه وجب عليه هناك صوم ما أدركه، وصوم بعض يوم غير صحيح ممكن، فوجب أن يصوم يوماً؛ لأن أداء الواجب لا يتم إلا به.

---

(١) تقدم حديث عاشوراء برقم (٣٧). * وانظر اختيار شيخ الإسلام لهذه المسائل ص٤٢

(٢) نقله في «الإنصاف» (٣ / ٢٨٢).

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، و«الفروع» (٣ / ٢٢).

(٤) بياض في (أ) و(ب)، ولعل تتمة كلامه: «في أحد القولين».

والفرق بين هذا وبين الصلاة أنه قد خوطب هناك بالفعل في المستقبل، ولهٰذا لو بلغ بعد الفعل؛ لزمه القضاء، فلم يجزه ما فعله قبل الوجوب، وهنا لا يخاطب بالإمساك لزمن ماض، وما فعله قبل الوجوب لا نقول: إنه وقع واجباً، وإنما نقول: وقع صحيحاً، وبصحته صح فعل الواجب بعد البلوغ، فأشبه ما لو توضأ قبل وجوب الصلاة أو أحرم بالحج أو العمرة قبل وجوبهما ثم بلغ قبل التعريف.

قال بعض أصحابنا: ولا يجوز له الفطر هنا رواية واحدة؛ كما لو قدم المسافر صائماً[1]، فأما ما قبل يوم الوجوب من الشهر؛ فلا يقضونه على ظاهر المذهب كما تقدم.

وذكر ابن عقيل رواية أخرى في الصبي والمجنون أنهما يقضيان من أول الشهر تنزيلاً لإدراك بعض الشهر بمنزلة إدراك كله على قولنا: يجزىء صومه بنية واحدة.

*** فصل:**

فأما من يجب عليه القضاء[2] إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل: الحائض تطهر، والمسافر المفطر يقدم، والمريض يصح؛ فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة[3]؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً.

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب) جملة حذفتها ليستقيم الكلام، وهي: «لو استمر عذره»، بين قوله: «القضاء»، وقوله: «إذا زال».

(٣) قال ابن قدامة: «أما وجوب القضاء عليهم؛ فلا خلاف فيه». انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٥).

وانظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٥)، و«الفروع» (٣ / ٢٣ - ٢٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٣).

قال في رواية الأثرم وأبي منصور: إذا قدم من سفره في بعض النهار وهو مفطر؛ فينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر، وكذلك الحائض لا تأكل بقية النهار، وإذا قدم من سفره وامرأته قد طهرت؛ فلا أحب أن يغشاها.

٤٠ ــ وجابر بن زيد زعموا أنه قدم من سفر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضها، فوقع عليها[1].

وفي وجوبه روايتان، هذه طريقة القاضي وأصحابه.

وقال ابن أبي موسى: إذا قدم المسافر مفطراً؛ أحببنا له أن يمسك عن الأكل والشرب بقية يومه، فإن أكل أو جامع مَنْ قد طهرت من حيضها؛ أساء، ولا كفارة عليه، ولا يلزمه سوى القضاء، والحائض إذا طهرت في بعض النهار؛ فلها الأكل بقية يومها.

وعنه رواية أخرى: أنها تمسك بقية يومها كالمسافر.

فجعل المسافر يمسك رواية واحدة على سبيل الاستحباب المؤكد، بحيث يكون أكله مكروهاً، وحمل كلام أحمد حيث أذن على إقراره حيث منع على الكراهة، وجعل في الحائض روايتين.

ووجه ذلك أن المسافر كان يمكنه الصوم ويصح منه في أول النهار، وإنما أفطر باختياره، فيصح الإمساك في الجملة؛ بخلاف الحائض؛ فإن المنافي

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ٥٣)، فقال: وروى الثوري، عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد: «أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضها، فجامعها».

وقال سفيان الثوري بعد أن ذكر أثر ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»؛ قال: هو كصنيع جابر بن زيد.

لا أدري من أبو عبيد هذا، فإن كان ثقة؛ فالسند صحيح.

لصحة الصوم قد وجد أول النهار، فامتنع أن تمسك في يوم حاضت فيه، وجعل الإمساك بكل حال غير واجب؛ لما يأتي.

وعلى الطريقة الأولى: ففي الجميع روايتان:

إحداهما: لا يجب الإمساك، بل يستحب. قال في رواية ابن منصور: إذا أصبح مفطراً في السفر، فدخل [أهله][1]، فأكل؛ ليس عليه شيء، ويعجبني أن لا يأكل؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب صوم يوم واحد؛ فإيجاب صوم بعض يوم آخر يحتاج إلى دليل.

والثانية: يجب الإمساك[2].

قال في رواية حنبل: إذا قدم في بعض النهار؛ أمسك عن الطعام، وإذا طهرت الحائض من آخر النهار؛ تمسك عن الطعام.

وقال في رواية صالح[3] وابن منصور في المسافر يقدم في شهر رمضان، واليهودي والنصراني يُسلمان: يكفون عن الطعام، ويقضون ذلك اليوم، والحائض كذلك، وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن المقتضي للفطر قد زال، فيجب الإمساك، وإن وجب القضاء، كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، ولأن الإمساك . . .[4] هذا إن كان قد أكلوا، فأما إن كانوا ممسكين ولم ينووا في أثناء النهار والصوم؛ فقال القاضي وابن عقيل: يجب عليهم الإتمام رواية واحدة؛ كما لو نووا الصوم.

فأما إن قدم المسافر أو صح المريض وقد بيَّت الصوم؛ لم يجز الفطر

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، ولعل الصواب: «بلده».

(٢) انظر: «المغني» (٣ / ٧٠).

(٣) نقله الخلال في أحكام أهل الملل من «جامعه» (ص ٥٢).

(٤) بياض في (أ) و (ب).

رواية واحـدة، بل لو جامـع بعـد الإقامة؛ لزمه الكفارة. نص عليه في رواية صالح[1]. قال: وكذلك الصبي إذا بلغ صائماً.

والأشبه الفرق كما في التبييت.

وخرَّج أصحابنا أنه لا يلزمه؛ كما لو سافر وهو صائم؛ فإن له أن يفطر على الصحيح؛ فإذا أجاز قطع الصوم للسفر؛ فرفعه أولى.

وإذا علم المسافر أو غلب على ظنه أنه [يقدم][2] في أثناء النهار؛ فإنه يُبَيِّت الصوم تلك الليلة.

قال في رواية أبي طالب: إذا كان في سفر، فأراد أن يدخل المدينة إلى أهله من الغـد؛ فليجمع الصوم من الليل؛ فإذا دخـل المدينة؛ كان صائماً. هكذا كان ابن عمر.

٤١ ـ وذلك لما روى مالك[3] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفره في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه؛ دخل وهو صائم.

وقد ذكر أحمد عن ابن عمر نحوه.

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في (أ) و (ب): «يقيم»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» (١ / ٢٩٦) بلاغاً عن عمر بن الخطاب.

وقد ورد عن حذيفة نحوه:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٣) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه؛ قال: «كنت مع حذيفة بالمدائن. قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي؟ فقال: لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل. قال: وذلك في رمضان. قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي». وسنده صحيح.

قال ابن عبد البر: هٰذا هو المستحب عند جماهير العلماء؛ إلا أن بعضهم أشد تشديداً فيه من بعض.

قال القاضي: ظاهر هٰذا أنه لا يجوز له الفطر إذا علم أنه يقدم في بعض النهار؛ لأن من أصله أنه إذا قدم؛ تعين عليه الإمساك إذا كان مفطراً؛ فإذا علم أن سفره لا يتسع لفطر يوم؛ وجب أن يمتنع منه[1]؛ لأن وجود السفر في أول النهار سبب يبيح الرخصة، فجاز العمل به.

وإن علم أنه يزول آخر النهار، كما لو صلى في أول الوقت قاصراً، وهو يعلم أنه [يقدم][2] في الوقت، أو صلى بالتيمم وهو يعلم أنه يجد الماء في آخر الوقت، وكما لو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن؛ فإنه لا يلزمه التبييت.

ووجه الأولى: أن الفطر في الحضر غير جائز في الحضر غير جائز أصلاً، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه؛ إلا أن يُبيِّت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافراً، فإذا علم أنه يقدم[3] في أثناء اليوم؛ فقد أخَّرَ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهٰذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي؛ فإنه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ.

فأما الحائض إذا علمت أنها تطهر في أثناء اليوم؛ فهنا لا يجوز تبييت النية؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم.

---

(١) في (ب): «يمنع منه».

(٢) في (أ) و(ب): «يقيم»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (أ) و(ب): «يقيم»، والصواب ما أثبته.

* فصل:

فأما إذا وجد سبب الفطر في أثناء النهار، مثل أن تحيض المرأة؛ فإنها تصير مفطرة؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم، وتأكل ولا تمسك[1]، فيما ذكره ابن المنذر عن أحمد، وهو رواية.

قال في رواية عبد الله[2]: فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت؛ تمسك عن الطعام إلى آخر النهار، وتعيد ذلك اليوم. وكذلك المسافر إذا قدم المصر وهو مفطر؛ يمسك[3].

قال القاضي: لأن اليوم قد اجتمع فيه ما يوجب الإمساك وهو الصوم أوله، وما يوجب الأكل وهو الحيض آخره، فغلب الإمساك؛ [كما][4] لو حاضت أوله أو قدم المسافر، والأول...[5].

وكذلك إذا مرض الرجل؛ فإن له أن يفطر؛ فإن المريض رُخص له في الفطر لأجل المشقة التي تلحقه بالصوم، وهذا لا فرق فيه بين أول النهار وآخره، وكذلك لو ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل؛ أتمَّها جالساً.

لكن هل يجوز له الجماع وتجب عليه الكفارة؟ على الروايتين في المسافر.

---

(١) وهذا ثبت عن عطاء وقتادة، ويذكر عن الشعبي. انظر: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠)، وعبدالرزاق (٤ / ١٧٠).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٦).

(٣) وهذا يذكر عن الشعبي والحسن والنخعي وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز وابن نمير. انظر: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠)، وعبدالرزاق (٤ / ١٧٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (أ) و (ب) بياض، ولعل تتمة الكلام: «والأول أوجه».

انظر: «الفروع» (٣ / ٢٤ - ٢٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٤).

أما إذا سافر في أثناء النهار؛ فهل يجوز له الفطر؟ على روايتين:

أحدهما: لا يجوز. قال في رواية صالح: إذا أصبح في شهر رمضان، ثم سافر آخر النهار؛ فلا يعجبني أن يفطر.

لأن العبادة المختلفة بالحضر والسفر إذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر؛ غُلِّب فيها حكم الحضر؛ كالصلاة والمسح، ولأنه قد شَرَع في صوم وجب عليه؛ فلم يجز له الخروج منه لغير ضرورة؛ كما لو شرع...

ولعل هٰذه الرواية خاصة فيمن أراد السفر آخر النهار؛ فإنه قد صام معظم يومه، ويدل على ذٰلك:

٤٢ ـ ما رواه أبو داوود في «مراسيله» عن طاووس[١]؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار؛ أفطر، وإذا سافر حين تزول الشمس؛ لم يفطر».

والأخرى: يجوز له[٢] الفطر كسائر الأعذار. وقال في رواية الفضل فيمن خرج في سفر هل يفطر؟ قال: اختلفوا فيه، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال أيضاً فيمن يصوم بعض رمضان ثم يعرض له سفر: يفطر إذا جاوز البيوت. وقال في رواية ابن منصور وابن إبراهيم إذا خرج مسافر متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت. وهي أشهر عنه وأصح عند أصحابنا.

لكن إتمام الصوم له أفضل.

٤٣ ـ قالوا: لما روى عبيد بن جبر؛ قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري

---

(١) أخرجه أبو داوود في «المراسيل» (ص ١٢٧) (رقم ١٠٤)، وهو حديث مرسل ضعيف الإسناد لجهالة ابن أبي رافع.

(٢) وهٰذا اختيار شيخ الإسلام؛ فقد قال: وإذا سافر أثناء يوم؛ فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه يجوز ذٰلك... اهـ. «الفتاوى» (٢٥ / ٢١٢).

في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قُرِّب غداؤه، ثم قال: اقترب. فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغب عن سنة النبي ﷺ؟»[1]. رواه أحمد وابن يونس في «تاريخ مصر».

٤٤ ـ وفي رواية لأحمد[2] عن يزيد بن أبي حبيب: «أن أبا بصرة الغفاري

---

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ٣٩٨)، وأبو داوود (١ / ٧٣٣ ـ ٧٣٤)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٨٨ ـ ١٨٩)؛ عن الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب وسعيد بن يزيد الحميري وعبدالله بن عياش وابن لهيعة؛ كلهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل، عن عبيد بن جبر... (فذكره).

وهٰذا لفظ أبي عبدالرحمٰن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد به.

ولفظ الليث بن سعد... عن عبيد بن جبر: «أنه سافر مع أبي بصرة الغفاري في رمضان، فلما دفعوا من الفسطاط؛ دعا بطعام ونحن ننظر إلى الفسطاط، فدعا بالسفر، فقلت: تأكل؛ ولو نشاء أن ننظر إلى الفسطاط نظرنا؟! فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه؟! فأفطرنا».

ولفظ سعيد بن يزيد وعبدالله بن عياش: «... فقلت: يا أبا بصرة! والله؛ ما تغيبت عنا منازلنا بعد...».

ولفظ عبدالله بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب: «... فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة؛ قال: اقترب! قلت: ألست ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! فأكل».

والحديث مداره على كليب بن ذهل؛ قال ابن خزيمة: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٥٦)، وقال: يروي عن الحجازيين، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب.

(٢) هٰذا الحديث يرويه عبدالله بن المبارك، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد الحميري، عن يزيد بن أبي حبيب (فذكره هٰكذا مرسلاً). أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٧) باللفظ الذي ساقه المؤلف.

وذكر الدارقطني في «العلل» أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أحد من الصحابة.

وخالفه عتّاب بن زياد في سنده ومتنه:

فرواه عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل، =

خرج في رمضان من الإسكندرية، فأتي بطعامه، فقيل له: لم تغب عنا منازلنا بعد. فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال: فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا».

٤٥ ـ وعن محمد بن كعب؛ قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب»[1]. رواه الترمذي ـ وقال: حديث حسن ـ

= عن عبيد بن جبر؛ قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان...».

ورواية عتّاب أرجح لأنه في الطبقة الثانية من أصحاب ابن المبارك، ويؤيده رواية الجماعة عن يزيد بن أبي حبيب متصلاً كما تقدم آنفاً.

(١) هٰذا الحديث يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عليه:

١ ـ فرواه محمد بن عبدالرحمٰن بن مجبر ـ واهي الحديث ـ، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، عن أنس؛ بلفظ: «فقلت: سنة؟ قال: نعم».

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل».

٢ ـ ورواه زيد بن أسلم، واختلف عليه:

١ ـ فرواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، عن أنس، وفيه: «... فقلت: سنة؟ قال: لا. ثم ركب».

أخرجه إسماعيل القاضي في الصيام «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص ٩).

وخالفه في المتن:

١ ـ عبدالله بن جعفر المديني ـ ضعيف ـ بلفظ: «فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب».

أخرجه الترمذي (٣ / ١٥٤).

٢ ـ محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني ـ ثقة ـ، واختلف عليه:

١ ـ فرواه خالد بن نزار ـ صدوق ـ، حيث جعل الحديث في يوم الشك، وهي رواية منكرة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٠٣ ـ مجمع البحرين).

وخالفه في المتن:

١ ـ قالون: رواه بلفظ: «قلت: سنة؟ قال: نعم».

والـدارقـطني ـ وقال فيه: وقد تقارب غروب الشمس ـ، والصحابي إذا أطلق السنة؛ فإنما تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

٤٦ ـ وعن أبي الخير، عن منصور الكلبي: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مِزَّة[1] إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته؛ قال: والله؛ لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه (يقول ذلك للذين صاموا). ثم قال [عند ذلك][2]: اللهم! اقبضني إليك»[3]. رواه أحمد وأبو داوود.

= أخرجه إسماعيل القاضي في الصيام، والضياء في «المختارة» (٧ / ١٧١ ـ ١٧٢ / رقم ٢٦٠٢).

٢ ـ سعيد بن أبي مريم المصري، واختلف عليه، فرواه:

١ ـ البخاري: عند الترمذي (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥)، لكن لم يسق لفظه، بل أحاله على حديث عبدالله بن جعفر.

٢ ـ والدارمي: عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٧).

٣ ـ وإسماعيل بن إسحاق: عند الدارقطني (٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨).

كلهم بلفظ: «فدعا بطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقلت: سنة؟ قال: نعم».

وخالفهم في المتن:

١ ـ يحيى بن أيوب العلاف ـ صدوق ـ، فجعل الحديث في يوم الشك، وهي شاذة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٠٣ ـ مجمع البحرين).

قلت: وطريق محمد بن جعفر بن أبي كثير وعبدالله بن جعفر المديني أصح من حديث الدراوردي، **لكن في المتن غرابة؛ فالله أعلم بصحته**.

(١) المِزَّة ـ بالكسر ثم التشديد ـ قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ. انظر: «معجم البلدان» (٥ / ١٤٤).

(٢) زيادة من «سنن أبي داوود».

(٣) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٣٩٨)، والطبراني في =

٤٧ ـ وقد احتج بعض أصحابنا على ذلك بما رواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته؛ دعا بإناءٍ من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته (أو: راحته)، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا»[١]. رواه البخاري.

قال أبو بكر عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي[٢]: صوابه: خيبر أو مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر؛ فأما حنين؛ فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

واعلم أن الرواية صحيحة، ولا يجوز أن يعتقد أن ذلك كان إلى خيبر؛ فإنه لا خلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ: أنه غزى خيبر مرجعه من الحديبية، وأنها كانت في ذي القعدة سنة ست، وخيبر في أوائل سنة سبع،

= «الكبير» (٤ / ٢٢٤)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥٢٩)؛ من طريق منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة (فذكره).

ومداره على منصور بن سعيد الكلبي المصري: قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٢٩)، وروى عنه راويان، وقال ابن حجر: مستور. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥٢٩).

والحديث في سنده جهالة، وقد سبق ما يشهد لمعناه برقم (٤٣).

(١) أخرجه البخاري في (المغازي، ٤٥ ـ باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨ / رقم ٤٠٢٨).

(٢) هو المحدث الحافظ أبو بكر ابن الزاهد أبي محمد: قال ابن النجار: كان حافظاً، متقناً، ثقة، صدوقاً، حسن المعرفة بالحديث، فقيهاً على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، ورعاً، متديناً، كثير العبادة، على منهاج السلف... توفي سنة ٦٠٣هـ. انظر: «تاريخ الإسلام للذهبي» (طبقة ٦٠١ ـ ٦١٠ / ص ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٠ ـ ٤١) لابن رجب الحنبلي.

فكيف يجوز أن يعتقد أن خيبر كانت في رمضان؛ ثم هم لا يختلفون أنها لم تكن في رمضان؟!

نعم ذَكَرَ حنيناً؛ لأنها كانت في ضمن غزوة الفتح، ولم يكن في الفتح قتال، وإنما كان القتال بحنين، وأراد بغزوة حنين غزوة الفتح، ولذلك لما ذكر البخاري هذه الرواية قال: وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «خرج النبي ﷺ عام الفتح»[1]، لم يزد.

ورواه البرقاني وغيره بتمامه قال:

٤٨ ـ «خرج النبي ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، حتى مَرَّ بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة. قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق إليه أنفسهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب، وشرب الناس في رمضان»[2].

وهذا الخروج إما أن يكون خروجه من المدينة إلى مكة، أو خروجه من مكة إلى حنين؛ فإنه لم يزل صائماً في خروجه إلى أن بلغ الكديد؛ كما في حديث ابن عباس المشهور؛ كما تقدم في الرواية الأخرى، وأما خروجه إلى حنين. . .[3].

٤٩ ـ ثم قد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في

---

(١) أخرجه: البخاري في (المغازي، ٤٥ ـ باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨) تعليقاً.

قال ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٥٩٧): وصله أحمد بن حنبل عنه، وبقيته (فذكره).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٣ / ١٨٣)، وهو غير موجود في المطبوع.

(٣) بياض في (أ) و(ب).

رمضان، وقال: «صام رسول الله ﷺ حتى بلغ الكديد[1] ـ الماء الذي بين قديد[2] وعسفان[3] ـ أفطر حتى انسلخ الشهر»[4]. رواه البخاري.

وهذا يقتضي أنه لم يشرع في صوم بعد يوم الكديد، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما غزا في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح خاصة.

٥٠ ـ وعن سيار بن مخراق: أنه سأل ابن عمر عن صيام المسافر؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة مضت من رمضان، فأناخ راحلته، ووضع إحدى رجليه في الغرز والأخرى في الأرض، فدعا بلبن من لبنها، فشرب»[5].

---

(١) الكَدِيْد: هو موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. «معجم البلدان» (٤ / ٥٠١).

(٢) القُدَيد: تصغير القدّ، وهو اسم موضع قرب مكة. «معجم البلدان» (٤ / ٣٥٥).

(٣) عُسْفان: بضم أوله وسكون ثانيه، وهي قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة، وقيل: غير ذلك. «معجم البلدان» (٤ / ١٣٧).

(٤) البخاري في (المغازي، ٤٥ ـ باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨ / رقم ٤٠٢٦).

(٥) أخرجه: الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٠٦ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣ / ١٣٥ ـ ١٣٦)؛ كلاهما من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن سيار بن مخراق؛ قال: سألت ابن عمر (فذكره).

وسنده ضعيف:

فإن محمد بن دينار هو الطاحي، أبو بكر البصري، فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٧٩).

وفيه سعد بن أوس العدوي: قال ابن معين: بصري ضعيف. وقال الذهبي: ووثقه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٥٢)، و«الميزان» (٢ / ١١٩).

وفيه سيار بن مخراق هذا: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤ / ٢٥٤). وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر، وروى عنه سعد بن أوس، وسكت عنه. =

رواه حرب.

٥١ ـ وقد احتج كثير من أصحابنا بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم[١]، وصام الناس، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت؟ فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولٰئك العصاة»[٢]. رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٥٢ ـ وربما احتج بعضهم بحديث ابن عباس؛ قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان، حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة».

وكان ابن عباس يقول: «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»[٣]. متفق عليه.

= تنبيه: وقع في «تهذيب الآثار»: «سعد بن أوس، عن ابن مخراق؛ قال: سألت أبي عن الصيام؟ فقال: قال ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ: (فذكره)».

ولعله خطأ، والصواب: سعد بن أوس عن سيار بن مخراق؛ قال: سألت ابن عمر: (فذكره). كما يشير إليه كلام أبي حاتم فيما سبق، وأما مخراق؛ فلم يذكر البخاري وأبو حاتم أنه سمع من ابن عمر، بل قال البخاري: مخراق سمع أبا هريرة، روى عنه موسى الجهني. والله أعلم.

(١) كُراع الغميم: موضع بناحية الحجاز، بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عُسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة، يمتد إليه، وله خبر في ذكر أجا وسلمى. «معجم البلدان» (٤ / ٥٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٥)، والنسائي (٤ / ١٧١)، والترمذي (٣ / ٨٠ ـ ٨١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٧ ـ باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ٢ / ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٥).

٥٣ ــ وفي رواية عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذٰلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ما بين عسفان وقديد أفطر و[أفطروْا]».

وقال الزهري: «وإنما يؤخذ من أمرِ رسول الله ﷺ الآخر فالآخر»(١). متفق عليه.

واعتقد من احتج بهٰذا أنه خرج من المدينة صائماً، وأنه وصل ذٰلك اليوم إلى كراع الغميم وإلى الكديد! وهٰذا خطأ؛ فإن عسفان قرية معروفة بينها وبين مكة نحو من يومين، وهي اليوم خراب.

٥٤ ــ ولهٰذا قال ابن عباس: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري في (المغازي، ٤٥ ـ باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨ / رقم ٤٠٢٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٥).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٩٦ ـ ٩٧)، والدارقطني (١ / ٣٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٧ ـ ١٣٨)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء، عن ابن عباس؛ مرفوعاً.

وهو حديث باطل مرفوعاً، والمعروف من قول ابن عباس.

قال شيخ الإسلام عن هذا الحديث: إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد، وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدّاً كما حدّه لأهل مكة؟ وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين؟ اهـ. «الرسائل والمسائل» (٢ / ٢٤٧).

وقال البيهقي (٣ / ١٣٨): وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذٰلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره اهـ. =

وجبل قديد قريب منها، وهذا الماء بينهما، فهٰذا يبين أن الفطر إنما كان بعد عدة أيام من مخرجه من المدينة.

وأما كراعُ الغميم؛ فقد قيل إن الأبنية . . .[1].

فتبين بهذا أن هٰذا الفطر إنما كان في صوم قد أنشأه في السفر، فيدل هٰذا على أن المسافر إذا نوى الصوم في السفر، ثم بدا له أن يفطر؛ فله ذٰلك، وهٰذا لا يختلف المذهب فيه؛ إلا أن يريد الفطر بالجماع؛ ففيه روايتان[2]:

أحدهما: ليس له ذلك، وعليه الكفارة إذا أفطر بجماع، نص عليه في رواية مثنى بن جامع.

وكذٰلك إذا قلنا فيمن نوى الصوم ثم سافر: إنه ليس له الفطر، فجامع؛ فعليه الكفارة؛ لأن الواجب الموسع إذا شرع فيه ثم أراد الخروج؛ لم يكن له ذٰلك؛ كما لو شرع في قضاء رمضان والصلاة في أول الوقت، والصوم في السفر

= وقال الألباني في «الضعيفة» (١ / ٤٣٩): موضوع.

وأخرج: ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٧)؛ عن عطاء: «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك». وسنده صحيح.

وأخرج: الشافعي في «مسنده» (١ / ١٨٣ - ١٨٤ - ترتيب)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٧)؛ عن ابن عباس: أنه قال: «تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة».

هٰذا لفظ الشافعي، وقال: وهٰذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذٰلك. وسنده صحيح.

وانظر: «تهذيب الآثار» (٢ / ٩٠٤ - ٩٠٦ - مسند عمر).

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) انظر: «الفروع» (٣ / ٨١)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢١).

أدنى أحواله أن يكون بمنزلة الواجب الموسع، فكان القياس أن لا يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه.

نعم؛ جاز ذلك بالأكل والشرب لمجيء السنة به، ولأن الحاجة تدعو إليه، فرخص في الخروج منه للحاجة.

أما هتك صوم رمضان الواجب بالجماع؛ فلم يجيء فيه رخصة، ولا تدعو الحاجة إليه، وهذا كما أن السفر يبيح الصلاة في السفينة للحاجة، ولا يبيحها على الراحلة، وإن اشتركا في عدم الاستقرار.

ولم يذكر القاضي في «المجرد» إلا هذا؛ قال: وعلى هذا الأصل المريض الذي تدعوه الحاجة إلى الفطر بالأكل لا يجوز له الفطر بالوطء؛ فإن وطيء؛ كان عليه الكفارة كالسفر سواء.

والرواية الثانية: له الفطر بالجماع وغيره، ولا شيء عليه. قال في رواية ابن منصور: وقيل له: الزهري يكره للمسافر أن يجامع المرأة في السفر نهاراً في رمضان؟ فلم ير به بأساً في السفر، وهي المنصورة عند أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ كان قد أصبح صائماً في السفر ثم أفطر كما تقدم.

٥٥ ــ وعن أبي سعيد؛ قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس!». قال: فأبوا. فقال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب». فأبوا. فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل، وشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب[1]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٦ و٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣١٩ و٣٢٣ / رقم ٣٥٥٠ و٣٥٥٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٠٨ ـ مسند ابن عباس)، وعبدالله بن أحمد في «مسائله» ـ انظر «الغيلانيات» (٦١ق/أ) ـ؛ عن عبدالوارث بن سعيد ويزيد =

وهذا والذي قبله نص ظاهر في أنه كان قد أصبح والمسلمون صياماً، ثم أفطروا بعد ذلك، وكل من جاز له الإفطار بالأكل؛ جاز له الإفطار بالجماع؛ كالمسافر الذي لم ينو، وذلك أنه إذا نوى المريض أو المسافر الفطر، وأكلا؛ فلهما فعل كل ما ينافي الصوم من جماع وغيره على إحدى الروايتين، قاله أصحابنا: وذلك لأنه إذا عزم على الإفطار؛ صار مفطراً، فيقع الجماع من مفطر، والفرق بين هذا وبين العبادة الموسعة أن هنا صوم رمضان عبادة مضيقة، وإنما السفر والمرض جوز تأخيرها عن وقتها، فإذا أثر في التضييق الواجب بالشرع؛ فلأن يؤثر في التضييق الواجب بفعل المكلف أولى وأحرى؛ لأن المقتضي لإباحة[1] الفطر هنا قائم في جميع الوقت . . .[2].

والفرق بين الصوم والصلاة: أن قصر الصلاة إسقاط لشطرها؛ فليس له أن يتركه بعد أن يلتزمه أو ينعقد سبب لزومه، ولهٰذا قلنا: لو سافر وقد وجب عليه الصلاة؛ صلاها تامة، والصوم مجرد تأخير للصوم إلى وقت آخر، ليس هو إسقاطاً، ثم المشقة في السفر تلحقه باستدامة الصوم؛ بخلاف تكميل تلك الصلاة؛ فإنه لا مشقة فيه.

= ابن هارون وابن المبارك وخالد بن عبدالله الواسطي وحماد بن سلمة؛ كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: (فذكره). واللفظ لعبدالوارث بن سعيد.

وسنده صحيح، وسيأتي برقم (٢١٠).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٢ / ٧٨٧) من طريق ابن علية، عن الجريري، به؛ بغير هذا اللفظ.

وله طرق أخرى عند مسلم أيضاً (٢ / ٧٨٦ و٧٨٧). انظر: «تحفة الأشراف» (٣ / ٤٥٧ و٤٦٢)، و«أطراف المسند» لابن حجر (٦ / ٣٦٥ و٣٧٠ - ٣٧١).

(١) في (أ) و(ب): «للإباحة»، وما أثبته لعله الصواب.

(٢) بياض في (أ) و(ب).

فعلى هٰذا يجوز له الفطر، سواء كان قد نوى السفر من الليل أو نواه في بعض النهار، على رواية الجماعة، ونقل عنه صالح: إذا كان قد حدث نفسه من الليل بالسفر؛ فيفطر، وإن أدركه الفجر في أهله؛ إلا أن يكون نوى السفر في بعض النهار؛ فلا يعجبني أن يفطر.

ويحتمل أن تكون هٰذه الرواية مثل الرواية الأولى التي نقلها صالح، فيكون فيما إذا نوى السفر من الليل يجوز له الفطر قولاً واحداً، ويحتمل أن يجمع في هٰذا بين الروايتين في الأصل.

قال القاضي: وظاهر هٰذا يقتضي جواز نية الفطر في أهله قبل خروجه من بلده؛ لأنه إذا كان من نيته السفر من يومه والفطر في سفره؛ لم يصح له نية الصوم.

ويفارق هٰذا الفطر بالأكل والشرب أن يتأخر حتى يفارق البيوت؛ ففي الموضع الذي يجوز [له][1] القصر يجوز [له][1] الفطر. . .[2].

وإذا نوى المقيم الصوم، فأراد السفر ليفطر حيلة للفطر؛ لم يستبح الفطر. قاله ابن عقيل بناء على أصلنا: أن الحيل لا تسقط الزكاة ولا تبيح الفروج ولا الأموال.

مسألة:

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه:

وجملة ذٰلك أن الموجب لصوم رمضان أحد ثلاثة أشياء:

---

(١) ما بيْن المعكوفتين سقط من (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

أحدها: إكمال عدة شعبان؛ فمتى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لزمهم الصوم، سواء رأوا الهلال أو لم يروه، وسواء حال دون منظره سحاب أو قتر أو لم يحل؛ لتواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك[1]، ولأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً؛ فمتى كمل شعبان؛ فقد تيقنًا دخول شهر رمضان.

ثم إكمال شعبان مبني على ابتدائه؛ فإن كان أوله قد رئي[2] بالرؤية العامة؛ فآخره قد تيقن انصرامه بكمال العدة، وإن كان بشهادة عدلين . . .[3].

الثاني: رؤية الهلال؛ فإذا رئي رؤية عامة؛ فقد وجب الصوم، سواء رأوه بعد إكمال عدة شعبان أو لتسع وعشرين خلت منه، وهذا أيضاً من العلم العام.

وقد قال الله سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩]، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بوجوب الصوم لرؤيته[4].

الثالث: أن يحول بيننا وبين مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان.

وذلك أنه إذا لم يُرَ ولم تكمل العدة؛ فإما أن يكون هناك مانع[5] يمنع من رؤيته لمن أرادها وقصدها، أو لا يكون هناك مانع:

---

(١) كحديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأم سلمة وغيرهم، وسيأتي بعضها.

(٢) في (ب): «علم».

(٣) بياض في (أ) و(ب).

(٤) منها حديث أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

(٥) في (أ) و(ب) جملة بعد قوله: «مانع»، وهي: «فإن لم يكن هناك مانع»، والسياق يقتضي حذفها.

فإن لم يكن هناك مانع؛ لم يجز صومه من رمضان، ومنه يوم الشك المنهي عن صومه؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان هناك حائل يمنع من رؤيته، وهو أن يكون دون مطلعه ومنظره سحاب أو قتر؛ يجوز أن يكون الهلال تحته قد حال دون رؤيته؛ فالمشهور عن أبي عبد الله رحمه الله: أنه يصام من رمضان، ويجزىء إذا تبين أنه من رمضان، ولا يجب قضاؤه. نقله عنه الجماعة، منهم ابناه والمرُّوذي والأثرم وأبو داوود ومهنى والفضل بن زياد.

وهل يقال: يجوز على هٰذا أن يُسمى يوم شك فيه، فيه روايتان:

إحداهما: يسمى يوم شك، نقلها المروذي؛ فعلى هٰذا يرجح جانب التعبد.

والثانية: لا يُسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهنى، وهو قول الخلال والأكثرين من أصحابنا.

فعلى هٰذا لا يتوجه النهي عن صوم يوم الشك إليه إذا قلنا: هو من رمضان، وعليه جماهير أصحابنا.

وروى عنه حنبل: إذا حال دون منظر الهلال حائل؛ أصبح الناس متلوِّمين ما يكون بعد، وإذا لم يحل دون منظره شيء؛ أصبح الناس مفطرين، فإن جاءهم خبر؛ كان عليهم يوم مكانه، ولا كفارة.

فعلى هٰذا لا يصام من رمضان، وهٰذا اختيار طائفة من أصحابنا، منهم ابن عقيل والحلواني وأبو القاسم بن منده؛ فعلى هٰذه الرواية يستحب له أن يصبح ممسكاً متلوماً، وإن لم يحل دونه شيء؛ أصبح مفطراً.

وروى عنه حنبل في موضع آخر وقد سئل عن صوم يوم الشك، فقال:

صم مع جماعة الناس والإمام؛ فإن السلطان أحوط في هذا وأنظر للمسلمين وأشد تفقداً، والجماعة[1]؛ يد الله على الجماعة، ولا يعجبني أن يتقدم رجل الشهر بصيام؛ إلا من كان يصوم شعبان؛ فليصله برمضان.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس. قال أبو عبد الله: وأذهب إلى حديث ابن عمر؛ لأن الصلاة والصيام والجهاد إلى الإمام.

٥٦ ـ يعني ما رواه حنبل عن ابن عمر: أنه قال: «صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة»[2].

٥٧ ـ ووجه عدم الصوم ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم (أو: غبي، أو: غمي) عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[3]. رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عنه.

٥٨-٥٩ ـ ورواه مسلم[4] من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة، والنسائي[5] من حديث ابن علية وورقاء عن شعبة، وقالا: «فإن غُمِّي (غُمَّ) عليكم الشهر؛ فعدوا ثلاثين».

---

(١) هكذا في (أ) و (ب).

(٢) قال حنبل في «مسائله» ـ كما في «زاد المعاد» (٢ / ٤٩) ـ: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد؛ قال: أخبرنا عبدالعزيز بن حكيم؛ قال: سألوا ابن عمر؛ قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: «أف! أف! صوموا مع الجماعة». وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم، ١١ ـ باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ٢ / ٦٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢).

(٥) النسائي في «الصغرى» (٤ / ١٣٣).

٦٠ ــ ورواه مسلم[١] من حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، وقال: «فأكملوا العدد فعدوا ثلاثين يوماً».

٦١ ــ ورواه أحمد[٢] من جديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته؛ فإن غبي عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوماً».

٦٢ ــ وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فصوموا ثلاثين يوماً»[٣]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٣ ــ ورواه أحمد[٤] بهٰذا اللفظ عن أبي سلمة عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

٦٤ ــ وعن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوماً، ثم أفطروا»[٥].

حديث إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة؛ قال: ورواه أبو بكر بن عياش وأسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بهذا. قال: وهي أسانيد صحاح.

٦٥ ــ وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحاب؛ فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[1]. رواه أحمد والنسائي.

= ورواه الزهري عن أبي سلمة به، ولم يذكر: «ثم أفطروا». أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٩).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به، لكن مختصراً. أخرجه: البخاري (٢ / ٦٧٦)، ومسلم (٢ / ٧٦٢ ـ ٧٦٣) مختصراً، وغيرهما.

ورواه جماعة عن أبي هريرة، كلهم انتهوا إلى قوله: «ثلاثين يوماً»، ولم يذكروا الزيادة: «ثم أفطروا».

١ ـ محمد بن زياد. عند: البخاري (٢ / ٦٧٤)، ومسلم (٢ / ٧٦٢)، وأحمد (٢ / ٤١٥)، وغيرهم.

٢ ـ سعيد بن المسيب. عند: مسلم (٢ / ٧٦٢)، وأبي نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٧٢ق/أ).

٣ ـ الأعرج. عند مسلم (٢ / ٧٦٢).

٤ ـ عطاء بن أبي رباح. عند أحمد (٢ / ٤٢٢).

٥ ـ محمد بن المنكدر. عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١ / ٤٢٩)، وفيها كلام طويل. انظر: «علل الدارقطني» (١٠ / ٦٢ ـ ٦٣).

٦ ـ عبدالرحمٰن بن أبي كريمة. عند أبي يعلى في «معجم شيوخه» (ص ٨٣ ـ ٨٤ / رقم ٣٢).

وعليه؛ فقوله: «ثم أفطروا»: شاذة، وهم فيها محمد بن عمرو بن علقمة. والله أعلم.

(١) أحمد في «المسند» (١ / ٢٢٦ و٢٥٨)، والنسائي (٤ / ١٣٦)، والدارمي (٢ / ٥)، والبيهقي (٤ / ٢٠٧)، وأبو داوود (١ / ٧١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣ / ٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، والحاكم في «مستدركه» =

٦٦ ـ وفي رواية للنسائي[١]: «فأكملوا العدة عدة شعبان».

٦٧ ـ ورواه أبو داوود الطيالسي[٢]؛ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة؛ فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

٦٨ ـ وعن محمد بن حنين، عن ابن عباس؛ قال: [عجبت][٣] ممن يصوم قبل الشهر [وقد][٤] قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا

= (١ / ٥٨٧)، والطبراني (١١ / ٢٧٦ ـ ٢٨٧)، والترمذي (٣ / ٦٣)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه اهـ. عن شعبة وحاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة والوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح وزائدة وأبي الأحوص، كلهم عن سماك بن حرب؛ قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: ادن فكل. قلت: إني صائم. فقال: والله لتدنونّ. قلت: فحدثني. قال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة؛ فأكملوا العدة ثلاثين». هذا لفظ شعبة عن سماك.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٢١٠) عن هذا الحديث: وهو من صحيح حديث سماك، لم يدلس فيه، ولم يلقن أيضاً؛ فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢ / ٣٥): وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس اهـ.

وصححه ابن عبدالهادي في «التنقيح»، فقال: وهو صحيح كما قال الترمذي اهـ.

قلت: وقد حصل على زائدة اختلاف في زيادة لفظة: «ثم أفطروا»، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

(١) النسائي (٤ / ١٣٥).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٨).

(٣) في (أ) و(ب): «ألا تعجبون»، والتصويب من «الصغرى» و«الكبرى» للنسائي.

(٤) زيادة من «سنن النسائي».

رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»[1]. رواه النسائي.

٦٩ ــ وفي رواية للنسائي والترمذي[2]: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛

---

(١) أخرجه: النسائي (٤ / ١٣٥)، والترمذي (٣ / ٦٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤ / ١٣٥)، وأحمد (١ / ٢٢١ و٣٦٧)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٧٤ ـ ترتيب)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧١)، والدارمي (٢ / ٧)، وعبدالرزاق (٤ / ١٥٥)، والحميدي (١ / ٢٣٨)، وابن الجارود (٢ / ٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢ / ٣٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ٤٢٠ ـ ٤٢١)، والبيهقي في «المعرفة» (٧ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والشافعي في «سننه» (ص ٣١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٢٧٦)؛ كلهم عن زكريا بن إسحاق وسفيان وابن جريج؛ كلهم عن عمرو بن دينار: أنه سمع محمد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس: (فذكره نحوه).

وقد وقع اختلاف في الراوي عن ابن عباس؛ هل هو محمد بن حنين ـ وهو مجهول ـ أو هو محمد بن جبير ـ وهو ثقة ـ؟

١ ـ ولم يختلف على زكريا بن إسحاق في أنه محمد بن حنين المجهول.

٢ ـ أما ابن عيينة:

فرواه زهير، عن ابن عيينة، به. وذكر محمد بن جبير الثقة. عند أبي يعلى.

ورواه الإمام أحمد والشافعي والحميدي ومحمد بن عبدالله بن يزيد وعبيدالله بن سعيد؛ كلهم عن ابن عيينة، به. فذكروا محمد بن حنين.

بل إن الشافعي وصف محمد بن حنين، فقال: مولى آل العباس، وهٰذا يقطع الشك في رواية ابن عيينة بأنه محمد بن حنين؛ فإنه من الموالي؛ كما نص عليه علي بن المديني ومسلم وأبو سعيد بن يونس المصري والخطيب في «تلخيصه» والدارقطني وابن ماكولا (٢ / ٢٧)؛ بخلاف محمد بن جبير؛ فإنه ليس من الموالي.

وكل هٰذا يدل على أنَّ رواية أبي يعلى تصحيف أو وهم.

تنبيه: وقع في رواية الشافعي عن ابن عيينة اضطراب في النسخ الخطية في «مسنده» وفي «سننه» وفي «المعرفة» للبيهقي؛ فبعضه محمد بن جبير، وفي بعضه محمد بن حنين، وجزم الطحاوي بأنه محمد بن حنين، فقال في «شرح مشكل الآثار»: والصحيح محمد بن حنين اهـ. =

فإن حالت دونه غيابة؛ فأكملوا العدة ثلاثين يوماً». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٠ ـ ورواه أبو داود ولفظه: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه؛ فإن حال دونه غمامة؛ فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا». هٰكذا رواه أبو داوود من حديث زائد عن سماك، وقال: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه، ولم يقولوا: «ثم أفطروا»[1].

= وقال في حاشية النسخة الخطية لـ«سنن الشافعي»: قال أبو جعفر: هو ابن حنين اهـ.

٣ ـ أما ابن جريج:

فرواه جماعة، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، به. فذكر محمد بن حنين المجهول.

ورواه الإمام أحمد، عن عبدالرزاق وروح، عن ابن جريج، به. فذكر محمد بن جبير الثقة.

وقد صوب المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٢٠ ـ ١٢١) وفي «تحفة الأشراف» (٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١): أنه محمد بن جبير الثقة.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٥ / ٢٣٠) باعتراض مغلطاي... وصوب أنه محمد بن حنين المجهول، فراجع كلامه هناك.

وكأن الصواب ـ والعلم عند الله ـ أنه محمد بن حنين مولى آل العباس.

وعليه؛ فإسناد الحديث فيه جهالة محمد بن حنين مولى آل العباس.

وإن قدِّر أن الصواب محمد بن جبير بن مطعم؛ فالإسناد صحيح. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داوود (١ / ٧١١) بهٰذه الزيادة من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: (فذكره بالزيادة).

وخالفه معاوية بن عمرو الأزدي فرواه عن زائدة، عن سماك، به. ولم يذكر هٰذه الزيادة. أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٢٥٨).

قلت: وحسين الجعفي من أروى الناس عن زائدة، ولٰكن معاوية الأزدي من أصحاب زائدة، وقد روى عنه كتبه ومصنفه؛ كما قال ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٣٤١).

ولعل رواية معاوية الأزدي أرجح، ورواية الجعفي غير محفوظة، فهي شاذة. =

٧١ ـ وقد روى مسلم[١] في «صحيحه» عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله تعالى قد أمده لرؤيته؛ فإن أغمي عليكم؛ فأكملوا العدة».

٧٢ ـ وعن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره؛ يصوم لرؤية رمضان؛ فإن غم عليه؛ عد ثلاثين يوماً ثم صام»[٢]. رواه أحمد وأبو داوود، وقال الدارقطني: هٰذا إسناد حسن صحيح.

= فقد روى هٰذا الحديث عن سماك جماعة، لم يذكر أحد منهم هٰذه الزيادة.

رواه شعبة وأبو عوانة مختصراً، وحاتم بن أبي صغيرة وأبو الأحوص والحسن بن صالح والوليد ابن أبي ثور؛ كلهم عن سماك، به.

وأيضاً روى هٰذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، لم يذكروا: «ثم أفطروا»، منها:

١ ـ ابن عمر. في «الصحيحين» وغيرهما.

٢ ـ وأبو هريرة. في «الصحيحين».

٣ ـ وجابر بن عبدالله. عند: أحمد في «مسنده» (٣ / ٣٢٩)، وأبي يعلى في «مسنده» (٤ / ١٧١). وسنده صحيح.

٤ ـ وعمر بن الخطاب. عند الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٩٩ ـ مجمع البحرين)، وفيه مقال.

٥ ـ ورجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قيل: هو حذيفة. ولا يصح ـ. عند أبي داوود والنسائي وابن حبان، وصححه ابن عبدالهادي.

٦ ـ وعائشة. عند أبي داوود والدارقطني، وصحح إسناده الدارقطني.

٧ ـ وطلق بن علي. عند الدارقطني. وفيه مقال.

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٦ / ١٤٩)، وأبو داوود (١ / ٧١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣ / ٣١)، والدارقطني (٢ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، والحاكم (١ / ٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٩٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٣٥٣)؛ =

٧٣ ـ وعن ربعي عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[1]. رواه أبو داود والنسائي.

= عن عبدالرحمٰن بن مهدي وأسد بن موسى وعبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله ابن أبي قيس، عن عائشة: (فذكرته).

وقد أعله ابن الجوزي في «التحقيق» بمعاوية بن صالح، ورد عليه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٥ق/ب)؛ فراجعه.

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني وقال: هٰذا إسناد حسن صحيح، وابن عبدالهادي في «التنقيح»؛ قال: وهو حديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في «الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٢١٠): إسناده صحيح. وقال في «الدراية» (١ / ٢٧٦): ص. وهو على شرط مسلم.

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٠)، والنسائي (٤ / ١٣٥)، وابن حبان (٨ / ٢٣٨)، والبزار (١ / ٤٦١ ـ كشف الأستار)، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٨)، وابن المنذر في «الإقناع» (١ / ١٩٠ ـ ١٩١)؛ كلهم عن جرير، عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ.

قال البزار: تفرد به جرير اهـ.

يعني: بذكر حذيفة.

وخالفه جماعة: الثوري، وعبيدة بن حميد، وأبو الأحوص، وغيرهم؛ فقالوا فيه: عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٤)، وعبدالرزاق (٤ / ١٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٤٤)، والدارقطني (٢ / ١٦١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٣٥٣).

وخالفهم الحجاج بن أرطأة فأرسله:

فرواه الحجاج بن أرطأه، عن منصور، عن ربعي، عن النبي ﷺ: (فذكره). أخرجه النسائي (٤ / ١٣٦). =

٧٤ ــ ورواه النسـائي عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه أيضاً مرسلاً.

٧٥ ــ وعن ربعي بن حراش: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتـه؛ فإن غم؛ فعدوا شعبان ثلاثين، ثم صوموا؛ فإن غم عليكم؛ فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا؛ إلا أن تروا قبل ذٰلك». رواه الدارقطني.

٧٦ ــ وعن عمار بن ياسر؛ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1]. رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= والصحيح رواية الجماعة، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواية الحجاج منكرة.

قال الإمام أحمد: ليس ذكر حذيفة فيه محفوظ.

وقال النسائي في «الكبرى»: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هٰذا الحديث: عن حذيفة، غير جرير، وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة اهـ. «تحفة الأشراف» (٣ / ٢٨).

والحديث صححه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦ / ٤٤٥ ـ عون المعبود)، فقال: هٰذا الحديث وصله صحيح... ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذٰلك اهـ.

وصححـه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٣ق)، ورد على ابن الجوزي حيث ظن أن الإمام أحمد ضعف هٰذا الحديث، فقال: وهٰذا وهم منه؛ فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير اهـ.

وانظر أيضاً: «نصب الراية» (٢ / ٤٣٩).

(١) أخرجه: النسائي (٤ / ١٥٣)، وأبو داوود (١ / ٧١٣)، والترمذي (٣ / ٦١)، وابن ماجه (١ / ٥٢٧)، والدارمي (٢ / ٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وابن حبان (٨ / ٣٥١ و٣٦١)، والحاكم (١ / ٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٨)، والطحاوي (٢ / ١١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٢٠٨)، والدارقطني (٢ / ١٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٤١)، والجصـاص في «أحكـام القـرآن» (١ / ٢٨٥)؛ عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار: (فذكره). =

٧٧ ـ وذكره البخاري[1] تعليقاً، فقال: وقال صلة عن حذيفة: «من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم».

٧٨ ـ وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»[2]. هٰكذا رواه البخاري بهٰذا الإسناد واللفظ . . .[3].

٧٩ ـ والذي في «الموطأ»[4] بهٰذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين».

= وسنده حسن، وقد جزم البخاري بأنه عن صلة عن عمار، وذكر الترمذي أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق؛ قال: حدثت عن صلة . . . (فذكره). انظر: «التغليق» (٣ / ١٤١).

ورواه عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن منصور، عن ربعي: أن عمار بن ياسر . . . في قصة، وليس فيه: «من صام يوم الشك . . .». أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٣).

وخالفه الثوري، فرواه عن منصور، عن ربعي، عن رجل؛ قال: كنا عند عمار بن ياسر . . . في قصة مثله. أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٥٩).

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والترمذي وقال: حسن صحيح، والدارقطني وقال: هٰذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ. وقال البيهقي في «الخلافيات» (١٩٦ب): هٰذا حديث صحيح اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٣٣٤ق): هٰذا الحديث صحيح اهـ.

(١) ذكره البخاري في (الصيام، ١١ ـ باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ٢ / ٦٧٤) تعليقاً.

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ١١ ـ باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ٢ / ٦٧٤ / رقم ١٨٠٨).

(٣) بياض في (أ) و(ب).

(٤) مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٦).

٨٠ ــ ثم روى مالك[١] عن ثور بن زيد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين».

فلعل . . .[٢].

٨١ ــ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده، فقال: «الشهر هٰكذا وهٰكذا (ثم عقد إبهامه في الثانية)، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم؛ فاقدروا ثلاثين»[٣]. رواه مسلم.

فوجه الدلالة من هٰذه الأحاديث من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأكملوا العدة»: يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم وفي هلال الفطر؛ فإن الصوم والفطر قد تقدم ذكرهما جميعاً في قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم ـ في أحد هذين الموضعين ـ؛ فأكملوا العدة؛ لأن اللفظ مطلق؛ فلا يجوز تقييده، ولأنه لو اختلف حكم الهلالين؛ لبينه، ولا يجوز حمله على أنه إن غم فيهما جميعاً؛ لأن غمه أغم من أن يُغم فيهما أو في أحدهما، فيجب حمله على الصور[تين][٤] جميعاً، وأن لا يحمل على واحد منهما.

---

(١) «الموطأ» (الصيام، ١ / ٢٨٧)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٧ق).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٢٦): مقطوع (أي: منقطع). قال: والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس اهـ.

قلت: وقد سبق حديث ابن عباس برقم (٦٥).

(٢) بياض في (أ) و(ب)، ولعل تتمة الكلام: «فلعل مالكاً رواه باللفظين جميعاً». انظر: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٠٥ ـ ٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام» (٢ / ٧٥٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الثاني: أن قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»: صريح في هٰذا الحكم.

الثالث: أن قوله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان»، وكذٰلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»: خاص في عدة شعبان، وفي أنه لا يُصام حتى يُرى الهلال.

الرابع: حديث عائشة نصٌّ مفسر بقولها: «عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام».

الخامس: أن حديث عمار مفسر بالنهي عن صوم يوم الشك، وهٰذا يوم شك؛ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان، ولا معنى للشك إلا التردد بين الجهتين.

وأما رواية من روى: «فاقدروا له»؛ فمعناها: احسبوا[1] له وعدوا له حتى يعلم الوقت الذي يتيقن فيه طلوعه، وهو عند إكمال العدة؛ كما جاء مفسراً: «فاقدروا ثلاثين».

٨٢ ـ وكما روى أيوب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحسن ما يقدر له: أنَّا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا؛ فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا؛ إلا أن يروا الهلال قبل ذٰلك»[2]. رواه أبو داوود في «سننه».

فقوله: «إلا أن تروا الهلال قبل ذٰلك»: دليل على أنهم فهموا من قوله:

---

(١) في (أ) قال الناسخ في الحاشية: «في الأصل: احبسوا». قلت: وكذا في (ب): «احبسوا»، والصواب ما أثبته الناسخ، وهو: «احسبوا».

(٢) أخرجه: أبو داوود في «سننه» (١ / ٧٠٩ ـ ٧١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٥). وسنده حسن إلى عمر بن عبدالعزيز.

«فاقدروا له» : كمال العدة؛ لأن الهلال لا يُرى قبل ليلة الثلاثين، وإنما يُرى قبل الحادية والثلاثين.

وقد زعم بعضهم أن حديث ابن عمر منسوخ؛ لأن التقدير هو حساب الوقت الذي يطلع فيه، وهٰذا إنما يعلمه أهل الحساب، ونحن أمة لا نكتب ولا نحسب. وقد يكون القدر بأن ينظر إلى طلوعه صبيحة ثمانٍ وعشرين؛ فإن رئي تلك الغداة؛ علم أن الشهر تام، وأنه لا يطلع ليلة الثلاثين، وإن لم يُرَ فيها؛ عُلم أن الشهر ناقص، وأنه يطلع ليلة الثلاثين، لكن يضيق اعتبار هٰذا على الناس، وقد لا ينضبط، فنسخ بإكمال العدة. وأيضاً؛ فإنها عبادة يتيقن دخول وقتها، فلم تفعل في وقت الشك؛ كالصلاة والحج، ولأنه شك في طلوع الهلال؛ فلا يشرع معه الصوم؛ كالشك في الصحو . . .[1].

وأما من جعل الناس تبعاً للسلطان[2]؛ فلقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسولِهِ . . .**﴾ [الحجرات: ١].

٨٣ ــ ولقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون»[3].

---

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) وهٰذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين. قاله ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٤) من طريق الواقدي، عن داوود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم، جميعاً عن المقبري، عن أبي هريرة: (فذكره).

قال الذهبي في «المهذب»: فيه الواقدي الواهي. اهـ. «فيض القدير» (٤ / ٢١٢).

وقال الطرابلسي في «الكشف الإلٰهي» (١ / ٤٣١): شديد الضعف.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٩١)، والدارقطني في تعليقه على «المجروحين» (ص ٢٥٠)؛ من طريق أبي أمية الطرسوسي، ثنا الواقدي، ثنا مالك وابن أبي الرجال، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ مرفوعاً: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم =

٨٤ ـ وقال ابن عمر: «صم مع الجماعة، وأفطر مع الجماعة». رواه حنبل[١].

٨٥ ـ وقال أبو سعيد: «إذا رأيت هلال رمضان؛ فصم، وإذا لم تره؛ فصم مع جماعة الناس، وأفطر مع جماعة الناس». رواه الأثرم[٢].

ولأن الإمام أحوط في هٰذا و أشد مراعاة،فوجب اتباعه فيهٰذا كما يتبع فيما يأمر به من الجهاد وغيره، وكما لو قال ثبت عندي صوم أول يوم من رمضان،

ذكره القاضي.

نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فاقدروا له». قال نافع: فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون؛ يبعث مَنْ ينظر، فإن رأى؛ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر؛ أصبح صائماً[٣]. رواه الجماعة إلا

الترمذي؛ إلا أن قوله: قال نافع . . . إلى آخره؛ فإنما رواه أحمد وأبو داوود.

٨٧ ــ وفي رواية أبي داوود[1]: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهٰذا الحساب.

٨٨ ــ وقال أحمد[2]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرين، هٰكذا وهٰكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له». وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً.

قال أصحابنا: فوجه الدلالة من وجوه:

أحدها: أن ابن عمر قد روى عن النبي ﷺ قوله: «فاقدورا له»، وفسر ذٰلك بأن كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء[3] السماء، والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظاً مجملاً، وفسره بمعنى؛ وجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة، ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي ﷺ ما يعلم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها، ولأنه شهد التنزيل وحضر التأويل وشاهد الرسول، فيكون أعلم بما ينقله ويرويه؛ فكيف بما قد نقله ورواه؟!

= رأيتموه فأفطروا، ٢ / ٦٧٤ / رقم ١٨٠٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٥٩)، وأبو داوود (١ / ٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٠)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥)، واللفظ لأحمد.

(١) أبو داوود في «سننه» (١ / ٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٢ / ٧٥٩) عن حماد بن أسامة وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، به. ولم يقل: وكان ابن عمر. . . إلخ.

(٣) في (ب): «مع إغمام».

٨٩ ــ ولهٰذا رجع ابن عمر في تفسيره التفرق أنه التفرق بالأبدان لما روى حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[١]، لا سيما والراوي هو ابن عمر، وكان في اتباعه للسنة وتحريه لدينه بالمكان الذي لا يخفى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره ممن هو بعده في الفقه واللغة.

الثاني: من جهة اللغة؛ فإنهم يقولون: قدرت الشيء أقدُره وأقدِره قدراً بمعنى قدَّرته أقدِّره تقديراً، يقولون: قَدَر الله هٰذا الأمر وقَدَّره من القضاء، وقَدَرْت الشيء وقَدَّرْته من الحساب، وقَدَر على عياله قَدْراً مثل قَتَر، وقُدِر على الإنسان رزقه مثل قُتِر، قال جماعة من أهل اللغة: قَدَر يَقْدِر بمعنى ضيق، ومنه قوله: ﴿فظَنَّ أنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؛ أي: نضيق، وقوله: ﴿يَبْسُطُ[٢] الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الشورى: ٤٢]؛ أي: يضيق، فإن كان قوله: «فاقدروا له»؛ بمعنى: ضيقوا له؛ فالتضييق لا يكون إلا بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين، وإن كان بمعنى: قدروا له؛ فإن التقدير الحساب والعدد، وذٰلك يطلق على التقدير بالثلاثين وعلى التقدير بالتسع والعشرين؛ فالقدر بالثلاثين هو القدر في آخر الشهر، وعلى ذٰلك تحمل الرواية المفسرة إن صحت؛ فإن مدارها . . .[٣]؛ فإن الرواي لها هو ابن عمر، ومحال أن يروي: «فاقدروا له» في أول الشهر ثلاثين ويقدر هو تسعاً وعشرين.

٩٠ ــ وقد روي ذٰلك مفسراً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدَّموا الشهر (يعني: رمضان) بيوم ولا يومين؛ إلا أن يوافق ذٰلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم

---

(١) أخرجه البخاري في (البيوع، ٤٢ - باب كم يجوز الخيار، ٢ / ٧٤٢)، ومسلم في (البيوع، ٣ / ١١٦٣).

(٢) وقع في (أ) و (ب): «فيبسط»، فحذفنا حرف الفاء.

(٣) بياض في النسختين (أ) و (ب).

عليكم فاقدروا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»[1]، رواه أحمد، والقدر بالتسع والعشرين يكون في أول الشهر؛ لتفسير ابن عمر، ولأنه أحوط للصوم؛ فالقدر في كل هلال بما يقتضيه، كما كانت البينة في كل هلال بحسبه؛ ففي أوله يقبل قول الواحد وفي آخره لا بد من اثنين.

الثالث: قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون. . .» إلى قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له»؛ فلولا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى، بل أعلمهم أن الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون، واليوم الموفي ثلاثين قد يكون وقد لا يكون، فإذا غم الهلال؛ فعدوا له الشهر المذكور، وهو التسع والعشرون.

ويوضح ذلك أنه أتى بقوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» عقب قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون» بحرف الفاء المشعرة بالسبب؛ فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدورا له هذا العدد إذا غم عليكم.

الرابع: قد قيل: معناه: فاقدروا له زماناً يطلع في مثله الهلال:

٩١ ــ كما في حديث عائشة[2]: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن

---

(١) في «مسنده» (٢ / ٤٩٧)، مستوفى برقم (٦٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٣٣١) بهذا اللفظ، وسنده صحيح.

والحديث صحيح ثابت بغير اللفظة الأخيرة:

فقد أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (النكاح، ٨٢ ـ باب حسن المعاشرة مع الأهل، ٥ / ١٩٩١، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ٥ / ٢٠٠٦)، ومسلم في «صحيحه» في (العيدين، ٢ / ٦٠٨ و٦٠٩)؛ مثله؛ إلا أنهما قالا: «الحريصة على اللهو»، وفي لفظ للبخاري: «تسمع اللهو»، والنسائي (٣ / ١٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٨٤ و١٨٨ و٢٤٩) بلفظ: «. . . الحريصة على اللهو».

المشتهية للنظر»؛ أي: اقدروا زماناً يقف في مثله جارية حديثة السن.

٩٢ ـ وأيضاً؛ فما روى أحمد في «مسائل الفضل بن زياد» بإسناده عن أبي عثمان؛ قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، ويفطر يوماً من رمضان؛ فإن تقدم قبل الناس؛ فليفطر إذا أفطر الناس»(١).

[فـ] نهى من احتاط بالصوم في أول الشهر أن يبني على ذلك في آخره، فيفطر يوماً من رمضان، وأمره أن يجعل احتياطه في الطرفين.

٩٣ ـ وعن الزهري، عن سالم؛ قال: «كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال؛ تقدم قبله بصيام يوم»(٢).

وقد تقدم رواية نافع عنه بالفَصْل بين الصحو والغيم.

٩٤ ـ و[عن] معاوية بن صالح، عن أبي مريم؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إلي [من] أن أتأخر؛ لأني إذا تعجلت؛ لم يفتني، وإذا تأخرت؛ فاتني»(٣).

وفي لفظ آخر: «تقدم رمضان بيوم من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

٩٥ ـ وعن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص: «أنه كان يصوم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٧٤ ـ ترتيب) نحوه بلفظ: «فكان عبدالله يصوم قبل الهلال بيوم». وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد ـ كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٤) ـ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١١)، وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص ٥٥). وسنده حسن.

[اليوم][1] الذي يشك فيه من رمضان»[2].

٩٦ ــ وعن مكحول وابن [حلبس][3]: أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون؛ فمن أحب أن يتقدم؛ فليتقدم، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»[4].

٩٧ ــ وعن يحيى بن أبي إسحاق؛ قال: «[رأيت][5] هلال الفطر: إما عند الظهر، وإما قريباً منها، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال هٰذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثين يوماً، وذٰلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس: إني صائم، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متم صوم يومي هٰذا إلى الليل»[6].

---

(١) هٰذه الزيادة سقطت من (أ) و(ب)، والاستدراك من «زاد المعاد» (٢ / ٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٤) عن زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، به: (فذكره).

وسنده ضعيف لاختلاط وتدليس ابن لهيعة، وللانقطاع بين عبدالله بن هبيرة وبين عمرو بن العاص.

(٣) في (أ) و(ب): «حابس»، والتصويب من «زاد المعاد» (٢ / ٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ـ كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٤) ـ عن أبي المغيرة، ثنا سعيد بن عبدالعزيز؛ قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس: أن معاوية: (فذكره).

قلت: مكحول لم يسمع من معاوية، نص عليه أبو حاتم الرازي، ويونس ثبت سماعه من معاوية. انظر: «تاريخ الإسلام للذهبي» (٨ / ٥٧٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٨٥).

فالسند صحيح.

(٥) في (أ) و(ب): «رأينا»، والتصويب من «مسائل عبدالله» و«مسائل الفضل بن زياد».

(٦) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٣ ـ ٤٤)، وأيضاً في «مسائل عبدالله» (الغيلانيات ٦٠ق)؛ من طريق إسماعيل بن علية، ثنا يحيى بن أبي =

٩٨ ــ وعن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: «أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان»(١).

٩٩ ــ وعن [فاطمة بنت المنذر عن أسماء](٢): «أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان»(٣).

١٠٠ ــ وروى أحمد في «المسند»(٤) عن عبد الله بن أبي موسى؛ قال:

= إسحاق، به: (فذكره).

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي كما في «شرح الترمذي» للعراقي (٣ / ٦ق / أ).

وسنده صحيح ثابت.

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧ / ١٥)، وقال: صح عنها أنها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان، وسيأتي برقم (١٠٠) تخريجه مستوفى.

(٢) وقع في (أ) و (ب): «وعن أسماء بنت المنذر أنها كانت. . .»، والتصويب من «مسائل الفضل بن زياد»، نقلها ابن القيم في «الزاد» ومن «سنن البيهقي الكبرى».

(٣) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد ٢ / ٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١١)، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) مطولاً، وأيضاً (٦ / ٨٤ و١٨٨ و٢٤٩) مختصراً، وأبو داوود في «سننه» (١ / ٤١٧ ـ ٤١٨)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٤٥٢)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (ص ٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١١)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٢١٤ / رقم ١٥١٩)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ١٨٥)، أكثرهم مختصراً على ذكر قيام الليل، من طرق عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبدالله بن أبي موسى: (فذكره).

وسنده صحيح ثابت.

تنبيه: أخطأ شعبة في اسم عبدالله هذا، والصواب عبدالله بن أبي قيس، وهو ثقة مخضرم، نص على خطئه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي ووافقهما الخطيب والمزي وابن حجر.

انظر: «المسند» (٦ / ١٢٦)، و«الموضح» (٢ / ١٨٥)، و«تهذيب الكمال» (١٥ / ٤٦٠)، و«أطراف المسند» (٩ / ٨٢).

«أرسلني مدرك (أو: ابن مدرك) إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أسألها عن أشياء، وذكر الخبر. . .» إلى أن قال: «وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. قال: فخرجت، فسألت ابن عمر وأبا هريرة، فكل واحد منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منَّا».

١٠١ ـ وروى سعيد[١]، عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة رحمها الله في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان؛ قال: قالت عائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

١٠٢ ـ وعن فاطمة بنت المنذر؛ قالت: «ما خلق الله هلال رمضان كأن يُغم على الناس؛ إلا كانت أسماء تتقدمه وتأمرنا أن نتقدمه»[٢].

١٠٣ ـ وروى أبو حفص[٣] عن مكحول: أن عمر بن الخطاب كان

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» كما في «زاد المعاد» (٢ / ٤٤)، وابن الجوزي في «درء اللوم» (ص ٥٥).

وسنده صحيح؛ فإن الرسول الذي أتى عائشة هو عبدالله بن أبي قيس، وهو ثقة مخضرم؛ كما تقدم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الزاد» (٢ / ٤٥): حدثنا يعقوب بن عبدالرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ قالت: «ما غمَّ هلال رمضان؛ إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه».

وسنده صحيح ثابت.

(٣) أخرجه أبو حفص بن رجاء العكبري كما في «شرح الترمذي» للعراقي (٣ / ٧ق / ب)؛ قال: ثنا أبو أيوب المجود، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول: أن عمر: (فذكره).

قال الحافظ العراقي: قلت: هٰذا منقطع؛ مكحول لم يدرك عمراً اهـ.

يصوم يوم الشك إذا كانت السماء فى تلك الليلة متغيمة، ويقول: «ليس هٰذا بالتقدم ولكنه بالتحري».

وذكر أبو بكر عبد العزيز عن عمر وعلي[1] وابن عمر وعائشة: أنهم أوجبوا صومه في الغيم.

١٠٤ ـ وروى يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن عكيم؛ قال: كان عمر بن الخطاب في الليلة التي تشك من رمضان يقوم بعد المغرب، فيحمد الله، ثم يقول: ألا إن شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، ألا ومن استطاع منكم أن يقوم؛ فليقم؛ فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل، ومن لم يستطع؛ فلينم على فراشه، ولا يقولنَّ قائل: إن قام فلان قمت، وإن صام فلان صمت؛ فمن قام أو صام؛ فليجعل ذٰلك لله، أقلوا اللغو في بيوت الله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدمن الشهر منكم . . .[2] على الظراب.

١٠٥ ـ كذا روى سعيد هٰذه الخطبة عن عبد الله بن عكيم؛ قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل [شهر[3] رمضان]؛ صلى لنا صلاة المغرب، ثم تشهد بخطبة خفيفة، ثم قال: «أما بعد؛ فإن هٰذا الشهر [شهر][3] كتب الله عليكم صيامه . . .» وساق الخطبة إلى أن قال: «ألا يتقدمنَّ الشهر منكم أحد (ثلاث

---

(١) للحافظ العراقي في «شرح الترمذي» (٣ / ٧ق / ب) تعقيب على مَن نسب صوم يوم الشك إلى علي بن أبي طالب، وسيأتي برقم (١٠٦).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، ويظهر أن في السياق سقطاً يدل عليه لفظ سياق سعيد بن منصور الذي ساقه المؤلف، وكذا عند عامة مَن أخرج هٰذا الحديث. وسيأتي تخريجه.

(٣) زيادة من «سنن سعيد بن منصور»؛ كما في «مسند الفاروق» لابن كثير، وقد سقطت من (أ) و (ب).

مرات)، ألا ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، ألا وإن غمي عليكم؛ فلن يُغمَّ عليكم[1] العـدد، فعدُّوا ثلاثين ثم أفطروا، ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب»[2].

فهٰذا يبين أنه أراد بأول رمضان ليلة الإغمام.

١٠٦ ــ وعن فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال، هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»[3].

---

(١) في (أ) و (ب): «عنكم»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور»؛ كما في «مسند الفاروق».

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٢٦٧ - مسند الفاروق)، وعبدالرزاق في «مصنفـه» (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢١٣)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، والحسن بن محمد الخلال في الجزء السابع من «أماليه» (ص ٦٥)، وأيضاً ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان»، والخطيب البغدادي وابن عساكر في «أماليهما» كما في «الكنز» (٨ / ٥٨١).

وسنده صحيح ثابت من طرق عن عبدالله بن عكيم.

وقال الحافظ ابن كثير: هٰذا إسناد جيد حسن.

(٣) أخرجـه الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٧٣ - ترتيب)، وفي «الأم» له (٢ / ١٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٢)؛ من طريق الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أخته فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً: (فذكرته).

وسيأتي الكلام على سنده ضمن كلام العراقي.

وقد أنكر العراقي على من جعل أثر علي بن أبي طالب هٰذا في صوم يوم الشك، واقتصر في روايته عن علي بلفظ: «أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

فقـال في «شرح الترمذي» (٣ / ٧ق / ب): قلت: هٰذا الحديث قد اختصر، ولا يحل الاختصار على هٰذا الوجه؛ لأنه يخل بالمعنى، وإنما قال علي رضي الله عنه هٰذا القول في شهادة =

فهٰذه الآثار من الصحابة رضي الله عنهم قالوها وفعلوها في أوقات متفرقة، وأكثر هٰؤلاء مثل أبي هريرة وابن عمر وعائشة هم الذين رووا أحاديث إكمال العدة وأحاديث النهي عن التقدم، وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك والأمر بإكمال العدة.

١٠٧ ــ فروى سعيد[١] والنجاد عن عبد العزيز بن حكيم؛ قال: ذكر عند ابن عمر اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال ابن عمر: «لو صمت السنة؛

= واحد على الهلال، ولم يقله في الغيم، وهو مصرح في تفسير الحديث. . . (فساقه عن الدارقطني بتمامه).

ثم قال: فهٰذا تصريح بأنه إنما قال ذٰلك عند شهادة الواحد، لا عند الغيم، ومع هٰذا؛ فالحديث منقطع؛ فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدها علي بن أبي طالب، وابنها محمد بن عبدالله الملقب بالديباج تكلم فيه ابن حبان. . . اهـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٥١٨ ـ ٥٢٣).

وقال البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (١٥٢ق / ب): وأما حديث علي رضي الله عنه: «لأن أصوم. . . »إلخ؛ فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال. . . اهـ.

فالخلاصة أن الأثر ضعيف الإسناد؛ لأنه منقطع.

(١) أخرجه سفيان الثوري في «جامعه» (٤ / ١٤٦ ـ فتح)، وحنبل في «مسائله» (٢ / ٤٨ ـ زاد)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢)، وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٦٣ ـ ٦٤). وسنده حسن.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لا يصح، وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبدالعزيز بن حكيم اهـ.

فتعقبه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٢ق / ب)، فذكر أن ابن معين قال: ثقة اهـ.

قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه.

قلت: وقال ابن معين في رواية الدوري (٢ / ٣٦٥): كوفي، ليس به بأس اهـ.

وقال أبو داوود ـ كما في «سؤالات الآجري» ـ: ثقة، روى عنه سفيان الثوري اهـ.

«الجامع في الجرح» (٢ / ١١٣)، «الجرح» (٥ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

لأفطرت اليوم الذي بينهما».

١٠٨ ــ وروى حنبل عن ابن عمر؛ قال: «صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة»[1].

١٠٩ ــ وروى الأثرم[2] عن مسروق؛ قال: «دخلنا على عائشة في اليوم

---

(١) سبق معناه برقم (٥٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٥٧) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم أو غيره، عن مسروق: أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة: (فذكر نحوه)، وفيه: «إنما النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس».

وسنده صحيح، لولا شك جعفر بن برقان.

لكن رواه: الإمام أحمد كما في «مسائل عبدالله» (رسالة رؤية الهلال لابن رجب ص ١٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٥)؛ عن ابن فضيل وعبدالله بن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق؛ قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي يوم عرفة... وفيه: قالت: «الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وسنده صحيح ثابت.

وكذلك رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية ومسروق؛ قالا: دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى... وفيه: فقالت: «إنما يوم الأضحى يوم يضحي الإمام وجماعة الناس».

رواه الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه» (رؤية الهلال ص ١٨).

وكذلك رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية ومسروق، عن عائشة؛ بنحوه. «رؤية الهلال» (ص ١٨).

ورواه دلهم بن صالح، عن أبي إسحاق، به.

واختلف عليه؛ فمنهم من رفعه، ومنهم من وقفه، وهو الصحيح (يعني: موقوفاً). قاله ابن رجب (ص ١٨ ـ ١٩).

قال ابن رجب: فهذا الأثر صحيح عن عائشة، إسناده في غاية الصحة، ولا يعرف لعائشة =

الـذي يشـك فيه من رمضـان، فقالت: يا جارية! خوضي له عسلاً. قالت: خوضوه، فإن رابكم منه شيء؛ فمروها فلتزد، فإني لو كنت مفطرة؛ لذقته لكم. فقلت: أنا صائم، يريد إن كان اليوم من رمضان أدركنا وإلا كان تطوعاً. قالت: إن الصوم صوم الناس، والفطر فطر الناس، والذبح ذبح الناس».

١١٠ ــ وعن محمد بن سيرين: «أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فوجده قد شرب خزيرة وركب»[١].

١١١ ــ وعن الشعبي؛ قال: «كان عمر وعلي ينهيان عن صوم [اليوم] الذي يشك فيه من رمضان»[٢].

١١٢ ــ وعن أبي الطفيل؛ قال: جاء رجل إلى علي، فسأله عن صيام يوم الشك؟ فقال له علي: «إن نبيكم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة:

=| مخالف من الصحابة اهـ.

وقـال الـواحـدي في «تفسيره الـوسيط» (٤ / ١٥٠): قالت عائشـة: «نـزلت (أي: أول الحجرات) في النهي عن صوم يوم الشك»...

ثم ساق بسنده من طريق يحيى بن عبدالله، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: «لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم».

وسنده ضعيف؛ فيه يحيى بن عبدالله الجابر: ضعيف، وحبال: مجهول، قال الذهبي: لا يعرف. (١ / ٤٤٨).

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٥٩) مطولاً، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)؛ من طريقين عن محمد بن سيرين. وسنده صحيح ثابت.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٩) من طريق آخر. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩): ثنا حفص، عن مجالد، عن عامر الشعبي: (فذكره).

وسنده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعمر وعلي، ولأن مجالداً فيه لين.

يوم الشك، ويوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق»[1].

١١٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود؛ قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليَّ من أن أزيد فيه ما ليس منه»[2].

١١٤ ـ وعن ابن عباس؛ قال: «لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا تشق فيه الإمام»[3].

١١٥ ـ وعن أبي سعيد؛ قال: «إذا رأيت هلال رمضان؛ فصم، وإذا لم تره؛ فصم مع جماعة الناس وأفطر مع جماعة الناس»[4].

١١٦ ـ وعن حذيفة: «أنه كان ينهى عن صوم [اليوم] الذي يشك فيه»[5].

---

(١) أخرجه القاضي أبو يعلى في كتابه «إيجاب الصيام ليلة الإغمام»، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٦ / ٤١٠)، لكنه حذف الأسانيد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩)؛ من طريق أبي الضريس، عن عبدالرحمٰن بن عابس النخعي، عن أبيه، عن ابن مسعود: (فذكره).

ورجاله ثقات؛ غير أبي الضريس، واسمه عقبة بن عمار العبسي: روى عنه وكيع وابن المبارك وأبو أسامة الكوفي وعبدالله بن داوود، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٩٩) وقال: يروي المقاطيع اهـ.

«جرح» (٦ / ٣١٥)، و«تاريخ البخاري الكبير» (٦ / ٤٤١).

وعليه؛ فالإسناد صالح لا بأس به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الأثرم، ولم أقف عليه، وقد سبق برقم (٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢) بسند صحيح عن مولاة لسلمة بنت حذيفة؛ قالت: كان حذيفة ينهى . . . فذكرته. وفيه جهالة مولاة سلمة بنت حذيفة.

لكن أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٣)، عن وكيع، عن مسعر، عن امرأة منهم يقال =

١١٧ ـ وعن عمار: «أنه أتى بشاة مصلية في اليوم الذي يقول القائل: هو من شعبان، فاعتزل رجل من القوم، فقال: أما أنت بمؤمن بالله واليوم الآخر؛ فادن فكل»(١).

فإذا كان الأمر هٰكذا؛ وجب أن تحمل آثار الصوم على حال الغمام والضباب، وآثار الفطر على حال الصحو والانقشاع لوجوه:

أحدها: أنه إن لم يفعل ذٰلك؛ لزم تهاتر الآثار وتعارضها، وأن يكون الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ شيئاً وعملوا بخلافه في مثل هٰذه القضية التي لا تنسى ولا تخفى، حتى يقول أبو هريرة وابن عمر: أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذٰلك منّا في قضية رووا عن النبي ﷺ خلافها نصّاً، وأن يخالفوا إلى ما نهوا عنه، ومثل هٰذا لا يجوز أن يظن بهم ويعتقد فيهم.

الثاني: أن الآثار في الشك مجملة، ليس فيها نص بيوم الغيم، والآثار في الصوم كثير، منها مفسرة مبينة بصوم يوم الغيم، وفيها ما فُرِّق فيه بين الغيم والصحو، وهو حديث ابن عمر، مع أنه قد صرح عن نفسه بأنه يفطر اليوم الذي يشك فيه، فعلم أن مقصوده بيوم الشكِّ: الشكُّ في حال الصحو، وإذا علم أن مقصود بعض الصحابة بيوم الشك هذا؛ جاز أن يكون مقصود الباقي ذٰلك.

ويوضح ذٰلك: أن الشك في زمن النبي ﷺ إنما كان والله أعلم في حال الصحو؛ لأنه صام تسع رمضانات وكانت في الصيف.

= لها: حفصة، عن بنت أو أخت لحذيفة؛ قالت: كان حذيفة ينهى: (فذكرته). وفيه جهاله المرأتين. وعليه؛ فالأثر لا بأس به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٣)، وسنده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٦).

وقد وقع في سند المطبوع خطأ، والصواب: عبدالعزيز عن منصور عن ربعي: أن عمار بن ياسر: (فذكره)، وقد سبق أصله.

يُبيِّنُ ذلك: أنه خرج في غزوة الفتح في سنة ثمان في رمضان في حَرٍّ شديد، وخرج إلى بدر في رمضان من السنة الثانية، وهو أول رمضان فرض، وكانت في الربيع الذي تسميه العامة الخريف، وذلك لأنهم أمطروا عام بدر كما دل عليه القرآن[1]، والمطر إنما يكون في الربيع الذي قبل الشتاء المسمى بالخريف، وفي الصيف الذي بعده المسمى بالربيع؛ لكن العادة أن رمضان في السنة الثانية يكون قبل الوقت الذي كان فيه في السنة الأولى بنحو أحد عشر يوماً، فلما كان في غزوة الفتح رمضان في حرٍّ شديد؛ عُلِمَ أنه كان قبل ذلك فيما بين الخريف والحر الشديد، لا فيما بين الربيع الذي بعد الشتاء وبين الحر الشديد؛ لما ذكرنا أن السنة إنما تدور وراء، وهو أول رمضان فرض، والسنة إنما تدور في ثلاثة وثلاثين سنة، يقع منها نحو ستة عشر في الصيف وما يقاربه.

الثالث: أن السماء إذا كانت مصحية وتقاعد الناس عن رؤية الهلال أو ادعى رؤيته مَنْ لا يقبل خبره أو جاز أن يكون قد رئي في موضع آخر أو تحدث به الناس ولم يثبت؛ كان شكّاً مرجوحاً؛ لأن الغالب الظاهر أنه لو كان هناك هلال لرآه بعض المقبولين، والأصل عدم الهلال، فاعتضد على عدم الهلال الأصل النافي المبني عليه استصحاب الحال والظاهر الغالب، فلم يكن لتقدير طلوعه بعد هذا إلا مجرد وهم وخيال، وأحكام الله لا تبنى على ذلك، فكان الصوم والحال هذه مجرد غلو في الدين وتعمق؛ كالمتورع عن مال رجل مسلم مستور، وكتقدير الشبهات والاحتمالات التي لا أمارة عليها، وهذا مما لا يُلتفت إليه.

ثم إنه في حال الصحو للناس طريق إلى العلم به، وهو ترائي مطلعه والتحديق نحوه؛ فإذا لم يروه؛ جاز نفيه بناء على نفي رؤيته؛ فإن الباحث عن

---

(1) وهو قوله تعالى: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾ [الأنفال: 11].

الشيء الطالب له بحسب الوسع والطاقة إذا لم يجده جاز أن ينفيه، وعلى هٰذا يبنى عامة الأحكام الشرعية المبنية على عدم الدليل الموجب، مثل أن يقال: لا يجب الشيء الفلاني أو لا يحرم؛ لأن الأصل عدم الوجوب والتحريم، لا دليل على ثبوتها.

أما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر؛ فهناك لا سبيل إلى ترائيه ولا نفي طلوعه، فانقطع العلم بالهلال من جهة الرؤية، ولم يبق إلا العدد.

ويحتمل أن يكون طالعاً، ويحتمل أن لا يكون، ومثل هٰذا لا يأتي الشرع بتحريم الاحتياط وإزالة الشك فيه.

١١٨ ـ وهو القائل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١].

---

(١) أخرجه: الترمذي في (صفة القيامة، ٤ / ٦٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (٨ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٣ / ٢٣٩)، وأبو داوود الطيالسي في «مسنده» (ص ١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٤٩٨)، والحاكم (٤ / ١١٠ ـ ١١١)، وابن خزيمة (٤ / ٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢ / ١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٥)، والدارمي (٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢٠٠)؛ عن يحيى القطان وغندر وغيرهما؛ كلهم عن شعبة، عن بريد بن أبي مريم؛ قال: سمعت أبا الحوراء السعدي؛ قال: سألت الحسن بن علي؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره مطولاً ومختصراً).

وسنده صحيح.

قال الترمذي: «وهٰذا حديث حسن صحيح».

وورد موقوفاً من قول:

١ ـ ابن مسعود: أخرجه: النسائي (٨ / ٢٣٠)، والدارمي (١ / ٧١)؛ ضمن سياق طويل لابن مسعود، وسنده صحيح.

وقال النسائي عقبه: هٰذا الحديث جيد جيد.

٢ ـ ابن عمر: أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٤)، وسنده حسن إن ثبت سماع طلحة ابن نافع من ابن عمر. =

بل مثل هٰذا في الشرع: إما أن يجب الاحتياط فيه أو يستحب كما سنذكره إن شاء الله، وهٰذا معنى قول من قال من الصحابة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

ولا يخالف هٰذا قول ابن مسعود: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليَّ من أن أزيد فيه ما ليس منه»؛ لأنه جعل الفطر والقضاء خيراً من الزيادة؛ لأن الفطر والقضاء غالباً إنما يكون مع الصحو بأن يكون بعض الناس قد رآه ولم يثبت ذٰلك بعد، أما مع الغيم؛ فيتعذر الرؤية غالباً.

ثم هٰذا الشكُّ قد يرجح فيه الصوم من وجهين:

أحدهما: أن الغالب على شعبان أن يكون تسعاً وعشرين، وإنما يكون ثلاثين في بعض الأعوام، فإن غُم الهلال؛ كان إلْحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى مِنْ إلْحاقهِ بالأقل.

الثاني: أن الشهر المتيقن تسع وعشرون، وما زاد على ذٰلك متردد بين الشهور، وقد كمل العدد المتيقن، وقد نَبَّه النبي ﷺ على هٰذا المعنى بقوله: «إنما الشهر تسع وعشرون»، بصيغة (إنما) التي تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه، فعلم أن ما زاد على التسع والعشرين ليس من الشهر بيقين، فإذا مضت من شعبان تسع وعشرون ليلة؛ فقد مضى الشهر الأصلي.

وأيضاً ما احتج به بعض أصحابنا، وهو:

١١٩ ـ ما روى مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال له (أو: قال لرجل وهو يسمع): «هل صمت من سرر هٰذا الشهر شيئاً؟».

= وورد هٰذا المتن عن جماعة من الصحابة: ابن عمر، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، ووابصة بن معبد، والنعمان بن بشير، وكلها لا تثبت فيها الضعيف والمنكر والواهي.

قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت؛ فصم يومين مكانه»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري[2]: «أما صمت سرر هٰذا الشهر؟». قال: أظنه يعني رمضان.

وفي رواية[3] ثابت: «من سرر شعبان». قال البخاري*: - « وهو أصح ».

وفي رواية لأحمد[4] ومسلم، عن شعبة، عن ابن أخي مطرف، عن مطرف: «هل صمت من سرر هٰذا الشهر شيئاً (يعني: شعبان)؟». قال؛ لا. قال: «فإذا فطرت رمضان؛ فصم يوماً أو يومين (شك شعبة. قال: وأظنه قال: يومين)».

وفي رواية لأحمد[5] وأبي داوود والنسائي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف[6]. وسعيد الجريري[7]، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦١ ـ باب الصوم آخر الشهر، ٢ / ٧٠٠ / رقم ١٨٨٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٨ / رقم ١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤)، وأبو داوود (١ / ٧١١)، وأحمد (٤ / ٤٣٩ و٤٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦١ ـ باب الصوم آخر الشهر، ٢ / ٧٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦١ ـ باب الصوم آخر الشهر، ٢ / ٧٠٠) تعليقاً، وسيأتي من وصلها. * في «أ» النجاد. والصواب ما أثبته، انظر التغليق (٣/٢٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤ / ٤٢٨)، ومسلم في (الصيام ٢ / ٨٢١).

(٥) في النسخة (أ) أشار الناسخ في الحاشية لمسلم، وهو كذٰلك؛ كما سيأتي.

(٦) مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٠)، وأحمد (٤ / ٤٤٣ و٤٤٤)، وأبو داوود (١ / ٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤ / رقم ٢٨٦٨).

(٧) مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٠ ـ ٨٢١)، وأبو داوود (١ / ٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤)، وأحمد (٤ / ٤٤٢ و٤٤٣).

عمران: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟». قال: لا. قال: «فإذا أفطرت؛ فصم يوماً (وقال أحدهما: يومين)».

وفي رواية[1]: وقال الجريري: «صم يوماً».

وقد رواه[2] أحمد عن يزيد عن الجريري، وقال: «فصم يومين».

وكذلك رواه[3] سليمان التيمي عن أبي العلاء، وغيلان بن جرير عن [مطرف][4،5].

١٢٠ ـ وعن أبي الأزهر المغيرة بن فروة؛ قال: قام معاوية بالناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس! إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام؛ فمن أحب أن يفعله؛ فليفعله. قال: فقام إليه مالك ابن هبيرة السبئي، فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسرّ»[6]. رواه أبو داوود.

---

(١) أحمد في «المسند» (٤ / ٤٤٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٢ و٤٣٤ و٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٥).

(٤) في (أ) و (ب): «عوف»، والصواب ما أثبته؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) هذا الحديث يرويه أبو الأزهر، واختلف عليه:

١ ـ فرواه سعيد بن عبدالعزيز، عن أبي الأزهر، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه الدولابي في «الكنى» (١ / ١١١).

٢ ـ وخالفه عبدالله بن العلاء، فرواه عنه الوليد بن مسلم، واختلف عليه:

أ ـ فرواه صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن العلاء بن =

١٢١ ـ وروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أنهما قالا: «سره أوله»(١).

= الحارث، عن مكحول: أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان؛ قال: «إنا رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم؛ فعل، ثم يقول معاوية: هٰكذا كان رسول الله ﷺ إذا حضر رمضان؛ قال كما قلت».

هٰذه الرواية الراجحة عن صفوان.

أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩٥) وقال: هٰذا حديث باطل، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٣٨) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

ب ـ وخالفه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، فرواه عن الوليد بن مسلم، ثنا عبدالله بن العلاء، عن أبي الأزهر؛ قال: قام معاوية... باللفظ الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١١ ـ ٧١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٠ ـ ٢١١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩٧).

ج ـ ورواه دحيم، عن الوليد، ثنا عبدالله بن العلاء، سمعت أبا الأزهر يقول: قام معاوية... باللفظ الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (١ / ٤٥١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩٨).

قال الجوزقاني: هٰذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والمتن، ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو الأزهر هٰذا ثقة؛ إلا أن في حديثه بعض النكارة.

قلت: وأبو الأزهر هٰذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: غير مشهور. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٣٩٣).

وعليه؛ فالحديث في صحة إسناده نظر. والله أعلم.

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ١١١).

لٰكن روى الدولابي في «الكنى» (١ / ١١١) عن يزيد بن عبدالصمد، ثنا أبو مسهر؛ قال: سألت سعيد بن عبدالعزيز عن سره؟ قال: آخره.

١٢٢ ـ وعن القاسم بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون؛ فمن شاء؛ فليتأخر»(١). رواه ابن ماجه.

قال أهل اللغة: السر والسرار ـ بالفتح والكسر ـ آخر الشهر ليلة يستسر هلال، فربما استسر ليلة، وربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ لأنه لا بُدَّ أن يُرى صبيحة ثمان وعشرين ثم يستسر ليلة تسع وعشرين ثم يستهل ليلة الثلاثين أو يستسر أيضاً.

وقد ذكرنا عن الأوزاعي وسعيد: أن سِرَّه أوله.

قال من احتج بهٰذا: لا وجه لهٰذا الحديث إلا أن يكون أمر بصوم السرار مع الغيم، فلما لم يصم ذٰلك الرجل السرار؛ أمره بالقضاء؛ لأنه قد صح عنه ﷺ: أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم؛ فليصمه»(٢).

ثم أمر بصوم السرر وقضائه، وهو يوم أو يومين، فيحمل هٰذا على حال الصحو وهٰذا على حال الإغمام توفيقاً بينهما.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٢٧)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩٤).

قال الجوزقاني: هٰذا حديث منكر. اهـ.

وقد اختلف في القاسم بن عبدالرحمٰن كثيراً. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣ / ٣٨٥ - ٣٩١).

لكن هٰذا المتن فيه نكارة، وهو مخالفته لحديث أبي هريرة الذي في «الصحيحين» وغيرهما.

قال الألباني: ضعيف مع مخالفته لحديث أبي هريرة (يعني: قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم؛ فليصمه»).

(٢) سبق برقم (٧٠).

ويؤيد ذٰلك أن معاوية هو ممن روى حديث الأمر بصوم السِّر، وكان يتقدم رمضان، ويعلل بأني أن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وهٰذا الاحتراز لا يشرع إلا في الغيم.

ومطرف بن الشخير هو الذي روى حديث عمران بن حصين، وكان يصوم هٰذا الصوم، ويقول:

١٢٣ ـ «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»[١]. رواه النجاد وغيره.

وقد فسر سعيد والأوزاعي سره بأنه أوله، وهٰذا إنما يكون مع الغيم؛ لأنه يجعل يوم الإغمام أول الشهر حكماً واجباً مضى؛ فهو سرار لشعبان من وجه، وأول لرمضان من وجه.

فإن قيل: هٰذا محمول على أن الرجل كانت له عادة يصوم السرار، وكان قد نذره.

قلنا: هٰذا لا يصح؛ لأن اعتياد صوم السرار دون ما قبله في الصحو هو التقدم المنهي عنه في حديث أبي هريرة؛ فلا يجوز أن يحمل عليه، ولا يجوز أن يحمل على أن عادته صوم أيام منها السرار؛ لأنه إنما أمره بقضاء السرار فقط، ولـذٰلـك أيضاً يكره أن ينذر صوم السرار مفرداً أو يحرم؛ لأنه تقدم وجوبه يوم الشك، وما كان مكروهاً في الشرع كان مكروهاً وإنْ نذره.

ثم هٰذا ليس له في الحديث ذكر، وإنما المذكور حكم، وهو الأمر بالقضاء، وسبب، وهو فطر ذٰلك السرار، فيجب تعلق الحكم بذٰلك السبب،

---

(١) أخرجه القاضي أبو يعلى في كتابه «إيجاب الصيام ليلة الإغمام»، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٦ / ٤٠٨)، لكنه حذف سنده.

ولم يسأله النبي ﷺ عن شيء سوى ذلك.

ثم معلوم أن النذر يجب قضاؤه، ولا اختصاص للسرار بذلك.

ثم راوي الحديث عمران وصاحبه مطرف فهما من ذلك العموم في حق ذلك الرجل وغيره.

ثم حديث معاوية عام صريح بالأمر بصوم السر، وقد فهم منه معاوية التقدم.

فإن قيل: فقد أمره بقضاء يومين، وإنما يقضي مع الإغمام يوماً واحداً.

قيل: أما حديث معاوية؛ فليس فيه عدد، وإنما فيه السرار والسرار المتيقن هو ليلة واحدة.

قال غير واحد من أهل اللغة: سرر الشهر آخر ليلة منه.

وأما حديث عمران؛ فقد ذكر بعض الرواة أنه إنما أمره بقضاء يوم[1] فقط؛

---

(١) هذا الحديث يرويه مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين:

ورواه عن مطرف أربعة رواة:

١ ـ غيلان بن جرير: عند: البخاري (١ / ٧٠٠)، ومسلم (٢ / ٨١٨)، وأحمد (٤ / ٤٣٩ و٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٢٧)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (١١٩ق/ب)؛ قالوا: «فإذا أفطرت فصم يومين».

٢ ـ ثابت البناني، وعنه حماد بن سلمة: عند: مسلم (٢ / ٨٢٠)، وأحمد (٤ / ٤٤٣ و٤٤٤)، وأبو داوود (١ / ٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٢٢)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٨٤)؛ لم يختلف عليه أيضاً في أنه قال: «فإذا أفطرت؛ فصم يومين».

٣ ـ عبدالله بن هانىء بن عبدالله بن الشخير، وعنه شعبة: عند: مسلم (٢ / ٨٢١)، وأحمد (٤/٤٢٨)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٠ق/أ)؛ قال: «فإذا أفطرت رمضان؛ فصم يوماً أو يومين (شعبة الذي شك فيه)؛ قال: وأظنه قال: يومين». =

. . . .

=

٤ ـ أبو العلاء، يزيد بن عبدالله بن الشخير، أخو مطرف، وعنه راويان:

أ ـ سليمان التيمي: عند: أحمد (٤ / ٤٣٢ و٤٣٤ و٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١١٥)؛ قال: «. . . فصم يومين».

ب ـ الجريري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يزيد بن هارون. عند أحمد (٤ / ٤٤٢).

٢ ـ عبدالأعلى بن عبدالأعلى. عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٠ق/أ).

٣ ـ خالد بن عبدالله الواسطي. عند الطبراني (١٨ / ١١٤).

كلهم: «فصم مكان ذٰلك اليوم يومين».

وخالفهم حماد بن سلمة، واختلف عليه:

١ ـ فرواه روح بن عبادة. أحمد (٤ / ٤٤٤).

٢ ـ موسى بن إسماعيل. عند أبي داوود (١ / ٧١١).

٣ ـ وعبدالأعلى بن حماد. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤).

٤ ـ وعبيدالله بن محمد العيشي. عند الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٨٤).

قالوا: «فصم يوم»، غير رواية النسائي: «فصم».

وخالفهم حجاج بن المنهال عند الطبراني في «الكبير» (١٨ / ١١٤)؛ قال: «فصم يومين».

قلت: الذي يظهر أن رواية حماد بن سلمة شاذة، وأن هٰذا الاختلاف والاضطراب عليه في اللفظ جاء من قبل حفظه هو؛ فإنه إذا روى عن غير ثابت البناني أو حميد الطويل أو علي بن زيد؛ فإنه يخطىء أحياناً، ولهٰذا لما روى هٰذا الحديث بعينه عن ثابت؛ اتفق الرواة عنه ـ عفان، وروح، وموسى بن إسماعيل، وهدَّاب بن خالد، وحجاج بن المنهال، وعبدالأعلى، وعبدالله بن محمد التيمي ـ بلفظ: «فصم يومين».

قال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢١٨): لما نقل إجماع أهل المعرفة على أن حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت البناني. قال: وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب. . . والجريري ويحيى بن سعيد. . . وأشباههم؛ فإنه يخطىء في حديثهم كثيراً اهـ كلامه.

قلت: ولعل هٰذا منها. والله أعلم.

فإن كان هٰذا هو الصواب؛ فلا كلام، وإن كان الصواب رواية الأكثرين؛ فقد حمله القاضي على ما إذا غُم هلال شعبان وهلال رمضان، فعدَّ كل واحد من رجب وشعبان ثلاثين يوماً، وحصل صوم رمضان ثمانية وعشرين يوماً. قال: فيعلم أن الخطأ حصل بيومين من شعبان، وهٰذا الذي قاله يقتضي أنه غُم هلال شعبان ثم غُم هلال رمضان ليلتين: أن يؤخذ بالاحتياط؛ لأنه يجوز أنه كان هلال شعبان تحت الغمام، فتكون الليلة التي يظن أنها تسع وعشرون من شعبان ليلة الثلاثين منه والسماء متغيمة، فيقدر له ويصام، وأنه لو أكمل العدتين وصام ثم رأى الهلال بعد ثمانية وعشرين من رمضان: أنه يقضي يومين، وعلى قياس [هٰذا][1]؛ فلو توالت ثلاثة أشهر أو أكثر مغيمة . . .[2] والأشبه . . .[3]، وذكر في موضع آخر أن لا يحكم بدخول شهر من الشهور بمجرد الإغمام إلا شهر رمضان كما لا يثبت بشهادة الواحد إلا رمضان خاصة.

وأيضاً؛ فإن من حيل بينه وبين رؤية الهلال فإنه يعمل بالتحري والاجتهاد.

أصله الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرى، والتحري يوجب الصوم؛ لأنه أحوط للشهر، ولأنه الأغلب.

وأيضاً فإن الصوم ثابت في ذمته بيقين، ولا يتيقن براءة ذمته إلا بصوم الإغمام، فصامه[4]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يجب عليه إمساك جزء قبل الفجر؛ لأنه لا يتم صوم اليوم إلا به، وكما لو كان عليه فوائت لا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعل تتمة الكلام: «فإنه يقضي ثلاثة أيام فأكثر».

(٣) بياض في (أ) و(ب).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «فصيامه واجب»، أو: «فيجب صيامه».

يعلم عددها، أو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، أو أصاب ثوبه نجاسة جهل محلها؛ فإنه يلزمه فعل ما يتيقن به براءة [ذمته][1]، كذلك ها هنا.

ولأنه إغمام في أحد طرفي الشهر فأخذ فيه بالاحتياط كالطرف الثاني.

والذي يدل على الأخذ بالاحتياط في أول الشهر قبول خبر الواحد فيه مع أنه لا يقبل في سائر الشهور إلا شهادة اثنين، فلولا رعاية الاحتياط فيه لقيس على سائر الشهور.

فإن قيل: في هذه الأصول المقيس عليها قد تيقن الوجوب، ولا تيقن البراءة من الواجب إلا بفعل الجميع، وهنا يشك في وجوب صوم ذلك اليوم، والأصل عدم وجوبه، والأصل بقاء شهر شعبان، فيجب العمل باستصحاب الحال؛ كما لو شك في مقدار الزمان الذي فوت صلاته، مثل أن يقول: لم أصلِّ منذ بلغت، ولا أدري هل بلغت من سنة أو سنتين، أو شك في طريان النجاسة على الثوب، وكما لو شك في طلوع الفجر؛ فإنه يجوز له الأكل حتى يتيقن طلوعه، وكما يستصحب الحال مع الصحو.

قيل: وقد تيقن وجوب صوم الشهر بكماله، وشك في هذا [اليوم][2] هل هو من الشهر أم لا؟ مع أن الأغلب أنه منه، وليس معه قرينه تنفي كونه منه.

وأما كون الأصل بقاء شعبان؛ فقد عارضه كون الغالب طلوع الهلال في هذه الليلة، وأن هذا الأصل متيقن الزوال، وإنما التردد في وقت زواله.

ثم الفرق بين هذا وبين الأكل والوقوف مع الشك في طلوع الفجر: أنه قد وجد منه الإمساك هنا والوقوف، فلم تسقط العبادة بالبناء على الأصل، وهنا البناء

(١) كذا في (ب)، وقد سقط ما بين المعكوفتين من (أ)، فاستدركها الناسخ في الحاشية.
(٢) في (أ) و (ب): «الصوم»، والصواب ما أثبته.

على الأصل يسقط صوم يوم.

وأيضاً؛ فإن إيجاب الاحتياط هناك فيه مشقة عظيمة؛ فإن طلوع الفجر يخفى على كثير من النـاس، وتفويت الحج أشق وأشق، وليس في صوم يوم الإغماء مشقة.

وأيضاً؛ فإنه هناك يجوز الأكل مع قدرته على معرفة طلوع الفجر.

١٢٤ ـ كما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١].

ولو كانت السماء مصحية وأراد التغافل عن رؤية الهلال لئلا يصوم ذلك اليوم؛ لم يجز. فعُلِم الفرق بينهما.

ولأن الله سبحـانـه قال في الفجر: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعلق الحكم بالتبيين، وقال هنا: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ**﴾ [البقرة: ١٨٩]، فعلق الحكم بنفس الهلال، لا بمجرد رؤيته.

وأيضـاً؛ فإن الصـوم عبادة مقدرة بوقت وجوبها، فوجبت مع الاشتباه؛ كالصلاة في آخر الوقت، والشك في آخر الشهر، وهٰذا لأنه إذا شك تضايق وقت الصـلاة؛ وجب [عليه][٢] فعلهـا حذر الفـوات، مع أن الأصـل بقاء الوقت؛ فكذلك الصوم مثله سواء.

فعلى هٰذا صوم يوم الغيم [واجب][٣] في المشهور عند أصحابنا ويتوجه . . .[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٦٧)، وهو لا يثبت؛ لأن في سنده انقطاعاً.

(٢) في (أ) و (ب): «عليها»، والتصحيح من الناسخ في الحاشية للنسخة (أ) و (ب).

(٣) كذا في (أ) و (ب)، قال الناسخ في حاشية (أ): «لعله: إنه جائز لا واجب»، ونحوه قال الناسخ للنسخة (ب).

(٤) بياض في (أ) و (ب).

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فقد أجاب أصحابنا عنها أنها بين صحيح لا دلالـة فيه، أو ظاهر الدلالة لكن في إسناده مقال ويقبل التأويل. قالوا: فكل موضـع جاء فيه: «فأكملوا العدة»؛ فالمراد به إكمال عدة رمضان؛ لأنه أقرب المذكورين، ولأنه جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة[1]:

من رواية مسلم التي إسنادها أصح الأسانيد: «فإن غم عليكم؛ فصوموا ثلاثين يوماً».

وفي رواية الترمذي التي صححها هو وغيره: «فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»[1].

وكذٰلك في حديث ابن عباس: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا»[2]. رواه أبو داوود.

ولأنا قد قدمنا عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر أنهم أمروا بصوم يوم الغيم، فلو كانت أحاديثهم تقتضي إفطار يوم الغيم؛ لم يخالفوا ما رووه عن النبي ﷺ؛ فإن مثل هٰذا لا يجوز أن ينسب الراوي فيه إلى نسيان أو تأويل، وتأولوا أيضاً إكمال العدة على وجهٍ آخر سيأتي.

فأمَّا الأحاديث الظاهرة في إكمال عدة شعبان؛ فأجابوا عنها بجوابين:

أحدهما: القدح: أما حديث أبي هريرة؛ فقال أبو بكر الإسماعيلي: قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة، فقال: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال: وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داوود وآدم، كلهم عن

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥)، وبينا أن زيادة: «ثم أفطروا»: شاذة، لا تصح؛ فراجعه.

(٢) سبق برقم (٦٥)، وبينا في رقم (٧٠) أن هٰذه الزيادة شاذة غير محفوظة.

شعبة[1]، لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم، رواه على التفسير من عنده للخبر، وإلا؛ فليس لانفراد البخاري

---

(1) ويضاف إلى هؤلاء ممّن لم يذكرهم الإسماعيلي: يحيى بن سعيد القطان عند أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٣٠)، وحجاج بن محمد عند أحمد (٢ / ٤٥٤ و٤٥٦)، ومعاذ بن معاذ العنبري عند مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٦٢)، وهاشم بن القاسم عند الدارمي في «سننه» (٢ / ٦ ـ ٧)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

وأيضاً روى الحديث أيضاً متابعاً لشعبة:

١ ـ الربيع بن مسلم. أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٦٢).

٢ ـ وحماد بن سلمة. أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٤١٥ و٤٦٩)، وأبو داوود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٢٥)؛ قالا: «فعدوا ثلاثين»، ولم يذكرا شعبان.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٤٥): قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح؛ فقد رواه البيهقي (٤/ ٢٠٥) من طريق إبراهيم بن يزيد [كذا قال، والذي في المطبوع: إبراهيم بن الحسين] عن ادم [قلت: وكذا الدارقطني (٢ / ١٦٢) من طريق علي بن داوود عن آدم] بلفظ: «فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوماً»؛ يعني: عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر اهـ كلامه.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٧ق/ب): وما ذكره الإسماعيلي... فغير قادح في صحة الحديث؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ [قلت: والصواب أنه إدراج كما سبق]، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى؛ فإن اللام في قوله: «فأكملوا العدة» للعهد؛ أي: عدة الشهر، والنبي ﷺ لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره؛ إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال؛ لبينه؛ لأنه ذكر الإكمال عقيب قوله: «صوموا... وأفطروا...»؛ فشعبان وغيره مراد من قوله: «فأكملوا العدة»، فلا يكون رواية: «فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لرواية: «فأكملوا العدة»، بل مبينة لها، أحدهما: أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر، والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، ويشهد له (ثم ذكر حديث ابن عباس برقم ٦٥).

انظر: الدارقطني (٢ / ١٦٢ ـ ١٦٥).

عنه بهٰذا من بين من رواه عنه [ومن بين][1] سائر مَنْ ذكرنا ممن يرويه عن شعبة [وجه][2]، ورواه المقبري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً.

فإن قيل: هٰذه زيادة من الثقة فيجب قبولها.

قلنا: هٰذا لا يصح لوجوه:

أحدها: أن من لم يذكر هٰذه الزيادة عدد كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يغفلوها ويضبطها واحد لا يقاربهم في الفضل والضبط، وقد اختلف عليه فيها، فروي أنه ذكرها، وروي عنه أنه تركها، وعلى هٰذا عامة أهل الحديث وأكثر محققي أصحابنا، لا سيما وقرينة الحال تقتضي أنه روى الحديث بالمعنى الذي فهمه منه.

الثاني: أن الزيادة إنما تقبل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة، أما إذا غيَّر لفظ الجماعة؛ علم أنه خالف لفظهم، ولم يزد عليهم، وسائر الجماعة رووا هٰذا الحديث: «فأكملوا العدة»، وبعضهم قال: «فعدوا ثلاثين يوماً»، ولا شك أن هٰذا اللفظ لا يزاد عليه شعبان إلا بتغييره، وحذف أداة التعريف؛ فمن قال: عدة شعبان، لا يقال: إنه قد زاد على لفظ من قال: فأكملوا العدة، لكن خالف لفظُهُ لفظَهُ، وأما المعنى؛ فقد يكون متفقاً، وقد يكون مختلفاً.

الثالث: إن الروايات الصحيحة التي لا علة فيها عن أبي هريرة تثبت أن المراد: أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً كما تقدم، فتحمل الروايات المطلقة على المفسرة، وتكون هٰذه الرواية تفسيراً من عند الراوي؛ كما شهد به عليه أهل المعرفة بعلل الحديث.

---

(١) زيادة من «عمدة القاري» (٩ / ٣٤) يقتضيها السياق.

(٢) زيادة لا بد منها، استدركتها من «عمدة القاري» (٩ / ٣٤).

الـرابع: أنه تقدم عن أبي هريرة[1] أنه كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبـان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»، وأن عائشة[2] أفتت بذلك، وأقرها عليه؛ فلو سمع من فلق فِيِّ رسول الله ﷺ أمراً صريحاً بإكمال عدة شعبان وابتداء الصوم بعدها في مثل هٰذا الخطب الذي لا يكاد يغفل ويهمل بهٰذا اللفظ الذي لا يعدل عنه ويتأول؛ لما استجاز خلافه.

ونحن إذا قلنا: مخالفة الراوي للحديث لا يمنع الاحتجاج به؛ فإنا ننسب مخالفته إلى نسيان أو اعتقاد نسخ أو تأويل، وهٰذه الاحتمالات مندفعة هنا.

ثم لا ريب أن مخالفته علة في الحديث تؤثر فيه؛ فإذا اعتضد بمخالفته انفـراد[3] واحـد عن الإثبـات بهٰذا اللفظ الذي فيه المخالفة، ومخالفته للفظ الجماعة؛ كثرت الشهادات القادحة في هٰذا اللفظ، فوقف.

ويتوجه فيه شيء آخر، وهو أن اللفظ المشهور: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وهٰذا يكون في حال الصحو إذا تراءاه فغبي عليه ولم يره ولم يعرفه؛ لأنهم . . .[4] غبي على الشيء إذا لم يعرفه مع إمكان معرفته، وفي لفظ: «فإن غمي عليكم الشهر»، وهٰذا محتمل للصحو.

وأما حديث ابن عباس؛ فقد رواه أبو داوود: «فأتموا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا»، وهي زيادة محضة لا تخالف المزيد[5] كالزيادة الأولى.

---

(١) سبق برقم (٩٤).

(٢) سبق برقم (١٠٠).

(٣) في (أ): «انفرد»، وما أثبته من (ب).

(٤) بياض في (أ) و(ب).

(٥) سبق الكلام على هٰذه الزيادة، وأنها شاذة غير محفوظة. انظر رقم (٧٠).

١٢٥ ـ وروي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان»[١].

وفي السياق ما يدل على هٰذا المعنى.

وهٰذا الاختلاف وإن لم يكن موهياً للحديث؛ فإنه نوع علة فيه يحطه عن درجة القوة، وتعرضه للتأويل الذي يأتي.

وأما حديث حذيفة مسنداً ومرسلاً؛ فقال أحمد: سفيان وغيره يقولون: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ليبين قوله: حذيفة، [ليس][٢] بمحفوظ.

[و] قوله: «لا تصوموا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»: محمول على حال الصحو، وأكثر ما فيه تخصيص العام، وذٰلك جائز بالدليل.

وأما الرواية المفسرة؛ فمدارها[٣] على الحجاج بن أرطاة، وضعفه مشهور، ثم هي مرسلة؛ فلا تعارض المسند.

وأما حديث عائشة[٤]؛ ففي إسناده معاوية بن صالح، وقد تُكلم فيه، والذي يضعفه أن المشهور عن عائشة أنها كانت تصوم هٰذا اليوم وتقول: «لأنْ أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»؛ فكيف تروي الحديث في مثل هذا وتعمل بخلافه؟! وهٰذا علة ظاهرة فيه.

الجواب الثاني: تأويل أبي إسحاق بن شاقلا وابن حامد والقاضي وغيرهم، وهو أن تحمل الأحاديث في إكمال عدة شعبان على ما إذا غُم هلال

---

(١) تقدم برقم (٦٧)، وتقدم أيضاً بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» برقم (٥٧).

(٢) سقط من (أ) و(ب) قوله: «ليس»، واستدركتها من «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (١٩٣ق/أ). انظر: رقم (٧٣ ـ ٧٥).

(٣) سبق برقم (٧٣ ـ ٧٥)، وهي رواية منكرة لا تصح.

(٤) سبق برقم (٧٢).

رمضان وهلال شوال؛ فإنه هنا يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، فيصوم، فيقدر أن يوم الغيم لم يكن من رمضان حتى يصوم أحداً وثلاثين يوماً، فدل على ذلك أن قوله: «فإن غم عليكم»، وبعد الجملتين، فيعود إليهما جميعاً، ويكون فائدة الحديث التحذير من أن يحتسب بيوم الغيم من رمضان بكل حال، فبنى على ذلك تمام ثلاثين يوماً، فيفضي إلى فطر آخر يوم من رمضان، وهذا المعنى هو الذي قصده عمر[1] رضي الله عنه بقوله: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ويفطر يوماً من رمضان»، وكذلك أنس بن مالك[2] في قوله: «هذا اليوم يَكمُلُ لي واحداً وثلاثين يوماً»، ولعل يوم الشك واستقبال الشهر ونحوه إنما نهي عنه حذراً من هذا المعنى؛ فإنه يفضي إلى إفطار يوم من رمضان.

وأما حديث يوم الشك[3]؛ فالمشهور عند أصحابنا أن هذا ليس بيوم شك كما تقدم عن ابن عمر وغيره: أنه كان يكره صوم الشك، ولا يرى هذا [شكاً][4]، كما لو شهد به واحد، فإنه ليس بيوم شك، وإن كان كذبه ممكناً، وكذلك هنا الظاهر أنه من رمضان، وإن كان الآخر محتملاً، وعلى قول مَنْ يسميه يوم الشك، لما فيه من التردد باللفظ العام، فيحمل على الشك في حال الصحو؛ فإنه هو الذي يقع فيه الشك، واحتمال الرمضانية والاختلاف فيه مرجوح.

يبين صحة هذا أن يوم الشك يقع على أنواع: منها الشك في [حال][5] آخر الشهر وصومه واجب بالإجماع، ومنها الشك إذا رآه الرجل أو أخبره ثقة عنده

(١) سبق برقم (٩٢).

(٢) سبق برقم (٩٧).

(٣) سبق برقم (٦٧).

(٤) في حاشية (أ) و (ب): «يوم شك».

(٥) ما بين المعكوفتين من (ب).

فإنه يجب صومه عليه دون غيره، ومنها الشك في الغيم، ومنها الشك في الصحو، والعموم ليس مراداً قطعاً، فيحمل على الشك المعهود الذي جاء مفسراً في عدة روايات.

ثم عمار رضي الله عنه لم يحكِ عن النبي ﷺ لفظاً، وإنما ذكر أنه من صام يوم الشك فقد عصاه، وذٰلك يدل على أنه سمع منه نهياً عن صوم يوم الشك في الجملة، أو فهم من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»: النهي عن صوم يوم الشك؛ فإنه ظاهر في ذٰلك، أو سمع منه لفظاً غير ذٰلك، ففهم منه هٰذا المعنى.

وفي الجملة؛ فقول الصاحب: نزلت في كذا، أو: هٰذا حكم الله ورسوله، أو: هٰذا مما حرمه الله ورسوله، أو: من فعل هٰذا فقد عصى أبا القاسم: محتمل لأنه أخبر به عن فهم واعتقاد.

ولهٰذا لم يرو أحمد وأمثاله في مسند الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان غيره من العلماء يدخلون مثل هٰذا في الحديث المسند.

ولم يصرح عمار بأن يوم الغيم يوشك، ولو صرح به؛ لما كان الرجوع إلى ما فهمه بأولى من الرجوع إلى ما رواه ابن عمر وفهمه، وما قاله أبو هريرة وعائشة وغيرهما مع روايتهم عن النبي ﷺ.

قال أحمد رضي الله عنه في رواية المروذي، وقد سئل عن نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، فقال: «هٰذا إذا كان صحو؛ لم يصم، فأما إن كان في السماء غيم؛ صام».

ونقل أبو داوود[1] عنه: «الشك على ضربين؛ فالذي لا يصام إذا لم يحل

(١) انظر «مسائل أبي داوود» (ص ٨٨).

دون منظره سحاب ولا قتر والذي يصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر».

ونقل الأثرم عنه: «ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غير...»[1].

ويمكن جواب ثالث: وهو أن تحمل الأحاديث في الصوم على الجواز والاستحباب، وتحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب، ويكون التغليط فيهما على مَنْ يجزم بأنه من رمضان ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتى يلحق برمضان ما لم يتيقن أنه منه، وعلى من يعتاض بصومه عن صوم آخر يوم من رمضان كما نهى عنه عمر.

فإن أحاديث الصوم تدل على أن الناس كلهم لم يكونوا يصوموا يوم الغيم، وإنما كان يصومه جماعات من الصحابة والتابعين، ولم يجيء نص عن أحد منهم بأنه أنكر صوم يوم الغيم، وكان عامة الناس لا يؤمرون بالصوم إلا بعد الرؤية أو إكمال العدة، وفي حديث ابن عمر أنه كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

وقوله: وفعله يدل على أنه كان يرى هذا حسناً لا واجباً، وكذلك فعل معاوية، وقول غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»: إنما يدل على الاستحباب.

والقياس يقتضي صحة هذا القول؛ فإن إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضاً[2].

---

(١) كذا في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

واختار شيخ الإسلام في هذه المسألة فيما إذا حال دون الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من =

* **فصل:**

وإذا أوجبنا صومه؛ ترتب عليه جميع أحكام الصوم، ولزم تبييت النية له وتعيينها في إحدى الروايتين[1] نقلها الأثرم، وفي الأخرى يكفي مطلق نية الصوم، رواها المروذي وصالح، وفرق في رواية صالح[2] بين الغيم وغيره؛ فإنه هنا لا سبيل لها إلى اعتقاد الرمضانية مع عدم العلم بخلاف غيره واعتقاد الفرضية على أحد الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولو جامع فيه لزمته الكفارة، ذكره القاضي؛ لأن من أصلنا أن كل يوم واجب تجب الكفارة بالوطء فيه، سواء اتفق في وجوبه وعُلم أنه من الشهر بطريق مقطوع أو لا.

= شعبان أنه يجوز فعله احتياطاً، وأنه ليس بواجب ولا محرم. «الفتاوى» (٢٥ / ١٢٢ ـ ١٢٥).

قال البعلي في «الاختيارات» (ص ١٠٧): «وإن حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر؛ فصومه جائز، لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال البعلي: وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه اهـ.

وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ٤٦ ـ ٤٩) اختار جواز صومه احتياطاً.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣ / ٢٦٩): وعنه لا يجب صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان... واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل، ذكره في «الفائق»، واختارها صاحب «التبصرة»، قاله في «الفروع»، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم صاحب «التنقيح» و«الفروع» و«الفائق» وغيرهم، وصححه ابن رزين في «شرحه» اهـ.

وانظر: «الفروع» (٣ / ٩)، و«تيسير الفقه» للموافي (١ / ٤٢٥ ـ ٤٣٠).

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (١ / ٢٥٤).

(٢) «مسائل صالح» (١ / ١٩٥ / رقم ١١٦).

وهل تصلى التروايح ليلتئذٍ؟ على وجهين[1]:

أحدهما: لا تصلى، وهو قول أبي حفص العكبري والتميميين وابن الجوزي، والآثار إنما جاءت في الصوم، ولا يلزم من الاحتياط للصوم الواجب أن يُعلَّق به جميع الأحكام الرمضانية، ولذلك لا يعلق به [انقضاء][2] العدد والآجال في الديون وغيرها، ولأن الصلاة قبل تيقن دخول الوقت لا تجوز؛ بخلاف الصوم؛ فإن الإمساك قبل دخول الوقت مشروع في الجملة.

والثاني: تُصلى، وهو قول كثير من أصحابنا، منهم ابن حامد والقاضي وابنه، وهو أقيس.

قال أبو الفرج بن الجوزي[3]: وهو اختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. قال: جرت هذه المسألة في زمن شيخنا فصلى. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام.

١٢٦ ـ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه؛ فمن صامه وقامه»[4].

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٧)، و«الفروع» (٣ / ٨)، و«تصحيحه» للمرداوي (٣ / ٨ ـ ٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧١)، و«درء اللوم» لابن الجوزي (ص ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) في (أ) و(ب): «القضاء»، والتصويب من الناسخ في الحاشية.

(٣) في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص ١٢٤).

(٤) أخرجه: النسائي (٤ / ١٥٨)، وابن ماجه (١ / ٤٢١)، وأحمد في «مسنده» (١ / ١٩١ و١٩٤ و١٩٥)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٣٠ ـ ٣١)، وعبد بن حميد (١ / ١٨٦ ـ ١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ١٦٩ و١٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٢١ و٢٢٢)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ١٥٤)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢١٣)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٦ق)، وابن =

فقرن بين الصيام والقيام، ولا يتيقن أنه صام الشهر وقامه حتى يقوم ليلة الإغمام.

ولأنه لا فرق في الاحتياط بين الصيام والقيام، ولا يصح إلحاق هٰذا بسائر الصلوات؛ لأنها لا يتكرر فعلها قبل تيقن دخول الوقت؛ يخاف معه تفويتها في الوقت؛ بخلاف من يصلي تلك الليلة وسائر الليالي؛ فإنه بمنزلة من يصوم ذٰلك اليوم وسائر الأيام.

= شاهين في «فضائل رمضان» (ص ٥٠)، وغيرهم؛ كلهم عن النضر بن شيبان الحُدَّاني؛ قال: قلت لأبي سلمة بن عبدالرحمٰن: حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد، في شهر رمضان. قال: نعم؛ حدثني أبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». لفظ النسائي.

وخالفه يحيى الأنصاري والزهري ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه...».

والحديث منكر لا يصح؛ فإن النضر بن شيبان: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء.

والحديث:

١ ـ أعله البخاري في «تاريخه» (٨ / ٨٨) فقال بعد أن ذكر من خالفه ـ وهم الزهري وابن أبي كثير ويحيى الأنصاري ـ: وهو أصح اهـ.

٢ ـ وأعله النسائي فقال عن حديث النضر بن شيبان: وهٰذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة اهـ.

٣ ـ وأعله الدارقطني في «علله» (٤ / ٢٨٤)، فقال بعد أن ذكره: وحديث الزهري أشبه بالصواب اهـ.

٤ ـ وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه، فقال: ... وأما الذي يكره؛ فذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه... فإني خائف أن يكون هٰذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهٰذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان اهـ.

ولأنه قد تقدم في خطبة عمر أنه خطبهم ليلة الغيم وذكر الصيام والقيام.

وأما إذا علق طلاق نسائه وعتق عبيده بدخول شهر رمضان أو كان عليه دين محله شهر رمضان أو استأجر الدار شهر شعبان ونحو ذٰلك من الأحكام؛ فإنه لا يحل الدين ولا يقع الطلاق ولا تنقضي مدة الإجارة في أصح الوجهين، وفي الآخر تثبت الأحكام التي بين الناس تبعاً لوجوب الصوم، كما تثبت شهادة الواحد تبعاً، وليس بجيد؛ لأن في ذٰلك إسقاط لحق ثابت بمجرد الشك، وذٰلك لا يجوز، ولأن الصوم إنما وجب احتياطاً، وليس في حقوق الآدميين احتياط، ولأن الوقوع والحلول مما لا يتكرر، وما لا يتكرر لا يشرع فيه الاحتياط كالصلاة والوقوف، ولهٰذا لو شهد واحد بهلال رمضان؛ وجب الصوم.

وقد ذكر القاضي أبو الحسين: هل يصام هذا اليوم حكماً من رمضان أم قطعاً؟ على وجهين: أصحهما حكماً، اختاره الخلال وصاحبه والخرقي والقاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى. قال الخلال: يصام بعزيمة من رمضان في الحكم، لا قطع عين في الحقيقة.

والوجه الثاني: ذكر القاضيان أن بعض أصحابنا قال: يصوم قطعاً، وصاحب هٰذا الوجه إن أراد به أن يقطع النية؛ فهٰذا صحيح عند هٰؤلاء؛ كما أن الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر؛ تحرَّىٰ وصام جازماً بالنية، وإن لم يجزم بوجود المنوي، وإن عنى أنه يقطع بدخول الشهر؛ فلا وجه لهٰذا.

ولو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع؛ لم يحنث؛ كما لو حلف أن هذا الطائر غراب، وطار ولم يعلم ماهو، ذكره القاضي. ويتخرج: أن يحنث. ولو حلف ليفعلن كذا أول يوم من رمضان، فقال القاضي: لا يبرأ حتى يدخل يوم الإغمام والذي يليه؛ لأن كل واحد من اليومين يحتمل أن يكون أول الشهر؛ فلا يبرأ إلا بالفعل فيهما؛ كما لو حلف ليفعلن كذا عقب الصلاة التي في ذمته، وقد نسي

صلاة من خمس لا يعلم عينها؛ فإن عليه أن يفعله في عقب كل صلاة.

وعلى هٰذا: إذا غم هلال سائر الشهور. . .[1].

ولو نذر أن يصوم رجباً أو شعبان، فغم أوله، فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: يلزمه أن يصوم يوم الإغمام؛ لأن النذور تبنى على أصولها من الفروض.

مسألة:

وإذا رأى الهلال وحده؛ صام.

هٰذا إحدى الروايتين[2] عن أحمد، وعليها عامة أصحابنا: أنه إذا رأى الهلال وحده؛ لزمه الصوم، وإن ردت شهادته، وإن كان فاسقاً.

وكذٰلك لو كان عدلاً، وقلنا: لا يقبل في هلال الصوم إلا عدلان؛ فإنه يلزمه الصوم.

قال في رواية صالح[3] وقد سأله: إذا رأى هلال شوال وحده هل يفطر أو رأى هلال رمضان أيصوم؟

فقال: أما الصوم؛ فأعجب إليَّ أن يصوم، وأما الفطر؛ فيتهم نفسه.

فقد أمره بالصوم، ومنعه من الفطر.

وقال في رواية صالح[3]: من رأى هلال رمضان وحده؛ يصوم ولا يفطر، وأما شوال؛ فلا.

---

(١) بياض بالنسختين.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٧)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٠ - ١١)، و«الفروع» (٣ / ١٨)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥).

(٣) لم أجده في «مسائل صالح» المطبوعة.

وأما رمضان؛ فتجوز شهادة رجل واحد، وحمل أصحابنا هذا على الإيجاب.

والرواية الثانية[1]: لا يصوم إذا انفرد برؤيته وردت شهادته، أو قلنا: لا يقبل إلا اثنان.

قال في رواية حنبل في رجل رأى هلال رمضان وحده: هل ترى له أن يصوم إذا لم ير غيره؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام.

وحملها أصحابنا على أنه لا يلزمه، وظاهر الرواية أن يكره له الصوم، ويكون في حقه يوم شك.

فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيره؛ فيلزمه الصوم رواية واحدة، وإن انفرد برؤيته بين الرفقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك[2]:

لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

١٢٧ ـ ولما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «الصوم يوم تصومون، الفطر يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[3]. رواه الترمذي وقال:

---

(١) وهو قول الحسن وابن سيرين وأبي ثور وإسحاق بن راهويه. «مجموع» (٦ / ٢٨٠).

(٢) بياض في (أ) و (ب)، ولعل تتمة الكلام: «رُدَّت شهادته». انظر: «الروايتين» (١ / ٢٥٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣ / ٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٢)؛ عن عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: (فذكره).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

حسن غريب.

وقال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون». رواه الدارقطني من حديث الواقدي عن رجال من أهل المدينة، ورواه الترمذي.

ولحديث ابن عمر[1] وأبي سعيد[2].

١٢٨ ـ ولأن «يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»[3].

= وسنده حسن.

وقد قال البخاري عن حديث يرويه المخرمي عن الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له»؛ سأله الترمذي عنه (ص ١٦١ ـ علل)؟ فقال: هو حديث حسن، وعبدالله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري اهـ.

قلت: والحديث تفرد به عثمان الأخنسي عن سعيد المقبري، وتفرد به عبدالله المخرمي عن عثمان الأخنسي.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٨): والإسناد جيد اهـ.

(١) سبق برقم (٥٦).

(٢) سبق برقم (٨٥).

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه: المعتمر بن سليمان، عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

واختلف على المعتمر:

١ ـ فرواه أبو بكر بن نافع البصري والمسيب بن واضح ويعقوب الدورقي وخالد بن يزيد القرني وعلي بن الحسين الدرهمي، كلهم عن المعتمر، به؛ بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار».

هذا لفظ يعقوب الدورقي.

أخرجه: الترمذي (٤ / ٤٦٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٣٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢ / ١٣٣)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٢٠٠)، واللالكائي في «أصول =

وقـد يجوز أن يكون عرض له غلط في الرؤية؛ فلا ينفرد عن الجماعة بمجرد ذلك، ولأنه أحد طرفي الشهر، فجاز أن يطرح فيه رؤية نفسه المردودة كالطرف الثاني؛ فإنه منهي عن الصوم في الطرف الأول؛ كما أنه منهي عنه في الطرف الآخر، ولأنه محكوم بأنه من شعبان في حق الكافة؛ فلا يلزمه صومه كما لو شك في الذي رآه هل هو هلال أم لا؟

= الاعتقاد» (١ / ١٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧)، والحاكم أيضاً (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١).

قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٦٠ق / أ): وهو الصواب.

٢ ـ ورواه يحيى بن حبيب بن عربي، عن المعتمر، عن أبي سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به، مثله. أخرجه: الحاكم (١ / ٢٠١)، والطبراني (١٢ / ٤٤٧).

٣ ـ ورواه محمد بن بكر المقدمي، عن المعتمر، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر، نحوه. أخرجه الطبراني (١٢ / ٧٧٤).

٤ ـ ورواه خالد بن عبدالرحمن، عن المعتمر، عن سلم بن أبي الذيال، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به، مثله. أخرجه الحاكم (١ / ٢٠١).

وهذه الطرق الثلاثة الأخيرة وهم غير محفوظ، والصواب رواية الجماعة، وهي الطريق الأولى.

قال الحافظ ابن حجر في «الموافقة»: . . . وقد اتفق الحفاظ البخاري والترمذي وأبو علي [النيسابوري] على ترجيح قول من قال: سليمان بن سفيان، ووافقهم على ذلك الدارقطني في «العلل الكبير» (٤ / ٥٩ق و٦٠ق / أ) اهـ. «الموافقة» (١ / ١١٠).

قلت: وسليمان بن سفيان هذا: قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، روى عن عبدالله بن دينار ثلاثة أحاديث، كلها ـ يعني: مناكير ـ، وإذا روى المجهول عن المعروفين؛ فهو كذا (كلمة ذكرها). وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث مناكير. وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. وقال يحيى بن معين في رواية الدارمي: لا أعرفه. وقال في رواية ابن أبي خيثمة وابن الجنيد: ليس بشيء. وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وعليه؛ فالحديث منكر لا يصح، وهو من منكرات سليمان بن سفيان المدني. والله أعلم.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1].

والرؤية موجودة، ولأن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته بخبر غيره، ثم لو أخبره شاهدان؛ لوجب الصوم بخبرهما؛ فأن يجب بعلمه أولى وأحرى، ولأن العبد إنما يعامل الله بعلمه؛ فإذا لم يكن له علم قبل قول غيره، وهو يعلم أن هذا اليوم من رمضان.

وأما قول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون»[2]؛ فهو في حق العامة.

وتلزم الحقوق المتعلقة به من وقوع الطلاق المعلق برمضان، وحلول الدين المؤجل عليه، وانقضاء مدة الإجارة إلى رمضان، فيما بينه وبين الله تعالى، ذكره القاضي وابن عقيل؛ كمن علم أن عليه حقاً لا يعلمه صاحبه ويتوجه . . .[3].

ولو وطىء في هذا اليوم؛ لزمته الكفارة عند أصحابنا؛ لأنا لا نعتبر في وجوبها أن يعلم الشهر بطريق مقطوع به، ولا أن نجمع على وجوبه.

مسألة:

فإن كان عدلاً صام الناس بقوله[4]:

(١) تقدم برقم (٥٧):

(٢) تقدم برقم (٨٣) ونحوه برقم (١٢٧).

(٣) بياض في (أ) و(ب).

واختار شيخ الإسلام فيمن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته أنه لا يلزمه الصوم، بل يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. قال شيخ الإسلام: وهذا أظهر الأقوال.

انظر: «الفتاوى» (٢٥ / ١١٤ - ١١٥)، و«الفروع» (٣ / ١٨)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٧)، و«الاختيارات» (ص ١٠٦).

(٤) انظر «الروايتين» (١ / ٢٥٨)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٨ - ٩)، و«الفروع» (٣ / ١٤)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

هٰذا هو المشهور عن أبي عبد الله[1]، وعليه أكثر أصحابه، وسواء كانت السماء مصحية أو متغيمة، وسواء رآه بين الناس أو قدم عليهم من خارج.

وعنه: لا يقبل[2] إلا عدلان كسائر الشهور. رواها الميموني.

١٢٩ ـ لما روى حجاج بن أرطاه عن حسين بن الحارث الجدلي؛ قال: خطب عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[3]. رواه أحمد والنسائي.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك، واختيار الطبري، وهو يذكر عن عمر ولا يصح، وعمر بن عبدالعزيز ولا يصح، وثبت عن ابن عمر.

انظر: «المجموع» (٦ / ٢٨٢)، و«تهذيب الآثار» (٢٠ / ٧٧٠ ـ مسند ابن عباس)، و«مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٠).

(٢) وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وعبيدالله بن الحسن وإسماعيل بن علية وإسحاق بن راهويه وداوود الظاهري والماجشون وعمر بن عبدالعزيز، وثبت عن عمر والحسن البصري، ويذكر عن عثمان وعلي، ولا يثبت إسنادهما.

انظر: «التمهيد» (١٤ / ٣٥٤)، و«المجموع» (٦ / ٢٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٣٢١): ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن الحجاج ابن أرطاة، عن حسين بن الحارث الجدلي؛ قال: خطب عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب: (فذكره بمثله تماماً).

وخالف الإمامَ أحمدَ أبو عثمان سعيد بن شبيب، فأسقط من روايته الحجاج بن أرطاة.

أخرجه النسائي (٤ / ١٣٢ ـ ١٣٣) عن سعيد بن شبيب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، به، مثله، ولم يذكر «مسلمان». =

فعلق الصوم على شهادة عدلين.

١٣٠ ـ ولأن عثمان كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال. ذكره[1] أحمد واستشهد به.

= قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١ / ١٧٨): وكذٰلك رواه يزيد بن هارون، عن حجاج ابن أرطاة، به.

قلت: وسعيد بن شبيب هٰذا: روى عنه جماعة، وقال الجوزجاني: كان شيخاً صالحاً. وقال الذهبي في «الكاشف»: من الصلحاء. وقال أيضاً في «تاريخ الإسلام»: وكان شيخاً صالحاً مقبولاً، لم يذكره ابن يونس. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٩٩) وغيره.

وعليه؛ فرواية سعيد بن شبيب وهم ظاهر، ثم هو لا يقوى على مخالفة الإمام أحمد؛ فكيف وقد رواه يزيد بن هارون عن حجاج به؟!

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٧ق/ب) بشأن رواية سعيد بن شبيب؛ قال: ولم يذكر في روايته الحجاج بن أرطاة، وكأنه وهم، والله أعلم اهـ.

وعليه؛ فالإسناد ضعيف؛ لأن مداره على حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف.

(١) ذكره عبدالله في «مسائله» عن أبي عبدالله السلمي ـ وهو مهنا بن يحيى ـ، عن الإمام أحمد، نقله أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٣ ق)، ونصه: قال أبو بكر الشافعي: حدثنا عبدالله، حدثني أبو عبدالله السلمي؛ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال. فقلت له: مَنْ ذكره؟ قال: ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عثمان: كان لا يُجيز شهادة الواحد في الهلال. فقلت له: من ذكره عن ابن جريج؟ قال: عبدالرزاق وروح اهـ.

وهٰذا النص غير موجود في «مسائل عبدالله» المطبوعة.

وهٰذا الأثر أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٠)، وسحنون في «المدونة الكبرى» (١ / ١٧٥)، وعبدالرزاق (٤ / ١٦٧)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٥ و٧٦٦ ـ مسند ابن عباس)، ولفظهم: «إن عثمان أبى أن يُجيز شهادة هاشم بن عتبة وحده على رؤية هلال رمضان». =

ولأنه هلال من الأهلة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة.

ولأنه إيجاب حق على الناس، فلم يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق.

ولأن رؤية الواحد معرضة للغلط، ولا سيما إنْ كان بين الناس والسماء مصحية، وربما يتهم في ذٰلك، فلا بُدَّ من إزالة الشبهة باثنين.

وجمع أبو بكر بين الروايتين فقال: إذا قدم الواحد من سفر على مصر، فخبرهم بالصيام؛ قبلوا وصاموا، وإذا كان شاهداً لهم، وحَوَاس الجميع سالمة؛ لم يقبل منه؛ إلا أن يكون شيئاً مثله يمكن أن ينفرد به الواحد، فيقبل.

ولم يختلف القول في . . .[1] لا يقبل فيه إلا اثنين؛ فعلى هٰذا اعتمده؛ لأن في هٰذا جمعاً بين الآثار، ولأن انفراد الواحد في الصحو بين الجم الغفير بعيد جدّاً.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿. . . إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فإنه يقتضي أن لا يُتبين عند مجيء العدل، وفي رد شهادة الواحد يبين عند مجيء العدل، وفي سائر المواضع، إنما توقف في شهادة الواحد لأجل التهمة، ولكونه قد عارضها شيء آخر، وهو منتفٍ هنا.

١٣١ ــ ولما روى ابن عمر؛ قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»[2]. رواه أبو داوود والدارقطني،

= والأثر رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً؛ فعمرو بن دينار لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥).

تنبيه: وقع في سند ابن أبي شيبة: «أخبرنا»، وهو تحريف، وفي متنه هاشم بن عيينة، وهو تصحيف، والصواب: «عتبة».

(١) بياض في (أ) و(ب)، وتتمة الكلام: «هلال شوال من أنه».

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٥ ـ ٧١٦)، والدارقطني (٢ / ١٥٦)، والدارمي (٢ / ٩)، =

وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

فأخبر أن النبي ﷺ أمر بصيامه عن رؤيته؛ لأنه ذكر ذٰلك بحرف الفاء، ولأنه لم يذكر شيئاً غير رؤيته، والأصل عدمه، ولأنه ذكر سبباً وحكماً، فيجب تعليقه به دون غيره.

١٣٢ ــ وعن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال (يعني: رمضان). فقال: «أتشهد أن لا إلٰه الله؟». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً»[1]. رواه الأربعة.

= والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٢) وفي «الخلافيات» (١٤٧ق/ب)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٦)، وابن حبان (٨ / ٢٣١)؛ كلهم من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: (فذكره).

ورواه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به مثله.

أخرجه الحاكم (١ / ٥٨٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

والحديث صححه ابن حبان وابن حزم، فقال: وهٰذا خبر صحيح اهـ.

وقال العراقي في «شرح الترمذي» (٣ / ١٠ق / أ): قال المنذري في «تخريج أحاديث المهذب»: إنه حديث حسن اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٧٦): وحديث ابن عمر صحيح. رواه أبو داوود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم اهـ.

(١) هٰذا الحديث يرويه سماك بن حرب عن عكرمة.

واختلف عليه:

١ ـ فرواه زائدة بن قدامة موصولاً، وهو ثقة ثبت.

أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٥)، والنسائي في «الصغرى» (٤ / ١٣٢)، وفي «الكبرى» (٢ / ٦٨)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩)، والدارمي (٢ / ٩)، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٣٣)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٥٦ ـ مسند ابن عباس)، وابن حبان (٨ / =

. . . .

= ٢٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٤٠٧)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٢٣ و٤٢٤)، والترمذي (٣ / ٦٥)، والحاكم (١ / ٥٨٦).

٢ ـ ورواه حازم بن إبراهيم موصولاً. وفيه جهالة.

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٩٥)، والدارقطني (٢ / ١٥٧).

٣ ـ ورواه الوليد بن أبي ثور موصولاً. وهو ضعيف.

أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٥)، والترمذي (٣ / ٦٥)، وذكره الدارقطني (٢ / ١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٤٣).

٤ ـ ورواه إسرائيل مرسلاً ـ وهو ثقة ـ فلم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٠).

٥ ـ ورواه سفيان الثوري ـ إمام ثقة حافظ ـ واختلف عليه:

١ ـ فرواه الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه موصولاً.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن الجارود (٢ / ٣٢ ـ ٣٣)، والدارقطني (٢ / ١٥٨ ـ ١٥٩)، والحاكم (١ / ٥٨٦)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٢٤).

٢ ـ وخالفهما جماعة: شعبة، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم، وعبدالله بن المبارك، وأبو داوود، وعبدالرزاق، ووكيع؛ عنه مرسلاً.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤ / ١٣٢)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٢٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ١٦٦)، وعبدالله في «مسائله» (٦١ق ـ الغيلانيات).

٦ ـ ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبدالأعلى بن حماد عنه به مرسلاً.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٢ق).

٢ ـ موسى بن إسماعيل، واختلف عليه:

١ ـ فرواه أبو داوود (١ / ٧١٥) عنه به مرسلاً.

٢ ـ ورواه عثمان بن سعيد الدارمي عنه به موصولاً. أخرجه الحاكم (١ / ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

وزاد حماد بن سلمة لفظة، وهي: «فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»؛ لفظ موسى. ولفظ عبدالأعلى: «أن لا يقوموا ولا يصوموا». =

وعن حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة: أنهم شكُّوا في هلال رمضان مرة، فأراد أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟». قال: نعم. وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»[1]. رواه أبو داوود، وقال: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر [القيام][2] أحد إلا حماد بن سلمة.

وهٰذا نص مبين أنهم إنما صاموا بمجرد شهادة مسلم واحد.

١٣٣ ـ وأيضاً ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: «كنت مع البراء ابن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ أمن[3] المغرب؟ وفي رواية: قال: من الشام. فقال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين رجل

= قال الإمام النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٥ / ١٣٧) بخصوص رواية ابن المبارك عن الثوري به مرسلاً؛ قال: وهٰذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقن، فقيل له: عن ابن عباس، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن.

قلت: وهٰذا الاختلاف في الوصل والإرسال كله راجع إلى رواية سماك عن عكرمة.

قال يعقوب بن سفيان: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

وقال الإمام أحمد: حديث سماك بن حرب مضطرب.

قلت: ولعل هٰذا الحديث منها. والله أعلم.

(١) رواه: أبو داوود (١ / ٧١٥)، والبيهقي (٤ / ٢١٢)، والدارقطني (٢ / ١٥٩).

(٢) سقطت من (أ) و (ب)، واستدركتها من «سنن أبي داوود».

(٣) هٰكذا في (أ) و (ب)، ولعل الصواب: «فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب. وفي رواية: قال: من الشام...».

واحد»[1]. رواه أحمد في «المسند» وسعيد وحرب.

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (١ / ٢٨ ـ ٢٩ و٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٠) مختصراً، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٦ ـ ١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١١٠)، والدارقطني (٢ / ٦٨)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٢٦٩ ـ كما في مسند الفاروق) ـ قلت: ولم أجده في المطبوع ـ، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢ / ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ مسند ابن عباس)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وفي «الخلافيات» (١٤٨ق / أ)؛ كلهم من طرق، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.

والأثر ضعيف، بل منكر:

قال ابن كثير: وأنكر يحيى بن معين هٰذا الحديث، وقال: لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر شيئاً ولم يره. قال ابن كثير: وكذا قال أبو زرعة والنسائي اهـ.

وقال علي بن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر اهـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: وهٰذا خطأ من وجهين:

أحدهما: قوله: «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن عمر»؛ فالمحفوظ: عن عبدالرحمٰن عن عمر.

والآخر: إطلاقه الهلال دون تقييده بهلال شوال، والمشهور عن عبدالرحمٰن عن عمر في رواية: «هلال شوال».

وهٰذا أيضاً منقطع، ولم يثبت سماع عبدالرحمٰن من عمر رضي الله عنه، وعبدالأعلى الثعلبي ضعيف اهـ. وانظر: «مختصر الخلافيات» (١٥٣ق/أ).

قال الدارقطني: كذا رواه عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبدالأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر.

وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر: أنه قال: «لا تفطروا حتى يشهد شاهدان»: حدث به الأعمش ومنصور اهـ.

وقال الدارقطني أيضاً: ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه... اهـ. =

وعن فاطمة بنت حسين عن علي: أنه أجاز شهادة رجل على هلال رمضان وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»[1]. رواه سعيد وحرب.

وذكر أحمد عن ابن عمر نحوه.

ومثل هذا يشتهر ولم ينكر، فصار إجماعاً.

وما نقل عن عثمان[2]؛ فهو مرسل، ولعله أراد هلال الفطر.

١٣٤ ـ وعن عبد الملك بن ميسرة؛ قال: «شهدت المدينة في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد، فأمرهم ابن عمر أن يجيزوا شهادته»[3]. رواه حرب.

= وعليه؛ فقول ابن كثير في «مسند الفاروق»: «وهٰذا إسناد جيد قوي، وعبدالأعلى هٰذا ثقة في نفسه، ولٰكن في حفظه شيء، وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما...»: فيه نظر ظاهر؛ فقد استدرك على الحاكم لما قال في هٰذا: إسناده على شرط مسلم. فقال: قلت (ابن كثير): فيما قاله نظر من [جهة] اتصاله، ومن جهة أن عبدالأعلى هٰذا لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما روى له أهل السنن الأربعة اهـ.

قلت: وكلام ابن كثير في إعلاله من جهة الاتصال كما هنا أصوب من تجويده وتقويته. والله أعلم.

(١) سبق برقم (١٠٦).

(٢) سبق برقم (١٣٠).

(٣) هٰذا الأثر يرويه سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن عبدالملك بن ميسرة، وعنه جماعة:

١ ـ فرواه عبدالواحد بن زياد عنه به مثل اللفظ الذي ساقه المؤلف.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٢ ـ مسند ابن عباس). وسنده حسن.

٢ ـ ورواه عبدالله بن إدريس عنه به بلفظ: «قدمت المدينة، فرئي الهلال، فلا أدري فطر أو صوم، فلم يشهد عليه إلا رجل، فأمرهم ابن عمر يقبلون شهادته». =

وذكره أحمد[1]، وقال: ابن عمر أجازه وحده أمره وأمر الناس بالصيام.

ولأنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فقبل فيها قول الواحد؛ كالإخبار عن رسول الله ﷺ، وكالإخبار عن مواقيت الصلاة، وجهة الكعبة، وعكسه هلال الفطر والنحر؛ فإن يتعلق بها حق آدمي من إباحة الأكل والإحلال من الإحرام.

ولأنه خبر عما يلزم به عبادة؛ يستوي فيها المخبر، فقبل فيها قول الواحد

= أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٢ - مسند ابن عباس). وسنده صحيح.

٣ - ورواه زائدة بن قدامة عنه به بلفظ: «كنت بالمدينة، فشهد رجل أنه رأى الهلال، فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته».

أخرجه: عبدالله بن أحمد في «مسائله» عن مهنا عن الإمام أحمد (٦٣ق - الغيلانيات). وسنده صحيح.

٤ - ورواه علي بن مسهر عنه به؛ بلفظ: قال: «شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٠). وسنده صحيح.

٥ - ورواه حفص بن غياث عنه به؛ بلفظ: «كنت بالمدينة، فشهد رجل أنه رأى الهلال، فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته».

أخرجه: عبدالله بن أحمد في «مسائله» (٢ / ٦١٧)، وفي «الغيلانيات» (٦٢ق - ٦٣ق). وسنده صحيح.

فعبدالواحد بن زياد - وهو ثقة - جزم أنه في عيد، وعبدالله بن إدريس وعلي بن مسهر شكًا في لفظه؛ هل شهد الرجل في هلال صوم أو إفطار، وزائدة بن قدامة وحفص بن غياث أطلقا اللفظ.

لكن احتجاج الإمام أحمد وابن جرير الطبري يدل على أنه هلال صوم لا هلال إفطار. والله أعلم.

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٧١٦ - ٧١٨)، و«الغيلانيات» (باب في شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال، ٦١ق - ٦٣ق).

كالأصل.

ولأنه إنما اعتبر العدد في الشهادات خوف التهمة، وهي منتفية هنا، لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره.

ولأن قبول قوله هنا فيه احتياط وتحري فيجب اتباعه.

وعكسه هلال الفطر، وكذٰلك هلال النحر؛ فإنما يخاف مِنْ رد خبره ما يخاف في قبوله؛ لأن الوقوف له وقت واحد، ولأن المرئي بعيد لطيف، ونفس مطلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل.

وكل هٰذه الأسباب توجب جواز اختصاص بعض الناس برؤيته.

وحديث ابن عمر دليل على مَنْ رآه بين الناس، وهو وحديث ابن عباس دليل على حال الصحو؛ لأن عامة الرمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصيف، وقول عمر وعلي نص في قبول قول الواحد مطلقاً.

وتصلى التراويح ليلتئذٍ إذا صمنا، وإذا ثبت ذٰلك عند الإمام؛ فقال القاضي: يلزم الصوم لكل أحد، سواء قلنا: يقبل فيه قول الواحد أو لا.

فأما سائر حقوق الآدميين من الآجال والإجارات والطلاق والعتق المعلق ونحو ذٰلك؛ فإنه يثبت تبعاً على ما ذكره القاضي.

*** فصل:**

ويقبل فيه شهادة الواحد سواء كان حرّاً أو عبداً، أو سواء كان رجلاً أو امرأة، في المشهور عند أصحابنا، ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا، كما يقبل أخبارهم، ولا تقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الصبي.

قال القاضي: وهٰذا يدل على أنه خبر؛ لأن ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء.

فعلى هٰذا لا يعتبر لفظ الشهادة؛ لأنه خبر عن عبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فكانت خبراً كالإخبار بحديث رسول الله ﷺ.

وقال ابن أبي موسى: يجب الصوم على من رأى الهلال وعلى مَنْ لم يره بشهادة رجل عدل في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يلزمه الصوم إلا أن يراه أو يشهد على رؤيته رجلان فصاعداً.

وفيه وجه آخر: أنه لا تقبل شهادة المرأة كالشهادة على هلال شوال، فعلى هٰذا يُعتبر لفظ الشهادة.

مسألة:

ولا يفطر إلا بشهادة عدلين[1]:

قال الترمذي[2]: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين»[3].

وكذٰلك هلال ذي الحجة.

١٣٥ ـ لما روى حسين بن الحارث الجدلي ـ جديلة قيس ـ: أن أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما». فقيل للحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١)، و«الفروع» (٣ / ١٥)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٥)، وغيرها.

(٢) في «سنن الترمذي» (٣ / ٦٦).

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان. اهـ «تمهيد» (١٤ / ٣٥٤).

قال النووي في «المجموع»: «وبه قال العلماء كافة؛ إلا أبا ثور... وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث...» اهـ (٦ / ٢٨١).

مكة؟ فقال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن بكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ»[1]. رواه أبو داوود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكل حال، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، ومفهومه مفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم، على أنه لا ينسك إلا شهادة شاهِدَيْ عدلٍ؛ لأن الحكم المعلق بشرط معدوم عند عدمه، ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحدٍ؛ لما احتاج إلى ذكر الاثنين، وإذا ثبت هذا في هلال النحر؛ فهلال الفطر أولى وأحرى، وقد تقدم قوله: «فإن شهد شاهدان؛ فصوموا وأفطروا»؛ فإن مفهومه أن الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين، وهو كذلك.

ولا ينتقض هذا بقبول الواحد في الصوم **لوجهين**:

أحدهما: أن المفهوم عارضه نص، والمنطوق مقدم على المفهوم، فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام مع الخاص، وكالقياس مع النص، وهذا

---

(١) أخرجه: أبو داوود في «سننه» (١ / ٧١٤)، والدارقطني (٢ / ١٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وفي «الخلافيات» (١٤٨ق/أ).

ورجاله كلهم ثقات، غير حسين بن الحارث الجدلي؛ فقد قال ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٨): مجهول اهـ. وهذا خطأ، بل هو ثقة معروف؛ حيث جعله عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أميراً على مكة، ولهذا لم يزد ابن المديني أن قال فيه: معروف. وروى عنه شعبة وجماعة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وعليه؛ فالسند صحيح ثابت. «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٥٨).

والحديث صححه النووي في «المجموع» (٦ / ٢٧٦).

يترك من غير نسخ، والنص لا يترك إلا بناسخ.

الثاني: أن منطوقه ثبوت الصوم والفطر معاً بشهادة الاثنين، وتخصيص المنطوق بالذكر يقتضي أن المسكوت عنه يخالفه ولو من وجه.

فاقتضى ذلك أن الصوم والفطر لا يثبت إلا باثنين، وهذا صحيح، فإن الواحد لا يثبت به الفطر لا ضمناً ولا أصلاً كما سنذكره إن شاء الله.

ولم يتعرض الحديث للصوم بدون الفطر بأي شيء يثبت لا بمنطوق ولا بمفهوم.

وأيضاً؛ فإن الأهلة غير رمضان تتضمن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال، وربما يخاف من دخول التهمة، وليس في التقدم بها احتياط، فلا يقبل فيها قول الواحد.

ويثبت بشاهدين مع الصحو والغيم؛ لما تقدم من قوله: «فإن لم يره وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما»[1]، وقوله: «فإن شهد شاهدان؛ فصوموا وأفطروا»[2].

١٣٦ ــ وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلَّا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم»[3]. رواه أحمد وأبو داوود والدارقطني، وقال: هذا صحيح.

---

(١) سبق برقم (١٣٥).

(٢) سبق برقم (١٢٩).

(٣) هذا الحديث يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عليه:

١ ـ سفيان الثوري: رواه عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به، مثله، لكن لم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم». =

= رواه: أحمد (٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، وعبدالرزاق (٤ / ١٦٤)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٨ - مسند عمر)، والبيهقي (٤ / ٢٤٨).

٢ - أبو معاوية الضرير: رواه عن منصور، به، مثله، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢١٩ق).

٣ - سفيان بن عيينة: رواه عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، به، مثله، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٧١)، والحاكم (١ / ٤٣٧)، والبيهقي (٤ / ٢٤٨).

٤ - عبيدة بن حميد: رواه عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مثله، لٰكن لم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٦٨) - وقال: هٰذا صحيح -، والمحاملي في «أماليه» (٩٠ق).

٥ - جرير بن عبدالحميد: رواه عن منصور، عن ربعي؛ قال: «أصبح الناس...»؛ مرسلاً، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٧ - مسند عمر)، لٰكن الراوي عن جرير محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف جدّاً، بل متهم بالكذب.

٦ - شعبة بن الحجاج: رواه عن منصور، عن ربعي: «أن أعرابيين شهدا...»؛ مرسلاً، ولم يسق لفظه كاملاً.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٨ - مسند عمر).

٧ - أبو عوانة: واختلف عليه:

فرواه مسدد بن مسرهد - ثقة حافظ -، عن أبي عوانة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مثله، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٤)، والدارقطني (٢ / ١٦٩).

وخالفه خلف بن هشام - ثقة -، فرواه عن أبي عوانة، عن منصور، به، مثله، وزاد: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

فالذي يظهر أن رواية سفيان الثوري وأبي معاوية وعبيدة بن حميد وأبي عوانة من رواية مسدد عنه هي الراجحة، وأن زيادة خلف بن هشام شاذة؛ فقد خالفه عن أبي عوانة مسدد، وهو ثقة حافظ، =

وقال أبو بكر: ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، وتقبل شهادة العبيد.

مسألة:

(وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً؛ أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد؛ لم يفطروا؛ إلا أن يروه أو يكملوا العدة[1]).

أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال؛ أفطروا؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين، وذلك جائز.

وقول النبي ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا»[2] يقتضي ذلك، ولا يقال قد تبين غلطهما؛ لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع؛ لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام؛ قُبِل؛ فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه.

وأما إذا صاموا لإغمام الهلال لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال؛ بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا عدة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين قولاً واحداً؛ لما تقدم من الحديث والأثر، ولأنه لم يثبت بذلك شهر، إنما صيم احتياطاً.

= وأيضاً؛ جميع أصحاب منصور الذين رووا هذا الحديث متصلاً ومرسلاً لم يذكروا هذه الزيادة، فلعله وهم فيها. والله أعلم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠)، و«الفروع» (٣ / ١٦ - ١٧)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٥)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٠٥).

(٢) سبق برقم (١٢٩).

وأما إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً؛ لم يفطروا حتى يروا الهلال؛ بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا العدة عدة شعبان ورمضان سواءً أصحت السماء في أجزاء الشهر أو [أغامت][1] في أصح الوجهين كما ذكره الشيخ، وهو أشبه بكلامه.

وفي الآخر: يفطرون، وهو قول أبي بكر.

ولم يفرق بين أن تكون مصحية أو مغيمة؛ لأن الصوم إذا وجب؛ وجب الفطر لاستكمال العدة، وقد [ثبت][2] تبعاً ما لا يثبت أصلاً؛ كما يثبت النسب بشهادة النساء على الولادة[3] الموجبة للنسب بشهادة النساء، وإن لم يثبت بها نفس النسب.

قال أبو بكر: لا يجب الإفطار؛ إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما برؤية، أو بشهادة شاهدين، أو بعدل على شهادة الواحد.

والأول أصح؛ لأن الصوم إنما ثبت بقول الواحد احتياطاً للصوم:

كما علل به علي رضي الله عنه[4] لما قبل شهادة الواحد في الهلال وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

فمن الاحتياط: أن لا نفطر بناءً على شهادته، ولأنه إن أصحت السماء

---

(١) في (أ) و (ب): «أعامت»؛ بالعين المهملة، وضبطها الناسخ في حاشية (أ): «أغامت»؛ بالعين المعجمة.

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وقال الناسخ في حاشية (أ): «لعله: يثبت».

(٣) كذا في (أ)، وفي الحاشية تصحيح، وهو إضافة كلمة «الولادة» بين قوله: «الولادة»، وبين قوله: «الموجبة»، فيكون السياق هكذا: «. . . النساء على الولادة، الولادة الموجبة للنسب. . .»، وهو كذلك في (ب).

(٤) سبق برقم (١٠٦).

لتمام الثلاثين، ولم يرُ الهلال؛ كان ذلك أمارة على خطئه أو كذبه.

وإن غامت السماء، فكأنه قد أخبر أن تحت الغيم هلال، وهو لو أخبر بذلك صريحاً لم يقبل منه فلا يقبل منه تضمناً، وإنما يثبت الشيء تبعاً إذا كان . . .[1].

فإن أخبرهم عدل بالهلال بعد أن أصبحوا مفطرين لزمهم القضاء بقوله، ولم يجز لهم الفطر[2] بناء على شهادته وجهاً واحداً، لأنهم لم يصوموا بقوله، فلم يثبت الفطر أصلاً ولا ضمناً.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، وكانوا قد أكملوا عدة شعبان لإصحاء السماء وكونهم لم يروه؛ فإنهم يقضون يوماً.

١٣٧ ـ قال أحمد عن الوليد بن عتبة: «صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا علي أن نقضي يوماً»[3].

قال أبو عبد الله: العمل على هذا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين؛ فمن صام هذا الصوم؛ قضى ولا كفارة عليه؛ لما روى الوليد بن عتبة الثقفي قال: «صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا فقضينا يوماً».

---

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، قال الناسخ في الحاشية: «كذا».

(٣) أخرجه: حنبل بن إسحاق في «مسائله» (٢٥ / ١٥٤ ـ الفتاوى)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥١).

وسنده صالح لا بأس به؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ غير الوليد بن عتبة؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٩١)، وقال البخاري في «تاريخه» (٨ / ٢٤٩): سمع علياً.

ثم هو قد تويع عليه؛ كما سيأتي في الأثر بعد القادم.

١٣٨ ـ وعن أبي إدريس الأزدي: أنهم صاموا على عهد علي بن أبي طالب، على رؤية الهلال، وأفطروا على رؤيته، فكان صومهم ثماني وعشرين، فقال علي عليه السلام: «إن هٰذين الشهرين تتابعا تسع وعشرين وتسع وعشرين، وإن الشهر لا يكون أقل من تسع وعشرين، فأصبحوا بعد الفطر صياماً تقضون يوماً»[١]. رواهما سعيد.

قال أبو بكر عبد العزيز في حديث علي: إنهم صاموا في عهده ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم بقضاء يوم، قال: يكون شعبان تسعةً وعشرين يوماً، ويكون صحواً، ولا يُرى الهلال، يصبحون مفطرين؛ لأن هٰكذا عليهم مع الصحو، ثم يتبين يوم الثلاثين من شعبان الذي أفطروه كان أول رمضان، ويكون أيضاً رمضان تسعة وعشرين يوماً، فيحصل صومهم ثمان وعشرين يوماً، فيؤمرون حينئذ بقضاء يوم.

فأما إن أكملوا العدة مع تغيم هلال رمضان وحده، وصاموا ثمانية وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم أيضاً.

وإن صاموا تسعة وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم الغيم، إذا قلنا بوجوب صومه أو[٢] يستحب.

وإن صاموا ثلاثين، ثم رأوا الهلال؛ لم يكن عليهم قضاء؛ لأنا تبينَّا أنه لم يكن تحت الغمام هلال؛ فإن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً.

---

(١) لم أقف عليه.

وهٰذا الأثر يشهد للأثر السابق.

وأبو إدريس: قال البخاري في «الكنى» (٨ / ٦): رأى ابن الزبير، وفي «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٣٤): أبو إدريس الأزدي رأى الزبير بن العوام، روى عنه أبو مسلمة.

(٢) في (أ) و (ب): «ويستحب»، ولعل الصواب ما أثبته.

وإن تغيم هلال شعبان ورمضان، فأكملوهما، وصاموا ثمانية وعشرين؛ فقال القاضي: يقضون هنا يومين.

وإذا رأى هلال الفطر وحده؛ لم يجز له أن يفطر. نص عليه:

فقال في رواية صالح وابن منصور والأثرم: «من رأى هلال الفطر وحده يصوم ولا يفطر».

وقال في رواية صالح[1]: «من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يفطر، وأما شوال فلا، وأما رمضان؛ فيجوز شهادة رجل واحد».

وقال في روايته[1] فيمن رأى هلال الصوم أو الفطر وحده: «أما الصوم؛ فأعجب إليَّ أن يصوم، وأما الفطر؛ فيتهم نفسه».

فقد نص على الفرق، وهذا قول أكثر أصحابه مثل الخرقي وابن حامد وأبي حفص والقاضي وأكثر أصحابه.

قال ابن أبي موسى: ولا يجوز الفطر لمن رآه وحده ولا لمن لم يره إلا بشهادة عدلين قولاً واحداً.

وقال أبوبكر ...(٢)، وكذلك ابن عقيل: إنه يفطر سرّاً[3].

وحمل كلام أحمد على أنه قصد النهي عن المظاهرة بالإفطار لأجل التهمة والفتنة ومخالفة الإمام والسواد الأعظم، وليس بجيد؛ لأن أحمد قال: يصوم ولا يفطر؛ فقد أمره بالصوم ونهاه عن الفطر؛ فكيف يقال: أراد أنه يفطر

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح». (٢) بياض في (أ) و(ب)

(٣) قال شيخ الإسلام: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء؛ إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر؛ كمرض وسفر. وهل يفطر سرّاً؟ على قولين للعلماء، أصحهما: لا يفطر سرّاً، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبهما... «الفتاوى» (٢٥ / ٢٠٤).

سرّاً ولا يتظاهر بالفطر؛ لأنه يوم من شوال، فلم يجب صومه كسائر الأيام، [لأنه يوم (١)]من شوال، فلم يجز صومه كسائر الأيام.

وهٰـذا لأنـه يتيقن أنـه أول يوم من شوال أعـظم ممـا يتيقنه لو شهد به شاهدان، وهو فيما بينه وبين الله مأمور بما يعلمه، لكن لما كان إظهار الفطر فيه تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأن الناس إنما يحكمون بما ظهر، ولأنه لا يجوز أن يمكن أحد من الفطر بما يدعيه من الرؤية؛ وجب عليه إخفاؤه، ولأنه ليس الاحتياط بالصوم في الوقت الواجب بأكثر من الاحتياط بالفطر في الوقت الواجب؛ فإن الفطر في رمضان كالصوم يوم العيد.

فعلى هٰذا يكفيه أن لا ينوي الصوم سواء أكل أو لم يأكل.

ووجـه الأول: قول النبي ﷺ: «صـومكم يوم تصـومـون وفـطركم يوم تفطرون»(٢). رواه الترمذي.

١٣٩ ـ وعن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه؛ قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل مزدلفة موقف»(٣). رواه أبو داوود.

---

(١) في (ب)(ولأنه أول يوم).

(٢) تقـدم برقـم (١٣٤).

(٣) هٰذا الحديث يرويه محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وعنه جماعة:

١ ـ فرواه معمر، واختلف عليه:

أ ـ فرواه بعض الرواة عنه به موقوفاً، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٦٣).

ب ـ ورواه عبدالرزاق ويحيى بن اليمان عنه به مرفوعاً.

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٢٤٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١ / ٣٦٣)؛ مختصراً.

٢ ـ ورواه روح بن القاسم عنه به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٣). =

١٤٠ ــ وعن أبي قلابة: «أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرا ذٰلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت أم مفطر؟ قال: مفطر. قال: ما حملك على ذٰلك؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر: فأنت؟ قال: إني صائم. قال: ما حملك على أن تصوم وقد رأيت الهلال؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هٰذا (يعني: الذي صام) لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا»(١). رواه سعيد.

فبين عمر رضي الله عنه إنما دفع العقوبة عن الذي أفطر لأجل شهادة الآخر معه، وأنه لو أفطر برؤية نفسه فقط لضربه.

= ٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة عنه به مرسلًا (لم يذكر أبا هريرة).

ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٦٣).

٤ ـ ورواه أيوب السختياني، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حماد بن زيد عنه به مرفوعاً.

أخرجه أبو داوود (١ / ٧١٠).

٢-٣ ـ داوود بن الزبرقان، وهو متروك. وعبيدالله بن عمرو الرقي عنه به مرفوعاً.

انظر: «علل الدارقطني» (١٠ / ٦٢).

ب ـ وخالفهما: ابن علية وعبدالوهاب الثقفي، فأوقفاه على أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٣).

والحديث مداره على محمد بن المنكدر عن أبي هريرة: قال ابن معين: لم يسمع من أبي هريرة. وقال أبو زرعة: لم يُدرك أبا هريرة. «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٥٠٥).

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (مسند الفاروق ١ / ٢٧١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٥)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢ / ٧٦١-٧٦٢ / رقم ١١٢٥ و١١٢٦ ـ مسند ابن عباس)؛ من طريقين: عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، والآخر عن أيوب عن أبي قلابة به: (فذكره).

ورجاله ثقات، غير أنه منقطع، قال ابن كثير في «مسند الفاروق»: وهٰذا أيضاً منقطع.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين»[1]. رواه أبو حفص.

وعن مسروق ومالك: «أنهما دخلا على عائشة في اليوم الذي يُشك فيه، فقالت للجارية: خوضي لهما سويقاً فإني صائمة. فقالا: إن الناس يرون أنه الأضحى. فقالت: إنما الأضحى إذا ضحى الإمام هو وعلم الناس»[2]. رواه الفريابي.

وهٰذا يقتضي أن من رأى هلال النحر فإن له أن يصوم اليوم العاشر في رؤيته، ولأنه يجوز أن يكون غالطاً في الرؤية، ومخالفة عامة الناس له يقوي هٰذا الغلط، والفطر ليس مما يحتاط له، ولهٰذا لا تقبل إلا شهادة اثنين؛ بخلاف الصوم؛ فلا ينبغي له أن يقدم على ذٰلك بمجرد رؤيته، **ولأن يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وإن كان الهلال قد رئي في غيره، فلو كان الهلال طالعاً، ولم يره من تقبل شهادته وحده؛ لم يكن في هٰذا الحكم يوم عيدٍ، فيجب صومه ولا يجب فطره.**

وإن رأى هلال شوال وحده في موضع لا يمكن أن يخبر به غيره، فقال القاضي وابن عقيل: يلزمه صيامه، ولا يجوز له الفطر برؤيته وحده؛ كما لو أخبر به فلم يحكم بقوله، والأشبه هنا . . .[3].

ولو صام برؤية نفسه ثلاثين يوماً؛ لم يفطر إلا مع الإمام والناس، فيصوم واحداً وثلاثين؛ كما لو رأى شوال وحده على المشهور، وهو ظاهرها.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يفطر هنا.

---

(١) سبق برقم (١٠٩).

(٢) سبق برقم (١٠٩).

(٣) بياض في (أ) و (ب).

ولو كان عليه دين مؤجل أو علق عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال شوال؛ فقال القاضي: لا يُعرف الرواية فيه.

*** فصل:**

وإذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك عند بعض الناس ولم يثبت عند الإمام: إمَّا لكونهم لم يشهدوا عنده، أو لكونه لم يعرف عدالتهم، ونحو ذٰلك؛ فإنه يجب على مَنْ سمع خبرهم وعرف عدالتهم أن يصوم بخبرهم[1]. ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا، حتى لو كان المخبر [امرأةً أو عبداً]؛ كما تقدم.

وقال في رواية حنبل فيمن رأى هلال رمضان وحده: لا يصوم إلا في جماعة الناس، وكذٰلك لا يفطر حتى يفطر الإمام.

فعلى هٰذا لا يصوم ولا يفطر إلا مع الإمام.

وعلى الأول: إذا شهد بهلال الفطر اثنان، ولم يثبت عند الحاكم: إمَّا لعدم شهادتهما عنده، أو لردها لعدم معرفته بعدالتهما؛ جاز لمن سمع شهادتهما الفطر بقولهما، ولكل منهما الفطر بقولهما؛ بخلاف ما إذا لم يعرف أحدهما عدل صاحبه؛ لأن هٰذا إخبار ديني، فلا يعتبر فيه الثبوت عند الحاكم، ورده للشهادة ليس بحكم، وإنما هو توقف عن ذٰلك لعدم علمه هٰذا قول . . .[2].

لكن ينبغي أن يستسرَّ بالفطر إذا لم يثبت عند الإمام.

والأشبه بنصه . . .[3]، والإمام الذي يصام بقوله هو . . .[4].

---

(١) انظر: «الفروع» (٣ / ٢٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٩).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

(٣) بياض في (أ) و(ب).

(٤) بياض في (أ) و(ب).

مسألة:

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير؛ تحرى وصام؛ فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه[1].

وجملة ذلك أن من عمي عليه الشهر مثل الأسير الذي في بلاد ليس يعلم من جهته؛ أن الهلال لأي شهر هو، ربما كان هٰذا لا يرى الأهلة ونحوه، ومن هو في بادية وطرف الإسلام، والنائي عن الأمصار؛ فإنه يجتهد ويتحرى في معرفة عين الشهر ودخوله، كما يتحرى في معرفة وقت الصلاة، وجهة القبلة، وغير ذلك عند الاشتباه؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك كما يجوز في الصلاة، فإن لم يغلب على ظنه شيء؛ فإنه يؤخر الصوم حتى يتيقن أن الشهر قد دخل؛ فإن صام مع الشك؛ لم يجزه، وإن تبين أنه أصاب، قاله بعض أصحابنا، وقد تقدم فيما إذا صام ليلة الشك بنية رمضان هل يجزيه على وجهين، وإن غلب على ظنه بغير دلالة؛ فإنه يصوم.

وفي وجوب الإعادة مع الإصابة أو بقاء الجهل وجهان: أشبههما بكلام أحمد أنه لا قضاء عليه.

وإن غلب على ظنه بدلالة صام، ثم إن [لم يتبين(٢)] له شيء، فصومه صحيح؛ لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه، فأجزأه كما يجزىء من اجتهد في الوقت والقبلة.

وإن تبين له أن صومه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر؛ أجزأه. نص عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه قضاء، وقد نواه أداء، وهٰذا يجوز في حال الاشتباه

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١ - ١٢)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٠ - ٦٣١)، و«الفروع» (٣ / ٢٠ - ٢١)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٩)

(٢) في "أ" (إن تبين)

كالصلاة، وإن تبين له أن القضاء كان في الرمضان الثاني أو بعده . . .[1].

وإن تبين له أنه صام قبل الوقت؛ لم يجزه. نص عليه؛ لأنها عبادة يصح[2] قضاؤها في غير وقتها، فلم يجز فعلها قبل وقتها كالصلاة. وعكسه الحج إذا وقف الناس يوم الثامن؛ فإنه يجزيهم؛ لأنه يخاف مع التأخير من التفويت ما يخاف مع التقديم، ولأن تفويت الحج فيه ضرر عام على الناس، ولهذا لو أخطأه نفر منهم لم يجزهم.

وإن تبين أنه صام بعضه في الشهر وبعضه قبله؛ أجزأ ما صام فيه دون ما صام قبله، ولا فرق بين أن يخطىء في رمضان واحدٍ أو في رمضانات، إذا تبين له الخطأ؛ فإنه يعيد ولا يحسب الرمضان الثاني عن قضاء الأول، لأنه إنما نوى به الرمضان الثاني، وإنما لامرىء ما نوى.

وقال أحمد في رواية مهنا في أسير في بلاد الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان، ثم علم: يعيد شهراً على إثر شهر كما يعيد الصلاة إذا فاتته.

فإن صام شوال وهو يرى أنه رمضان؛ يجزيه . . .[3].

وعلى هذا؛ فعليه أن يبدأ بقضاء الأول . . .[4].

فإن أطلق النية، ولم ينوه عن رمضان سنته . . .[5].

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، والصواب: «لا يصح قضاؤها». انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٢).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

فإن صام ثلاثين يوماً، وكان شهره تامّاً أو ناقصاً، أو صام تسعة وعشرين، وكان شهره ناقصاً؛ أجزأه.

وإن صام تسعة وعشرين من شهرين، وكان شهره تامّاً؛ فعليه صيام واحد.

فإن صام شهراً هلاليّاً ناقصاً؛ أجزأه عن الكامل في أحد الوجهين. قاله القاضي. وفي الآخر: لا يجزيه. قاله أبو محمد؛ لأنه قد وجب في ذمته ثلاثون يوماً، فوجب أن يقضيها بعدتها كالمريض والمسافر إذا أفطرا.

ولو عين اليوم الذي يصومه أو الشهر أو العام، وغلط في وقته، مثل أن يكون عليه رمضان سنة ست، فينويه يقصد به سنة خمس، أو يكون عليه يوم الاثنين، فيقصد ما عليه يعتقده يوم الأحد ونحو ذلك؛ أجزأه؛ لأنه قصد الواجب، وإنما أخطأ في وقته.

* **فصل**:

وإذا رأى الهلال بعد زوال الشمس فهو لِلَّيلة[1] المقبلة[2].

وعنه وإن رئي قبل الزوال فكذلك في إحدى الروايات. اختارها الخرقي[3]، وفي الأخرى هو لليلة الماضية[4]، فإن كانت الرؤية أول الشهر

---

(١) في (أ) و(ب): «فهو ليلة»، والتصويب من الناسخ في الحاشية للنسخة (أ).

(٢) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨)، و«مسائل صالح» (١ / ٣٠٠)، و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٤ - ٢٥٧)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٦)، و«الفروع» (٢ / ١١ - ١٢)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٢)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٠٣).

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق والليث والأوزاعي ومحمد بن الحسن ورواية عن عمر بن عبدالعزيز واختيار ابن عبدالبر. انظر: «التمهيد» (٢ / ٤٢ - ٤٤).

(٤) وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وسلمان بن ربيعة وعبدالملك بن حبيب الأندلسي ورواية عن عمر بن عبدالعزيز. انظر: «التمهيد» (٢ / ٤٤ و٤٥).

أمسكوا وقضوا، وإن كانت آخر الشهر أفطروا وعيَّدوا، لأن وقت العيد باق، نقلها هارون بن عبد الله، وهذا اختيار أبي بكر[1] وابن عقيل، وذكره أبو بكر عن ابن مسعود.

١٤١ ـ وقد روي عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال في آخر النهار؛ فأتموا صومكم؛ فإنه لليلة المقبلة، وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه لليلة الماضية»[2]. رواه سعيد.

---

(١) جاء في حاشية (أ) و(ب) ما يلي بخطه رضي الله عنه: «لم يذكر أبو بكر إلا الروايتين الأخريين، وجعل أنه إذا رئي أول الشهر قبل الزوال؛ أعادوا ذلك الصوم قولاً واحداً، وكذلك ابن عقيل قال: هو في أول الشهر للماضية، ويجب قضاء هذا اليوم رواية واحدة. انتهى في هامشه بخط الناسخ فيما يظهر.

(٢) أخرجه: عبدالله في «مسائله» (٥٩ق ـ الغيلانيات)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣)، وفي «الخلافيات» (١٤٩ق/ب).

رواه هشيم ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، به، مثله.

وقد دلسه مغيرة.

فرواه الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، به، مثله.

والأثر رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع.

قال البيهقي: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح ذلك اهـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٢٧٠): وهذه آثار جيدة، وإن كان إبراهيم لم يدرك عمر اهـ.

وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٦٧): والرواية الأخرى (أي: هذه) منقطعة اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٧٣): وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي؛ فلا حجة فيه؛ فإنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر، ولا قارب زمانه. والله أعلم.

١٤٢ ـ وعن . . . [١]؛ قال: «كتب عمر إلى سعد والي أهل جلولاء: أن إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار؛ فلا تفطروا، وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه كان بالأمس». ذكره سيف [٢] في الفتوح.

ولأنه . . . [٣].

وفي الثالثة: إن رئي قبل الزوال في أول الشهر؛ فهو لليلة الماضية فيمسك ويقضي، وإن رئي كذلك في آخر الشهر؛ فهو للمقبلة، فيتم صومه احتياطاً للصوم في الطرفين. نقلها الأثرم والميموني.

ولفظ الأثرم: «رؤية الهلال قبل أو بعد في الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر؛ فلا يفطرون».

وهذا يقتضي أنه إذا رئي بعد الزوال في أول الشهر يكون للماضية.

ونقل عنه حرب أيضاً أنه إذا رئي قبل الزوال في آخر الشهر لا يفطرون.

١٤٣ ـ لما روى أبو وائل؛ قال: «كنا مع عتبة بن فرقد في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهاراً، فأفطرنا، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحتم صياماً؛ فلا تفطروا حتى تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان؛ يشهد[ان] أن لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) وسيف هذا هو ابن عمر الضبي، صاحب كتاب «الردة» و «الفتوح» وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني، بل قال أبو حاتم: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي. وكذا قال الدارقطني: متروك. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) بياض في (أ) و (ب).

والأثر لم أجده عند البلاذري في «الفتوح» (ص ٣٧٠ ـ ٣٧١) في الكتب التي كتبها عمر إلى والي جلولاء؛ فلينظر.

شريك له وأن محمداً عبده ورسوله : أنهما أهلاه بالأمس عشيّاً»[1]. رواه إسحاق

---

(١) هٰذا الأثر يرويه أبو وائل شقيق بن سلمة، وعنه راويان: منصور، والأعمش.

أ ـ فرواه منصور بن المعتمر، وعنه الثوري وجرير.

١ ـ سفيان الثوري. واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبدالرحمٰن بن مهدي.

أخرجه: سحنون في «المدونة» (١ / ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٢ ـ ٢١٣)، والدارقطني (٢ / ١٦٩)، والطبري (٢ / ٧٦٥ ـ مسند ابن عباس).

٢ ـ ورواه محمد بن يوسف.

أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٩).

كلاهما بلفظ: «فإذا رأيتموه نهاراً؛ فلا تفطروا».

قال البيهقي: هٰكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري.

وخالفهم مؤمل بن إسماعيل، فزاد لفظة (أول).

فرواه مؤمل، عن الثوري، به؛ بلفظ: «فإذا رأيتم الهلال أول النهار؛ فلا تفطروا».

أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣).

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: إن كان مؤمل حفظه؛ فهو غريب، وخالفه الإمام عبدالرحمٰن بن مهدي...

٢ ـ جرير بن عبدالحميد الضبي:

بلفظ: «فإذا أصبحتم صياماً؛ فلا تفطروا حتى تمسوا».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٣ / رقم ١١٣٠ ـ مسند ابن عباس).

لٰكن في سنده محمد بن حميد الرازي: متهم بالكذب، وهو شيخ الطبري.

والذي يظهر أن زيادة مؤمل بن إسماعيل للفظة (أول) وهم منه.

وعليه؛ فأقل أحوالها أنها زيادة شاذة. والله أعلم.

ب ـ ورواه الأعمش سليمان بن مهران، واختلف عليه، فرواه:

١ ـ أبو معاوية. أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٢٣٠)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٤ ـ ابن عباس).

٢ ـ وكيع. أخرجه: عبدالله في «مسائله» (٢ / ٦٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ =

. . . .

= / ٣١٩)، وفي «الغيلانيات» (٥٨ق).

٣ ـ وزهير. أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (٢ / ٩٦٨ ـ ٩٦٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢ / ٤٣).

٤ ـ ومعمر. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

٥ ـ وأبو شهاب عبد ربه بن نافع. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٢٣٠).

٦ ـ جعفر بن عون. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٨).

كلهم بلفظ: «. . . فإذا رأيتم الهلال نهاراً؛ فلا تفطروا. . .».

وخالفهم:

١ ـ شعبة. فزاد لفظة: «أول النهار».

أخرجه: الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٥ ـ مسند ابن عباس)، والدارقطني (٢ / ١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣ و٢٤٨).

٢ ـ حماد بن سلمة.

قال البيهقي (٤ / ٢١٣): ورواه حماد بن سلمة كما رواه شعبة.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش، ولٰكنه اختصره، فلم يذكر أوله، وذكر آخره في محاصرة العدو وعدم إنزالهم على حكم الله.

أخرجه: عبدالرزاق (٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٩٦).

قلت: أما رواية مؤمل بن إسماعيل؛ فشاذة كما سبق.

قال ابن محرز في «سؤالاته» (١ / ١١٤ / رقم ٥٤٩): وسمعت يحيى يقول: قبيصة ليس بحجة في سفيان ولا أبو حذيفة. . . ولا مؤمل اهـ.

وأما رواية شعبة وحماد؛ فهي أيضاً شاذة غير محفوظة؛ لأن أبا معاوية فقط أحفظ من شعبة وحماد بن سلمة لحديث الأعمش؛ فكيف وقد تابعه وكيع ومعمر وزهير وأبو شهاب وجعفر بن عون؟!

وأيضاً: مما يدل على عدم ثبوت هٰذه اللفظة ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٨ / رقم ٩٤٥١): حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزبرقان؛ قال: «أفطر الناس، فأتيت أبا وائل، فقلت: إني رأيت الهلال نصف النهار. فقال: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾».

والزبرقان هو السراج، ثقة. فالسند صحيح ثابت. =

ابن راهويه وسعيد وغير[هما] بإسناد صحيح .

وقال أحمد في رواية عبد الله[1] عن أبي وائل: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين[2]: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض؛ فإذا رأيتم الهلال من أول النهار؛ فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

١٤٤ ـ وعن القاسم[3] بن عبد الرحمٰن: قال عبد الله: «إذا رأيتم الهلال

= فهٰذه فتوى من أبي وائل راوي هٰذا الأثر، يرى فيها الإتمام إلى الليل، فلو كانت هٰذه اللفظة (أول) محفوظة عنه؛ لما أفتى بخلافها، ولفرَّق في فتواه بين قبل الزوال وبعده، فلما لم يفعل؛ دل هٰذا على عدم ثبوت هٰذه اللفظة عنه. والله أعلم.

قال المروزي في «الاختلاف» (ص ٦٧): . . . والذي قال: «حتى يُرى بالعشي»: أصح. رواه منصور، عن أبي وائل، عن عمر اهـ.

وصححه الدارقطني (٢ / ١٦٩)، فقال: وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه (أي: من حديث عبدالأعلى).

وصححه البيهقي (٤ / ٢٤٨).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢ / ٤٥): والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع، والمصير إلى المتصل أولى، وعليه أكثر العلماء اهـ.

(١) لم أجده بهٰذا اللفظ في المطبوع من «مسائل عبدالله»، ولا في «الغيلانيات»، وإنما الموجود عن وكيع عن الأعمش به: فذكره بدون لفظ (أول). «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٠٩)، و«الغيلانيات» (٥٨ق)؛ فلعله في مسائل غير هٰذه.

(٢) بلدة من نواحي السواد، في طريق همذان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال، ومن قصر شيرين إلى حلوان ستة فراسخ . . . اهـ. «معجم البلدان» (٢ / ٣٨٩).

(٣) أخرجه: عبدالله في «مسائله» (٥٨ق و٦١ق ـ الغيلانيات)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٩)، وسحنون في «المدونة الكبرى» (١ / ١٧٥) تعليقاً، عن حماد ووكيع، عن =

نهاراً؛ فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء، ولعله أن يكون قد أهلّ ساعتئذٍ، وإنما الفطر الغد من يوم يرى الهلال».

١٤٥ ـ وعن ابن عمر[١]؛ قال: «لا تفطروا حتى تروه من حيث يُرى».

وقد تقدم عن أنس[٢]: أنهم رأوا الهلال عند صلاة الظهر أو قريباً منها، فقال: «أنا متم صومي إلى الليل». رواهن سعيد.

= المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن: (فذكره).

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك عبدالله بن مسعود.

(١) أخرجه: عبدالله في «مسائله» (٢ / ٦١٠)، وفي «الغيلانيات» (٥٨ق و٥٩ق)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٧٤ ـ ١٧٥)؛ من طريق يونس بن يزيد وعبدالعزيز بن الماجشون ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: «لا؛ حتى يرى من حيث يرى بالليل». هذا لفظ يونس.

ولفظ ابن الماجشون: عن سالم؛ قال: كان عبدالله بن عمر يقول: «إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً، وإنه لا يصح (هكذا في «مسائل عبدالله» المطبوعة، وفي «الغيلانيات»: «لا يصلح»؛ هكذا مجودة) لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يُرى».

ولفظ ابن إسحاق في «الغيلانيات»: عن سالم، عن أبيه؛ قال: «إذا رأيتم الهلال نهاراً؛ فلا تفطروا حتى تروه من حيث يُرى».

والأثر صحيح ثابت.

وأخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٦٦)، وعبدالله بن أحمد في «مسائله» (٥٩ق ـ الغيلانيات)؛ من طريق ابن جريج، أنا موسى (يعني: ابن عقبة)، عن نافع؛ قال: «رُئي هلال شوال من النهار، فلم يفطر عبدالله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد». هذا لفظ عبدالرزاق في «مصنفه».

ولفظ الإمام أحمد عن عبدالرزاق جعل هذا من فعل نافع، لا من فعل عبدالله، فقال: عن نافع: «أنه رأى هلال شوال من النهار، فلم يفطر حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغداة». وسنده صحيح.

(٢) تقدم برقم (٩٧).

وعن ابن عباس . . . [1].

قال إسحاق: «قد صح عن عمر أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ظهوراً، فإذا أصبحتم صياماً؛ فما لم يشهد مسلمان أنهما أهلّاه بالأمس عشياً فلا تفطروا».

فهٰذا الحق إن شاء الله، وهو الذي نعتمد عليه، وهو أكثر في الروايات.

فهٰذه الآثار في آخر الشهر، ولأن صوم يوم الثلاثين قد دخلوا فيه، والهلال يجوز أن يكون هلال الليلة التي قبله وهلال الليلة التي بعده؛ فلا يجوز الفطر مع الشك؛ بخلاف ما إذا رئي في أول الشهر؛ فإنه يصام احتياطاً؛ كما يصام بقول واحد، ويصام مع الغيم، ولأن الهلال المرئي قبل الزوال يجوز أن يكون للماضية، ويجوز أن يكون للمستقبلة؛ كما يجوز أن يكون . . . [2].

ووجه الأول: ما علل به عمر رضي الله عنه من قوله: «إن الأهلة بعضها أعظم من بعض»، وما علل به ابن مسعود من قوله: «لعله أن يكون قد أهل ساعتئذٍ».

فإن هٰذا يعم أول الشهر وآخره، ولأن ما لا يكون هلالاً في آخر الشهر لا يكون هلالاً في [أوله][3]؛ كما لو رئي بعد الزوال، ولأن التفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعده لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا عادة مطردة، ولأن رؤيته نهاراً بمنزلة رؤيته في الليل [كثيراً][4]؛ فإن ما يُرى نهاراً كبيراً، وما يرى كبيراً هو الذي يرى نهاراً، ولا يجوز الاستدلال بكبره على أنه ابن ليلتين؛ فلا يجوز الاستدلال

---

(١) كذا في (أ) و (ب) بياض.

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): «آخره»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وقال الناسخ في الحاشية: «لعله: كبيراً».

بظهوره نهاراً على أنه ابن الليلة الماضية.

١٤٦ ـ لما روى طلحة بن أبي حدرد؛ قال: قال النبي ﷺ: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين»[1]. رواه البخاري في «تاريخه».

١٤٧ ـ وعن أبي هريرة؛ قال: «من أشراط الساعة أن يُرى الهلال الليلة، فيقول القائل: إنه لابن ليلتين»[2]. رواه سعيد الأشج.

---

(١) أخرجه: البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٣٤٥)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٧٢)؛ من طريق محمد بن عبادة، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة بن أبي حدرد: (فذكره).

قلت:

١ ـ ويعقوب هٰذا: قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال مرة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أدركته فلم أكتب عنه. وقال يحيى بن معين: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي. وقال مرة: ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال حجاج بن الشاعر: حدثنا يعقوب الزهري الثقة. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧١).

٢ ـ وطلحة بن أبي حدرد: مختلف في صحبته. قال الحافظ في «الإصابة» (٣ / ٢٨٩): قال ابن السكن: حديثه في أهل المدينة، يقال: له صحبة اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٣٩٤)، وقال: يروي المراسيل اهـ.

فالذي يظهر أن الحديث مرسل. انظر: «الصحيحة» (٥ / ٣٦٦ ـ ٣٦٩).

(٢) لم أقف عليه هٰكذا موقوفاً، لٰكن ورد مرفوعاً:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ١١٦) وفي «الأوسط» (٣ / ١٠١ ـ مجمع البحرين) بلفظ: «من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة فيقال: لليلتين».

قال الطبراني: لم يروه عن العلاء إلا شعيب، تفرد به مبشر.

وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة.

والحديث ذكره السيوطي في ذيل الموضوعات «الفوائد المجموعة» (ص ٤٦٠).

ولأن هلاله . . .[1].

فعلى هٰذا إذا رئي قبل الزوال يكون يوم شك فيكره صومه.

وإذا رأى الهلال ودام إلى مغيب الشفق؛ فهل يستبين بذٰلك أنه ابن ليلتين فيقضي اليوم الذي قبله؟ . . .[2].

وإذا رأى آخر الليل، ثم أخبر مخبر في المستقبلة أنه رآه؛ علم كذبه.

*** فصل:**

وإذا رأى الهلال أهل بلد؛ لزم سائر البلدان الصوم، وإن لم يروه[3].

قال أصحابنا: سواء كان البلدان متقاربين لا يختلف مطالع الهلال فيهما أو متباعدين يختلف[4].

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا رأى أهل المصر الهلال، ولم نره نحن، ولم يكن سحابة في السماء، فصاموا أولٰئك وأفطرنا؛ نقضي يوماً، والنبي ﷺ قَبِل أولٰئك الذين جاؤوه وقالوا رأيناه، ولم يكن النبي ﷺ رآه.

١٤٨ ـ وذٰلك لما احتج به أحمد، وهو ما روى أبو عمير بن أنس؛ قال:

---

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

(٣) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٧ و٨)، و«الفروع» (٣ / ١٢ ـ ١٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٣)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٠٤).

(٤) قال ابن قدامة: وهو قول الليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي اهـ. «المغني» (٣ / ٧).

وقال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي.

قال النووي: يعني: مالكاً وأبا حنيفة. «المجموع» (٦ / ٢٤٧).

أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ؛ قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ: أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لِعيدهم من الغد»[1]. رواه الخمسة إلا الترمذي، وقد تقدم عن ربعي بن حراش

---

(١) أخرجه: النسائي (٣ / ١٨٠)، وأبو داوود (١ / ٣٧٠)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩)، وأحمد (٥ / ٥٧ و٥٨)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٥)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٦ق و٦٧ق)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣١٦، ٤ / ٢٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ١٤٢)، وابن الجعد في «مسنده» (٢ / ٧٢٣)، والطحاوي (١ / ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨)، والدارقطني (٢ / ١٦٩ و١٧٠)؛ عن شعبة وهشيم بن بشير وأبي عوانة؛ كلهم عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، به. . . (فذكره).

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ. . . (فذكره).

أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٩)، وابن حبان (٨ / ٢٣٧)، والبزار (١ / ٤٦٢ ـ كشف).

قلت: وهي رواية شاذة لا تصح؛ فقد خالفه أصحاب شعبة؛ كيحيى بن سعيد القطان وغندر وعفان ومعاذ وسفيان وغيرهم؛ كلهم رووه عن: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، به. . . (فذكره).

قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٢٣٥): أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو شعبة عن أبي بشر.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٣٦٠): وأما أبو عمير بن أنس؛ فيقال: إنه ابن أنس ابن مالك، واسمه عبدالله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا؛ فهو مجهول لا يحتج به. اهـ.

قال ابن حجر: كذا قال، وقد عرفه من صحح له. «تلخيص» (٢ / ٩٣).

قلت: وتابعه على ذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٢٥٠)، فقال معقباً على =

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

فهٰؤلاء قوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة، ولأن حكم البلدين في هٰذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء الأجل وحلول الدين وغير ذٰلك؛ فلذٰلك يجب أن يكون في باب الصوم، ولأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذٰلك واحداً؛ لكان يجب أن يجد ما تختلف به المطالع بحدٍّ مضبوط، وليس في ذٰلك حد مضبوط؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لِحدَّةِ البصر، ثم ذٰلك أمر يحتاج

= تحسين وتصحيح البيهقي للحديث: وكيف يكون صحيحاً أو حسناً وأبو عمير مجهول؛ قاله ابن عبدالبر؟! اهـ.

وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

قال الذهبي: وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ فذٰلك توثيق له. فالله أعلم. «الميزان» (٤ / ٥٥٨).

قلت: أبو عمير بن أنس: اسمه عبدالله، قال ابن سعد في «الطبقات»: . . . وكان ثقة قليل الحديث اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة. «تهذيب الكمال» (٣٤ / ١٤٢).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٩٣): وصححه ابن المنذر وابن السكن. . . وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. . . اهـ.

وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح. وقال في موطن آخر: هٰذا إسناد حسن.

وقال الخطابي: وخبر أبي عمير صحيح.

وقال ابن حزم في «المحلى»: هٰذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هٰذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هٰذا، والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله عليهم اهـ.

وقال الدارقطني: هٰذا إسناد حسن اهـ.

إلى حساب، ونحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة.

فإن قيل: طلوع الهلال يختلف باختلاف الأمكنة، فوجب أن يكون لكل قوم حكم أنفسهم؛ كطلوع الشمس وغروبها.

قيل: طلوع الشمس وغروبها يتكرر في كل يوم، ويشق مراعاته، ويلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه؛ بخلاف الهلال، ولهٰذا يختلف ذٰلك بارتفاع المكان وانخفاضه، حتى يفطر من يكون في الوادي، وإن لم يفطر مَنْ هو في أعلى الجبل، والهلال بخلافه . . .[1] ولأن مطالعه تختلف إما با . . .[2].

وقد قال ابن عبد البر في البلاد المتباعدة جدّاً . . .[3].

١٤٩ ــ فإن قيل: قد روى كريب مولى ابن عباس: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتي، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت بالمدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا؛ هٰكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[4]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) بياض في (أ) و (ب). انظر: «الفروع» (٣ / ١٣).

(٤) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٥)، والنسائي (٤ / ١٣١)، وأبو داوود (١ / ٧١٢)، والترمذي (٣ / ٦٧ ـ ٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٣٠٦)، والدارقطني (٢ / ١٧١). =

قيل: ابن عباس أخبر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يفطروا في مثل هٰذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ.

وقد يكون ذلك لأن كريباً هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنهم لو عملوا بخبره؛ لأفطروا، وليس فيه تعرض لقضاء ذٰلك اليوم، وشهادة الواحد إنما تقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداءً أو قضاءً، فأما إذا اقتضت الفطر؛ فلا.

ويجوز أن يكون ذٰلك لأن النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه أو يكملوا العدة؛ كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسراً، فاعتقد ابن عباس أن أهل كل بلد يصومون حتى يروه أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه ﷺ ما يبين أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم، وهٰذا عمل برؤية قوم في غير مصره.

يوضح ذٰلك . . .[1].

١٥٠ ــ فإن قيل: فقد روى ابن المظفر عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفت أعيادهم، فضحى أهل كل بلد خلاف أهل هٰذا البلد، وأهل هٰذا البلد خلاف أهل هٰذا البلد». قال: «يا عائشة! عيد كل قوم يوم يعيدون»[2].

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الدارقطني: هٰذا إسناد صحيح.

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) لم أقف عليه.

قال البعلي في «الاختيارات» (ص ١٠٦): تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهٰذا؛ فإن اتفقت؛ لزم الصوم، وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (١ / ٤٣٨ ـ ٤٤٦) للموافي.

قيل: قوله: «عيد كل قوم يوم يعيدون»؛ كقوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، وذلك لا يمنع وقوع الخطأ في الهلال؛ فإنه قد يفطر الناس بعد الرؤية بيوم أو قبلها إذا شهد به شاهد، وإنما المقصود به أن الحكم مبني على ما ظهر، وأن العيد هو الاجتماع للصلاة والنسك؛ ففي أي يوم حصل هذا؛ فهو يوم عيد، واليوم الذي يخلو عن هذا ليس يوم عيد، وإن كان عاشر الشهر.

فيفيد هذا أن أهل مكة إذا أخطؤوا فوقفوا في الثامن أو العاشر؛ صح نسكهم، وأما سائر الأمصار إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره الآخرون إلا بعد يوم؛ فأكثر ما فيه أنهم أخروا التضحية إلى ثاني النحر، وذلك جائز، والحديث لم يجىء إلا في عيد النحر، ثم لو عيد قوم اليوم، وآخرون غداً؛ لم يكن فيه إلا صوم يوم خطأ، وذلك لا محذور فيه؛ بخلاف الخطأ في فطر يوم؛ فإنه يوجب القضاء.

*** فصل:**

ولا يصح الصوم إلا بنية[1] كسائر العبادات؛ لقوله سبحانه: ﴿وما أُمِروا إلاَّ لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ﴾ [البينة: ٥].

١٥١ ـ وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

١٥٢ ـ وقال النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا

---

(١) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٤٦ ـ ٦٤٧)، و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٤)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٢٥ ـ ٢٧)، و«الفروع» (٣ / ٣٨ ـ ٤٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٣ ـ ٢٩٧)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٤).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١ / ٣)، ومسلم في (الإمارة، ٣ / ١٥١٥ ـ ١٥١٦)، وغيرهما.

أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي»[1].

فمن لم يذر طعامه وشهوته لله؛ فليس بصائم.

والنية . . .[2].

وفيها مسألتان: تبييت النية وتعيينها.

أما تبييت النية: فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل، سواء في ذلك ما تعين زمانه كأداء رمضان والنذر المعين، وما لم يتعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق.

قال أحمد في رواية أبي طالب: الفرض والقضاء والنذر يجمع عليه من الليل، فإن لم يجمع عليه من الليل؛ فلا صوم.

وقال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلاً حمق، فقال: لا أصوم غداً، ثم أصبح، فقال: أصوم! لا يجزيه عندي.

وسواء ترك التبييت لغير عذر كالمستحمق أو لعذر مثل أن يغمى عليه أو يجهل أن ذلك اليوم من رمضان.

قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم، ثم تبين لهم أنه من رمضان، فصاموا بقية يومهم، فيقضون يوماً مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

وهذا إنما هو في الفرض، وابن عمر إنما أصبح صائماً حين حال دون منظره، ويعتد به ويجزيه، وإذا لم يكن علة؛ قال: يصبح عازماً على الفطر.

---

(١) تقدم برقم (٣٣).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

وقال في الأسير إذا صام في أرض الحرب وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ينوي به التطوع: لا يجزيه من شهر رمضان إلا بعزيمة أنه من رمضان.

وهٰؤلاء يقولون: يجزيه، وكيف يجزيه وهو لا يجزيه في يوم الشك إذا أصبح ولم يأكل، ولا يجزيه يوم الشك إلا بعزيمة من الليل؟! وذكر قول النبي ﷺ لمن يجمع الصيام من الليل قبل الفجر الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة.

١٥٣ ـ وذٰلك لما روى يحيى بن أيوب، وغيره عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له». رواه الخمسة.

وفي لفظ للنسائي: «من لم يبيت الصيام».

وفي لفظ لعبد الله بن أحمد وابن ماجه والدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». وفي لفظ لهم: «لمن يورضه».

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هٰذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الرفعاء. وقال ابن عبد البر: هٰذا حديث مُرِّض في إسناده، ولٰكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هٰذا الباب اهـ.

وقد رواه النسائي من حديث ابن جريج عن الزهري مرفوعاً كذٰلك.

ورواه حرب من حديث إسماعيل(١)، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله ابن الزبير، عن حفصة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) هو إسماعيل بن مسلم المكي المتفق على تضعيفه، وهٰذه الرواية منكرة باطلة، وهي من تخاليطه. انظر: «علل الدارقطني» (٥ / ١٦٣ق / أ).

«لا صيام لمن لم يوجبه بالليل».

ورواه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة: أنها كانت تقول موقوفاً.

ورواه أيضاً من حديث معمر بن [راشد و][1] يونس وابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.

ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة قولها[2].

---

(١) في (أ) و (ب): «معمر بن يونس»، وهو خطأ، ولعل سقطاً وقع، والصواب ما أثبته.

(٢) هذا الحديث وقع فيه اختلاف شاذ في رفعة:

فرواه الزهري واختلف عليه:

فرواه أصحاب الزهري الحفاظ المتقنين لحديثه موقوفاً، وهم:

١ ـ الإمام مالك. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦١).

٢ ـ وعقيل. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦١).

٣ ـ والزبيدي. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦١).

٤ ـ ومعمر. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، والنسائي (٤ / ١٩٧)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٥).

٥ ـ وسفيان بن عيينة. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٥٩ و١٦٠)، والنسائي (٤ / ١٩٧)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٥).

٦ ـ ويونس. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، والنسائي (٤ / ١٩٧).

وتابعهم جماعة على روايته موقوفاً:

١ ـ عبيدالله. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، والنسائي (٤ / ١٩٧).

٢ ـ وعبدالرحمٰن بن إسحاق. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

٣ ـ وإسحاق بن راشد. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

٤ ـ وعبدالرحمٰن بن نمر. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

٥ ـ وعبدالرحمٰن بن خالد. أخرجها البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠). =

. . . .

= كلهم عن الزهري، عن حمزة (والبعض يجعله عن سالم) عن أبيه عبدالله بن عمر، (والبعض يزيد عن خفصة موقوفاً، والبعض جمع بين ابن عمر وحفصة موقوفاً).

وكذلك رواه:

١ ـ مالك. عند: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، وفي «الموطأ» (١ / ٢٨٨).

٢ ـ وعبيد الله بن عمر. عند النسائي (٤ / ١٩٨).

٣ ـ وموسى بن عقبة. عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٥).

كلهم عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. موقوفاً.

وخالفهم:

١ ـ عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، واختلف عليه.

قلت: وروايته شاذة أعلها أحمد والبخاري.

١ ـ فرواه ابن لهيعة: عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٤٤ ـ ٧٤٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢١٢)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٨٧).

٢ ـ ورواه إسحاق بن حازم، واختلف عليه:

١ ـ فرواه خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رفعه. وأخطأ فيه فلم يذكر الزهري.

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤٢)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٩٢)، والعسكري في «التصحيفات» (٢ / ٥٤٠ ـ ٥٤١).

٢ ـ خالفه معن بن عيسى القزاز (ثقة ثبت).

فرواه معن، عن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعاً. وهو الصواب.

ذكره: ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠ / ٢٢٥)، والدارقطني في «علله» (٥ / ١٦٢ق / ب). =

. . . .

= ٣ ـ ورواه يحيى بن أيوب، واختلف عليه (ولهذا أعل الإمام أحمد في رواية الأثرم حديث يحيى بن أيوب فلم يثبته مرفوعاً. انظر: «التنقيح» (١٩١ق / أ)).

أ ـ فرواه: عبدالله بن وهب، وابن أبي مريم، وأشهب، وعبدالله بن عبدالحكم، وعبدالله ابن صالح كاتب الليث؛ كلهم عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً:

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢١٢)، والترمذي (٣ / ٩٩)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ١٩٦ ـ ١٩٩)، والمروزي في «السنة» (ص ٣٨).

ب ـ وخالفهم الليث بن سعد، واختلف عليه:

١ ـ فرواه سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً. وأخطأ فيه فلم يذكر الزهري.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٩٦)، والدارمي (٢ / ١٢).

وخالفه: شعيب بن الليث (ثقة)، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وعبدالله بن عبدالحكم؛ كلهم عن الليث، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً. وهو الصواب.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٩٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ١٩٦ ـ ١٩٩).

٤ ـ ورواه الليث بن سعد، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٣٧ ـ ٣٨).

٢ ـ ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً.

أخرجه: النسائي (٤/ ١٩٧)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢).

ورواه رشدين (ضعيف)، عن عقيل وقرة، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٥٠).

وهو باطل لا يصح.

قال ابن عدي: وهٰذه الأحاديث التي رواها رشدين عن قرة وعقيل... عن الزهري... =

= فكلها غير محفوظة اهـ.

ومما يدل على بطلانه ما رواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وحفصة موقوفاً عند البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

١ ـ قال البخاري في «الأوسط»: غير المرفوع أصح. اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (ص ١١٨) للترمذي: عن رواية عبدالله بن أبي بكر المرفوعة؛ قال: خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق. اهـ.

٢ ـ وقال أبو حاتم (١ / ٢٢٥): . . . وقد روي عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة: (قولها غير مرفوع)، وهذا عندي أشبه اهـ.

٣ ـ قال الميموني: سألت أحمد عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان اهـ. أي: موقوف.

٤ ـ وقال النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ اهـ.

٥ ـ وقال أبو داوود: . . . ولم يصح رفعه. اهـ «البدر المنير» (٤ / ٣٢٥ق / ب).

٦ ـ وقال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو أصح.

٧ ـ وقال الدارقطني في «علله» (٥ / ١٦٣ق / أ): «. . . ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري؟ قول من قال: عنه عن سالم، أو من قال: عنه عن حمزة؟ قال: قول من قال: عن حمزة: أشبه» اهـ.

٨ ـ وقال ابن عبدالبر: في إسناد الحديث اضطراب. . . والصواب فيه موقوف، ولذلك لم يخرجه الشيخان اهـ. «عمدة القاري» (٩ / ٦٠).

٩ ـ وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٠ق / ب): حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة. . . اهـ.

١٠ ـ وقال ابن التركماني: اضطرب إسناده اضطراباً شديداً، والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر. . . اهـ.

قلت: وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. قاله ابن حجر في «الفتح» =

ورواه مالك وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».

والذي يقوي رفعه أشياء:

أحدها: أن الذي رفعه عن الزهري رجل جليل القدر سمع منه قديماً، وقد تابعه وغيره، والذين وقفوه سمعوه منه بعد ذلك، ومعلوم أن رفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، لا سيما وسماع صاحب الزيادة متقدم، فعلم أن الزهري ترك رفعه في آخر عمره، إما نسياناً أو شكاً أو غير ذلك.

ومنها: أن هذا الحديث كان عند الزهري عن عائشة وعن حفصة[1]، وكان عنده عن سالم عن ابن عمر وعن حفصة، حمزة عن ابن عمر، ولهذا ليس بغريب من الزهري؛ فإن الحديث كان يكون عنده من عدة جهات، يرويه كل وقت عن بعض شيوخه، وإذا كان كذلك؛ أمكن أن يكون عنده مرفوعاً وموقوفاً.

ومنها: أن احتجاج أحمد به يدل على صحة رفعه عنده[2].

قال أبو بكر عبد العزيز: صح الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام الليل».

ومنها: أنه قول عائشة وحفصة وابن عمر ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

= (٤ / ١٦٩)، وصححه ابن حجر في «الموافقة» (٢ / ٢١٠)، والخطابي، والبيهقي في «السنن» لكنه تردد في «المعرفة»، والنووي في «المجموع».

والصحيح الأول؛ أنه موقوف على حفصة وابن عمر. والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١ / ٢٨٨).

(٢) الإمام أحمد لم يحتج بالمرفوع تصريحاً، بل احتج بالموقوف كما في رواية مهنا، بل أعل رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر به المرفوعة، فلم يثبتها كما في رواية الأثرم.

١٥٤ ـ وعائشة تروي عن النبي ﷺ: «أنه كان ينشيء صوم التطوع نهاراً»[(١)]؛ كما سيأتي.

فلولا أن عندها عن النبي ﷺ في ذلك سنة؛ لما فرقت بين الفرض والنفل.

قال الميموني سألت أحمد عنه؟ فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان.

١٥٥ ـ وقد روى الدارقطني[(٢)]، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له». وقال: كلهم ثقات.

---

(١) سيأتي برقم (١٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٧١ ـ ١٧٢)، وقال: تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

قلت: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٤٦) في ترجمة عبدالله بن عباد البصري؛ قال: شيخ مصري، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ؛ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له»، وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر الصديق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا. روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة اهـ.

قلت: وهذا الحديث من رواية روح بن الفرج أبي الزنباع عن عبدالله بن عباد.

قلت: والحديث بهذا الإسناد باطل؛ فقد روى هذا الحديث: الليث بن سعد، وعبدالله بن وهب المصري، وابن أبي مريم، وأشهب؛ كلهم عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً؛ كما سبق بيانه برقم (١٥٣).

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٠ق): غريب، لا يثبت مرفوعاً اهـ.

١٥٦ ـ وروى أيضاً عن[١] ميمونة بنت سعد؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصيام من الليل؛ فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه؛ فلا يصم». وفي إسناده الواقدي.

وأيضاً: فإن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره؛ فإذا خلا أوله عن النية؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية؛ ذكراً واستصحاباً، وذلك لا يجوز، ولأنه إذا لم يعتقد الصوم أول النهار؛ لم يكن ممتثلاً للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون القصد لا يصح؛ فإذا لم يكن ممتثلاً للأمر؛ بقي في عهدة الأمر قوله: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**...﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكونه معذوراً لا يقتضي أن يحكم له بما لم يفعله، لكن يقتضي سقوط الإثم عنه، ويجزيه القضاء؛ كما لو لم يعلم به إلا بعد الزوال.

ولأنه: صوم واجب، فلم يصح إلا بنية من الليل؛ كصوم الكفارة والقضاء والنذر المطلق، ولا يصح أن يقال: هناك لم يتعين زمانه فلا بد من النية، بخلاف صوم رمضان والنذر المعين؛ لأن التعيين لو كان كافياً؛ لكفى مجرد الإمساك بدون النية، ولم تفترق الحال بين ما قبل الزوال وبين ما بعده.

فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار، وكان صوماً واجباً، ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار؛ لم يجزهم.

قيل: لا نسلم أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً على ما يختاره كثير من أصحابنا، وعلى القول الآخر؛ فذاك إنما ابتدأ الله إيجابه من النهار، ولم يكن

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٧٣).

قال العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني (٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤): «وفيه الواقدي، وهو متروك».

واجباً عليهم من الليل؛ بخلاف صوم رمضان؛ فإنه واجب من أول النهار، وإن لم يعلم بالزمان، وليس لنا صوم يوجبه الله ابتداءً في أثناء النهار.

نعم؛ أشبه شيء بهٰذا أن يسلم الكافر أو يفيق المجنون أو يحتلم الصبي في أثناء النهار؛ فيجب عليه الصوم من حينئذ؛ إذ[1] في المشهور عنه.

وأيضاً: فإن هٰذا لو ثبت؛ لكان في صوم عاشوراء، وذاك صوم منسوخ؛ فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوته في الصوم المحكم؛ لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان، لا سيما وقد كانوا في أول ما فرض رمضان عليهم يُخيَّر أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنهم لم يكونوا قد اعتادوا الصوم، فخفف عنهم في أول الأمر، ثم أحكمت الفرائض.

فإن كان الواجب قد يجزىء بنية من النهار؛ فلعله في ذٰلك الوقت.

ثم إن قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»: حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخاً له لو اجتمعا في صوم واحد؛ فكيف إذا كان ذٰلك في الصوم المنسوخ؟! لأن راويه حفصة، وإنما تزوجها النبي ﷺ . . .[2]، وحديث عاشوراء كان في السنة الثانية من الهجرة.

فأما الصوم التطوع؛ فيجزىء بنية من النهار. نص عليه في غير موضع.

١٥٧ ـ لما روي عن عائشة؛ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟». فقلنا: لا. قال: «فإني إذاً صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أدنيه؛ فلقد أصبحت

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، ولعل الصواب بحذف (إذا).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، ولعل سقطاً وقع هنا.

صائمـاً»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري، وفي بعض الروايات: فقال: «فإني صائم»، ولم يقل: «إذاً».

وهٰذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار؛ لأنه قال: «فإني صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلة؛ فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم.

ومعلوم أنه لو كان قد أجمـع الصوم من الليل؛ لم يكن صومه لهٰذه العلة.

وأيضاً: فقوله: «فإني إذاً صائم»[2]، وإذاً أصرح في التعليل من الفاء.

وأيضاً: فإن الظاهر من حال مَنْ أجمع الصيام من الليل أن لا يجيء سائلاً عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء المفطر أو المتلوم.

وذكر إسحاق بن إبراهيم الحنظلي هٰذا الحديث، فقال: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: «أطعمينا شيئاً». فقالت: ما عندنا. قال: «فأشهدكم إني صائم يومي هٰذا». قال: فنوى الصيام بعد مضي بعض اليوم.

١٥٨ ــ وأيضاً: قال البخاري[3]: وقالت أم الدرداء: [كان أبو الدرداء][4] يقول: عندكم [طعام][4]؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هٰذا[5].

---

(١) أخرجه: مسلم في «صحيحه» (الصيام، ٢ / ٨٠٩، برقم ١٧٠ / ١١٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٣ / ١٠٢) وقال: هٰذا حديث حسن، وأبو داوود (١ / ٧٤٥)، وابن ماجه (١ / ٥٤٣)، وأحمد (٦ / ٤٩ و٢٠٧)، والدارقطني (٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧)، وقال: وهٰذا إسناد حسن صحيح.

(٢) هي عند مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٨ ـ ٨٠٩، برقم ١٦٩ / ١١٥٤).

(٣) في «صحيحه» في (الصوم، ٢١ ـ باب إذا نوى بالنهار، ٢ / ٦٧٩) تعليقاً عنهم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب)، واستدركته من «صحيح البخاري».

(٥) أثـر أبي الدرداء أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٩٢)، وعبدالرزاق في «مصنفـه» (٤ / ٢٧٢)، ومسدد في «مسنده» (٢٨ق ـ المطالب)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / =

١٥٩-١٦٠ ــ قال: وفعله أبو طلحة[١] وأبو هريرة[٢].

١٦١-١٦٢ ــ وابن عباس[٣] وحذيفة[٤].

= ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٧)؛ عن أبي قلابة، حدثتني أم الدرداء: «أن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم يجده؛ قال: فأنا إذاً صائم». هٰذا لفظ حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة.

وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب»: صحيح موقوف.

وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٧) من طريق آخر عنه معناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١) من طريق آخر: ليث، عن شهر، عن أم الدرداء، به، نحوه.

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٤)؛ عن قتادة وحميد الطويل، عن أنس: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. صام ذٰلك اليوم، وقال: إني صائم».

وسنده صحيح ثابت.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٤) من طريق عثمان بن نجيح، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم».

وإسناده متصل، ورجاله ثقات؛ غير عثمان بن نجيح، ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فالسند لا بأس به.

وله شاهد أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٧٤) معناه.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: «والله؛ لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هٰذا».

وسنده حسن.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٠)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» =

١٦٣-١٦٥ ـ وذكر ابن عبد البر عن علي[(١)] وابن مسعود[(٢)] وأنس[(٣)].

١٦٦ ـ وذكره إسحاق عن معاذ بن جبل[(٥)] . . . [(٤)].

= (٤ / ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦)؛ من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي: «أن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس، فصام».

وسنده صحيح.

تنبيه: لم يُذكر في سند عبدالرزاق أبو عبدالرحمٰن السلمي؛ فلعله سقط.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦)؛ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصوم؛ فأنت بالخيار: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت؛ إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليلة.

وسنده صحيح إلى الحارث.

لٰكن الحارث ـ هو ابن عبدالله الأعور ـ متهم بالكذب.

وله شاهد أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٧٤) معناه، وسنده منقطع.

ولا يصح عن علي رضي الله عنه من هٰذا شيء.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧)؛ عن عمارة وأبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن عبدالله؛ قال: «متى أصبحت يوماً؛ فأنت على أحد النظرين، ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر . . .».

هٰذا لفظ أبي إسحاق عند الطحاوي، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٩) عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس؛ قال: «من حدث نفسه بالصيام؛ فهو بالخيار، ما لم يتكلم، حتى يمتد النهار».

وسنده صحيح.

(٤) بياض في (أ) و (ب).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١) من طريق العلاء بن الحارث عن معاذ: «أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي. فيقال له: =

[و](1) عن سعيد بن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم»(2). رواه

= تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره؛ لم يصم أوله».

وسنده حسن، لكنه منقطع.

وأخرجه أيضاً (٢ / ٢٩٢) من طريق أبي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة: «كان معاذ. . .» فذكره نحوه.

وهذا أيضاً منقطع.

والإسنادان شاميان، ولعل أصلهما واحد؛ فإن العلاء بن الحارث سمع من أبي الأشعث الصنعاني، والعلاء شامي من أثبت أصحاب مكحول، وأبو الأشعث شامي أيضاً، سكن صنعاء الشام بالقرب من دمشق، فلعل العلاء أخذه منه.

لكن أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٧٣) بسند صحيح عن قتادة؛ قال: فكان معاذ بن جبل يفعل ذلك؛ أي: يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا؛ صام يومه ذلك.

وهذا أيضاً منقطع.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي عاصم، وسنده لا بأس به، وقد سبق قريباً.

قلت: وفي الباب عن:

١ - أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٧) من طريق عبدالله بن عتبة: أن أبا أيوب كان يفعل ذلك: (وأحال الطحاوي لفظه على الذي قبله، وهو: أنه كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا. قال: إني صائم).

وسنده صحيح.

٢ - عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٦) من طريق محمد بن يزيد الرحبي، عن شهر بن أبي حبيش (ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره): أن عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه، فقال: «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتياني في هذه الليلة، فقالا لي: يا عثمان! =

أبو عاصم .

وهٰذا يفسر حديث حفصة : أن المراد بذٰلك الحديث الصوم الواجب، لا سيما وعائشة تروي هٰذا الحديث وهي تقول : «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» .

ولأن صيام عاشوراء لم يكن واجباً في المشهور لأصحابنا، وقد أمرهم النبي ﷺ بصومه من النهار، ولأن بعض الواجبات يجوز أن يكون بتطوع به ؛ كما يتطوع بالقراءة والتسبيح من أركان الصلاة والطواف من أركان الحج ، ولأن النافلة

= إنك مفطر عندنا الليلة. وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام».

وسنده جيد إلى محمد بن يزيد الرحبي ، ومحمد هٰذا روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فهو لا بأس به هنا، وشهر بن أبي حبيش لم أجده.

والأثر صحيح عن عثمان، له عدة شواهد عنه :

١ ـ منها ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٧٤ ـ ٧٥) عن نافع ؛ قال: «أصبح عثمان ابن عفان يوم قتل يقص رؤيا على أصحابه رآها، فقال: رأيت رسول الله ﷺ البارحة، فقال لي : يا عثمان! أفطر عندنا. قال: فأصبح صائماً، وقتل في ذٰلك اليوم رحمه الله».

وسنده صحيح .

٢ ـ ومنها ما أخرجه ابن سعد أيضاً (٣ / ٧٥) عن امرأة عثمان معناه .

٣ ـ ومنها ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧) عن عبدالله بن سلام . . . نحوه.

٤ ـ ومنها ما أخرجه موسى بن عقبة ـ كما في «البداية والنهاية» (٧ / ١٩٠) ـ عن كثير بن الصلت. . . معناه.

انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٧ / ١٩٠ ـ ١٩١).

٣ ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنه :

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧)، وسنده صحيح .

يخفف فيها ما لا يخفف في الفريضة؛ بدليل أن نفل الصلاة يصح قاعداً أو على الراحلة توسعة للنافلة، فجاز أن يوسع التنفل بالصوم بنية من النهار.

فعلى هٰذا يجوز التطوع بنية من النهار قبل الزوال وبعده[1]، نص عليه في رواية الميموني، وقد سأله عن الذي ينوي الصيام بعد الفجر: أليس يتأول حديث النبي ﷺ أنه أتاهم فقال: «هل عندكم طعام؟» بعدما تعالى النهار؟ قال: نعم.

ويتأول حديث حذيفة بعدما زالت الشمس ورأيته يذهب إلى هٰذا ما لم يكن فرضاً.

ولذٰلك أطلق الإجزاء بنية من النهار في رواية أبي طالب وغيره، وأطلقه الخرقي وغيره، وعلى هٰذا أصحابنا مثل ابن أبي موسى والقاضي في آخر قوليه.

وذكر ابن عقيل وغيره في هٰذه المسألة روايتين: إحداهما: كذلك، والثانية: لا يجزىء نية بعد الزوال[2]. قال: وهي أصح في الروايتين.

وهٰذا اختيار القاضي في «المجرد»؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ إنما جاء في صدر النهار.

ولا يمكن إلحاق ما بعد الزوال به؛ لأنه إذا نوى أول النهار؛ فقد حصل معظم اليوم منوياً، فجاز أن يقوم مقام الجميع، كما لو أدرك الإمام راكعاً؛ فإنه يحسب له جميع الركعة، بخلاف ما إذا نوى بعد الزوال، ولأن الإمساك أول النهار أمرٌ معتادٌ؛ فإذا لم يصادفه النية؛ لم يقدح ذٰلك فيه؛ بخلاف الإمساك

(١) قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وهو ظاهر قول ابن مسعود، ويروى عن سعيد بن المسيب. «الشرح الكبير» (٣ / ٣٠).

(٢) قال ابن قدامة: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي. «الشرح الكبير» (٣ / ٣١).

آخره؛ فإنه بخلاف المعتاد؛ فإذا لم ينو؛ ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلًا، لهٰذا يكره للصائم الاستياك بالعشي[1]، ولم يكره له أول النهار.

فعلى هٰذا يصح قبل الزوال قولًا واحداً على ما ذكره القاضي وعامة أصحابنا.

ومنهم من قال: إنما يصح قبل انتصاف النهار الذي أوله طلوع الفجر، وذٰلك قريب من آخر الساعة الخامسة؛ لأن النهار الذي يجب صومه من طلوع الفجر؛ فإذا لم تقع النية قبل مضي نصفه؛ لم يكن أكثر زمان الصوم منويّاً.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قد صام بنيةٍ من النهار، ولا فرق بين أوله وآخره.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: الأكثرون على أنه يجوز، وإن لم ينو إلا بعد نصف النهار، منهم ابن مسعود[2] وحذيفة بن اليمان[3] ومعاذ بن جبل[4]، رأوا إن لم ينو ليلًا أن يصوم في نهاره؛ يعني: ينوي أي وقت شاء، ولو كان بعد الزوال أيضاً، وهٰذا أعدل الأقوال عندنا وأشبه بسنة محمد ﷺ.

١٦٧ ــ عن المستورد بن الأحنف: أن رجلًا صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر، فسأله، فقال: إني جئت في طلب غريم لي، فأصبحت، فلا أنا صائم ولا أنا مفطر. فقال: «أنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[5]. رواه حرب.

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٤٦). واختار شيخ الإسلام عدم كراهته بعد الزوال؛ فقد قال: «ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. اهـ. «الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٦).

(٢ و٣ و٤) تقدم برقم ١٦٤ و١٦٢ و١٦٦ على التوالي.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٦) مثله. وسنده صحيح. =

* فصل :

قال أحمد في رواية أبي طالب: من صام فرضاً أو قضاءً أو نذراً؛ أجمع عليه من الليل، ابن عمر وحفصة يقولان: من أجمع من الليل صام، ومن لم يجمع من الليل فلا صوم.

وحديث طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة: دخل عليٌّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟». قلنا: لا. قال: «فإني صائم». ثم جاءنا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فخبأنا لك منه، فقال: «أدنيه؛ فقد أصبحت صائماً»، فأكل[1].

فهٰذا في التطوع يكتب له بقية يومه.

وإذا أجمع من الليل؛ كان له يومه، وسواء على هٰذا نوى قبل الزوال أو بعده، وهٰذا قول . . .[2].

وقال القاضي وأبو الخطاب: يحكم له بالصوم الصحيح الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لا من وقت النية، سواء نوى قبل الزوال أو بعده؛ لأن صوم

= قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ١٢٠): «واختلف قولهما (أي: الشافعي وأحمد): هل يجزىء التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة. . .» اهـ.

قال البعلي في «الاختيارات» (ص ١٠٧ ـ ١٠٨): وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال؛ ففي ثوابه روايتان عن أحمد، والأظهر الثواب، وإن لم ينو الصوم، ولٰكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع؛ فهٰذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه، ويثاب على صبره عليها، ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم اهـ.

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٩)، والنسائي (٤ / ١٩٣ ـ ١٩٤)، وابن ماجه (١ / ٥٤٣)؛ من هٰذا الطريق.

(٢) بياض في (أ) و (ب).

بعض النهار لا يصح ، بدليل ما لو نواه بعد الأكل ، أو أراد الفطر في أثناء اليوم .

فإذا صح نيته من أثناء النهار؛ علم أن صومه تام ، فيكتب له ثواب يوم تام .

وقد تنعطف النية على ما مضى ؛ كالكافر إذا أسلم ؛ فإنه يثاب على ما تحمله من الحسنات حال كفره ، ولأنه لو كان صومه من حين النية ؛ لوجب أن يجوز الأكل قبلها ؛ بدليل أن وقت الفجر لما كان أول وقت الصوم الذي يثاب عليه ؛ جاز له الأكل قبل طلوعه ، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يأكل ضحوة لم ينو الصوم الآكل ؛ ثبت أن ما مضى من النهار قبل الصوم صوم صحيح .

والمنصوص أصح ، وهو اختيار أبي محمد ؛ لأن الإمساك صدر النهار كان بغير نية ، وإنما لكل امرىء ما نوى ؛ فكيف يثاب على إمساك لم يقصده ولم ينوه ، وكونه صام اليوم كله لا يوجب أن يثاب عليه كله ، وإنما يثاب فيما ابتغي وجه الله منه ، هٰذا إذا سلمنا أنه صام أوله ، وإلا ؛ فالحقيقة أنه لا يوقع عليه اسم الصوم إلا من حين النية ، ونجعله قد صام بعض يوم ، وما تقدم من الإمساك بشرط[1] بصوم بعضه ، وإن سمي فيه صائماً ؛ فعلى المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي .

أما إذا أكل ؛ فقال أصحابنا : لا يصح صومه بحال .

وقال القاضي : قول النبي ﷺ في يوم عاشوراء : «ومن أكل فليمسك» على طريق الاستحباب ، وقولهم : الإمساك في يوم لا يجب صومه لا يكون قربة ليس بصحيح ؛ لأن هٰذا يوم شريف فيه فضل ؛ فالإمساك فيه قربة . . (٢).

فعلى هٰذا من أكل معتقداً أنه ليس بيوم شريف ، ثم تبين له بخلافه ؛ فإنه

---

(١) كذا في(أ) و(ب). (٢) بياض في (أ) و(ب).

يمسك ويثاب . . .[1]، فإن كان أول النهار ممن لا يصح صومه كالكافر والحائض؛ لم يصح صومه إذا أسلم أو انقطع الدم؛ كما لو كان قد أكل في أول النهار.

* **فصل:**

وتصح النية في جميع ليلة الصوم، ولا يجب استصحاب ذكرها، بل يكفي استصحاب حكمها إلى آخر النهار، ما لم يفسخها.

فإن فسخها ليلاً؛ صار كأنه لم ينو، وإن أكل بعدها أو جامع؛ لم تبطل عند أكثر أصحابنا.

وقال ابن حامد: تبطل؛ لأنه تخلل بين العبادة وبينها ما ينافيها، فأشبه ما لو أحدث بعد نية الصلاة وقبل فعلها.

قال ابن عقيل: وكما لو نوى الإحرام فوطىء، وكما لو نوى الزكاة بطعام بعينه ثم طحنه وخبزه.

وإن فسخها نهاراً، بأن نوى الفطر؛ صار مفطراً بمنزلة مَنْ لم ينو ولم يأكل. هٰذا منصوص أحمد.

وذكر الشريف عن ابن حامد أنه لا يكون مفطراً . . .[2].

وإن تردد في قطع الصوم، أو نوى أنه يقطعه فيما بعد؛ فهو على الخلاف في الصلاة.

قال القاضي وابن عقيل: إن اعتقد الخروج منه، أو اعتقد أنه سيخرج؛ خرج. نص عليه أحمد، وكذٰلك الصلاة؛ بخلاف الحج.

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

وظاهر كلامه أنه يصير مفطراً.

قال في رواية الأثرم: لا يجزيه إذا أصبح صائماً ثم عزم على أن يفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا بل أتمُّ صيامي، من الواجب، فلا يجزيه حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، وإن كان تطوعاً كان أسهل.

وإن نوى أنه إن وجد طعاماً أفطر وإلا فلا؛ فوجهان.

وجميع الليل محل للنية، حتى لو نوت الحائض، وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر، ولا بد أن يكون قبل الفجر، ولا يصح معه، نص عليه . . .[1].

وإن نوى نهاراً قبل يوم الصوم بليلة؛ ففيه روايتان.

أحدهما: لا يجزيه. قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كل يوم من الليل.

وهٰذا اختيار أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

والثانية: يجزيه. قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غداً من قضاء رمضان، ثم لم ينوه من الليل. قال: قد تقدم منه نية، لا بأس به، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذٰلك.

وقد تأولها القاضي في «المجرد» على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل.

وتأولها ابن عقيل على قولنا بأنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

وكلاهما ضعيف، وهو الذي يقتضيه كلام أحمد؛ فإنه قد نص على أن الصوم يصح مع الأكل إلى طلوع الفجر، وأن النية يجب أن تكون قبل الفجر؛ كما دل عليه نص الرواية، وأقرها القاضي في آخر أمره على ظاهرها، وهو الصواب؛ لأن ليلة الصوم تابعة له، فجاز تقديم النية عليها؛ كما يجوز تقديمها على النوم، ولأن النية إذا لم تفسخ؛ فإن حكمها باق، وإن تقدمت على العبادة بزمن طويل؛ ما لم يفصل بينهما عبادة من جنسها.

ولهذا قال كثير من أصحابنا: إن نية الصلاة تصح من أول الوقت، بخلاف ما إذا نوى في ليلة صيام اليوم الذي يلي يومها؛ فإنه قد تخلل بين وقت النية ووقت العبادة وقت يصلح لأداء مثل تلك العبادة.

فإن قوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»: ليس بنص، فإن مَنْ نوى من النهار واستصحب النية إلى الفجر؛ فقد أجمع الصيام من الليل؛ لأن الإجماع أعم من أن يكون مبتدأ أو مستصحباً ذكراً أو حكماً.

ولهذا إنما ذكر ذلك لبيان . . .[1] الذي تقدم النية عليه، لا لبيان تأخير النية عنه.

*** فصل:**

وهل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين[2].

أحدهما: لا يشترط. قاله القاضي وأبو الخطاب وأكثر أصحابنا.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه اعتبر أن ينوي رمضان ولم يذكر نية الفريضة؛ لأن نية رمضان من المكلف تتضمن نية الفرض؛ فإن رمضان منه لا

---

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٣).

يقع إلا فرضاً، وهٰذا أبلغ من الصلاة.

والثاني: يشترط. قاله ابن حامد.

وأما نية الأداء؛ فأشبه ما لو نوى صلاة في وقت التي قبلها.

وتشترط النية لكل يوم على انفراده في المشهور عنه الذي عليه عامة أصحابه.

قال في رواية الجماعة صالح وعبد الله وإبراهيم وابن منصور: يحتاج في شهر رمضان أن يجمع في كل يوم على الصوم.

وروي عن حنبل في بعض المواضع قال: سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا، إذا نوى من أول الشهر؛ يجزيه، وهٰذه التي نصرها ابن عقيل؛ لأن النبي ﷺ [قال][1]: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[2]، وهٰذا قد نوى جميع الشهر.

١٦٨ ــ وعن ابن مسعود[3]؛ قال: قال رسول الله ﷺ لما أهل رمضان: «قد دخل عليكم هٰذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية».

ولأن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره، ولهٰذا شملت البركة لياليه وأيامه، وسمي الفطر ليلة العيد فطراً من رمضان، فعُلم أن الفطر الذي يتخلل أيامه ليس فطراً من رمضان،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه: البخاري في (بدء الوحي، ١ / ٣)، ومسلم في (الإمارة، ٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦).

(٣) أخرجه: الديلمي في «مسند الفردوس»، وابن صرصري في «أماليه» ـ كما في «كنز العمال» (٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧) ـ، وذكره شيرويه في «فردوس الأخبار» (٢ / ١٨١).

و«مسند الفردوس» من مظان الأحاديث الموضوعة والمنكرة والباطلة والضعيفة.

ويزكون صومهم ويوفون أجرهم في آخره، فعلم أنه عبادة واحدة، فأجزأت فيه نية واحدة كسائر العبادات.

وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه؛ لا يمنع كونه عبادة واحدة؛ كالحج؛ فإنه يشتمل على إحرام ووقوف وطواف وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو قد اخترق الحجر، ونحو ذلك؛ لم يتعد الفساد إلى غيره، ومع هذا؛ فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة؛ لأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم، من غير أن يتخلل النية والصوم المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك، كما لو نوى لكل يوم من ليلته.

فأما القضاء والنذر؛ فلا يجزيه إلا تبييت النية في كل ليلة قولاً واحداً، ولم يفرق أصحابنا[1] بين النذر المعين والكفارة المتتابعة وغيرها.

ووجه الأول: قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر؛ فلا صيام له»، ولأن كل يوم عبادة مفردة، بدليل أنه لا يفسد بعضها بفساد بعض.

والعبادة المفردة تفتقر إلى نية مفردة كسائر العبادات.

والحج عبادة واحدة؛ بدليل أنه لو وطىء في آخره؛ فسد أوله، ومع هذا؛ فلا بد للطواف من نية تخصه، ولا تكفيه نية أصل الحج، وإنما يجزىء ذلك في الوقوف خاصة؛ لأنه من خصائص الحج، وفي ضمنه، بخلاف الطواف؛ فإنه عبادة مفردة بنفسه.

*** فصل:**

ولا يجزىء الواجب من الكفارة والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية[2]

---

(١) في (أ) و(ب) مكتوب فوق كلمة (أصحابنا): «ابن أبي موسى».

(٢) وبهذا قال مالك والشافعي. انظر: «المغني» (٣ / ٢٧)، و«المجموع» (٦ / ٢٨٩).

والنذر المعين.

فأما رمضان؛ فلا يجزىء إلا بتعيين النية في إحدى الروايات.

قال في رواية صالح[1] فيمن صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعاً: أيجزيه؟ فقال: أو يفعل هٰذا مسلم؟ وكذٰلك الأثرم وقد تقدمت.

ونقل عنه من يحج ينوي به التطوع، ويصوم ينوي به التطوع؛ فالحج والصوم سواء، لا يجزيه العمل فيه إلا بنية، نص عليه فيمن صام رمضان ينوي به تطوعاً لا يجزيه، سواء تعمد ذٰلك أو لم يدر؛ كيوم الشك والأسير وغيرهما. قال: لا يجزيه يعزمه أنه من رمضان.

والثانية: يجزيه.

قال في رواية المروذي: إذا حال دونه حائل؛ فإنه يصوم. فقيل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أن نصبح صياماً، ولم نعتقد أنه من رمضان؛ فهو يجزينا من رمضان. فقيل له: أليس تريد أن ينوي أنه من رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه.

فقد نص بأنه لا يجب تعيين النية، حتى لو نوى الصوم مطلقاً، أو نوى نذراً أو قضاء أو تطوعاً؛ أجزأه من رمضان.

قال القاضي: فظاهره أنه لو نوى صوماً مطلقاً؛ أجزأه عن فرضه.

ومن أصحابنا مَنْ جعل هٰذا رواية بكل حال، وهٰذا اختيار الخرقي في «شرحه». قال: من أصلنا لو نوى أن يصوم تطوعاً، فوافق رمضان؛ أجزأه؛ لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والنفل لما يصلح لهما، وشهر رمضان لا يصلح.

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

والرواية الثالثة: أن تعيين النية برمضان يجب مع الغيم دون الصحو.

قال في رواية صالح: إذا حال دونه شيء، فأصبح صائماً؛ أجزأه، وإن لم يحل؛ لم يجزه، حتى ينوي أنه من رمضان.

واختار جَدي رحمه الله: أنه يجزيه مع الإطلاق على رواية المروذي، ولا يجزيه مع تعيين غير رمضان؛ كما نص عليه في رواية الجماعة.

وذلك لأن التعيين إنما يفتقر إليه للتمييز بين العبادتين، لجواز أن ينوي كل واحدة منهما، والوقت هنا لا يصلح لغير رمضان، ولا يصح فيه غيره؛ فإنه لو صام في رمضان قضاءً أو نذراً أو نفلاً؛ لم يصح وفاقاً.

وإذا كان متميزاً بنفسه؛ لم يفتقر إلى التعيين؛ كما لا يفتقر المقيم أن ينوي الظهر أربعاً، ولأنه متى قصد الصيام وأراده؛ فقد أتى بالصوم الشرعي؛ لأنه عبارة عن الإمساك والنية، وإذا أتى بالصوم الشرعي؛ أجزأه عن صوم شهر رمضان؛ لأنه لا يصح في هذا الوقت غيره، ولأنها عبادة تعين لها هذا الوقت شرعاً، فإذا وقع غيرها من جنسها، وقع [عينها][1]؛ كما لو أحرم بالحج نفلاً أو نذراً؛ فإنه يقع عن حجة الإسلام؛ لأن الشارع عَيَّن أول حجة لحجة الإسلام بقوله:

١٦٩ ـ «هذه عنك، ثم حج عن شبرمة»[2].

---

(١) في (أ): «عنها»، والتصويب من الناسخ في الحاشية ومن (ب).

(٢) يشير المؤلف إلى حديث ابن عباس المشهور:

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه، وهذا خلاصته:

روى هذا الحديث قتادة بن دعامة، واختلف عليه:

١ ـ شعبة.

فرواه غندر والحسن بن صالح، عن شعبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن =

. . . .

= ابن عباس؛ موقوفاً.

ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٢٩).

٢ ـ همام.

فرواه عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ موقوفاً (لم يذكر عزرة).

ذكره الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثرم. «عمدة القاري» (٧ / ٣٩٢).

٣ ـ عمرو بن الحارث (وقد أخطأ في ذكر سماع قتادة من سعيد بن جبير).

فرواه عن قتادة، أن سعيد بن جبير حدثه، أن ابن عباس مرَّ به رجل يهل يقول: لبيك عن شبرمة... موقوفاً.

أخرجه: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ٣٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٨٠).

٤ ـ سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

١ ـ فرواه غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧١).

٢ ـ ورواه الحسن بن صالح، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧١).

٣ ـ ورواه عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ موقوفاً (لم يذكر عزرة).

وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: حدثني غير واحد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن ابن عباس؛ مرسلاً.

وخالفهم جماعة فرفعوه:

١ ـ فرواه عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً... مرفوعاً.

أخرجه: أبو داوود (١ / ٥٦٣)، وابن ماجه (٢ / ٩٦٩)، وابن خزيمة (٤ / ٣٤٥)، وابن حبان (٩ / ٢٩٩)، وابن الجارود (٢ / ١١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٣٢٩)، والطحاوي =

. . . .

= في «المشكـل» (٦ / ٣٧٥)، والـدارقـطني (٢ / ٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٧ / ٢٩).

٢ ـ ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد، عن ابن عباس؛ مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧٠).

٣ ـ ورواه أبـو يوسف، عن سعيد، عن قتـادة، عن عزرة، عن سعيد، عن ابن عباس؛ مرفوعاً. أخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٧٠)، والبيهقي (٤ / ٣٣٦).

٤ ـ ورواه: محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد، عن ابن عباس؛ مرفوعاً (لم يذكر عزرة). أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤).

قال الأثرم: قال أبو عبدالله (الإمام أحمد): رفعه عبدة بن سليمان، وهو خطأ، وقد رواه عدة موقوفاً على ابن عباس، ليس فيه: عن النبي ﷺ، ورواية همام عن قتادة عن سعيد موقوف، وكذا قال أبو قلابة عن ابن عباس.

وقال مهنا: قلت لأبي عبدالله: حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن ابن جبير، عن ابن عباس: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة؟ قال: ليس بصحيح، إنما هو عن ابن عباس*... «عمدة القاري» (٧ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

وقال الدقاق عن ابن معين (ص ١٠٩ ـ ١١٠): قيل ليحيى وأنا أسمع: روى عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، سمع رجلاً يلبي عن شبرمة. ليس يوافقه الناس عليه؟ فقال: هو موقوف عن سعيد إن شاء الله اهـ.

وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. كما في: «التلخيص» (٢ / ٢٣٧). وقال في «الإقناع» (١ / ٢٣٨): ولا يثبت خبر شبرمة اهـ.

وقـال ابن المغلس في كتـابه ـ كما في «نصب الراية» (٣ / ١٥٥) ـ: وقد ضعف بعض العلماء هٰذا الحديث، فقال: إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة، فيجعل هٰذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان يحدث به بالكوفة، فيجعل الكلام من قول النبي =

* لم يذكر العيني النقل عن رواية مهنا كاملة، لكن نقلها ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٢٦٥)، وزاد عليه: ورواه هشيم، عن خالد عن أبي قلابة، عن ابن عباس؛ مرسلاً. قال له مهنا: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه اهـ.

بل هٰذا أولى من الحج ؛ لأن هٰذا الزمان تعين بتعيين الشارع .

وقد أجمع الناس أنه لا يجوز أن يوقع فيه غيره .

والحج ، وإن تعين له ذٰلك العام ؛ فقد كان يجوز أن يوقع في غيره .

وقد اختلف في جواز إيقاع غيره فيه :

. . . [1] والأول هو المذهب الذي عليه عامة الأصحاب ؛ مثل أبي بكر

= ﷺ اهـ .

ونقل ابن حجر عن الطحاوي أنه قال : الصحيح أنه موقوف .

قلت : ويؤيد الموقوف ما رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء في الرواية الراجحة عنه ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ؛ موقوفاً .

أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٣٨٨ و٣٨٩ - ترتيب) ، والطحاوي في «المشكل» (٦ / ٣٨٠) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤) .

وأيضاً : ما رواه روح ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ موقوفاً .

ذكره الإمام أحمد في رواية مهنا .

ورواه عطاء ، والراجح أن روايته مرسلة .

وقد أعله العيني من جهة متنه ؛ فليراجع «عمدة القاري» (٧ / ٣٩٣) .

لٰكن قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٤ / ٤٢٩) : وقال أبو داوود في «المسائل» (قلت : لم أجده في المطبوع ، ولا في «سؤالاته لأحمد») : سألت أحمد ، فقلت : حديث عزرة هٰذا؟ فقال : صحيح ، وعزرة قديم السماع - يعني : من ابن أبي عروبة (كذا قال! والصواب : من سعيد ؛ يعني : ابن جبير) - . قال : فذكرته لأبي زرعة ، فقال : الحديث صحيح اهـ .

وممن رجح رفعه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢ / ١٣٨) ، وعبدالحق الإشبيلي وابن القطان كما في «التلخيص» (٢ / ٢٣٧) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح .

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٢٦٥) : إسناده جيد ، احتج به أحمد في رواية صالح اهـ .

والذي يظهر أن الموقوف أقوى وأصح . والله أعلم .

(١) بياض في (أ) و (ب) .

وأبي حفص والقاضي وأصحابه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فإنه أمر بصوم هٰذا الشهر متضمن للأمر بنيته، فإن من صام فيه تطوعاً أو قضاءً أو صوماً مطلقاً؛ لم يصمه، وإنما صام فيه، ولأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرىء ما نوى»، وهٰذا لم ينو صوم رمضان أصلاً ولا ضمناً؛ فلا يجزيه، ولأنها عبادة . . .[1].

وإن قال ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن منه فهو نفلي[2]؛ أجزأه إن كان منه على قولنا: يصح بنية [من][3] الليل لا يشترط تعيين النية، وعلى قولنا: يشترط، لا يجزيه[4].

. . .[5] فيمن أصبح متلوماً إذا كان من رمضان، وإلا؛ فهو شعبان نافلة، فإذا صام على هٰذا، قضى يوماً مكانه، ولا يكون صائماً حتى يجمع عليه من الليل.

وإن قال: وإن لم يكن من رمضان؛ فصومي عن واجب آخر سماه لم يجزه عن ذٰلك الواجب بحال، وهل يجزيه عن رمضان إن بان أنه منه؟ على روايتين.

---

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٢٨)، و«الفروع» لابن مفلح وتصحيحه (٣ / ٤١)، و«القواعد» لابن رجب (ص ١٢١)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) في (أ) زيادة استدركها الناسخ في الحاشية، وهي غير موجودة في (ب).

(٤) قال البعلي في «الاختيارات» (ص ١٠٧): وتصح النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان؛ فهو فرضي، وإلا؛ فهو نفل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣ / ٢٩٥): واختار هٰذه الرواية (يعني: يجزيه إن نوى: إن كان غداً من رمضان؛ فهو فرضي، وإلا؛ فهو نفل) الشيخ تقي الدين اهـ.

(٥) في (أ) و(ب) بياض.

وإن قال: إن كان من رمضان؛ فأنا صائم، وإلا؛ فأنا مفطر؛ لم يجزه بحال، نص عليه في رواية الأثرم. قال: سألت أحمد: تقول: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً. ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً؛ أصبح صائماً. قلت لأبي عبد الله: فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به، فإذا أصبح عازماً على الصوم؛ اعتد به ويجزيه. قلت لأبي عبد الله: فإن أصبح متلوماً يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمت، وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت. قال: هٰذا لا يعجبني، يتم صومه ويقضيه؛ لأنه لم يعزم.

وكذلك نقل حرب في يوم الشك إن لم يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام، وصام ذٰلك اليوم؛ فإذا هو من رمضان، يعيد يوماً مكانه.

وإن قال: أنا غداً صائم من رمضان أو من نفل؛ لم يجزه عن رمضان؛ إنْ تبين أنه منه؛ إلا على القول بإجزاء الفرض بنية النفل؛ لأنه شرَّك بين الفرض والنفل في النية.

وإن قال في سائر الأيام: أنا صائم غداً قضاءً أو تطوعاً، وقع تطوعاً.



باب [1]
في أحكام المفطرين في رمضان

مسألة:

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له الفطر؛ فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المريض والمسافر[2] يباح لهما الفطر:

لقوله سبحانه وتعالى: **﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ . أَيَّاماً مَعْدوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**.

(١) جاء في (أ) و(ب) قبل هذا الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً».

(٢) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٥٩)، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٦ - ١٧)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦١٢ - ٦١٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٨)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠).

ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الذي أنْزِلَ فيهِ القُرآنُ هُدىً للنَّاس وبيِّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرْقانِ . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كانَ مَريضاً أوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أخَرَ يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ ولِتُكْمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا اللهَ عَلى ما هَداكُم ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وقد استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإباحة الصوم للمسافر؛ فالمريض أولى، وهٰذا مما أجمع عليه المسلمون في الجملة.

الفصل الثاني: أن السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر على ما مضى؛ لأن ابن[1] عمر وابن عباس كانا يقصران في أربعة برد فما فوق ذٰلك.

ولأن السفر المطلق هو السفر الذي يتكرر فيه الشد والحل، وذٰلك هو مسافة القصر، وأما المرض المبيح؛ قال ابن أبي موسى والخرقي: هو الذي يزيد في مرضه.

وكذٰلك المريض الذي لا يطيق الصيام أو الذي يزيد الصوم في مرضه؛ له أن يفطر، وإن تحمَّل وصام أجزأه.

قال في رواية صالح[2]: والمريض يفطر إذا لم يستطع. قيل: مثل الحُمَّى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟

وقال في رواية عبد الله[3]: إذا كان تخاف المرأة اللَّوزتان تفطر إذا كانت تخاف على نفسها.

وقال أبو بكر: والمريض إذا خشي على نفسه أو على بعض أعضائه التلف

---

(١) سبق برقم (٥٤)، وانظر حاشية (ص ٧٢).

(٢) «مسائل صالح» (٣ / ١٤).

(٣) «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٥٩).

يفطر.

وإذا احتاج إلى أن يفطر ببعض أسباب الفطر جاز له غيره مثل أن يحتاج إلى كحل عينه أو إلى الجماع لإزالة الشبق.

وهل يُخرَّج على هٰذا فطر المسافر بالجماع ويفرق بين من جاز له الفطر وحرم عليه؟

قال فيما إذا احتاج إلى مداواة عينه: يفطر ويعالجها.

وفي معنى المريض الصحيح الذي يخاف من الصوم مرضاً أو جهداً شديداً، مثل مَنْ به عطاش لا يقدر في الحر على الصوم، وهو يقدر عليه في الشتاء، أو امرأة قد حاضت والصوم يجهدها.

قال في رواية ابن هانىء: الجارية تصوم إذا حاضت، فإن أجهدها فلتفطر ولتقض.

قال أصحابنا: ولا كفارة في ذٰلك بخلاف الحامل.

قال القاضي: إن كانت تخاف المرض بالصيام؛ جاز لها الفطر، وإن لم تخف من المرض، لم يبح لها الفطر؛ لأن هٰذا نادر ليس بمعتاد لخوف المشقة فيه، وكلام أحمد يقتضي . . .[1].

وإن خاف من الصوم ضعفاً عن عدوه في الحضر أو لم يقدر على تحصيله . . .[2].

الفصل الثالث: أن المريض يستحب له الفطر، ويكره له الصوم، فإن صام؛ أجزأه.

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

١٧٠ ـ عن أبي العلاء بن الشخير، عن عائشة: «أنه أجهدها العطش وهي صائمة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يومين»[١]. رواه حرب بإسناد جيد، وكذلك المسافر يستحب له الفطر ويجزيه.

قال أبو عبد الله في رواية المروذي: قد سافروا مع النبي ﷺ، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر. والذي نختار أن يفطر، وإن صام في السفر؛ أجزأه. قال أبو سعيد: «سافرنا مع النبي ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وحديث عمر[٢] ليس له إسناد.

ولكن حديث ابن عباس: «لما بلغ الكديد أفطر»، وهو آخر الفعل من النبي ﷺ، وكذا بأمره بالإفطار.

وقال النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

وقال في رواية حنبل: لا يعجبني الصيام في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٣ و٢٤٤ / رقم ٣٢٧١ و٣٢٧٢ و٣٢٧٣ و٣٢٧٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٧٢٢ / رقم ١٣٢٧ و١٣٢٨)؛ من طريق سليمان التيمي وخالد الحذاء، كلاهما عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير: أن عائشة جهدها العطش... (فذكره).

والحديث رجاله كلهم ثقات، لكن صورته صورة المرسل، وفي سماع يزيد بن عبدالله من عائشة نظر.

قال الدارقطني في «علله»: لا يثبت سماعه من عائشة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٧٦).

وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد للانقطاع.

(٢) لم أقف عليه.

١٧١-١٧٢ ـ «ليس من البر الصوم في السفر»، وكان عمر[1] وأبو هريرة[2] يأمرانه بالإعادة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٢)، والفريابي في «الصوم» (ص ١٠٥)؛ من طريق عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه: «أن رجلاً صام رمضان في السفر، فأمره عمر رحمه الله أن يعيد».

وفيه مجهولان.

وأخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٧)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦٣)، وعبد بن حميد (كما في الدر ١ / ٣٤٦)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٦)؛ من طريق عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: «أن عمراً أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد».

وفيه عاصم بن عبيدالله: مشهور بالضعف.

وله طرق أخرى ستأتي برقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه: الفريابي في «الصيام» (ص ١٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٢)، وعبد ابن حميد (كما في الدر ١ / ٣٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢ / ٦٣)؛ من طريق محرر بن أبي هريرة، عن أبيه؛ قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي».

ومحرر هٰذا روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهنا يحكي ما وقع له من فتوى والده له، وبقية الإسناد رجاله ثقات؛ فالسند صالح لا بأس به.

وورد في هٰذا المعنى عن:

١ ـ أبي قرصافة واثلة بن الأسقع.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٧)، وفي «التهذيب» (١ / ١٤٢ ـ مسند ابن عباس)، والحاكم في «مستدركه» (٣ / ٦٥٨)؛ من طريق أبي الفيض موسى بن أيوب؛ قال: «خطبنا مسلمة بن عبدالملك، فقال: لا تصوموا في السفر رمضان، فمن صامه فليقضه». قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع، فسألته؟ فقال: لو صمت ثم صمت ثم صمت؛ ما قضيته».

وسنده صحيح. =

ويتوجه أن لا يكره إذا لم يكن فيه مشقة، ولا فعله تعمقاً، وإنما جاز له الأمران.

١٧٣ ـ لما روى أبو سعيد وجابر؛ قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ: «فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»[1]. رواه مسلم.

١٧٤ ـ وعن أبي سعيد؛ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة

= ٢ ـ ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨١) من طريق عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر، فقال: لا يجزيه».

وسنده لا بأس به للكلام في عمران القطان، لكن متنه فيه نكارة:

١ ـ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٨٥) عن عبدالكريم، عن طاووس، عن ابن عباس؛ قال: «لا تعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر».

٢ ـ وعن أبي حمزة؛ قال: «سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: يسر وعسر؛ فخذ بيسر الله».

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٧٦)، وسنده صحيح.

٣ ـ وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: «الإفطار في السفر عزمة».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٧)، وسنده صحيح.

٤ ـ وعن أبي البختري؛ قال: «قال عَبِيْدة: إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئاً؛ فليصم ما بقي. قال: وقرأ هذه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. قال: وقال أبو البختري: قال ابن عباس ـ وكان أفقه منا ـ: من شاء صام، ومن شاء أفطر».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٦)، وسنده صحيح.

فهؤلاء أصحاب ابن عباس، وهم أعلم الناس بأقواله وفتاويه، نقلوا عنه جواز الأمرين في السفر؛ فحديث هؤلاء أولى بالقبول وأصح إسناداً، وأما حديث عمران القطان؛ فهو منكر؛ لمخالفته لأصحاب ابن عباس، فلعله وهم فيه؛ فقد وهم في أحاديث. انظر مثلاً (رقم ٧٥٩).

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٦ ـ ٧٨٧).

مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(1). رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وفي رواية(2): «كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

١٧٥ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(3). أخرجاه في «الصحيحين».

١٧٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(4). رواه الجماعة.

---

(1) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣ / ٧٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٦)، والترمذي (٣ / ٨٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) عند: أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٧)، والترمذي (٣ / ٨٣) وقال: حسن صحيح.

(3) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٦ ـ باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ٢ / ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٧).

(4) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٣ ـ باب الصوم في السفر والإفطار، ٢ / ٦٨٦)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٩)، والنسائي (٤ / ١٨٧)، وأبو داوود (١ / ٧٣٠ ـ ٧٣١)، وابن ماجه (١ / ٥٣١)، والترمذي (٣ / ٨٢)، وأحمد (٣ / ٤٩٤).

وفي رواية[1]؛ قال: يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم.

١٧٧ ـ وعن أبي الدرداء؛ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[2]. رواه الجماعة إلا النسائي والترمذي.

ولأنه ﷺ في غزوة الفتح صام في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر حتى قدم مكة، فصام في السفر وأفطر. وقد تقدم[3].

١٧٨ ـ ولهذا قال ابن عباس: «لا يعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر؛ فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر».

وفي لفظ: «صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»[4]. متفق عليه.

وإنما اخترنا له الفطر لقوله سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ؛ فإنه أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطراً، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.

---

(١) هي عند مسلم في (الصيام ٢ / ٧٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٤ ـ باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ٢ / ٦٨٦ ـ ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٠)، وأبو داوود (١ / ٧٣٢ ـ ٧٣٣)، وابن ماجه (١ / ٥٣٢). فائدة انظر الصحيحة (١ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤)

(٣) سبق برقم (٤٧ و٤٩ و٥١).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٧ ـ باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ٢ / ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٥).

١٧٩ ـ وعن معمر بن أبي حبيبة[1]: أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصيام في السفر، فحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان يوم بدر ويوم الفتح، فأفطرنا فيهما»[2]. رواه أحمد والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٨٠ ـ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله! أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[3]. رواه مسلم والنسائي.

ورواه أبو داوود[4] ولفظه: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهر

(١) وقع في (أ) و (ب): «معمر بن حبيب»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٣٠٢).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (١ / ٢٢)، والترمذي (٣ / ٨٤)، وفي سنده ضعف؛ لأنه من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف مدلس.

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٠)، والنسائي (٤ / ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٣١)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٥٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣٧)؛ من طريق محمد بن عبدالمجيد المدني، عن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، يذكر أن أباه أخبره عن جده؛ قال: قلت: يا رسول الله... (فذكره).

وفي سنده:

١ ـ محمد بن عبدالمجيد، وقيل: عبدالحميد: قال الذهبي: لا يعرف، ما روى عنه سوى أبي جعفر النفيلي. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ١٦).

٢ ـ وحمزة بن محمد بن حمزة: قال الذهبي في «الميزان» (١ / ٦٠٨): ليس بمشهور، روى عنه محمد بن عبدالمجيد وحده في الصيام، ضعفه ابن حزم اهـ.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٣ / ٢٩): قلت: وحمزة ضعفه ابن حزم، وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (ص ١٨٠): مجهول الحال =

أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وإني ربما صادفني هٰذا الشهر (يعني: رمضان)، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال «أي ذٰلك شئت يا حمزة».

فقد أخبر النبي ﷺ أنه به قوة على الصوم، وأنه أيسر عليه من الفطر، وخيَّره النبي ﷺ، وقال: «هي رخصة من الله، من أخذ بها فحسن»، والحسن هو المستحب، «ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه»، ورفع الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط، وهٰذا بين لمن تأمله.

١٨١ ــ وعن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هٰذا؟ فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية النسائي[2]: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

١٨٢ ــ وعن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس

= من السادسة اهـ.

٣ ـ ووالد حمزة: محمد بن حمزة: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التهذيب»: ضعفه ابن حزم، وعاب ذٰلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله أحد اهـ. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله اهـ. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٩٦).

وعليه؛ فالإسناد فيه جهالة، وأصل المتن ثابت مشهور.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٥ ـ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، ٢ / ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٦)، وأبو داوود (١ / ٧٣٢)، والنسائي (٤ / ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) النسائي (٤ / ١٧٦).

من البر الصيام في السفر»[1]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال سفيان بن عيينه: تفسيره: ليس من صام بأبر ممن أفطر.

١٨٣ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[2]. رواه الأثرم.

---

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٥ / ٤٣٤)، والنسائي (٤ / ١٧٤ ـ ١٧٥)، وابن ماجه (١ / ٥٣٢)، والدارمي (٢ / ١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٢٨١)، والحاكم (١ / ٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ١٧١ ـ ١٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٢)، والفريابي في «الصوم» (ص ٦٩ ـ ٧٢). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٢)، وابن حبان (٨ / ٣١٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢ / ٦٣)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ١٠٧ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٧٤ و٣٧٩)، والفريابي في «الصوم» (ص ٧٦)؛ كلهم من طريق محمد بن حرب الأبرش، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ . . . (فذكره).

وسئل عنه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١ / ٢٤٧)، فقال: هٰذا حديث منكر اهـ.

يعني: أن محمد بن حرب ـ وهو ثقة ـ تفرد به عن عبيدالله، وهٰذا أحد معاني المنكر عند أئمة النقد من المتقدمين.

ولهٰذا قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» أيضاً (١ / ٢٦٢) ـ: هٰذا حديث لم يروه غير محمد ابن حرب اهـ.

ويحتمل أنه إنما استنكره لأن الحديث مخرجه مدني، وتفرد برواية هٰذا الحديث حمصي، وهو محمد بن حرب؛ فأين أصحاب عبيدالله المدني وأصحاب نافع عن هٰذا الحديث؟! بل أين أهل المدينة عن هٰذا الحديث الذي يخرج من عندهم ولا يحفظه أحد سوى رجل واحد من أهل الشام؟! فلا شك هٰذه علة ظاهرة، إن لم توجب رد الحديث؛ فلا أقل من التوقف فيه.

ويغني عنه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٤٦) من طريق إبراهيم بن محمد المقدسي، عن رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر. . . (فذكره). =

والبر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح؛ فلا حاجة بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به.

١٨٤ ــ وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر؛ يقول الله عز وجل لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[(١)]. رواه البخاري:

فإذا سافر في رمضان وأفطر؛ كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاه؛ كتب له صوم القضاء؛ فلا يكون في الصوم زيادة فضل.

ولا يصح أن يقال: إنما هٰذا فيمن شق عليه الصوم في السفر، لأن الحديث خارج على هٰذا السبب؛ لأنه قد روي مبتدأ غير خارج على سبب.

ولأن اللفظ عام، لا يجب قصره على سببه؛ بل يحمل على عمومه.

ولأن التظليل ليس فيه دليل على المشقة التي تضره حتى يجب معها الفطر.

ولأنه لو كان ذٰلك لأجل المشقة خاصة؛ لكان الصوم إثماً، ولقيل: إن من الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البر ليس يلزم منه وجود الإثم، لأن بينهما مرتبة ثالثة.

ولأنه قد قال في الحديث: «عليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها»، والرخصة عامة لجميع الناس.

= لٰكنها متابعة واهية؛ فإن رواداً اختلط، وإبراهيم بن محمد المقدسي؛ قال أبو حاتم في «الجرح» (٢ / ١٢٨): ضعيف الحديث مجهول.

(١) أخرجه البخاري في (الجهاد، ١٣٢، ٣ / ١٠٩٢) بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

ولأنه لما كان الصوم في الجملة مظنة المشقة؛ بيَّن أنْ لا برَّ في الصوم فيه لإفضائه إلى هٰذا الضر، وإن تخلف عنه في بعض الصور.

١٨٥ ـ وأيضاً؛ تقدم ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته»[1]. رواه أحمد وابن خزيمة في

---

(١) هٰذا الحديث يرويه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، واختلف عنه: ـ

١ ـ فرواه علي بن المديني. عند أحمد في «المسند» (٢ / ١٠٨).

٢ ـ وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عند البيهقي (٣ / ١٤٠).

٣ ـ وأحمد بن أبان عند البزار (١ / ٤٦٩ ـ كشف الأستار).

كلهم عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. . . فذكره.

٤ ـ ورواه سعيد بن منصور، واختلف عليه:

١ ـ فرواه علي بن عبدالعزيز، عن سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن عمارة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. . . فذكره.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ١٥١).

٢ ـ وخالفه محمد بن إسحاق الصغاني، فرواه عن سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً. . . (فذكره).

أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣ / ٢٢٤).

٥ ـ ورواه قتيبة بن سعيد، واختلف عليه:

١ ـ فرواه محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن قتيبة، عن الدراوردي، عن عمارة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر. . . (فذكره مرفوعاً).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦ / ٤٥١).

٢ ـ وخالفه الإمام أحمد، فرواه عن قتيبة، عن الدراوردي، عن عمارة، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً؛ بإسقاط حرب بن قيس.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ١٠٨).

٦ ـ ورواه هارون بن معروف، واختلف عليه: =

. . . .

= ١ ـ فرواه إسحاق بن سيار النصيبي، عن هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. . . (فذكره مرفوعاً).

أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣ / ٢٢٣).

٢ ـ وخالفه أحمد بن الهيثم، فرواه عن هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر. . . (فذكره مرفوعاً).

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٤٠).

٧ ـ ورواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر. . . (فذكره مرفوعاً).

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٤٠).

وقد توبع الدراوردي على هذا الحديث:

١ ـ فرواه بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٥٩).

٢ ـ ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر. . . (فذكره مرفوعاً).

أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٣ / ١) كما في «تخريج مسند الشهاب» (٢ / ١٥١).

فالذي يظهر أن رواية عمارة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر هي الراجحة، وأما الروايات الأخرى عن نافع؛ فمضطربة، وهذا الاضطراب من الدراوردي، والله أعلم.

وعليه؛ فالحديث تفرد به حرب بن قيس عن نافع.

«صحيحه».

١٨٦ ـ وعن محمد بن المنكدر[1]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يحب أن تؤتى فريضته».

١٨٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[2].

١٨٨ ـ وعن ابن عمر وابن عباس؛ قالا: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3]. رواهن ابن أبي شيبة.

١٨٩ ـ وعن عائشة[4] رضي الله عنها؛ قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٣١٨) عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن المنكدر، به. وهو مرسل ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣١٧) من طريقين بسندين صحيحين عنه، وروي مرفوعاً عند: الطبراني (١٠ / ١٠٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠١). ولا يصح.

(٣) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣١٧) بسند صحيح، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر... (فذكره).

وتميم بن سلمة الكوفي ثقة، لكن لا يعرف له التصريح بالسماع عن أحد من الصحابة، بل لم يزد البخاري في «تاريخه» (٢ / ١٥٣) أن قال: رأى عبدالله بن الزبير، سمع منه الأعمش اهـ. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦ / ٣٠٦): لا تعرف له رواية عن الصحابة اهـ. وقد توفي سنة ١٠٠هـ. فلعل الأثر منقطع.

وأما أثر ابن عباس؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣١٧)، وسنده صحيح إن شاء الله.

وروي مرفوعاً عند: الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٢٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٦ / ٢٧٦)، وابن حبان (٢ / ٦٩)، وانظر: «الإرواء» (٣ / ١٠ ـ ١١).

(٤) أخرجه: البخاري في (المناقب، ٢٠ ـ باب صفة النبي ﷺ، ٤ / ١٣٠٦)، ومسلم في (الفضائل، ٤ / ١٨١٣).

بين أمرين؛ إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً؛ كان أبعد الناس منه».

١٩٠ ـ وقال ﷺ في وصيته لمعاذ وأبي موسى: «يسرا ولا تعسرا»[(١)].

١٩١ ـ وعن بشر بن حرب؛ قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتك؟ قلت: نعم. قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة؛ قصر الصلاة، ولم يصم حتى يرجع إليها»[(٢)]. رواه أحمد.

١٩٢ ـ وعن أبي طعمة؛ قال: كنت عند ابن عمر، إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله؛ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»[(٣)]. رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الجهاد، ١٦١ ـ باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ٣ / ١١٠٤ ـ ١١٠٥) وغيره، ومسلم في (الجهاد والسير، ٣ / ١٣٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٩٩ و١٢٤)، وابن ماجه (١ / ٣٣٩).

والحديث مداره على بشر بن حرب الأزدي أبي عمرو الندبي البصري.

قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وعلي بن المديني وسليمان ابن حرب: ضعيف. وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن بشر بن حرب، فقلت: يعتمد على حديثه؟ فقال: ليس هو ممن يترك حديثه اهـ. وقال أبو داوود: ليس بشيء. وقال ابن خراش: متروك. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وكان حماد بن زيد يمدحه. وقد روى عنه شعبة. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١١١ ـ ١١٢).

فالإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٧١)، والبخاري في «الضعفاء» ـ كما في «الميزان» (٢ / ٤٨٣) ـ، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢ / ٤٨ ـ منتخب)، وابن عبدالحكم في =

١٩٣ ـ وأيضاً: ما روى أنس بن مالك الكعبي؛ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فانتهيت [أو قال:] فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، قال: «اجلس فأصب من طعـامنـا هٰذا». فقلت: إني صائم. قال: «اجلس أحـدثـك عن الصـلاة وعن الصيام، إن الله وضـع شطر الصلاة (أو: نصف الصلاة) والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى»، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ(١). رواه

وعبدالملك بن مسلمة، عن ابن لهيعة، ثنا أبو طعمة، عن ابن عمر. . . (فذكره).

ورواه يحيى بن إسحاق السليحيني وقتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن رزيق الثقفي، عن ابن شماسة، عن عقبة بن عامر؛ مرفوعاً مثله.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٥٨).

وهٰذا اضطراب من ابن لهيعة على ضعفه.

قال البخاري عن حديث ابن عمر: هٰذا منكر. «الميزان» (٢ / ٤٨٣).

والحديث إسناده ضعيف، والمتن منكر باطل. وانظر: «الضعيفة» (٤ / ٤١٩ ـ ٤٢٠).

فإن النبي ﷺ صام في السفر، وأفتى حمزة بن عمرو الأسلمي بالتخيير بين الصوم والفطر، وصام بعض الصحابة من بعده في السفر، وأفطر البعض، ولم يذكروا فيه وعيداً لمن ترك الفطر في السفر.

(١) حديث أنس بن مالك الكعبي يرويه عنه:

. . . .

= وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ٢١٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ١٥٠)، والمزي في «التهذيب» (٣ / ٣٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٤٢٣).

ب ـ وهيب بن خالد.

أخرجه النسائي (٤ / ١٩٠٠)، لكن اختلف رواة «سنن النسائي» فيه:

١ ـ عبدالله بن سوادة، عن أبي أمية، عن أنس.

(س في رواية ابن السني)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٣١، ٣ / ١٥٤).

٢ ـ عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس.

(س في رواية ابن حيوة وأبي علي الأسيوطي وحمزة بن محمد الكناني) «تحفة» (١ / ٤٥١).

ج ـ أشعث بن سوار (ضعيف)، واختلف عليه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٦٣)، ورجاله كلهم ثقات غير أشعث.

٢ ـ أبو العلاء بن الشخير، يزيد بن عبدالله بن الشخير، أخو مطرف. (ثقة). لكن قال: عن رجل. ولم يذكر اسمه.

وعنه:

١ ـ خالد الحذاء. أخرجه النسائي (٤ / ١٨١)، ولم يذكر قصة الإغارة، وذكر الحامل والمرضع.

٢ ـ الجريري. أخرجه الطحاوي (١ / ٤٢٣)، ولم يذكر قصة الإغارة، وذكر الحامل والمرضع.

٣ ـ شيخ من بني قشير.

١ ـ وعنه أبو قلابة.

أ ـ وعنه أيوب السختياني، واختلف عليه.

١ ـ فرواه الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به. . . (فذكره بإسقاط الشيخ من بني قشير).

أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٥)، والبخاري في «تاريخه» (٢ / ٢٩)، والنسائي (٤ / ١٨٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٣). =

. . . .

= ٢ـ ورواه حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: أنه أتى النبي ﷺ . . . (فذكره).

أخرجه: الطحاوي في «المعاني» (١ / ٤٢٢)، والطبراني (١ / ٢٦٢).

٣ ـ ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: أن رجلاً يقال له أنس حدثه . . . (فذكره).

أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣١)، والطبراني (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٣ق/أ).

٤ ـ ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن أنس ابن مالك.

أخرجه النسائي (٤ / ١٨١).

٥ ـ سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه . . . (فذكره).

أخرجه: الطحاوي في «المعاني» (١ / ٤٢٣)، وأحمد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٦٦): «سمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هٰذا الحديث؛ فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي. ومنهم من يقول: عن أبي أمية. والصحيح ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري اهـ.

ب ـ خالد الحذاء.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨١)، والطحاوي (١ / ٤٢٣).

٢ ـ أيوب السختياني.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨١)، وأحمد (٥ / ٢٩)، وابن خزيمة (٣ / ٢٦٧)، والطحاوي في «المعاني» (١ / ٤٢٣).

والحديث أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣ / ١٥٤)؛ فقد قال: هٰذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً. . . اهـ.

قلت: وما أعله به ليس بشيء؛ فإن الحديث بمجموع طرقه الثلاثة يدل على أن له أصلاً =

الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية لأحمد والنسائي: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى وعن المرضع».

فأخبره النبي ﷺ أن الصوم موضوع عنه؛ استدعاء منه للفطر بعد أن أخبره أنه صائم، ودعاه بعد أن أخبره أنه صائم.

١٩٤-١٩٥ ــ وعن أبي أمية الضمري[1] وعبد الله بن الشخير عن النبي

= ثابتاً، ولهذا أثبت كل من ألف في الصحابة لأنس بن مالك الكعبي صحبة، وذكر الترمذي وغيره أنه ليس له إلا هذا الحديث الواحد.

والحديث: قال الترمذي عنه: حسن. وقال الحافظ في «الإصابة» (١ / ٧٣): وصححه الترمذي اهـ. وصححه ابن خزيمة، وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «تفسير الطبري» (٣ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(١) حديث أبي أمية الضمري هذا يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه؛ فرواه:

١ ـ معاوية بن سلام.

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن أبا أمية الضمري أخبره: أنه أتى...

أخرجه النسائي (٤ / ١٨٠)، وقال: هذا خطأ اهـ. «تحفة» (٨ / ١٣٨).

٢ ـ علي بن المبارك.

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن رجل: أن أبا أمية أخبره: أنه أتى...

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨٠)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٤)، وقال: هكذا قال: إن أبا أمية أخبره، والصواب: أبا أميمة اهـ.

٣ ـ أبان بن يزيد العطار.

عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أمية؛ قال: قدمت...

أخرجه: الطبراني (٢٢ / ٣٦١)، والبخاري في «تاريخه» (٢ / ٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ١٥٦). =

. . . .

= قال الطبراني: أبو أمية القشيري، ويقال: الضمري.

٤ ـ يحيى بن عبدالعزيز (مقبول).

يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن رجلاً أخبره: أن أبا أمية أخبره. . .

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢ / ٢٩)، لكن ساقه في ترجمة أنس بن مالك الكعبي أبي أمية. . .

٥ ـ الأوزاعي. واختلف عليه:

أ ـ الوليد بن مسلم. واختلف عليه:

١ ـ فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني جعفر بن عمرو ابن أمية، عن أبيه. . . (فذكره).

أخرجه النسائي (٤ / ١٧٨ ـ ١٧٩) عن عمرو بن قتيبة كما في رواية أبي الحسن بن حيوة وأبي علي الأسيوطي. «تحفة الأشراف» (٨ / ١٣٧).

٢ ـ ورواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، حدثني أبو أمية أو رجل عن أبي أمية. . . فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ١٥٦) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، به.

ب ـ هـ ـ أبو المغيرة ومحمد بن حرب وبقية بن الوليد وعبدالقدوس.

رووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري. . . (فذكره).

أخرجه: النسائي (٤ / ١٧٩)، والدارمي (٢ / ١٧)، والطبراني (٢٢ / ٣٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ١٥٥).

نص الإمام أحمد على أن الأوزاعي وهم هنا في قوله: «أبي المهاجر»، وإنما هو أبو المهلب، واسمه عمرو بن معاوية، ثقة. «شرح العلل» (٢ / ٦٧٨).

قال المزي: هٰكذا يقول الأوزاعي (يعني: أبا المهاجر)، وغيره يقول: عن أبي المهلب، وهو المحفوظ. «تحفة» (٨ / ١٤٠).

و ـ محمد بن شعيب. =

. . . .

= رواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة؛ قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري . . . (فذكره).

أخرجه: النسائي (٤ / ١٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٣٢).

ز ـ عقبة بن علقمة.

رواه عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو قلابة، حدثني رجل، عن أبي أمية الضمري؛ قال: قدمت. . . فذكره.

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ٨٤).

ح ـ شعيب.

رواه عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو قلابة: أن أبا أمية الضمري حدثهم: أنه قدم على رسول الله ﷺ. . . فذكره.

أخرجه النسائي (٤ / ١٧٩)، وقال: هٰذا خطأ؛ قوله: «أن أبا أمية حدثهم». «تحفة» (٨ / ١٣٨).

قلت: وهٰذا الاضطراب في حديث الأوزاعي لعله من الأوزاعي نفسه، قال الإمام أحمد في رواية غير واحد من أصحابه: إن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه اهـ. «شرح العلل» (٢ / ٦٧٧ ـ ٦٧٨).

١٩٥ ــ وأما حديث عبدالله بن الشخير؛ فأخرجه النسائي (٤ / ١٨١ و١٨٢) من ثلاثة طرق، وهي ما:

١ ـ رواه أبو زرعة الرازي، عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانىء بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه. . . (فذكره).

٢ ـ ورواه قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانىء بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه. . . (فذكره).

٣ ـ ورواه عبدالرحمٰن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا أبو داوود، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانىء بن عبدالله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه. . . (فذكره).

قال المزي: والحديث حديث أبي زرعة، والصواب حذف (عن) من حديث قتيبة والطرسوسي. . . وقول قتيبة: «هانىء بن الشخير»: ينسبه إلى جده، وسقط ذكر (أبيه)، ولعله عن =

ﷺ؛ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». رواهما النسائي.

١٩٦ ـ وأيضاً: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب؛ قال: سمعت رجلاً سأله: أتمُّ الصلاة والصوم في السفر؟ فقال: لا. قال: إني أقوى على ذٰلك. فقال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، قد كان يفطر ويقصر الصلاة في السفر. وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر»[1]. رواه سعيد والأثرم وغيرهما.

وهٰـذا مع أنـه من مراسيل سعيد؛ فقد احتج به، واحتجاجه يدل على صحته عنده.

١٩٧ ـ ورواه النجاد عن جابر[2] مسنداً.

= هانىء ـ رجل من بني الحريش ـ و(عن) مزيدة فيه اهـ. «تحفة الأشراف» (٤ / ٣٠٠).

قلت: والحـديث مداره على هانىء، تفـرد بالـرواية عنـه أبـو بشر، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فالسند فيه جهالة.

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب «الأحكام» (٢ / ٥٤ ـ التلخيص)، والشافعي في «مسنده» (١ / ١٧٩ ـ ترتيب)، والطبري (كما في الكنز ٨ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وهو حديث مرسل حسن الإسناد.

(٢) أخرجه أبو حاتم الرازي (كما في العلل لابنه ١ / ٢٥٥)، والطبري في «التهذيب» (١ /١٢٥ ـ مسنـد ابن عباس)، والبخاري في «تاريخه» تعليقاً (١٦٥/٣)؛ من طريق خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ مرفوعاً؛ بلفظ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

وهو باطل لا يصح، فيه خالد العبد؛ قال أبو حفص الفلاس: متروك الحديث، قد اجتمعت عليه الأمة. وكذبه الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث من كتبه الناس. انظر: «الميزان» (١ / ٦٣٣ و٦٤٩). =

١٩٨ ـ وعن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر؟ فنهاه، فقال: إن ذٰلك عليَّ يسير. فقال: «أنت أعلم باليسير أم الله؟ يقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾، إن الله تصدق برمضان على مرضى أمتي ومسافريهم؛ فأيكم يحب أن يتصدق بصدقة ثم ترد عليه؟!»[1]. رواه أبو حفص.

١٩٩ ـ وقد روى عمر عن النبي ﷺ: أنه قال في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»[2]. رواه مسلم.

وأيضاً؛ فإن عامة الصحابة على ذٰلك:

٢٠٠ ـ عن أبي جمرة؛ قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: «عسر ويسر، خذ بيسر الله تعالى»[3]. رواه أبو سعيد الأشج.

= وأخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) من طريقين آخرين، وكلاهما واهيا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٦٠٥)، وفي «الأوسط» (كما في مجمع البحرين ٢ / ١٨٢)؛ عن جابر مرفوعاً؛ بلفظ: «خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا».

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به المرادي.

وهٰذا إسناد واه أيضاً، والمرادي لا تعرف له ترجمة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٥) من طريق إسماعيل بن رافع، عن عبدالله ابن عمر، نحوه.

وسنده ضعيف جدّاً؛ فيه إسماعيل بن رافع، الجمهور على أنه ضعيف جدّاً.

قال في «الكنز» (٨ / ٦١١): وفي سنده إسماعيل بن رافع؛ متروك اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٤٧٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٧٩)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٢٨ =

٢٠١ ـ وعن أبي سلمة؛ قال: «نهتني عائشة أن أصوم في السفر»[1].

رواه سعيد.

= ـ ١٢٩ ـ مسند ابن عباس)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٦)، والبغوي في «الجعديات» (١ / ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

وسنده صحيح ثابت.

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٦) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبيه. . . (فذكره).

ورجاله ثقات؛ غير عمر بن أبي سلمة: قال ابن معين والعجلي: لا بأس به. وقال ابن معين مرة: ضعيف الحديث. وقال الإمام أحمد: صالح إن شاء الله. وقال النسائي والجوزجاني: ليس بالقوي. والآخر قال: ليس بقوي في الحديث. وقال البخاري: صدوق؛ إلا أنه يخالف في بعض الشيء. وقال أبو حاتم الرازي: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. وقال ابن سعد وابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣٧٦ ـ ٣٧٨).

والذي يظهر أن هٰذا الأثر منكر، من مناكير عمر بن أبي سلمة؛ فإن الثابت عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر:

١ ـ فعن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنها كانت تصوم في السفر والحضر.

أخرجه: البيهقي (٤ / ٣٠١)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٧١)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٩ ـ مسند ابن عباس) واللفظ له، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٧٠). وسنده صحيح.

٢ ـ وعن القاسم بن محمد؛ قال: «لقد رأيت أم المؤمنين تصوم في السفر حتى أذلقها (قال ابن عون: أو قال: أذرقها) السموم».

أخرجه: البيهقي (٤ / ٣٠١)، والطحاوي (٢ / ٧٠)، والطبري (١ / ١٤٩ ـ مسند ابن عباس) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٠). وسنده صحيح.

٣ ـ وكذا روى عبدالرحمٰن بن القاسم وهشام بن عروة: «أنها كانت تصوم في السفر».

أخرجه: الفريابي في «الصوم» (ص ٩٤)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٨ ـ ١٤٩).

٤ ـ وكذا روى سعد بن إبراهيم: «أنها كانت تصوم الدهر». =

وقد تقدم عن ابن عمر الأمر بالفطر[1].

٢٠٢ ـ وعن سعيد بن جبير؛ قال: كان ابن عمر لا يستأذنه في السفر، فصحبه رجل، فدعاه إلى طعامه، قال: إني صائم. قال: «من صحبنا؛ فليقتد بنا، ومن لا؛ فليعتزلنا؛ فإن في الأرض سعة»[2]. رواه البغوي.

٢٠٣ ـ وعن ابن عمر: «أنه كان لا يصوم في السفر رمضان ولا غيره، وإذا أقام قلما أفطر»[3].

= أخرجه ابن سعد (٨ / ٦٨).

وسعد وعبدالرحمٰن بن القاسم وهشام بن عروة لم يسمعوا من عائشة.

٥ ـ وعن ابن أبي مليكة؛ قال: «صحبت عائشة في السفر، فما أفطرت حتى دخلت مكة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٠). وسنده صحيح.

٦ ـ وروت عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر (وكان كثير السفر)؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

أخرجه: البخاري (٢ / ٦٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢ / ٧٨٩ ـ ٧٩٠)، وغيرهما.

فكيف يحفظ عن عائشة النهي عن الصوم في السفر، وهي تروي عن النبي ﷺ التخيير في السفر، وتفعل خلاف نهيها؟!

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ١٤٨)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٨ ـ مسند ابن عباس)؛ من طريق أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر؛ إلا أن يمرض أو أيام يقدم».

وسنده صحيح.

١ ـ وعن جويرية بن أسماء، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر لم يكن يصوم في السفر».

أخرجه ابن سعد (٤ / ١٤٨)، وسنده حسن.

٢ ـ وعن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع؛ قال: «كان ابن عمر لا يصوم في السفر...». =

٢٠٤ ــ وعنه: «أنه جاء إليه رجل، فقال: أصوم في السفر؟ قال: لا. قال: إنه صوم كنت أصومه. قال: إن هٰذا يريد أن يتبع هواه، إني لأظنك عراقيّاً»(١).

= أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٦٤)، وسنده صحيح.

٣ ـ وعن معمر، عن أيوب، عن نافع؛ قال: «ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً...».

أخرجه: عبدالرزاق (٢ / ٥٦٥)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٨). وسنده صحيح.

٤ ـ وعن القاسم: «أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر».

أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

٥ ـ وعن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «لأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إليَّ من أن أصوم». وفي لفظ للطبري: «لأن أفطر في السفر في رمضان أحب إليَّ من أن أصوم».

أخرجه: ابن سعد (٤ / ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٥)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٩ ـ مسند ابن عباس).

وسنده صحيح.

٦ ـ وعن مالك، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان لا يصوم في السفر».

أخرجه: مالك في «موطئه» (١ / ٢٩٥)، والفريابي في «الصوم» (ص ٨٧).

وأما الفطر في الحضر:

١ ـ فعن سعيد بن أبي هلال، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا حضر؛ لم يفطر، وكان يصل شعبان برمضان، ويقول: الليل أفضل».

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص ١٠١). وسنده حسن.

٢ ـ وعن أسامة، عن نافع؛ قال: «كان ابن عمر يسرد الصوم، فإذا سافر أفطر...».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٠ ـ مسند ابن عباس). وسنده صحيح.

(١) لم أقف عليه.

لٰكن أخرج البغوي في «الجعديات» (٢ / ٩٤٤) من طريق أبي الزبير؛ قال: «سمعت ابن عمر نهى رجلاً واشتد عليه في صيام رمضان في السفر».

وسنده صحيح. وانظر: «طبقات ابن سعد» (٤ / ١٤٨). =

٢٠٥ ـ وعن مجاهد؛ قال: قال ابن عمر: «يا مجاهد! لا تصم في السفر؛ فإنهم يقولون: كفوا صاحبكم، أعينوا صاحبكم، حتى يذهبوا بأجرك»(١).

٢٠٦ ـ وعن عمرو بن دينار؛ قال: «سمعت رجلاً من بني تميم يحدث عن أبيه أنه صام رمضان في السفر، فأمره عمر أن يقضيه»(٢).

وعن محرر بن أبي هريرة؛ قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد في أهلي»(٣).

٢٠٧ ـ وعن عمار مولى بن هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فيمن صام رمضان في السفر: «لا يجزيه»(٤). رواه أبو إسحاق الشالنجي.

= وأخرج الطبري في «التهذيب» (١ / ١٢٨ ـ ابن عباس) من طريق سعيد بن ميناء؛ قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن الصوم في السفر؟ فقال له ابن عمر: «لا آمرك ولا أنهاك، وأما أنا؛ فآخذ برخصة الله، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت».

وسنده صحيح.

(١) أخرجه: الفريابي في «الصوم» (ص ٨٨)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ابن عباس)؛ عن شعبة، عن حبيب، عن مجاهد، به. وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري (١ / ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ابن عباس) من طريق آخر عن مجاهد. ولا يثبت.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وفيه مجهولان.

وأخرج: عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦١ و٤٦٢ ـ ٤٦٣)؛ عن عمرو بن دينار وربيعة بن كلثوم، كلاهما عن كلثوم بن جبر، عن رجل: «أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد».

وسنده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يُسم.

(٣) سبق برقم (١٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨١)، وفي متنه نكارة، وقد سبق بيانه تحت رقم (١٧٢).

وقد كره ذلك بعض السلف، أو لم يروا ذلك؛ منهم: =

٢٠٨-٢٠٩ ـ وعن عثمان[1] بن أبي العاص وأنس[2]: «الصوم أفضل»[1]. رواه سعيد.

= ١ ـ سالم بن أبي الجعد.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٣ ـ ابن عباس). وسنده صحيح.

٢ ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٢ ـ ابن عباس). وسنده حسن.

٣ ـ والضحاك بن مزاحم.

أخرجه الطبري في «التفسير» (٣ / ٤٦١) و«التهذيب» (١ / ١٤٣ ـ ١٤٤). وسنده ضعيف جداً.

٤ ـ وعروة بن الزبير.

أخرجه: الفريابي في «الصيام» (ص ١٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٢). وسنده حسن.

٥ ـ وعامر الشعبي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩). وسنده صحيح.

٦ ـ وسعيد بن جبير (في رواية).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩). وسنده حسن على اختلاف فيه.

٧ ـ وأبو الجعد الغطفاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩). وسنده صحيح.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٠)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٠ ـ ابن عباس) وفي «التفسير» (٣ / ٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٥٠ ـ ٥١)؛ من طرق، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص... (فذكره).

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٠)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، وفي «التهذيب» (١ / ١٢٧ ـ ابن عباس)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٦٧)؛ عن عاصم الأحول، عن أنس... (فذكره).

وسنده صحيح.

ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة، وأمروا بالقضاء كما تقدم، ولأن الفطر أيسر وأخف، والله يريد اليسر ولا يريد بنا العسر، ويحب أن يؤتى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء كما تقدم، ولأنه رخصة من رُخَص السفر، فكان اتباعها أولى من الأخذ بالثقيل؛ كالقصر والمسح.

فإن قيل: هٰذا يبقي الصوم في ذمته بخلاف الذي يقصر الصلاة.

قلنا: إذا قام واتسع له وقت؛ قضاه، وإلا؛ فلا شيء عليه.

ولأن الصوم في السفر مظنة سوء الخلق والعجز عن مصالح السفر، وأن يصير الإنسان كَلًّا على أصحابه، ولو لم يغيره، لٰكن الفطر بكل حال أعون له على السفر، وسعة الخلق، وإعانة الرفقاء، وغير ذٰلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم.

وبهٰذا يتبين أن الفطر أرفق له بكل حال، ولأن في الفطر قبولاً للرخصة، وبراءة من التعمق والغلو في الدين، وشكر الله على ما أنعم به من الرخصة.

فإن من صام؛ فهل يكره له الصوم؟

على روايتين:

إحداهما: **يكره**. كما نقله حنبل.

وقال في رواية الأثرم: أنا أكره أن يصوم في السفر؛ فكيف بقضاء رمضان في السفر؟ وهو اختيار الخرقي وأبي طالب وغيرهما:

لقوله: «ليس من البر الصوم في السفر»، وما ليس ببر لا يكون عبادة، فيكره أن يشغل زمانه بغير عبادة.

ولِما تقدم عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ: «صام حتى بلغ كراع

الغميم، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة»[1]. رواه مسلم وغيره.

ولأن من الصحابة من يأمره بالإعادة.

والثانية: لا يكره. كما نقله المروذي.

وهي اختيار ابن عقيل؛ لما تقدم من أنه لم يكن يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، والكراهة عيب، وأن النبي ﷺ[2] صام في السفر هو وابن رواحة في يوم شديد الحر، وأنه لو كره له الصوم؛ لعادت الرخصة مشقة[3].

والصحيح: أنه إن شق عليه الصوم، بأن يكون ماشياً أو لا يجد عشاءً يقويه أو بين يديه عدو يخاف الضعف عنه بالصوم أو يصير كَلًّا على رفقائه أو يسوء خلقه ونحو ذلك؛ كره له الصوم، وكذلك إن صام تعمقاً وغلواً، بحيث يعتقد أن الفطر نقص في الدين ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر[4] وابن عباس[5] وأبي هريرة[6] من أمر الصائم بالإعادة على سبيل الاستحباب

(١) تقدم برقم (٥١).

(٢) تقدم برقم (١٧٧).

(٣) جاء في الحاشية ما نصه: «بخطه رضي الله عنه: صيام التطوع في السفر: لو أمر الأمير بالفطر لنوع مصلحة؛ وجب ذلك؛ لحديث أبي سعيد الآتي اهـ. هامشه بخط الناسخ عفا الله عنه» اهـ.

(٤) سبق برقم (١٧١ و٢٠٦).

(٥) سبق برقم (٢٠٧).

(٦) سبق برقم (١٧٢).

عقوبة له، وكذٰلك حديث ابن عمر[1] وغيره.

وأما من صام وهو مرفه من غير تغير في حاله؛ فلا بأس بصومه، وذٰلك لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفطر وسماهم عصاة حين شق عليهم الصوم مشقة شديدة ولم يفطروا.

٢١٠ ـ وعن أبي سعيد؛ قال: «أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: اشربوا أيها الناس! قال: فأبوا، فقال: إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب. فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل وشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب»[2]. رواه أحمد.

فقد فرق رسول الله ﷺ بين الراكب والماشي.

٢١١ ـ وعن سلمة بن المحبق الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه»[3]. رواه أحمد وأبو داوود.

وفي رواية لأبي داوود: «من أدركه رمضان في السفر».

فأمر بالصوم من له زاد وراحلة دون غيره.

---

(١) سبق برقم (٢٠٥).

(٢) سبق برقم (٥٥).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٧٦)، وأبو داوود (١ / ٧٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٩٦)؛ كلهم من طريق عبدالصمد بن حبيب، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن أبيه سلمة بن المحبق. . . (فذكره).

والحديث تفرد به عبدالصمد هٰذا، وهو لين الحديث.

ولهٰذا جعل العقيلي هٰذا الحديث من منكرات عبدالصمد، فذكره وقال: ولا يتابع عليه، ولا =

٢١٢ ــ وعن أبي سعيد؛ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم؛ فأفطروا». فكانت عزيمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد مع رسول الله ﷺ في السفر[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داوود، ولفظه: قال أبو سعيد: لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك، فأمرهم النبي ﷺ بالفطر لما أرادوا أن يصبحوا العدو، وكانت عزيمة.

وأما الإعراض عن الفطر تعمقاً وتنطعاً أو استعظاماً للفطر وإكباراً له؛ فمثل:

٢١٣ ــ ما روت عائشة قالت: «رخص رسول الله في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، فقال: ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه؛ فوالله؛ إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[2]. متفق عليه.

٢١٤ ــ كما أراد جماعة من أصحاب النبي ﷺ أن يتبتَّلوا، وقال أحدهم:

= يُعرف إلا به.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٦٦): هو حديث ضعيف، رواه البيهقي وضعفه، ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشيء... اهـ.

وضعفه الألباني. انظر: «الضعيفة» (٢ / ٤١٢).

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣ / ٣٥ - ٣٦)، ومسلم في (الصيام ٢ / ٧٨٩)، وأبو داوود (١ / ٧٣١ - ٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الأدب، ٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ٥ / ٢٢٦٣)، ومسلم في (الفضائل، ٤ / ١٨٢٩).

أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا أقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء. فبلغ النبي ﷺ أمرهم، فقال: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم، وآتي النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وأنزل[2] الله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّموا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٧].

والأكل في السفر من طيبات ما أحل الله لنا؛ فمن اجتنبه تنزهاً عنه كالذي يجتنب اللحم والنساء كان داخلاً في هٰؤلاء، وبهٰذا وشبهه مرقت الخوارج من الدين، وعلى هٰذا الوجه أنكر دحية بن[3] خليفة الكلبي وأبو بصرة[4] على الذين رغبوا عن الفطر، ورأوه مكروهاً، وكذٰلك ابن عمر[5] أنكر على من رأى به قوة على الفطر؛ فلا يشرع في حقه.

---

(١) أخرجه: البخاري في (النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح، ٥ / ١٩٤٩)، ومسلم في (النكاح، ٢ / ١٠٢٠)؛ من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٠٤ - ٢٠٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢ / ٥٤٤ - ٥٥١).

(٣) سبق برقم (٤٦).

(٤) سبق برقم (٤٣).

(٥) سبق برقم (٢٠٤).

ولهٰذا لم ينكر ابن عمر على من صام معه في السفر، حتى إذا جهد من العطش؛ أنكر عليه.

قال أيوب: «قلت لنافع: أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر؟ قال: قد صحبه فلان الليثي، وكان يصوم، فكان يقيم عليه حتى يفطر، وكان يأمر أن أعد له سحوره».

رواه الطبْري في «التهذيب» (١ / ١٣٨ - ابن عباس). وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٦٨) مطولاً، وفيه: «فأصاب الرجل يوماً جهداً شديداً من العطش، فقال له ابن عمر: لئن دخلت النار بعدما أرى لقد رأيت نقياً (كذا في المطبوع)». وسنده =

ومن هٰذا الباب قوله ﷺ: «لأواصلنَّ وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»[1].

ولهٰذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور.

٢١٥ ــ وعلى هٰذا يخرج ما روى أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»[2]. رواه ابن ماجه.

٢١٦ ــ ورواه النجاد[3] من حديث يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبيه عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر».

= صحيح.

وأخرجه ابن سعد (٤ / ١٤٨) عن نافع: «أن عبدالله بن عمر لم يكن يصوم في السفر، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم، فلم يكن عبدالله ينهاه، وكان يأمره أن يتعاهد سحوره». وسنده حسن.

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (التمني، ٩ ـ باب ما يجوز من اللو، ٦ / ٢٦٤٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٦).

(٢) هٰذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً. . . (فذكره).

وهٰذا هو الطريق الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ و٢٧٦)، والبزار في «مسنده» (٣ / ٢٣٦ ـ البحر الزخار)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وفي «التهذيب» (١ / ١٢٣ ـ مسند ابن عباس)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٨).

(٣) ٢ ـ ورواه يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبيه عبدالرحمٰن بن عوف: أن رسول الله ﷺ. . . (فذكره).

وهو الذي ذكره المؤلف برقم (٢١٦). =

٢١٧ ـ ورواه النسائي موقوفاً[1] على عبد الرحمن.

= وأخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٤)، وفي «التهذيب» (١ / ١٢٤ ـ ابن عباس)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٦).

قلت: ويزيد بن عياض متروك.

٣ ـ ورواه يونس بن يزيد، واختلف عليه.

انظر: «علل» ابن أبي حاتم والدارقطني.

٤ ـ ٥ ـ ورواه عقيل بن خالد ومعمر، عن الزهري، به؛ مرفوعاً.

وفيها نظر. انظر: «علل الدارقطني».

٦ ـ ورواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه:

١ ـ فرواه أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبيه؛ موقوفاً. أخطأ بذكر (حميد).

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨٣)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٧).

(١) خالفه: مَعن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، وأبو عامر العقدي، وخالد بن مخلد، وأبو أحمد الزبيري؛ كلهم رووه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه؛ موقوفاً.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٣٨).

قلت: فأما رواية أسامة بن زيد ويزيد بن عياض؛ فهي منكرة؛ فإن أسامة في حفظه مقال، ويزيد بن عياض متروك الحديث.

وأما رواية أبي معاوية؛ فهي شاذة؛ فإن أبا معاوية إذا روى عن غير الأعمش؛ فإنه يقع في حديثه وهم وخطأ، وهٰذه الرواية مما أخطأ فيه، لا شك في ذٰلك، والصحيح رواية الجماعة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه.

قال ابن عدي: والباقون من أصحاب الزهري رووه: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه؛ من قوله اهـ.

قال أبو إسحاق: هٰذا الحديث (أي: حديث أسامة عن الزهري مرفوعاً) ليس بشيء اهـ.

وقال الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥): . . . لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن =

يعني: من صامه معتقداً وجوبه، والتشبيه به في الإثم لا في وجوب القضاء.

= رسول الله ﷺ (يعني: حديث أسامة عن الزهري به مرفوعاً) واهية الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج بها في الدين اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي (١ / ٢٣٩ ـ علل): الصحيح: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه؛ موقوف اهـ.

وقال الدارقطني في «علله» (٤ / ٢٨٣): والصحيح: عن أبي سلمة، عن أبيه؛ موقوفاً اهـ.

وقال البزار: رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه؛ موقوفاً، ولو ثبت مرفوعاً؛ كان خروج النبي ﷺ حيث خرج فصام حتى بلغ الكُديد ثم أفطر وأمر بالفطر دليلاً على نسخ هٰذا الحديث لو ثبت... اهـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٤): وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف اهـ.

فإذا تقرر أن الصحيح رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً؛ فإن الأثر مع وقفه؛ فإنه منقطع؛ فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبدالرحمٰن بن عوف شيئاً.

وقد اتفق على هٰذا أئمة النقد من المتقدمين، منهم الإمام أحمد والبخاري وابن المديني وأبو حاتم ويحيى بن معين والنسائي وأبو داوود ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٣٧٦)، و«المعرفة والتاريخ» (٢ / ١١٩).

قال البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٤): وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع اهـ.

وخالفهم بعض المتأخرين؛ كابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٧)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٢٤٤)، وأحمد شاكر في «شرح المسند» (٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨)؛ فأثبتوا سماعه من أبيه بحجة ورود التصريح بالسماع من أبيه؛ جرياً منهم على ظاهر الإسناد، والتحقيق أن روايات التصريح بالسماع معلولة، لا يصح منها شيء.

ومما احتجوا به على إثبات السماع ما مضى ذكره في حديث رقم (١٢٦)؛ فراجعه.

وقد ورد ذكر التصريح بالسماع أيضاً عند محمد خلف المعروف بوكيع في «أخبار القضاة» (١ / ٤٨) عند حديث «لعن الله الآكل والمطعم الرشوة»، لكن أعله فقال: وقول أبي سلمة: «سمعت أبي»: غلط؛ لأن الحفاظ وأصحاب الحديث ذكروا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأن عبدالرحمٰن مات وأبو سلمة ذو أربع سنين اهـ. والله أعلم.

فإن قيل: فهلَّا أوجبتم عليه القضاء، لا سيما وقد استشهد أحمد في رواية حنبل بقول عمر[1] وأبي هريرة[2].

قلنا: . . .[3].

مسألة:

والثاني: الحائض والنفساء يفطران ويقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما[4].

والأصل في هٰذا السنة المستفيضة المتلقاة بالقبول والإجماع على أن الحائض لا تصوم، وقد تقدم ذكر هٰذا في الحيض، ولا يصح صومها، ولا يجوز لها أن تنوي الصوم وتكف عن الأكل، ومتى حاضت في أثناء يوم؛ بطل صومها، وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟ على روايتين.

وكذلك [لو][5] انقطع دمها في أثناءِ يومٍ؛ وجب عليها قضاؤه، وفي وجوب الإمساك روايتان.

وإن انقطع دمها قبل الفجر، [وبيَّتت][6] النية؛ صح صومها، وإن لم تغتسل. نص عليه، وأنكر على مَنْ قال بخلافه، وقاسه على الرجل إذا أصبح جنباً.

مسألة:

والثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أفطرتا وقضتا وأطعمتا

(١) سبق برقم (١٧١ و٢٠٦).

(٢) سبق برقم (١٧٢).

(٣) بياض في (أ) و (ب).

(٤) انظر: «المغني» (٣ / ٨٠)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٠٦).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (أ) و (ب): «وتبييت النية»، والصواب ما أثبته.

عن كل يوم مسكيناً، وإن صامتا؛ أجزأهما[1].

في هٰذا الكلام فصلان:

أحدهما: أن المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها: إما لأن الجـوع يضرُّ به، أو لاحتياجه إلى دواء تشربه؛ فإنه يجوز لها أن تفطر؛ لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض المرضى؛ فإنه يخاف هلاك الولد بصومها.

وقد تقدم حديث أنس بن مالك الكعبي[2] عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله وضع الصوم عن المسافر (وفي رواية: وعن الحبلى والمرضع)». لقد قالهما رسول الله ﷺ جميعاً أو أحدهما». [وفي رواية][3]: «وعن الحامل وعن المرضع».

وعليهما مع الفطر القضاء؛ لأنها ترجو القدرة عليه، فإذا قدرت؛ صامت كالمريض والمسافر، وعليها أيضاً الفدية، وهو أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

٢١٨ ـ وعن نافع: أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة»[4]. رواه الشافعي.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٥ ـ ١٦)، و«الفروع»(٣ / ٣٣ ـ ٣٤)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٠٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٤)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) سبق برقم (١٩٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٧٨ ـ ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٠)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢١٨)؛ عن مالك وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره).

وهو صحيح ثابت عن ابن عمر.

وما ساقه المؤلف هو لفظ مالك، ولفظ أيوب عند عبدالرزاق؛ قال: «الحامل إذا خشيت على =

٢١٩ ــ وعن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»؛ يعني: قوله: ﴿وعلى الذينَ يُطيقونَهُ﴾[1]. رواه أبو داوود.

٢٢٠ ــ وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسكينٍ﴾ [البقرة: ٢]؛ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً،

= نفسها في رمضان؛ تفطر وتطعم ولا قضاء عليها».

وله طرق أخرى بمعناه.

١ ـ وأخرج: الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٨)، والدارقطني (٢ / ٢٠٧)، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد (كما في الدر ١ / ٣٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٦٣)؛ عن أيوب وعبيدالله ابن عمر، كلاهما عن نافع: «أن امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى؟ فقال لها: أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي». لفظ ابن حزم.

وهو صحيح ثابت.

٢ ـ وأما ما يذكر عن ابن عمر: «أنه أمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مدّاً، ثم لا يجزئها ذلك، فإذا صحت؛ قضته»؛ فإنها رواية لا تصح عنه.

فقد أخرجها أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٣ / رقم ١٠٦) من طريق محمد بن جعفر، عن ابن أبي لبيبة، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن عمر. . . (فذكره).

فإن الأثر مداره على ابن أبي لبيبة، واسمه محمد بن عبدالرحمٰن: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الإمام مالك: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٦٢١ ـ ٦٢٢).

ومما يدل على ضعف أثره هٰذا أنه اضطرب في هٰذا اللفظ، ولهٰذا اختلف عنه الثقات في لفظ (القضاء)، فذكره محمد بن جعفر عنه، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عجلان عنه كما عند عبدالرزاق (٤ / ٢١٧) وعبيدالله بن عمر كما عند أبي عبيد في «الناسخ» (رقم ١٠٧)؛ كلهم عن ابن أبي لبيبة به. . . فلم يذكر لفظ القضاء.

(١) أخرجه أبو داوود في «سننه» (١ / ٧٠٨) عن أبان، عن قتادة، عن عكرمة، به.

وسنده صحيح.

والحبلى والمرضع إذا خافتا»[1] قال أبو داوود: يعني: على أولادهما. رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» مستوفى.

---

(١) أخرجه أبو داوود في «سننه» (١ / ٧٠٨ ـ ٧٠٩)، وهو حديث معلول.

وبيان ذلك:

فإن هذا الحديث يرويه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه في لفظ الحديث.

فرواه محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... (فذكره مختصراً) (رقم ٢٢٠).

أخرجه أبو داوود (١ / ٧٠٨ ـ ٧٠٩).

وخالفه جماعة في متنه:

١ ـ يزيد بن زريع.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٥ / رقم ٢٧٥٣)، ولفظه: عن ابن عباس؛ قال: «كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بعد ذلك **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا».

٢ ـ عبدالله بن المبارك.

أخرجه الطبري (٣ / ٤٢٥ / رقم ٢٧٥٤) مثل لفظ يزيد بن زريع.

٣ ـ روح بن عبادة.

أخرجه: ابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٣٣)، والبيهقي (٤ / ٢٣٠)؛ مثل لفظ يزيد بن زريع.

٤ ـ مكي بن إبراهيم.

أخرجه البيهقي (٤ / ٢٣٠) مثل لفظ يزيد.

ورواه عبدة بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان، لكنه من فتوى ابن عباس.

أخرجه: الطبري (٣ / ٤٢٧ / رقم ٢٧٥٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٥ / رقم ١١٠)، ولفظ عبدة: عن ابن عباس؛ قال: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان. قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً». =

٢٢١ ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وعلى الذينَ يُطيقـونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذٰلك وهما يطيقان الصوم، ورخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعمـا مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسـخ ذٰلـك في هٰذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِـدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبتت الـرخصـة للشيخ الكبير والعجـوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما».

٢٢٢ ـ وعن عطاء عن ابن عبـاس: «أنه كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والحامل المتم والمرضع، ولصاحب العطاش أن يفطروا ويطعموا لكل يوم مسكيناً»[1]. رواه سعيد.

= قلت: يشبـه ـ والله أعلم ـ أن يكون هٰذا الاختصار في المتن المخل بالمعنى في رواية محمد بن أبي عدي من سعيد بن أبي عروبة وليس من ابن أبي عدي؛ لأن سعيداً كان قد اختلط اختلاطاً فاحشاً، وسماع ابن أبي عدي من سعيد بن أبي عروبة كان في الاختلاط، قال يحيى بن سعيد القطان: جاء ابن أبي عدي إلى ابن أبي عروبة في الاختلاط. وأما يزيد بن زريع وابن المبارك وروح بن عبادة؛ فإنهم إنما سمعوا من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط؛ فلهٰذا رووا الحديث عنه تامّاً غير مختصر.

انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٠٧ ـ ٢١٢).

وعليه؛ فاللفظ الصحيح الذي ساقه المؤلف برقم (٢٢١) هو الصواب. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، لٰكن ورد بعضه مفرقاً:

* فأما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة؛ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في (التفسير، ٢٧ ـ باب قوله: ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً...﴾ الآية، ٤ / ١٦٣٨) وغيره من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء: «سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾؛ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

* وأما الحامل والمرضع؛ فقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٧) عن ابن عباس؛ =

قال أحمد في رواية صالح[1]: المرضع والحامل تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم، أذهب إلى:

٢٢٣ ـ حديث أبي هريرة.

٢٢٤-٢٢٥ ـ وأما ابن عباس[2] وابن عمر[3] يقولان: تطعم ولا تصوم.

٢٢٦ ـ وكان ابن عباس[4] يقرأها: (يطوقونه). قال: يكلفون، ومن قرأ: ﴿يطيقونه﴾؛ فإنها منسوخة، نسخها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ فقد ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف.

واختلفوا في القضاء، وأشبه القولين وجوب القضاء.

= قال: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان... قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً».

وسنده صحيح.

* وأما صاحب العطاش؛ فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٥٣ق / أ) من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾؛ قال: «... ولا يطيقونه: الحامل والكبير والمريض وصاحب العطاش».

وسنده صحيح.

(١) انظر: «مسائل صالح» (٣ / ١٥). وحديث أبي هريرة لم أقف عليه.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٥)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٧)؛ عن ابن عباس بلفظ: «إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها في رمضان؛ قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً».

وسنده صحيح.

(٣) سبق برقم (٢١٨).

(٤) أخرجه: النسائي في «سننه» (٤ / ١٩٠ ـ ١٩١)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣١ و٤٣٣)، والدارقطني (٢ / ٢٠٥) وقال: وهٰذا الإسناد صحيح.

٢٢٧ ــ لأن النبي ﷺ ذكر: «أن الله وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع»، ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القدرة على القضاء؛ فهي كالمريض.

وأما إن خافت على نفسها:

فقال أصحابنا: تفطر وتقضي ولا تكفر.

قال بعضهم: هٰذا بغير خلاف؛ لأنها بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث مرض به، وإنما وجبت الفدية إذا خافت على جنينها، لأنها هناك أفطرت للخوف على غيرها، وهو أغلظ من الفطر خوفاً على نفسها، فغلظ بوجوب الفدية، ولأن الفطر يرتفق به هنا شخصان الحامل وجنينها، فكان القضاء عنها والفدية عن جنينها، بخلاف فطر المريض والمسافر؛ فإنه لا يرتفق به إلا شخص واحد.

وقال أحمد في رواية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما يفطران ويطعمان ويصومان إذا أطاقا.

وقد تقدمت رواية صالح: الحامل والمرضع تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم.

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام: يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مدًّا لمسكين، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم مدًّا أيضاً.

وتأول القاضي هٰذا على أنها تخاف على ولدها مع خوفها على نفسها؛ فإن خافت على نفسها فقط؛ فلا فدية، ولذٰلك قيَّد الخرقي وغيره أن تخاف على جنينها، فكأنها تارة تخاف على ولدها فقط، وتارة تخاف على نفسها وعلى ولدها.

وهذا الذي قاله ليس بجيد؛ لأن أحمد فرَّق بين خوفها على نفسها وخوفها على ولدها، ولأنها إذا خافت على نفسها وولدها؛ لم يجب عليها الفدية في قياس قول مَنْ لا يوجبها بالخوف على النفس.

ولو أفطرت وهي حامل مريضة أو وهي حامل مسافرة؛ فإنها تفطر للمرض والسفر ولا كفارة عليها؛ لأنه قد وُجد سبب يبيح الفطر من غير كفارة.

وهٰذا الذي قاله أحمد يجمع قول ابن عمر وابن عباس؛ لأنه أطلق الخوف، وجعلها من الذين يطيقونه، فكأن إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال لا لأجل ولدها، وابن عمر ذكر خوفها على ولدها، ولأن خوفها على نفسها بسبب الحمل؛ فإن المسألة إنما هي إذا كان كذٰلك، أما لو خافت من الفطر لأمرٍ آخر غير الحمل، بأن تكون مريضة؛ فإنه لا كفارة عليها ألبتة، وإذا كان بسبب الحمل؛ لم تكن مثل المريض الذي خوفه من جهة نفسه؛ فإنه إذا كان وجود الحمل يمنعها الصوم والحمل في الأصل باختيارها؛ صارت كأنها ممتنعة عن الصوم باختيارها، فناسب ذٰلك وجوب الفدية، وصارت من وجهٍ قادرة على دفع الحمل فلا تصوم.

ويحتمل أن أحمد قال ذٰلك لأنها إذا خافت على نفسها فإنه يخاف على جنينها؛ لأن الحامل إذا مرضت خيف على الجنين، وقد يخاف على جنينها من غير خوف على نفسها . . .[1].

فعلى هٰذا يكون قول من أطلق الحامل إذا خافت على جنينها صحيح كالخرقي وابن أبي موسى، وأحمد رضي الله عنه فَصَّلَ الخوف؛ لأنها تارة تخاف على جنينها فقط، وتارة تخاف على نفسها، فتخاف على جنينها.

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

وأما قول من قال: إذا خافت على نفسها؛ فلا فدية عليها؛ فهو مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف.

٢٢٨ ــ قال مسلم بن يسار[١]: أدركت أهل المدينة وهم يخيرون المرضع والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها يفطران ويطعمان كل يوم مسكيناً.

٢٢٩ ــ وقال سعيد بن المسيب[٢] في قوله تعالى: ﴿**وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ**﴾: «وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ [فعليهما][٣] إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان». رواهن سعيد.

* الفصل الثاني: في المرضع:

وهي كالحامل وأولى منها بوجوب الفدية؛ لأنها ترضع الطفل باختيارها في الجملة؛ بخلاف الحامل؛ فإنها لا تستطيع مفارقة الجنين، وحكمها حكم الحامل في جميع أمورها كما تقدم؛ فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغير اللبن أو نقصه، وقد تخاف على نفسها إذا صامت وأرضعته بأن يضعفها إرضاعه.

ووجوب الفدية هنا إذا خافت على نفسها ظاهر؛ فإنها قادرة على الصوم، وإنما إرضاعها الذي يضعفها، وهو فعل لها.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر المؤلف، ولم أقف على سنده.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢ / ٦٨٠)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٤٦٥).
وسنده لا بأس به.

(٣) في (أ) و (ب): «فعليها»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» والبيهقي.

ومن استباح المحظورات بفعله؛ وجبت عليه الكفارة، وإن كان جائزاً.

ولهٰذا تجب الكفارة بالحنث في اليمين إذا فعله، وإن كان واجباً، ولو فعل به؛ لم يكن عليه الكفارة، وكذٰلك محظورات الإحرام، والفرق بينها وبين المسافر.

ثم لا يخلو إما أن تكون والدة أو ظئراً بأجرة أو غيرها.

فأما الأم فقال . . .[1] إن قبل غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو كان له مال تستأجر منه؛ فلتفعل ذٰلك ولتصم، وإلا جاز لها الفطر.

وهذا فيما إذا كان الخوف على نفسها، أما إذا خيف عليه . . .[2].

وأما الظئر التي ترضع ولد غيرها بأجرة أو بدونها؛ فذكر ابن عقيل: أنها تستبيح الإفطار كاستباحته لولدها؛ لأنه أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق، فهو كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه.

وطرده العمل في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد.

والكفارة في حال التي تبيح في حق نفسه أباحت في حق غيره، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار؛ لم يبح في حقه، ولا في حق غيره.

ومن لم يمكنه إنجاء شخص من الهلكة إلا بالفطر، مثل أن يكون غريقاً أو يريد أحد أن يقاتله . . .[3].

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) بياض في (أ) و (ب)، وتتمة الكلام: «أفطر، وهل تلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين».

انظر: «الفروع» (٣ / ٣٦ - ٣٧)، و «الإنصاف» (٣ / ٢٩٢).

* فصل:

ولو أحاط العدو ببلد، وكان الصوم المفروض يضعفهم؛ فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين[1] ذكرهما الخلال في كتاب السير.

مسألة:

الرابع: العجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؛ فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين[2].

هٰذا القسم هو الذي يعجز عن الصوم في الحال، ولا يرجى قدرته عليه في المآل، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصوم، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، مثل صاحب العطاش الذي لا يصبر عن شرب الماء شتاءً ولا صيفاً، أو من لا يصبر عن النكاح يخاف إن قطعه تشققت أنثياه.

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبة للجماع: يجزيه أن يطعم ولا يصوم إذا كان لا يملك نفسه، وذٰلك أنه لا يؤمن عليه عند ذٰلك أن تنشق أنثياه.

قال القاضي: يجب أن تحمل المسألة على أنه حصل به ذٰلك كالمرض الدائم الذي لا يمكنه الصيام معه، فيكون حكمه حكم الشيخ إذا عجز عن الصيام، فيسقط الصيام، وينتقل إلى الإطعام، ولا يكون عليه كفارة الجماع؛ لأن الصيام غير متعين عليه؛ فهو كالمسافر إذا وطىء، وكل من كان به هٰذا الشبق الذي يخاف من الصوم معه أن ينشق أنثياه يفطر، لكن إن أمكنه القضاء؛ قضى

---

(١) واختار شيخ الإسلام جواز الفطر للتقوي على الجهاد.

انظر: «بدائع الفوائد» (٤ / ٤٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٥ ـ ١٦)، و«الفروع» (٣ / ٣٣ ـ ٣٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٤)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٠٥)، و«كشاف القناع» (٣ / ٣١٣).

ولم يكفر، وإن لم يمكنه القضاء؛ أطعم، والعبرة بإمكان القضاء أن يكون ممن يرجى برؤه أو لا يرجى برؤه.

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: هٰذا الذي به الشبق يستخرج ماءه بما لا يفسد صوم غيره: إما استمناء بيده، أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة التي يخاف أن يحرك ذٰلك شهوتها، فإن كان له زوجة أو أمة صغيرة أو كافرة؛ استمنى بيدها، ويجوز أن يستخرجه بوطئها دون الفرج.

فرخصا له في المباشرة دون الفرج مطلقاً.

فأما وطؤها في الفرج مع إمكان إخراج الماء ودفع ضرورة الشبق بما دون الفرج؛ فقال ابن عقيل وغيره: لا يجوز؛ لأن الضرورة إذا دفعت؛ حرم ما وراءها؛ كما يمنع من الشبع من الميتة إذا سدَّ رمقه، فإن جامع؛ فعليه الكفارة، فأما إن لم يندفع إلا بوطىء غير صائمة؛ جاز له وطؤها.

وكلام أحمد والقاضي يقتضي أنه يباح له الجماع مطلقاً؛ فإنهما إنما ذكرا إباحة الجماع، ولم يتعرضا لغيره؛ لأن مَنْ أبيح له استخراج الماء بالمباشرة دون الفرج أبيح له الجماع في الفرج؛ كالمسافر، وذٰلك لأن الفطر يحصل بهما جميعاً، والكفارة أيضاً في إحدى الروايتين، ولأنه من أبيح له الفطر لعذر؛ صار في حكم المفطرين، وجاز له ما يجوز لهم مطلقاً؛ كالمريض والمسافر وغيرهما، ولأن من أبيح له الفطر لحاجته إلى الأكل، وهو الشيخ الكبير والمريض؛ جاز له أن يأكل ما شاء، ولم يختص ذٰلك بقدر الضرورة؛ فكذٰلك مَنْ أبيح له لحاجته إلى الجماع، وقياسه عليه أولى من قياسه على المضطر إلى الميتة إن سلم الحكم فيه؛ فإن المانع هناك معنى في الغذاء، وهو موجود في كل جزء منه، والمانع هنا الصوم الواجب، وهٰذا قد زال بإباحة الفطر.

ثم الفطر هنا له بدل، وهو القضاء أو الكفارة، بخلاف الأكل هناك،

وقياس المـذهب يقتضي أنه يباح له الأكل إذا أبيح له الجماع، كما أنه يباح الجماع لمن يباح له الأكل؛ إلا أن يُخرَّج من منع المسافر من الجماع وجه.

وأما تفطيره غيره؛ فهٰذا لا يجوز إلا عند الضرورة بلا ريب؛ لأنه إفساد صوم صحيح لغير حاجة، وذٰلك لا يجوز.

فإن أراد وطء زوجته أو أمته الصائمة؛ لم يحل له ولا لها تمكينه.

قال ابن عقيل لأن الوطء لا يستباح بالضرورة، وإنما يباح إخراج الماء، ولا ضرورة إلى ما وراءه؛ لأن الضرورة تندفع بما دون الفرج والاستمناء باليد، فلا يجوز التعدي إلى ما يضر بالغير.

وقـال أبـو محمد: إذا لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صـوم الغير؛ أبيح ذلـك؛ لأنـه ممـا تدعو إليه الضرورة، فأبيح الفطر؛ كفطر الحامل والمرضع للخوف على ولديهما.

فإن كان له امرأتان أحدهما صائمة، والأخرى حائض؛ فهل وطء الصائمة أولى أو يتخيَّر بينهما؟ على وجهين.

قال أصحابنا: لسنا نريد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حدّاً إن ترك الأكل هلك، وإنما نريد به من يلحقه مشقة شديدة في الصيام، وإنما يسقط عن هٰؤلاء الصيام؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿**فاتَّقوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

٢٣٠ ــ وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»[١].

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦ / ٢٦٥٨)، ومسلم في (الحج، ٢ / ٩٧٥)، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣١ ـ ووجبت الكفارة لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ابن جبل؛ قال: «أنزل الله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ إلى هٰذه الآية: ﴿وَعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾. قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً؛ أجزأ ذلـك عنه. قال: ثم إن الله عزَّ وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام»(١). مختصر من حديث طويل رواه أبو داوود.

---

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤ و١٩٥)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤١٤ و٤١٩)، وأحمد في «مسنده» (٥ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢ / ٣٠١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤ / ٢٠٠) ـ واللفظ لأحمد والحاكم ـ؛ عن جماعة؛ كلهم عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ، به... (فذكره مطولاً).

وهو معلول، أعله الدارقطني والبيهقي والمنذري بالإرسال؛ فإن عبدالرحمٰن لم يدرك معاذ ابن جبل، ولعل الوهم من المسعودي؛ لأنه قد اختلط، وقد خالفه حافظان:

١ ـ الأعمش. قال: حدثنا عمرو بن مرة، ثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ. وسيأتي تخريجه برقم (٢٣٢).

٢ ـ شعبة. رواه عن: عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: «أن رسول الله ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هٰذه الآية: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام...». مختصراً من لفظ أبي داوود.

أخرجه: أبو داوود (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤١٥ و٤١٦ و٤١٩).

انظر: «تفسير سعيد بن منصور» (٢ / ٦٨٨ ـ ٦٩٠)، و«الإرواء» (٤ / ٢١).

وعليه؛ فالراجح رواية الأعمش وشعبة عن عمرو به. والله أعلم.

٢٣٢ ـ ورواه البخـاري[١] عن ابن أبي ليلى؛ قال: حدثنـا أصحـاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً؛ ترك الصـوم ممن يطيقـه، ورُخِّص لهم في ذٰلـك، فنسختها: **﴿وأنْ تَصوموا خَيْرٌ لَكُمْ﴾**، فأمروا بالصوم».

٢٣٣ ـ وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: **﴿وعَلى الَّذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾**، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[٢]. رواه البخاري.

٢٣٤ ـ وفي رواية أخرى صحيحة رواها ورقاء[٣]، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عنـه؛ في قولـه: **﴿وعلى الـذينَ يُطيقـونَهُ﴾**؛ قال: «يتكلفونه ولا يستطيعونه **﴿طَعامُ مِسْكينٍ﴾**، **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾** فأطعم مسكيناً آخر، **﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾**، وليست بمنسوخة». قال ابن عباس: «ولم يرخص في هٰذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يشفى»، وقد تقدم عنه مثل هٰذا.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٨ ـ باب ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، ٢ / ٦٨٨) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه»، ومن طريقه أخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ١٨٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٢٢): وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هٰذه أرجحها. . . اهـ.

(٢) أخـرجـه البخـاري في (التفسير، ٢٧ ـ باب قوله: ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً. . .﴾ الآية، ٤ / ١٦٣٨) وغيره.

(٣) أخرجه: الحاكم (١ / ٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١)؛ عن آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، به، مثله. وسنده صحيح.

وأخرجه: النسائي (٤ / ١٩٠ ـ ١٩١)، والدارقطني (٢ / ٢٠٥)؛ عن يزيد بن هارون، =

٢٣٥ ـ وعن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس[١]؛ قال في هٰذه الآية: ﴿وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾: «نسختها الآية الأخرى، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

٢٣٦ ـ قال أيوب[٢]: وسمعت عكرمة يقول عن ابن عباس: «ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه، فيفطر ويطعم». رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

= عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ مثله.

وأخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠٥) عن شبابة، والطبراني (١١ / ١٦٨) عن الفريابي؛ كلاهما عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ مثله. قال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت اهـ.

والذي يظهر أن جميع الروايات صحيحة ثابتة؛ لأن ابن أبي نجيح ثبت سماعه من عطاء بن أبي رباح ومن عمرو بن دينار، وورقاء ثبت سماعه من عمرو بن دينار وابن أبي نجيح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٧٤، ٣٠ / ٤٣٣).

(١) لم أقف عليه من هٰذا الطريق، لٰكن أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٠ ـ ٢٢١)؛ من طريق أبان، عن ابن سيرين، أن ابن عباس؛ قال. . . فذكره بلفظ: «لم ينسخها آية أخرى، **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**».

وهٰذه مخالفة ظاهرة في المتن، لٰكن أبان هو ابن أبي عياش: متروك الحديث.

وقد أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن ابن عباس؛ قال: «هي منسوخة».

ورجاله كلهم ثقات، لٰكن في رواية ابن سيرين عن ابن عباس انقطاع؛ فإنه لم يسمع من ابن عباس، نص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وابن معين، لٰكن هل روايته عن ابن عباس في حكم المتصل لقول خالد الحذاء: كل شيء قال ابن سيرين: نبئت عن ابن عباس. إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة؟ فيه بحث.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢١) عن معمر، عن أيوب، به، مثله. ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢١١) مختصراً. **وسنده صحيح**

فالرواية الأولى أراد أن قراءة العامة منسوخة في الجملة، والرواية الثانية أراد بها أنها ليست منسوخة على الحرف المشدّد[1].

٢٣٧ ـ وعن أنس بن مالك: «أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطر وأطعمهم». قال: «[فـ] كان يجمعهم ويطعمهم»[2]. رواه سعيد.

٢٣٨ ـ وذكر الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد؛ في الشيخ إذا كبر

---

(١) أي: «يطَّوَّقـونه»، وهي قراءة وردت عن عائشة وعكرمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير، ولٰكنها قراءة شاذة، وقد تكلم عليها جماعة، منهم الطبري وأبو عبيد وابن العربي وابن الجوزي وابن التركماني وابن حزم والجصاص في «أحكام القرآن» وغيرهم.

انـظر: «تفسير الـطبـري» (٣ / ٤٣٨)، و«النـاسـخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٤٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ١١٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (ص ٢١٣)، و«الجـوهـر النقي» (٤ / ٢٧١ - سنن البيهقي)، و«المحلى» (٦ / ٢٦٦)، و«أحكـام القرآن» للجصاص (١ / ٢٤٨).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٤٢)؛ من طريق ثابت البناني؛ قال: «كبر أنس بن مالك، حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم».

وسنده صحيح ثابت.

وأخرجه: ابن سعد (٧ / ٢٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١)؛ عن حميد، عن أنس. . . نحوه.

وأخرجه: ابن سعد (٧ / ١٨)، والدارقطني (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١)؛ عن قتادة: «أن أنساً ضعف. . .»؛ نحوه.

وأخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٢٠٤)؛ من طريق أيوب السختياني؛ قال: «ضعف أنس عن الصوم. . .»؛ نحوه.

وأخرجه عبد بن حميد (كما في الفتح ٨ / ٢٨) من طريق النضر بن أنس، عن أنس. . . نحوه.

ولم يطق الصيام: «افتدى بطعام مسكين كل يوم مُدّاً مِنْ حنطة». قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار[1].

٢٣٩ ـ وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: **﴿وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾**. قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان»[2]. رواه سعيد.

٢٤٠ ـ وعن إبراهيم[3]؛ قال: «كان الرجل يفتدي بطعام يوم، ثم يظل مفطراً، حتى نزلت: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**. قال: فنسخت وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم».

٢٤١ ـ وعن الزهري: أنه سئل عن قوله: **﴿وَعَلى الذينَ يُطيقونَهُ﴾**. قال: «إنها منسوخة، وقد بلغنا أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر، يطعم مكان كل يوم أفطر مدّاً مِنْ حنطة»[4]. رواهما أحمد.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٩). وسنده حسن.

(٢) سبق برقم (٢٢٩).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٠) نحوه، وسنده ضعيف جدّاً؛ فيه محمد بن حميد الرازي: متهم بالكذب.

لكن أخرجه الطبري (٣ / ٤٢٤) عن إبراهيم في قوله: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾**؛ قال: «نسختها الآية التي بعدها: **﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**». هكذا مختصراً.

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٤ ـ ٤٥)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٢)؛ عن ابن شهاب؛ قال في هذه الآية: «كانت رخصة؛ فمن شاء افتدى، ومن شاء صام، فنسخها قوله: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**، فنسخت رخصة الفدية من كل من يطيق =

٢٤٢ ـ وعن قتادة في هٰذه الآية: «كانت فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام: أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً ويفطرا، ثم نَسَخَ تلك الآية التي بعدها، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فنسختها هٰذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها»[1]. رواه محمد بن كثير عن همام عنه.

فهٰذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

وأيضاً؛ فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رخص في هٰذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم، وأن حكم الآية باقٍ في حقه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل.

وأيضاً؛ فإن ذٰلك تبين من وجهين:

٢٤٣ ـ أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه[2] قرؤوا (يُطَوَّقونه)

= الصيام». هٰذا لفظ أبي عبيد.

وسنده حسن.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٦) من طريق حجاج بن المنهال، ثنا همام، سمعت قتادة. . . (فذكره مثله). وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) من طريق معمر عن قتادة مختصراً. وسنده صحيح.

(٢) أما ابن عباس؛ فقد تقدم عنه ذٰلك برقم (٢٢٦ و٢٣٣ و٢٣٤).

وأما أصحاب ابن عباس؛ فما يلي:

١ ـ عكرمة. =

و ﴿يُطيقونَهُ﴾، وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة؛ كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبر أن النبي ﷺ قرأها كذٰلك، فإما أن يكون حرفاً من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يُطَوَّقونه) و ﴿يُطيقونه﴾، أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين؛ فيجب العمل بها، وإن لم يقطع بأنها قرآن، ولهٰذا موضع يستوفى فيه غير هٰذا الموضع.

ومعنى (يطوقونه)؛ أي: يكلفونه فلا يستطيعونه؛ فكل من كلف الصوم فلم يطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة؛ فهو خير له، وهٰذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ: ﴿يطيقونه﴾، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ فإن صام ولم يطعم؛ كان خيراً له، ثم نسخ الله هٰذا التخيير في حق القادر بقوله:

= أخرجه: سعيد بن منصور في «التفسير» (٢ / ٦٨٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٦)، وغيرهما. وسنده صحيح.

٢ ـ سعيد بن جبير.

أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٦)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٠). وسنده صحيح.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٠). وسنده صحيح.

٤ ـ مجاهد بن جبر.

أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٧)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٠). وسنده صحيح.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هٰذين الأمرين، وهو الصيام أو الإطعام، لقدرته على كل منهما؛ كان القادر على أحدهما مأموراً بما قدر عليه؛ فمن كان إذْ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام؛ لزمه، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام؛ لزمه، ومن قدر عليهما؛ خُيِّر بينهما؛ فإن هٰذا شأن جميع ما خُير الناس بينه؛ مثل خصال كفارة اليمين، وخصال فدية الأذى، وغير ذٰلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطر والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز.

ويُبيِّن ذٰلك أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم؛ فإنهما كانا يكونان مخيرين بين الصيام والإطعام، فإذا عجز بعد ذٰلك عن الصوم؛ تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ ذٰلك التخيير، وبقي هٰذا المعين، وهٰذا ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين.

ومنهم من يوجهه بوجه آخر، وهو أن قوله: ﴿وعَلى الَّذينَ يُطيقونَهُ﴾: عام فيمن يطيقه بجهد ومشقة، وفيمن يطيقه بغير جهد ومشقة، فنسخ في حق مَنْ لا مشقة عليه، وبقي في حق مَنْ لا يطيقه إلا بجهد ومشقة.

٢٤٤ ـ فإن قيل: فقد رُوي عن جماعة من السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم[1].

٢٤٥ ـ وعن سلمة بن الأكوع؛ قال: «لما نزلت هٰذه الآية: ﴿وَعَلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». وفي رواية: «حتى نزلت هٰذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

---

(١) تقدم برقم (٢٢١)، وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٣) من طرق أخرى عن ابن عباس. فراجعه.

مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[1]. رواه صاحبا الصحيح وأصحاب السنن الأربعة.

٢٤٦ ـ وعن ابن عمر: أنه قرأ: (فِـدْيَةٌ طَعامُ مَساكِينَ)؛ قال: «هي منسوخة»[2]. رواه البخاري.

٢٤٧ ـ وعن عَبيدة[3]: ﴿وَعَلى الَّـذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ﴾؛ قال: «نسختها التي بعدها والتي تليها».

٢٤٨ ـ وعن علقمة[4]: أنه كان يقرؤها ﴿يطيقونه﴾؛ قال: «كانوا إذا أراد أحـدهم أن يفطر؛ أطعم مسكيناً وأفطر، فكانت تلك كفارته، حتى نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

٢٤٩ ـ وعن الشعبي[5]؛ قال: «لمـا نزلت هٰذه الآية، فكـان الأغنياء

---

(١) أخرجـه: البخـاري في (التفسير، ٢٧ ـ باب ﴿أياماً معدودات . . .﴾ الآية، ٤ / ١٦٣٨)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٢)، والنسائي (٤ / ١٩٠)، والترمذي (٣ / ١٥٣ ـ ١٥٤) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داوود (١ / ٧٠٨)، وغيرهم.

ولم يخرجه ابن ماجه في «سننه». انظر: «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٣٨ ـ باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، ٢ / ٦٨٨).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ» كما عند ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٤).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ» كما عند ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٠٤)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢١).

وأسانيدهم صحيحة.

(٥) أخرجه: ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٠٥) من طريق عبد بن حميد في «تفسيره»، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢١ و٤٢٣ ـ ٤٢٤).

وسندهما صحيح.

يطعمون ويفطرون، فصار الصيام على الفقراء، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾؛ قال: «فوجب الصوم على الناس كلهم». رواهن أحمد.

قيل: هي منسوخة في حق الذي كان قد خُيِّر بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛ كما دل عليه نطق الآية، وكما بيَّنوه، فأما من كان فرضه الطعام فقط كما دل عليه معنى الآية؛ فلم يُنسخ في حقه شيء، وعلى هٰذا يُحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس[1] التصريح بذلك.

* **فصل:**

وإن قوي الشيخ أو العجوز بعد ذٰلك على القضاء، أو عوفي المريض الميؤوس من بُرئه، بأن زال عطاشه وزال شبقه ونحو ذٰلك بعد إخراج الفدية، فقال أصحابنا: لا قضاء عليه؛ كما قالوا في المعضوب إذا حج عن نفسه ثم قوي؛ لأن الاعتبار بما في اعتقاده، ولأنه لو اعتقد أنه يقدر على القضاء، ثم مات قبل القدرة عليه؛ لم يكن عليه شيء؛ فكذٰلك إذا اعتقد أنه لا يقدر عليه ثم قدر.

وخرَّج بعضهم وجهاً بوجوب القضاء إذا قدر عليه؛ لدخوله في عموم قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً...﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولأنها بدل إياس، وقد تبينا زوال اليأس، فأشبه من اعتدَّت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت.

وإن عوفي قبل إخراج الفدية؛ فينبغي هنا أن يجب عليه القضاء رواية واحدة.

---

(١) أنظر رقم (٢٣٣) و (٢٣٤) و (٢٣٦).

مسألة:

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير؛ إلا من أفطر بجماع في الفرج؛ فإنه يقضي ويعتق رقبة؛ فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكيناً؛ فإن لم يجد؛ سقطت عنه[(1)].

في هٰذا الكلام فصول:

أحدها: أن المفطرين قسمان:

أحدهما: مَنْ يباح له الفطر، وهم الأربعة المذكورون أولاً المريض والمسافر والحائض والنفساء والمرضع والحامل والعاجز عن الصوم، وقد تقدم حكمهم، وهٰؤلاء ليس عليهم كفارة، سوى الكفارة الصغرى المذكورة.

الثاني: من أفطر بغير هٰذه الأعذار، وسيأتي أنواع المفطرات؛ فهٰؤلاء يجب عليهم القضاء عن كل يومٍ يوماً؛ كما يجب القضاء على مَنْ فوَّت الصلاة؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور؛ فعلى غير المعذور أولى، مع أن الفطر متعمداً من الكبائر، وفوات العين باقٍ في ذمته، وعليه أن يتوب منه، وهو أعظم من أن يمحوه كفارة مقدرة أو تكرار الصيام أو غير ذٰلك.

٢٥٠ ـ لأن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله[(2)]. رواه أبو داوود وابن ماجه.

---

(١) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٥١ ـ ٦٥٢)، وصالح (٢ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ و٣٤٨)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٦٥ ـ ٦٦)، و«الفروع» (٣ / ٨٦)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٣)، والدارقطني (٢ / ١٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٦٨)؛ كلهم من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... (فذكره نحوه). =

٢٥١ ـ وهٰذا معنى ما يُروى عن أبي المطوس يزيد بن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة؛ لم يجزه صيام الدهر». وفي لفظ: «لم يقض عنه صيام الدهر»[1]. رواه الخمسة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

= وخالفه أصحاب الزهري الحفاظ وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة. . . (فذكروه مطولاً بغير هٰذا اللفظ).

قال أبو عوانة وابن خزيمة والبزار: أخطأ فيه هشام بن سعد. «الفتح» (٤ / ١٩٣). وقال البخاري: لم يصح أبو سلمة. «الأوسط» (١ / ٣٢٥). وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٦٨): وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب اهـ. وقال أيضاً (٧ / ١٧٤ ـ ١٧٥): وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد. والله أعلم اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري»: وهو حديث في إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه اهـ «شرح العلل» (١ / ٢٩٣).

هٰذا من جهة السند، وأما المتن؛ فسيأتي تحقيق القول فيه قريباً.

فالخلاصة: الحديث منكر سنداً ومتناً.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وأبو داوود (١ / ٧٢٨)، والترمذي (٣ / ٩٢)، وابن ماجه (١ / ٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٨)، والدارمي (٢ / ١٨ و١٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وغيرهم.

وهو حديث منكر لا يصح.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٩١): واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهٰذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء اهـ.

١ ـ قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٦): سألت محمداً عن حديث أبي المطوس. . . فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهٰذا الحديث، ولا أعرف له غير هٰذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ اهـ. =

وقال البخاري في «صحيحه»[1]: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض؛ لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه». وبه قال ابن مسعود.

٢٥٢-٢٥٣ ـ قال ابن عبد البر: وعن علي[2] وابن مسعود[3] مثله.

= وقد أشار البخاري أيضاً إلى ضعفه، فقال: ويذكر عن أبي هريرة.

٢ ـ وقال مهنا: سألت أحمد عن هٰذا الحديث؟ فذكر الاختلاف في سنده، ثم قال: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس. قلت: أتعرف الحديث من غير هٰذا الوجه؟ قال: لا اهـ. «عمدة القاري» (٩ / ٨٤).

٣ ـ وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه...

٤ ـ وقال أبو علي الطوسي: لا يعرف من غير هٰذا الوجه.

٥ ـ وقال ابن عبدالبر: وهٰذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به اهـ. «التمهيد» (٧ / ١٧٣).

٦ ـ وقال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٢٦٨): ولم يثبت في الكفارة بالفطر بغير الجماع حديث اهـ.

(١) البخاري في «صحيحه» في (الصوم، ٢٩ ـ باب إذا جامع في رمضان، ٢ / ٦٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٤٨)، وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٨)؛ من طريق بلال بن الحارث المزني، عن ابن مسعود؛ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة؛ لم يجزه صيام الدهر كله». لفظ ابن أبي شيبة.

وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢٨) من طريق عرفجة؛ قال: قال عبدالله... (فذكر نحوه).

وفي سنده ضعف.

وقال:

٢٥٤-٢٥٩ ـ سعيد بن المسيب[1] والشعبي[2] وابن جبير[3] وإبراهيم[4]

---

(١) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٨ق ـ المطالب)، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن المطلب، عن سعيد: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان. قال: «تصدق لما صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله عز وجل».

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٢١٩ ـ التلخيص) عن الدراوردي، عن ابن عجلان، به، مثله.

وهو مرسل لا بأس بسنده.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٩١): ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل، بل روى ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧) من طريق عاصم؛ قال: «كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً؟ قال: يصوم شهراً. . .» إلخ.

وأخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)؛ من طريق قتادة؛ قال: «سألت ابن المسيب في رجل أكل في رمضان عامداً؟ قال: عليه صيام شهر. قال: قلت: يومين؟ قال: صيام شهر. قال: فعددت أياماً. فقال: صيام شهر». لفظ عبدالرزاق.

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (الفتح ٤ / ١٩٢)، وعبدالرزاق (٤ / ١٩٧).

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وعبدالرزاق (٤ / ١٩٨).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (الفتح ٤ / ١٩٢) عن هشيم، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧) عن شريك، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٧١) عن أبي عوانة؛ كلهم عن المغيرة، عن إبراهيم. . . (فذكره).

وأخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٩٨) من طريق أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم. . . (فذكره). وسنده صحيح.

=

وقتادة[1] وحماد[2]: يقضي يوماً مكانه.

٢٦٠ ـ وقد روى النسائي[3]، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: «لا يقبل منك صوم سنة».

= وخالفهما حماد بن أبي سليمان:

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)؛ من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم؛ قال: «عليه صوم ثلاثة آلاف يوم». لفظ ابن أبي شيبة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٧٢): وهٰذا لا وجه له إلا أن يكون كلاماً خرج على التغليظ والغضب.

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٨٨) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: «يتوب... ويصوم يوماً مكانه».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص١٨٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم؛ قال: «يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه».

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٩٦) في قصة المجامع في رمضان، وهو مرسل، ولفظه منكر.

(٢) ذكره عبدالرزاق (٤ / ١٩٧) عن أبي حنيفة عنه. قاله الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٦ / رقم ٣٢٨٤) عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عبيدالله الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة... (فذكره).

وسنده ضعيف، ولعله من منكرات هلال بن العلاء عن أبيه.

قال النسائي: هلال بن العلاء بن هلال روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتي أو من أبيه.

وقال أبو حاتم في العلاء بن هلال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة اهـ.

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٤٥).

٢٦١ ـ وعن العلاء، عن أبيه، عن[1] أبي هريرة؛ قال: «من أفطر يوماً من رمضان؛ لم يقضه يوم من أيام الدنيا».

وإنما كان كذلك لأن الله سبحانه أوجب عليه صوم ذلك اليوم المعيَّن، وذلك اليوم لا يكون مثله إلا في شهر رمضان، لكن صوم ذلك المثل واجب بنفسه أداءً، فلا يمكن أن يُصام قضاءً عن غيره، فلو صام الدهر كله؛ لم يقض عنه حق ذلك اليوم المعين، لكن وجب عليه صوم يوم؛ لأنه أحد الواجبين والتعيين[2] هو الواجب الآخر؛ ففوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر[3]، وهٰذا معنى كلام أحمد، وسواء أفطر بجماع أو أكل أو غيره.

* **الفصل الثاني:**

أنه لا كفارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه؛ كما سيأتي إن شاء الله، هٰذا هو المنصوص عنه في مواضع، وهو المذهب.

قال في رواية إسماعيل بن سعيد وإبراهيم بن الحارث والمروذي وأبي طالب وأبي الصقر وغيرهم: من أفطر يوماً من رمضان تعمداً؛ فعليه القضاء بلا كفارة، ولو كان كلما أفطر؛ كان عليه الكفارة؛ لكان إذا تقيأ كفَّر، ولٰكن ذهبنا إلى الحديث في الجماع خاصة.

وقال في رواية المروذي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة، وإن احتجم في رمضان؛ فعليه القضاء.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٦ / رقم ٣٢٨٥) من طريق محمد بن الحسن، عن شريك، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ موقوفاً. . . (فذكره).

وسنده ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي: ضعيف. انظر: «التهذيب» (٢٥ / ٦٩ ـ ٧٠). وشريك: اختلط بعد توليته القضاء.

(٢) كذا بالنسخة (أ) و(ب).

(٣) سقط من "ب".

فأوجب كفارة النذر في صيام النذر لفوات التعيين، ولم يوجب في فطر رمضان إلا القضاء.

وقال حرب: سألت أبا عبد الله: قلت: الصائم يحتجم؟ قال: «أما في رمضان؛ فأحب إليَّ أن لا يحتجم، وأما في غير رمضان؛ فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة. قلت: فإن احتجم في رمضان يكفر أو يقضي يوماً؟ قال: يقضي يوماً مكانه ولا يكفر.

وقال مرة: يقضي يوماً مكانه وليست عليه كفارة.

لكن يستحب له الكفارة؛ قال في رواية حرب: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً؛ صام يوماً مكانه، ولم يوجب عليه الكفارة وقال: الكفارة على مَنْ أتى أهله.

وقال مرة: إن كفر فهو أفضل.

ويقضي يوماً عند أصحابه.

وروى حنبل: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم؛ إلا من علة وعلاج؛ فإن فعل؛ فعليه الكفارة والقضاء.

وروى عنه محمد بن عبدك الفزار فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه؛ فعليه القضاء.

فقد أوجب الكفارة على العالم دون الجاهل، وعلى قياس هٰذا كل من أفطر عامداً عالماً يجب عليه الكفارة؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على الذي أصاب امرأته في رمضان؛ لعموم كونه مفطراً لا بخصوص كونه مجامعاً؛ لأنه روي من طرق صحيحة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة.

٢٦٢-٢٦٤ ـ هٰكـذا رواه مالـك[١] وابن جريج[٢] ويحيى بن سعيد[٣] وخلق عظيم، عن الزهري؛ عن حُميد بن عبد الرحمٰن.

---

(١) أخرجه: مالك في «موطئه» (١ / ٢٩٦)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ترتيب)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٢)، والدارمي (٢ / ٢٠)، وابن حبان (٨ / ٢٩٠)، والطحاوي (٢ / ٦٠)؛ عن مالك.

(٢) أخـرجـه: مسلم في «صحيحـه» (٢ / ٧٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٧٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦٠)؛ عن ابن جريج.

(٣) أخرجه: البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١ ـ ٢١٢)؛ عن يحيى الأنصاري.

قلت: مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد لم يذكروا الفطر بأي شيء؛ هل كان بجماع أم بأكل؟ بل أبهموا ذٰلك.

قال الإمام البخاري: وقال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبي عتيق والأوزاعي: «وقعت بأهلي، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا». وحديث هٰؤلاء أبين اهـ. «الأوسط» (١ / ٣٢٥).

فهذا ترجيح من الإمام البخاري بأن رواية من ذكرهم أبين، حيث بينوا **أن الحكم ثبت لكونه مجامعاً؛ لا لكونه مفطراً**.

ويضاف إلى الذين ذكرهم البخاري:

١ ـ إبراهيم بن عامر. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦).

٢ ـ منصور بن المعتمر. عند: البخاري (٢ / ٦٨٤)، ومسلم (٢ / ٧٨٢).

٣ ـ والليث بن سعد. عند: البخاري (٦ / ٢٥٠١)، ومسلم (٢ / ٧٨٢).

٤ ـ عقيل. عند ابن خزيمة (٣ / ٢٢١).

٥ ـ عبدالجبار بن عمر. عند البيهقي (٤ / ٢٢٦).

٦ و٧ و٨ ـ عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد ومحمد بن أبي حفصة. عند الطحاوي (٢ / ٦٠ و٦١).

٩ ـ عراك بن مالك. عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٩٥).

=

ولا يخالف هٰذا رواية من روى: «واقعت أهلي»، أو: «أصبت أهلي»؛ فإن ذٰلك الفطر لا شك أنه كان بجماع، لكن هٰذا يدل على أن الحكم ثبت لكونه مفطراً لا مجامعاً؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يبين أنه علة.

٢٦٥-٢٦٦ ـ كما في قوله: «زنى ماعز فرجم»[1]، «وسها رسول الله ﷺ فسجد»[2]. . . ونحو ذٰلك.

= ١٠ ـ الحجاج بن أرطاة. عند الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٣٨).

١١ ـ وصالح بن أبي الأخضر. عند الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٤٠).

وغيرهم. انظر: «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٢٩)، و«السنن» (٢ / ٢٠٩).

كلهم قالوا: «وقعت بأهلي . . .» وذكروا الكفارة على الترتيب.

قال ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٨٦): . . . فرواه من ذكرنا [يعني: مالكاً وابن جريج ويحيى بن سعيد] عن الزهري مجملاً مختصراً، ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية كانت وطأ لامرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ، وأحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب، وأجملوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ، فلم يجز الأخذ بما رووه من ذٰلك مما هو من لفظ من دون النبي ﷺ ممن اختصر الخبر وأجمله، وكان الفرض أخذ فتيا النبي ﷺ كما أفتى بها بنص كلامه فيما أفتى به اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٦٦): وأما الدليل على وجوب الترتيب؛ فالحديث الصحيح الذي رواه معمر ويونس والأوزاعي . . . (وذكر الحديث بلفظ الترتيب).

ثم قال: والأخذ بهٰذا أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هٰكذا، سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين، ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ (أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين؛ فكانت على الترتيب؛ ككفارة الظهار والقتل اهـ.

(١) أخرجه: البخاري في (الطلاق، ٥ / ٢٠٢٠)، ومسلم في (الحدود، ٣ / ١٣١٨)؛ من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٢) أخرجه: البخاري في (أبواب السهو، ١ / ٤١١)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة، ١ / ٤٠٠)؛ من حديث ابن مسعود وغيره، لكن ليس باللفظ الذي ذكره المؤلف.

٢٦٧ ـ ولما روى الدارقطني من طريق الواقدي عن سعد؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أفطرت يوماً من رمضان متعمداً. قال: «أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً»[1].

وهذا نص في أنه أمره بالكفارة لما أخبر أنه أفطر عامداً، ولم يستفصل بأي المفطرات كان.

٢٦٨ ـ وروى أيضاً من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب[2]، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً».

٢٦٩ ـ وذكر بعضهم عن النبي ﷺ[3]: «من أفطر في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر».

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وسنده واه؛ فيه الواقدي، وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٩٦) عن أبي معشر به؛ بلفظ: «أن النبي أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفارة».

وأخرجه الدارقطني (١ / ١٩١) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي معشر، به... (فذكره).

قال الدارقطني: أبو معشر هو نجيح، وليس بالقوي اهـ.

قلت: والحديث من منكرات أبي معشر؛ فهو مع ضعفه اضطرب في لفظه كما سبق؛ فالحديث منكر لا يصح.

(٣) لم أقف عليه.

قال الزيلعي: والحديث لم أجده. «نصب الراية» (٢ / ٤٥٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١ / ٢٧٩): لم أجده هكذا اهـ.

قلت: ويكفي فيه قول شيخ الإسلام: لا يعرف له إسناد ولا أصل.

لكن لا يعرف له إسناد ولا أصل.

ولأن الكفارة إذا وجبت بالوطء مع قلة الداعي إليه في الصوم؛ [فلأن](1) يجب بالأكل أولى وأحرى، ولأن الكفارة إنما تجب زاجرة عن المعاودة وماحيةً للسيئة وجابرةً لما دخل من النقص على العبادة، وهٰذا يستوي فيه الأكل والوطء، ولأن الأكل مما تدعو إليه الطباع وتشتهيه النفوس كالجماع، وما كان من المحرمات تشتهيه الطباع كالزنى وشرب الخمر؛ فلا بد من زاجر شرعي، والزواجر إما حدود وإما كفارات؛ فلما لم يكن في الأكل حد؛ فلا بد فيه من كفارة.

فعلى هٰذه الرواية تجب بكل فطر [تعمده](2)، سواء كان مما يشتهى أو لا يشتهى؛ لأن الحجامة لا تشتهى، وقد أوجب بها الكفارة؛ لأن تعمد إفساد الصوم لا يقع غالباً إلا عما للنفس فيه غرض، فألحق النادر بالغالب؛ كما يجب الحد بوطء العجوز الشوهاء.

والأول هو الصحيح: لأن لفظ الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال:

٢٧٠ ــ «إن الآخِر وقع على امرأته في نهار رمضان»(3).

وفي رواية(3) قال: «أصبت أهلي في رمضان»؛ كما سنذكره.

فأمره النبي ﷺ بالكفارة عقيب ذٰلك، فهٰذا مفسر في أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفارة لأجل الجماع.

---

(1) في (أ) و (ب): «فإن»، والصواب ما أثبته.

(2) في (أ) و (ب): «اعتمده»، والصواب ما أثبته.

(3) سبق ذكر بعض الذين رووه هٰكذا مع تخريجه مختصراً.

فمن قال: «إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ»؛ فقد صدق، وإفطاره كان بجماع، وترتيب الحكم على الوصف ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما المحدث يقول: إنه أفطر فأمر بكذا، وقد علم أن الإفطار كان بالجماع؛ فلو صرح المحدث بعد ذلك، وقال: إنما أمره بالكفارة لمجرد الإفطار؛ لم يجب قبول ذلك منه؛ لأنه رأي واجتهاد؛ فكيف إذا دل عليه كلامه، مع إمكان أنه لم يقصد بذلك؟!

قال الدارقطني[1]: روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وسمى نحو عشرة[2] من المحدثين: أن رجلاً أفطر، وخالفهم أكثر منهم عدداً، منهم عبيد الله بن عمر ومعمر ويونس وعقيل والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وسمى أكثر من ثلاثين من المحدثين، كلهم رووا عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع.

وأما الحديثان الآخران؛ فلا يجوز الاحتجاج بهما على وجه الانفراد لضعف إسنادهما.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفارة لما أخبره أنه وقع على امرأته وأصابها؛ لم يجز أن تلحق سائر المفطرات بالجماع؛ لأنه إجماع الصحابة.

٢٧١ ـ فروى عبد الله بن أبي الهذيل؛ قال: «أتي عمر بشيخ سكران في رمضان، فقال للمتحرين: ويلك! صبياننا صيام وأنت مفطر؟! فجلده ثمانين»[3].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٠٩).

(٢) والتحقيق أن رواية هؤلاء كلهم غير مالك ويحيى الأنصاري وابن جريج كلها معلولة لا تصح ولا تثبت، وتفصيل ذلك يطول جدّاً، ولكن هذا خلاصته. والله أعلم.

(٣) أخرجه: سفيان الثوري في «جامعه» (١ / ٢٦٨ ـ مسند الفاروق)، وعبدالرزاق في =

٢٧٢ ـ وعن علي: أنه أتي بالنجاشي وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أعاده إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، فقال: «ثمانين في الخمر، وعشرين جرأتك على الله في رمضان»[1].

رواهما سعيد.

وهاتان قضيتان مثلهما يشتهر.

فهٰذا عمر رضي الله عنه قد جلده، ولم يخبره أن عليه كفارة، وكذٰلك علي رضي الله عنه جلده عشرين لأجل الفطر، ولم يخبره أن عليه كفارة، ولو كان ذٰلك عليه؛ لبيَّناه له؛ كما قد أقاما عليه الحد؛ لوجوه:

= «مصنفه» (٧ / ٣٨٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤ / ٢٣٧ ـ الفتح)، والبغوي في «الجعديات» (١ / ٤١٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٢١).

وهو صحيح ثابت.

(١) أخرجه صالح في «مسائله» (٢ / ٣٢٢ و٣٢٥ / رقم ٩٥٢ و٩٥٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٧ / ٣٨٢، ٩ / ٢٣١)، وابن أبي شيبة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ٢٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٢١)؛ من طرق عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه؛ قال: «أتي علي بالنجاشي...» فذكروه نحوه.

ورجاله كلهم ثقات غير أبي مروان والد عطاء: قال النسائي: غير معروف. لٰكن ذكره الطبري في الصحابة، وهو مختلف في صحبته. فإن كان تابعياً؛ فقد قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الألباني في «الإرواء» (٨ / ٥٧): لٰكن روى عنه جماعة اهـ.

قلت: بل هو من كبار التابعين؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٢١) بسند صحيح عنه؛ قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستسقاء». اهـ.

وعليه؛ فالإسناد ثابت. والله أعلم.

انظر: «الإصابة» (٧ / ١٧٥).

أحدها: أن الأصل براءة الذمة من هٰذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الوقاع؛ فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبيِّن؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفاً فارق به غيره، فما لم يقم دليل على أن الموجب الكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الإفطار؛ لاستوى فيه جميع المفطرات؛ فإن تخصيص بعضها دون بعض نوعُ تشريعٍ يحتاج إلى دلالة الشرع.

الثالث: أن الجماع يفارق غيره بقوة داعيه وشدة باعثه؛ فإنه إذا هاجت شهوته؛ لم يكد يزعها وازع العقل ولم يمنعها حارس الدين.

٢٧٣ ـ ولهٰذا قال النبي ﷺ فما يحكي عن ربه: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي»[1].

فسمى النكاح شهوة، وسمى المأكل طعاماً، وإن كان يشتهى في الجملة.

ولهٰذا كان الحد المشروع فيه القتل، وأدناه الجلد والتغريب، وحدُّ المطعوم إنما هو جلد دون ذٰلك، وقد يصيب المبتلين بشهوتهم في عقولهم وأديانهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ما يجل عن النعت.

والأكل وإن [كانت] الضرورة إليه أشد، وعند شدة الجوع يقدم على كل مطلوب، لكن إنما هو جوع يوم، ومثل هٰذا لا يكاد يبلغ بكل أحد من الناس إلى شيء من البلاء.

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٢).

٢٧٤ ـ ولهذا ظاهر سلمة بن صخر[1] من امرأته، واعتقد أن وطأها حرام، ثم إنه أصابها، وكذلك الأعرابي وقع على امرأته مع ما يعلم فيه من التحريم.

---

(١) حديث مظاهرة سلمة بن صخر من امرأته في رمضان أخرجه: أبو داوود (١ / ٦٧٣ ـ ٦٧٤)، والترمذي (٣ / ٤٩٣)، وابن ماجه (١ / ٦٦٦)، وأحمد (٤ / ٣٧) مختصراً، وابن الجارود (٣ / ٦٣ ـ ٦٤)، والحاكم (٢ / ٢٢١)، والدارمي (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨)، والطبراني (٧ / ٤٣)، والبيهقي (٧ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦)؛ كلهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر؛ قال: «كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري، فلما كان رمضان؛ ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ؛ فرقاً من أن أصيب من ليلي منها شيئاً فأتابع في ذلك حتى يدركني النهار، وأنا لا أستطيع أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة؛ إذ انكشف لي منها، فوثبت عليها...» فذكره بطوله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٢٤٩): وأعله عبدالحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة اهـ.

وعليه؛ فقول الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن اهـ. فيه نظر.

وقد توبع سليمان بن يسار عليه:

أخرجه: الترمذي (٣ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وعبدالرزاق (٦ / ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٤٢ و٤٣)، والحاكم في «مستدركه» (٢ / ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٩٠)؛ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: أن سلمة بن صخر... (فذكره نحوه).

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الألباني: قلت: بل هو مرسل ظاهر الإرسال، وقد أشار إلى ذلك البيهقي...: اهـ. «الإرواء» (٧ / ١٧٨).

=

ولم يبلغنا أن أحداً على عهد رسول الله ﷺ أكل في رمضان.

نعم داعية الأكل أكبر وأعم، لكن داعية الجماع إذا وقعت؛ كانت أشد وأقوى؛ فلو سوى بين الأكل والجماع في الكفارة؛ لسوَّى بين شيئين قد فرقت الأصول بينهما؛ بحيث لم يسو بينها في موضع واحد من الشريعة؛ فكيف يصح مثل هٰذا القياس؟! وليس في المطعومات حد سوى المسكر؛ لقوة الداعي الطبعي إلى نوعه، وفي رمضان داعية الأكل لا تختص بنوع دون نوع.

= وله شاهد من حديث ابن عباس:

يرويه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

واختلف عنه:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة.

رواه عن الحكم بن أبان، عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من امرأته... مرسلاً.

أخرجه أبو داوود (١ / ٦٧٥ و٦٧٦).

٢ ـ معتمر بن سليمان.

رواه عن الحكم، عن عكرمة؛ قال: جاء رجل للنبي ﷺ... مرسلاً.

أخرجه: سعيد بن منصور (٢ / ١٥)، وأبو داوود (١ / ٦٧٦).

٣ ـ حفص بن عمر العدني (ضعيف).

رواه عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً... متصلاً.

أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٨٦)، والحاكم (٢ / ٢٢٢).

٤ ـ إسماعيل بن علية. واختلف عليه:

أ ـ فرواه سعيد بن منصور (٢ / ١٥ ـ ١٦) عن إسماعيل، عن الحكم، عن عكرمة؛ مرسلاً.

ب ـ وخالفه زياد بن أيوب، فرواه عن إسماعيل، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داوود (١ / ٦٧٦).

٥ ـ معمر بن راشد. واختلف عليه:

١ ـ فرواه غندر عند ابن ماجه (١ / ٦٦٦ ـ ٦٦٧) متصلاً. =

الـرابع: أن هٰذه الكفارة العظمى لا تجب إلا في نوع النكاح المحرم لعارض، ولهٰذا وجبت على المظاهر لمَّا حَرُم عليه فرج امرأته بالظهار؛ كما حرُم على الصائم فرج امرأته بالصيام، ووجب نحوها على المحرم لما حرم عليه فرج

= ٢ - ورواه الفضـل بن موسى عنـد: أبي داوود (١ / ٦٧٦)، وابن الجارود (٣ / ٦٧)، والطبراني (١١ / ٢٣٦).

٣ - وخالفهما عبدالرزاق. «المصنف» (٦ / ٤٣٠) مرسلاً.

قال النسائي: والمرسل أولى بالصواب من المسند اهـ. «تحفة» (٥ / ١٢٣).

٦ - ابن جريج. واختلف عليه:

١ - فرواه الوليد بن مسلم متصلاً. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٣٠).

٢ - حميد بن حماد (ضعيف) متصلاً. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٣٦).

٣ - وخالفهما عبدالرزاق. «المصنف» (٦ / ٤٣١) مرسلاً.

قال أبـو حاتم الرازي: كذا رواه الوليد، وهو خطأ، وإنما هو عكرمة: أن النبي ﷺ... مرسل. «علل» (١ / ٤٣٠).

قلت: ولعل هٰذا الاضطراب من الحكم بن أبان نفسه.

والمرسل أقوى:

فقـد رواه خالـد الحـذاء؛ قال: حدثني محـدث عن عكـرمة عن النبي ﷺ... (فذكره مرسلاً). أخرجه أبو داوود (١ / ٦٧٦).

ورواه عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. ذكره أبو حاتم الرازي «علل» (١ / ٤٣٥).

وكذٰلك رواه طاووس: أن النبي ﷺ. ذكره أبو حاتم «علل» (١ / ٤٣٥).

فالراجح في رواية عكرمة وطاووس الإرسال.

وعليه؛ فالحديث معلول بالإرسال.

لٰكن رواية سليمان بن يسار عنْ سلمة بن صخر؛ وإن كان لم يسمع منه؛ إلا أنه كان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ، وأيضاً تابعه أبو سلمة بن عبدالرحمٰن ومحمد بن عبدالرحمٰن كلاهما عن سلمة بن صخر، ولعل هٰذا يدل أن للحديث أصلاً. والله أعلم.

امرأته بالإحرام.

الخامس: أن هٰذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر؛ لكان من أبيح له الفطر من غير قضاء؛ تجب عليه هٰذه الكفارة؛ كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ولكان الناس مخيرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم، وذٰلك لأن ما وجب الكفارة في محظوره ومباحه لم يختلف جنسها، وإنما يختلف الإثم وعدمه، [و] دليله كفارة الإحرام؛ فإن الكفارة التي تجب في اللباس والطيب والحلق والتقليم للعذر وغيره من جنس واحد، فعلم أنها إنما وجبت لخصوص وصف الجماع المحرم.

ولهٰذا قلنا فيمن عجز عن الصوم لشبقه: إنه يطعم يوماً؛ لأن الجماع لم يبق في هٰذه الصورة محرماً ليوجب كفارة، وإنما تجب كفارة الإفطار، والإفطار كفارته إطعام المساكين.

* الفصل الثالث:

أن الجماع في الفرج يوجب الكفارة، وهٰذا كالمجمع عليه، ليس فيه إلا خلاف شاذ.

٢٧٥ ــ والأصل فيه ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم (وفي رواية: في نهار رمضان). فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «اجلس». فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذٰلك؛ أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل الضخم ـ، فقال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هٰذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله؛ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي

ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهل بيتك»[1]. رواه الجماعة.

٢٧٦ ــ وفي رواية لأحمد[2] ومسلم وأبي داوود: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً».

٢٧٧ ــ ورواه أبو داوود[3] من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال فيه: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٠ ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٢ / ٣٨٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١)، وأبو داوود (١ / ٧٢٨)، والترمذي (٣ / ٩٣)، وابن ماجه (١ / ٥٣٤)، وأحمد (٢ / ١٥٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢١٦ و٢١٧)، وابن حبان (٨ / ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥)، وغيرهم.

(٢) أحمد (٢ / ١٥٦)، ومسلم (٢ / ٧٨٢)، وأبو داوود (١ / ٧٢٨)، وقد سبق تخريج هذا اللفظ على الطرق برقم (٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤).

(٣) في «سننه» (١ / ٧٢٨)، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٠)، وذكرنا أنه منكر سنداً ومتناً:

فأما السند؛ فقد تقدم بيانه.

وأما المتن:

* فقوله: «وصم يوماً»؛ فإنها من أوهامه لسوء حفظه.

فقد رواه أصحاب الزهري الحفاظ الثقات المتقنين لحديثه وغيرهم من الرواة فلم يذكروا هذه الزيادة: «وصم يوماً»، منهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وعقيل، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعبيدالله بن عمر، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن عقبة، وخلق غيرهم*.

فإن قيل: روى هذه الزيادة عن الزهري أبو أويس المدني والليث بن سعد وعبدالجبار بن =

---

* ولهذا أشار ابن خزيمة إلى ضعفها، فقال: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة اهـ. (٣ / ٢٢٣).

. . . .

= عمر الأيلي.

فيقال: هذه الزيادة لا تثبت عنهم عند التحقيق.

١ ـ فأما رواية أبي أويس المدني؛ فهي منكرة، وهي من أوهامه قطعاً.

فقد أخرجها: الدارقطني (٢ / ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦).

وأبو أويس تكلم فيه، والتحقيق في حاله أنه ضعيف الحديث إذا روى من حفظه، وما رواه من أصل كتابه فهو أصح، وهذا الحديث قد رواه من حفظه، فوهم فيه؛ لأنه كان هو ومالك سماعهما من الزهري سواء، ومالك روى الحديث بدون هذه الزيادة، وأبو أويس زادها، فظهر أنه وهم فيها.

ولهذا قال الدارقطني في أبي أويس: في بعض حديثه عن الزهري شيء اهـ.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وأبو أويس عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، حديث الجماع، فقال فيه: «تقضي يوماً مكانه»، وسماع مالك بن أنس وأبي أويس من الزهري واحد، مالك لا يقول هذا، كأنه منكر اهـ. «التعليقات على المجروحين للدارقطني» (ص ١٤٨).

وسئل أبو حاتم عن رواية أبي أويس هذه، فقال: ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد (يعني: من الثقات) اهـ. «علل» ابن أبي حاتم (١ / ٢٢٥).

٢ ـ وأما رواية الليث بن سعد؛ فقد اختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، به، مثله، وزاد: «اقض يوماً مكانه».

أخرجه: أبو عوانة في «مستخرجه» (٢ / ٢١٩ ـ التلخيص)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦).

وخالفه من هم أقوى منه حفظاً وأكثر عدداً.

١ ـ قتيبة بن سعيد. عند: البخاري (٦ / ٥١ ٢٠)، ومسلم (٢ / ٧٨٢).

٢ ـ يحيى بن يحيى. عند: مسلم (٢ / ٧٨٢)، والبيهقي (٤ / ٢٢٢).

٣ ـ محمد بن رمح. عند مسلم (٢ / ٧٨٢).

٤ ـ يحيى بن بكير. عند: أبي نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٨٧ق/أ)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٢).

٥ ـ أبو الوليد الطيالسي. أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (٧٨ق/أ).

٦ ـ أشهب بن عبدالعزيز القيسي. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٢)، لم يذكرها، =

= وقد أخطأ في أول الحديث.

٧ ـ أحمد بن يونس. أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (٧٨ق/ب).

٨ ـ عبدالله بن صالح كاتب الليث. أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦٠).

فهٰؤلاء كلهم ثقات، وفيهم حفاظ، لم يذكروا هٰذه الزيادة، فهي لا شك وهم على الليث ابن سعد، فهي زيادة شاذة.

وقد روى إبراهيم بن سعد هٰذا الحديث عن الزهري مباشرة ولم يذكر هٰذه الزيادة.

أخرجه: البخاري (٥ / ٢٢٦٠)، والدارمي (٢ / ١٩).

٣ ـ وأما رواية عبدالجبار بن عمر الأيلي؛ فهي منكرة لا تصح.

فقد أخرجها: البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦)، وأبو حاتم الرازي «علل» (١ / ٢٤٢).

قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال مرة: عنده مناكير. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال مرة: ضعيف الحديث ليس بقوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ليس محله الكذب. وقال أبو داوود: ضعيف. وقال الترمذي: يضعف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال الذهلي: ضعيف جداً. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات اهـ. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف في ذٰلك، والضعف على رواياته بيِّن اهـ. وقال أحمد بن صالح: ثقة، في حديثه تخليط وخلاف اهـ. وخالف ابن سعد الجمهور فقال: وكان ثقة اهـ. «تهذيب الكمال» (١٦ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

وعليه؛ لا تصح هٰذه الزيادة عن الزهري. والله أعلم.

وقد وردت هٰذه الزيادة في حديث عبدالله بن عمرو.

رواه: هارون بن إسحاق، ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... فذكره مثل حديث أبي هريرة، وزاد: «وأمره أن يقضي يوماً مكانه».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٢٤).

وخالفه راويان، فروياه بالعنعنة، ولم يذكرا التحديث عن عمرو بن شعيب.

١ ـ الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨)، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، به، مثله. =

. . . .

= ٢ ـ محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، به، مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٢٤).

ورواه يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، مثله.

أخرجه: الدارقطني في «علله» (١٠ / ٢٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦).

وأخشى أن يكون هارون بن إسحاق وهم في قوله: «أخبرني عمرو بن شعيب»، وعلى فرض ثبوت سماعه من عمرو بن شعيب؛ فإنه لا يحتج به فيما انفرد، وهنا تفرد بذكر القضاء، وأحاديث أبي هريرة وعائشة الصحيحة الثابتة ليس فيها: «واقض يوماً مكانه».

وأيضاً؛ فقد خالفه عبدالرحمن السراج (ثقة).

قال مسدد في «مسنده» (٢٨ق ـ مطالب): حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالرحمن السراج، عن عطاء وعمرو بن شعيب؛ قالا: إن رجلاً أتى النبي ﷺ... ويوم مكان يوم، واستغفر الله».

وسنده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الحجاج بن أرطاة؛ قال: كان من الحفاظ. قيل: فلِمَ ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة اهـ.

وعليه؛ فلا يصح حديث عبدالله بن عمرو؛ لأنه معلول بالإرسال. والله أعلم.

وأما المراسيل التي وردت عن سعيد بن المسيب ونافع بن جبر ومحمد بن كعب في ذكر الأمر بالقضاء؛ فهي ليست بحجة؛ فلا عبرة بها، والحجة في الأحاديث المتصلة الصحاح؛ كحديث أبي هريرة وعائشة هنا في هذه المسألة.

وعليه؛ فقول الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٠٤) ومن تابعه على قوله: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» اهـ. فيه نظر.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٢٥): «... وأما أمره للمجامع بالقضاء؛ فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك؛ لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به؛ دلَّ على أن القضاء لم يبق مقبولاً، وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر، لم يكن ناسياً ولا جاهلاً اهـ. =

٢٧٨ ـ وفي رواية ابن ماجه: فقال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكيناً»(١).

= * وأما قوله: «واستغفر الله»:

فلم يذكرها أحد من أصحاب الزهري الحفاظ المتقنين لحديثه.

وإنما رواها الأوزاعي، واختلف عنه.

فرواه هقل بن زياد وأيوب بن سويد الرملي والوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل، كلهم عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

وفيه: «خذه واستغفر ربك».

أخرجه: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٧٣ - ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٢٨٢ - ٢٨٣).

ورواه عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، به، وفيه قال: «خذه»، ولم يذكر الاستغفار.

أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الأدب، ٥ / ٢٢٨١ - ٢٢٨٢).

وكذا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عند الطحاوي (٢ / ٦١).

ويشبه والله أعلم أن الأوزاعي كان يضطرب في هذه اللفظة: «واستغفر ربك»؛ فمرة يذكرها، ومرة يتركها.

قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك. وقال الجوزجاني: . . . فأما الأوزاعي؛ فربما يهم عن الزهري. وقال يعقوب بن شيبة: الأوزاعي ثقة ثبت إلا روايته عن الزهري خاصة؛ فإن فيها شيئاً. «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٧٤ و٦٧٥).

فالذي يظهر أنها غير محفوظة، ولعله لهذه النكتة عدل البخاري في «صحيحه» عن إخراج هذه الزيادة، واقتصر في إخراجه لرواية الأوزاعي عن الزهري على ما وافق فيه الحفاظ من أصحاب الزهري.

والله أعلم.

(١) «سنن ابن ماجه» (١ / ٥٣٤)، وقد سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

٢٧٩ ـ وفي رواية[١] له: «ويصوم يوماً مكانه».

٢٨٠ ـ وعن عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنه احترق. قال: «ما لك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟». قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»[٢]. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية لمسلم[٣]: أصبت امرأتي في رمضان نهاراً. قال: «تصدق، تصدق». قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦)، وأبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣)؛ من طريق عبدالجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره، وفيه: «وصم يوماً مكانه».

قال أبو حاتم الرازي: وحديث يحيى خطأ، إنما روى يحيى عن الزهري...

قال الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٣٥): ورواه عبدالجبار بن عمر الأيلي... (فذكره)، ثم قال: ووهم فيه اهـ.

قلت: وقد سبق أن عبدالجبار هذا ضعيف، وهذا الحديث منكر سنداً ومتناً. والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٩ ـ باب إذا جامع في رمضان، ٢ / ٦٨٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٠)، وأبو داوود (١ / ٧٢٨ ـ ٧٢٩)، وأحمد (٦ / ٢٧٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٤)؛ من طريق محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة... (فذكره)، وفيه: «فجاء عرقان فيهما طعام».

وكذا أخرجه مسلم (٢ / ٧٨٣) عن محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، به. قال مسلم: فذكر الحديث (أي: حديث محمد بن رمح عن الليث). =

. . . .

= قلت: الذي يظهر أن هذه اللفظة: «فجاءه عرقان فيهما طعام»: خطأ، غير محفوظة.

١ ـ أما رواية محمد بن رمح، عن الليث، عن يحيى، به.

فقد خالفه:

١ ـ يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى، به. وفيه: «فجاءه عرق من طعام».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٤).

٢ ـ عيسى بن حماد، عن الليث، به. وفيه: «فجاءه عرق فيه طعام».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٠ ـ ٢١١).

٣ ـ عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، به. وفيه: «فجاءه عرق فيه طعام».

أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٥).

قال البيهقي: رواية ابن بكير في العرق أصح؛ لموافقتها سائر الروايات عن الليث، ورواية عبدالوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٠٠): ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً اهـ. فراجعه.

٢ ـ وأما رواية محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

فقد خالفه:

١ ـ الإمام علي بن المديني، عن عبدالوهاب، به. وفيه: «فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر».

أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٥).

٢ ـ الإمام إسحاق بن راهويه، عن عبدالوهاب، به. فيه: «فأتي بمكتل عظيم يدعى العرق فيه تمر».

أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

٣ ـ عبدالأعلى بن حماد، عن عبدالوهاب، به. مثل لفظ إسحاق بن راهويه.

٤ ـ موسى بن محمد بن حيان، عن عبدالوهاب، به. مثل لفظ إسحاق بن راهويه.

أخرجهما: أبو يعلى في «مسنده» (٨ / ١٢٤ و٢٣٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٨٨ق / أ).

قلت: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وفيه: «فأتي النبي ﷺ =

٢٨١ ــ وفي رواية لأحمد[1] ومسلم وأبي داوود: فبينا هو على ذٰلك؛ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟». فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهٰذا». فقال: يا رسول الله! أعلى غيرنا، فوالله؛ إنا لجياع ما لنا شيء. قال: «فكلوه».

٢٨٢ ــ وفي رواية لأبي داوود[2]: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً».

وفي رواية لبعضهم: «من تمر».

= بمكتل يدعى العرق».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٣)، والدارمي (٢ / ٢٠)، وابن حبان (٨ / ٢٩٧)، وغيرهم.

وكذا رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: «فأتي بمكتل فيه طعام».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١)؛ إلا أنه أسقط عبدالرحمن بن القاسم من السند.

وكذا رواه عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، به. فلم يذكر العرقان.

أخرجه مسلم (٢ / ٧٨٣) وغيره.

وروى الحديث جماعة عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة؛ كلهم قالوا: «فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر»، ولم يذكر أحد منهم: «فجاءه عرقان فيه طعام».

فالصحيح أن لفظة: «فجاءه عرقان فيهما طعام»: غير محفوظة؛ فهي وهم وخطأ. والله أعلم.

(١) أحمد في «المسند» (٦ / ٢٧٦)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، وأبو داوود (١ / ٧٢٨ ـ ٧٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٩)، والبخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢١٨ ـ ٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٣)؛ كلهم من طريق عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. . . (فذكره). وفيه: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً».

وخالفه عبدالرحمٰن بن القاسم، وهو متفق على ثقته وجلالته:

فرواه عبدالرحمٰن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد، عن عائشة. . . (فذكره)، =

وهٰذه الكفارة على الترتيب في الرواية المنصورة.

وفي الأخرى هي على التخيير بين الخصال الثلاثة؛ لما تقدم من رواية مسلم، وقد رواه كذٰلك مالك وابن جريج، وهما من أجلِّ من رواه عن الزهري.

= وفيه: «فأتي بمكتل يدعى العرق فيه تمر»، ولم يقل: «فيه عشرون صاعاً».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٣)، ومسلم (٢ / ٢٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١)، وغيرهم.

قلت: وعبدالرحمٰن بن القاسم أحفظ وأوثق من عبدالرحمٰن بن الحارث، بل عبدالرحمٰن ابن الحارث تكلم فيه، فقال ابن معين: صالح. وقال مرة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه علي بن المديني. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. وقال ابن سعد والعجلي: ثقة. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام. «تهذيب الكمال» (١٧ / ٣٨ و٣٩).

فالصواب أن هٰذه اللفظة: «فيه عشرون صاعاً»: وهم وخطأ؛ فهي غير محفوظة.

وقد أشار ابن خزيمة في «صحيحه» إلى ذٰلك، فقال: إن ثبتت هٰذه اللفظة: «بعرق فيه عشرون صاعاً»؛ فإن النبي ﷺ أمر المجامع أن يطعم كل يوم مسكيناً ثلث صاع من تمر؛ لأن عشرين صاعاً إذا قسم بين ستين مسكيناً؛ كان لكل مسكين ثلث صاع، ولست أحسب هٰذه اللفظة ثابتة. . . اهـ.

وقد وردت هٰذه اللفظة في حديث أبي هريرة:

١ ـ فرواها مؤمل بن إسماعيل ومهران بن أبي عمر (وهما فيهما ضعف لسوء حفظهما)، عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. . . وفيه: «فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً». لفظ مؤمل. ولفظ مهران: «فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرين صاعاً».

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٢١ و٢٢٢)، والدارقطني (٢ / ٢١٠)، وفي «العلل» (١٠ / ٢٣٩)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦١)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٠١).

وأخطأ مهران في السند. انظر: «علل الدارقطني» (١٠ / ٢٣٣).

وهٰذه رواية منكرة غير محفوظة لتفرد مؤمل بها؛ لأن المحفوظ من حديث منصور عن الزهري به، ليس فيه لفظة: «فيه خمسة عشر صاعاً»، كذا رواه جرير بن عبدالحميد الضبي وزائدة، عن =

وكذلك في حديث عائشة أمره بالصدقة، ولم يذكر العتق والصيام، فعلم أنها مجزئة عنه ابتداءً، ولأنها كفارة وجبت.

= منصور، عن الزهري، به، بدون هذه اللفظة.

رواية جرير في «الصحيحين»، ورواية زائدة عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٦٦).

٢ ـ ورواها محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

أخرجه: أحمد في «المسند» (٢ / ٥١٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦١)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢١٠).

وهي منكرة لا تصح؛ لأن محمد بن أبي حفصة ضعيف في الزهري.

٣ ـ ورواها الأوزاعي، عن الزهري، به.

واختلف عنه في هذه اللفظة:

١ ـ فرواها هقل بن زياد وأيوب بن سويد الرملي ومسرور بن صدقة والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، به. وفيه: «بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً».

أخرجه: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٧٣ ـ ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٤).

وخالفهم عبدالله بن المبارك ومبشر بن إسماعيل وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن الزهري، به. وفيه: «فأتي بعرق فيه تمر»، ولم يذكر: «خمسة عشر صاعاً».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (الأدب، ٥ / ٢٢٨١ ـ ٢٢٨٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦١).

قال البيهقي (٤ / ٢٢٢): ورواه عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب؛ فالذي يشبه أن يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب. والله أعلم. اهـ.

٥ ـ ورواها ليث بن أبي سليم، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة. وفيه: «وأتي رسول الله ﷺ بتسعة عشر صاعاً أو عشرين أو واحد وعشرين، فأعطاه».

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٤٦ و٢٤٧)، والمحاملي في «أماليه» (١٠٦ق)، وهو حديث باطل، وهو من تخاليط ليث بن أبي سليم.

ووجه الأول: ما تقدم من الرواية المشهورة، وقول النبي ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا.

وعامة أصحاب الزهري يروونه هٰكذا.

وأما الرواية الأخرى؛ فلم يذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وإنما ذكر أنه أمره بهٰذا أو بهٰذا، وهٰذا مجمل يحتمل أنه أمره به على وجه الترتيب، ويحتمل أنه أمره به على وجه التخيير، والرواية الأخرى ذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وهو دليل ظاهر في الترتيب.

ولهٰذا أنكر أحمد على من فهم التخيير، فقال في رواية ابن القاسم: مالك يقول في حديثه: إنه خيَّره في الكفارة، وليس أحد يقول في الحديث: إنه خيره، إنما قال له شيئاً بعد شيء، وإنما يقال له عندنا شيئاً بعد شيء، ومن روى عن النبي ﷺ أنه قال: أعتق أو صم أو تصدق؛ فرواه بالمعنى من حيث الجملة؛ فإن الرجل قد يقول: افعل كذا أو كذا، ومعناه الترتيب.

وأما حديث عائشة: فإنها حكت ما استقر عليه الحال، وهو أمره بالصدقة؛ فإنه كان عند العجز عن العتق والصيام، ولهٰذا لم يذكر العتق والإطعام.

ثم هي قضية في عين، فذٰلك المأمور بالصدقة إن كان هو غير الذي في حديث أبي هريرة؛ فربما علم النبي ﷺ من حاله العجز عن العتق والإطعام، ولهٰذا لم يذكرهما له، ولا ريب في أنهما يُذكران للمستفتي كما في حديث أبي هريرة.

ثم هي أكثر رواة وأشد استقصاء وأحوط وأشبه بالقياس.

فإن هٰذه الكفارة لم تجب في الشرع إلا على وجه الترتيب، ولأنها إذا

وجبت على المظاهر على وجه الترتيب؛ فعلى المجامع في رمضان أولى؛ فإن ذنب هٰذا أعظم؛ لأن التحريم في الظهار ثبت بقول المكلف، وهنا ثبت بتحريم الله ابتداء، ولأنه إمساك عن محظورات تجب بالوطء فيه الكفارة، فكانت على الترتيب؛ ككفارة المجامع في إحرامه.

* فصل:

فإن عجز عن الكفارات الثلاثة:

قال الأثرم[1]: قلت لأحمد: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أطعمه عيالك»، أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجاً، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات؛ إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار. قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هٰذا؟ قال: ومن يقول هٰذا؟ إنما حديث سلمة تفرد بهٰذا: «واستعن بسائره على أهلك»، وإنما أمر له بما بقي. قلت له: فإن كان المجامع محتاجاً فأطعمه عياله؟ قال: يجزىء عنه. قلت: ولا يكفر إذا وجد؟ قال: لا؛ إلا أنه خاص في الجماع وحده.

فذكر أصحابنا هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته: على روايتين:

أصحهما تسقط عن ذمته؛ كما ذكره الشيخ؛ لحديث الأعرابي؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يطعم العرق أهل بيته، ولم يأمره أن يقضي إذا أيسر، وكان عاجزاً؛ لأن التكفير إنما يكون بما يفضل عن حاجته، ولأنه حق مالي يجب لله على وجه الطهرة للصائم، فلم يجب على العاجز كصدقة الفطر، بخلاف بقية الكفارت؛ فإنها تجب على وجه الطهرة في الصيام.

---

(١) انظر هٰذه الرواية في «التمهيد» (٧ / ١٧٧).

والثانية: تبقى في ذمته كسائر الكفارات في الأصح من الروايتين:

[قال الزهري لما روى الحديث: وإنما كان هٰذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذٰلك اليوم؛ لم يكن له بدٌّ من التكفير][1]؛ لأنها كفارة وجبت بسبب من المكلف، فلم تسقط بالعجز؛ ككفارة اليمين وغيرها، ولأن الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه؛ لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أتي بالعرق؛ فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزاً، وعكسه صدقة.

وأما الكفارة الصغرى في الصيام، وهي فدية المرضع والحامل والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة؛ فقال ابن عقيل في «التذكرة»: جميعها تسقط بالعجز ولا تثبت في الذمة ككفارة الجماع [و][2] أولى؛ لأنها تجب بغير فعل من المكلف؛ فهي بصدقة الفطر أشبه.

وقال القاضي في «خلافه» وغيره: تسقط كفارة المرضع والحامل، ولا تسقط فدية العاجز عن الصيام لكبر أو مرض؛ لأنها بدل عن الصيام الواجب، فلما لم يسقط الصيام بالعجز عنه؛ فكذٰلك بدله لا يسقط بالعجز عنه إذا قدر عليه في الثاني، وعلى هٰذا؛ فلو قدر بعد الصيام[3] على الصيام والإطعام . . .[4].

وظاهر كلام أحمد أنه لا يسقط شيء من ذٰلك بالعجز إلا كفارة الجماع.

وكذٰلك ذكر في «المجرد والفصول»؛ لأن كفارة المرضع والحامل بدل عن الصوم الواجب أيضاً.

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ)؛ فاستدركه الناسخ في الحاشية.

(٢) كذا في (أ) و (ب)، ولعله: «بل أولى».

(٣) كذا في (أ)و(ب)، وهو على تقدير حذف المضاف، والتقدير: «بعد شهر الصيام».

(٤) بياض في (أ) و (ب)، تتمة الكلام: «وجب عليه».

فإن كان عاجزاً حين وجوب الكفارة ثم قدر على ذلك فيما بعد بقريب كالأعرابي وسلمة بن صخر، وقلنا: تسقط . . .[1].

فإن قلنا: تسقط؛ فلا كلام.

وإن قلنا: لا تسقط؛ فكفر عن المظاهر رجل بإذنه لفقره، أو كان عنده ما يكفر به أو دفع إليه، وهو محتاج إليه، أو هو أحوج إليه من غيره؛ فهل يجوز صرفه إلى نفسه؟ على روايتين.

فقال القاضي: لا يجوز صرف الكفارة عنه إلى نفسه حملاً لحديث الأعرابي على أنه لم يكن كفارة، وإنما أكلها صدقة محضة؛ لأنه ليس في الأصول أن الواجبات تصرف إلى مَنْ وجبت عليه من غير خروج عن ملكه.

وهذا على قولنا: سقطت الكفارة عنه.

فأما إن قلنا: تبقى في ذمته:

فقال بعض أصحابنا: يجوز صرفها إليه لحديث الأعرابي.

وقال بعضهم: هل يجوز ذلك أم يكون خاصّاً بالأعرابي؟ فيه وجهان.

[وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات؟ على روايتين][2].

والمنصوص عن أحمد في رواية الأثرم وقد ذكر له حديث أبي هريرة وقول النبي ﷺ: «أطعمه عيالك»، فقال: لا يكون هذا في شيء من الكفارت؛ إلا في الجماع خاصة؛ فإنه يجزيه ولا يكفر مرة أخرى.

---

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ) موقعها بعد قوله: «فهل يجوز صرفه إلى نفسه؟ على روايتين».

وهٰـذا بيان من أحمـد على أن الذي أطعمه الأعرابي لأهله كان كفارة أجزأت عنه؛ لقوله: «يجزيه»، والإجزاء لا يكون إلا لشيء قد فعل وامتثل فيه الأمر، ولقوله: «ولا يكفر مرة أخرى»، فدل على أنه قد كفر أول مرة.

وقال في رواية مهنا: في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفر، فقال له رجـل: أنا أعتق عنك هٰذه الجارية؟ قال: لا يجوز؛ إلا أنه يملكه إياها، فيعتقها هو؛ فإذا لم يملكها؛ فلا تجزيه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوز أن يطعم عنه غيره، فأما في الرقبة؛ فلا.

وقـال في رواية الأثرم: فإذا لم يكن عنده، وأطعم عنه غيره؛ يكون له ولعياله؟ قال: نعم؛ على حديث النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد رِوي عن أبي عبد الله أن ذٰلك خاص في الواطىء إذا كفر عنه غيره، رواه إبراهيم بن الحارث: أنه يأكلها إذا أطعم عنه غيره، ويمتنع في غير كفارة الوطء في الصيام أن يأكل منها شيئاً.

وروى عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفرت عنه.

وبما روى الأثرم وإبراهيم بن الحارث.

أقول[1]: وهٰذه طريقة ابن أبي موسى؛ قال ـ ولم يختلف قوله ـ: إن من وطىء في رمضان فقدر على الكفارة من ماله؛ أنَّ عليه أنْ يكفر واجباً؛ فإن كان فقيراً، فتصدق عليه بالكفارة؛ فهل له أن يأكلها كما جاء الحديث؟ أم كان ذٰلك مخصوصاً لذٰلك الرجل، وعليه أن يتصدق بذٰلك، ولا يجوز له أكله؟ على روايتين.

فعلى هٰذا يجوز له أن يصرف هٰذه إلى نفسه، سواء كفر هو عن نفسه أو

(١) في حاشية (أ) استدرك الناسخ هٰذه الجملة: «وهي أنه خاص بالواطىء في رمضان».

كفر عنه غيره بإذنه، وهٰذا ظاهر الحديث؛ فإن الأعرابي أخبر النبي ﷺ أنه لا يجد ما يطعمه، ثم بعد هٰذا أمره النبي ﷺ أن يكفر بالعرق الذي جاءه، فعلم أن الكفارة لم تسقط عنه، وإنما كفر بإطعام ذٰلك العرق لنفسه وعياله.

* فصل:

ويجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلاً عن حوائجه الأصلية؛ كما يستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه.

فإن كان عادمها وقت الوجوب، ثم وجدها قبل الصوم؛ فقال بعض أصحابنا: يلزمه العتق؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالعتق، ولم يسأله عن حاله حين الجماع . . .[1].

* الفصل الرابع:

أن الكفارة تجب بالجماع في الفرج، سواء كان قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، وسواء أنزل الماء أو لم ينزل؛ رواية واحدة.

وكذٰلك إذا ولج في فرج بهيمة في المشهور عند أصحابنا، وحكاه أبو بكر عن أحمد في رواية ابن منصور.

وخرَّج القاضي في الخلاف وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب رواية أخرى: أنه لا كفارة عليه، من إحدى الروايتين في الحد بوطء البهيمة؛ تخريجاً للكفارة على الحد.

فإن قلنا: فيه الحد؛ ففيه الكفارة، وإن قلنا: فيه التعزير؛ فلا كفارة فيه. ومنهم من أوجب الكفارة قولاً واحداً، وإن لم يوجب الحد، وهو قول

---

(١) بياض في النسخة (أ) و(ب).

القاضي في «المجرد» ؛ لأن سبب وجوب الكفارة أوسع من سبب وجوب الحد ؛ بدليل أنها تجب في الإنزال عن الوطء دون الفرج، والحد ليس كذٰلك.

ويفطر بالجماع في هٰذه المواضع قولاً واحداً، سواء أنزل أولم ينزل ؛ لأنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم، وأوجب الكفارة ؛ كجماع المرأة.

وسواء كان الوطء بعقد نكاح أو شبهه أو ملك يمين أو زنى. ذكره أصحابنا.

ويتوجه في الزنى . . .[1] وجماع الميتة . . .[1].

فأما المباشرة فيما دون الفرج بقبلة أو جسّ أو وطء دون الفرج أو غير ذٰلك بحيث يمس بدنه بدن امرأة لشهوة، إذا لم ينزل بها ؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وفي «زاد المسافر» رواية حنبل : إذا غشي دون الفرج ؛ فعليه القضاء والكفارة.

وفي «التعليق» : فأنزل.

وإن أنزل الماء الأعظم ؛ فسد صومه. رواية واحدة.

وفي الكفارة فيه ثلاث روايات :

إحداهن : لا كفارة عليه كما ذكره الشيخ : إذا لامس امرأته، فأنزل وأنزلت، يقضي يوماً مكانه. هٰذا لم يجامع، إنما لمس فأنزل.

وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضاً.

وظاهره أنه لم يجامع الجماع المعروف ؛ لأن الوطء في الفرج يفارق غيره في ثبوت الإحصان والإحلال ووجوب الغسل بمجرده، والحد والمهر والعدة

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

والصهر اتفاقاً، وهو الاستمتاع التام، فلا يلزم من وجوب الكفارة فيه وجوبها فيما دونه.

والثانية: عليه الكفارة. نقلها حنبل وأحمد بن إبراهيم الكوفي.

وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن النبي ﷺ أفتى الأعرابي بوجوب الكفارة لما أخبره أنه أصاب امرأته، ولم يستفصله كما استفصل الذي أقر بما يوجب الحد، والاستمتاع[1] أفسد[1] الصوم فأوجب الكفارة كالوطء.

فعلى هٰذا إذا لمس صبياً . . .[2].

والثالثة: إن جامع دون الفرج، فأنزل؛ فعليه الكفارة.

فأما المعانقة والقبلة والمباشرة؛ فلا كفارة فيه. نقلها الأثرم.

وقال في رواية حرب: الجماع في الفرج وغير الفرج سواء، إذا أنزل فعليه الكفارة. وهي اختيار قدماء الأصحاب كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى.

والجماع دون الفرج أن يباشرها بفرجه في موضع من بدنها على أي وجهٍ كان فيما ذكره ابن عقيل، سواء أولج بين فخذيها ونحوها من بدنها أو لم يولج.

وفرق أحمد بين المجامعة دون الفرج وبين المعانقة، وقال: هو جماع؛ لأن استمتاعه[3] فيما دون الفرج جماع، فأشبه الإيلاج في الفرج.

[فأما إذا مس امرأته، فأنزل وأنزلت؛ يقضي يوماً مكانه. هٰذا لم يجامع، إنما لمس فأنزل، وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضاً، وظاهره أنه لم يجامع الجماع المعروف][4].

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، ولعله: «ولأنه استمتاع أفسد الصوم . . .».

(٢) بياض في (أ) و (ب). (٣) في (ب) (لأن استمتاع)

(٤) ما بين المعكوفتين جملة تكررت في (أ) و (ب)، وقد سبقت قريباً.

وإن استمنى بيده؛ فعليه القضاء دون الكفارة فيما ذكره أصحابنا، وفرَّق القاضي بينه وبين الإنزال عن مباشرة أو نظر.

وأما ابن عقيل؛ فخرجها على روايتين، وجعل النص على رواية التي تقول: لا يفطر بالإنزال عن مباشرة، لا سيما إذا قلنا: الإنزال عن دوام النظر يوجب الكفارة؛ فالاستمتاع أبلغ في إنزال الماء وتسكين الشهوة.

والمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب في صائم وجد شهوة، فخشي أن يمذي، فجعل ينثر ذكره لكي يقطع المذي، فأدفق الماء الأعظم؛ فعليه القضاء دون الكفارة.

وأخذ القاضي من هٰذا أن الاستمناء لا كفارة فيه.

ويتوجه الفرق بين هٰذا وبين الاستمناء؛ فإن هٰذا لم يقصد إلا تكسير الذكر لئلا يخرج المذي؛ فأين هو ممن يستخرج المني؟

وكذٰلك لو حكَّ ذكره بشيء ناعم حتى أنزل؛ لأنه أنزل الماء الأعظم باختياره، ولأنه لم يستمتع.

وإن أمذى بالمباشرة؛ فعليه القضاء دون الكفارة. نص عليه في رواية حنبل والأثرم.

وربما ذكر بعض أصحابنا رواية حنبل: أن عليه القضاء والكفارة؛ لأنه جزء من المني يجري في مجاريه، ويخرج بأسبابه، وهو دونه؛ لأنه لم يكمل، ولا يحصل معه كمال لذة، فجعل فوق البول ودون المني؛ كما وجب به غسل الذكر والأنثيين، فأفسد الصوم ولم يوجب الكفارة.

وكذٰلك إن أمذى بالعبث بذكره؛ فهو كما لو أمذى بالمباشرة. ذكره ابن أبي موسى.

وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا؛ وجب القضاء.

وفي الكفارة إذا كان عبثاً وجهان؛ كالروايتين فيمن باشر بالفرج فيما دونه. هٰذا قول ابن عقيل وغيره.

وقال أبو محمد: يخرَّج الوجهان على أن جماع المرأة هل يوجب الكفارة؟ قال: وأصح الوجهين أنه لا كفارة عليهما؛ فإن أنزلت إحداهما؛ فحكمها كذٰلك.

والمجبوب إذا ساحق النساء أو فاخذ الرجال فأنزل؛ فسد صومه. وفي الكفارة روايتان.

فأما الخصي؛ فإنه بمجرد إيلاجه يفسد صومه وتجب الكفارة كما يجب عليه الحد.

وأما النظر؛ فإن نظر الفجأة معفو عنها، فإن خرج منه الماء في عقبها؛ فلا شيء عليه.

وإن تعمد النظر لشهوة؛ لم يحل له، وإن أنزل بذٰلك:

فقال أبو بكر والقاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وغيرهما: يفسد صومه ولا كفارة عليه، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل في رجل نظر إلى امرأته في شهر رمضان لشهوة، فأمنى من غير أن يكون أحدث حدثاً غير ذٰلك؛ فعليه القضاء ولا كفارة؛ إلا أن يكون قبل أو لمس أو عمل عملاً يدعو إلى أنْ جاء الماء الدافق، فتجب عليه الكفارة.

وقال الخرقي وابن أبي موسى وأبو محمد: إذا كرر النظر فأنزل؛ فعليه القضاء بلا كفارة. وكذٰلك ذكر القاضي في «المجرد» أنه لا يفسد صومه إلا إذا كرر النظر، فأما إن نظر ثم صرف بصره في الحال؛ فصومه صحيح، ويتخرَّج

على الحج . قال : لأنه أنزل بسبب لا يأثم فيه .

فإن كرر النظر فأمنى ؛ لزمه القضاء رواية واحدة ؛ لأنه أنزل باستمتاع محرم ، فأشبه الإنزال بالمباشرة ، وذلك لأن استدامة النظر تحت قدرته .

٢٨٣ ــ قال جرير بن عبد الله البجلي : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال : «اصرف بصرك»[1] .

٢٨٤ ــ وعن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ قال له : «يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم في «صحيحه» في (كتاب الآداب ، ٣ / ١٦٩٩) ، وأبو داوود (١ / ٦٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٣٨٣) ، والترمذي (٥ / ١٠١) ، وأحمد (٤/ ٣٥٨ و٣٦١) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه : أبو داوود (١ / ٦٥٢) ، والترمذي (٥ / ١٠١) ، وأحمد (٥ / ٣٥٣ و٣٥٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٥) وفي «شرح المشكل» (٢ / ٣٥٢) ، والحاكم (٢ / ٢١٢) ؛ كلهم عن جماعة ، عن شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي . . . (فذكره) .

وخالفهم محمد بن سعيد الأصبهاني :

فرواه عن شريك ، عن أبي ربيعة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ بإسقاط علي .

أخرجه : الطحاوي في «المعاني» (٣ / ١٥) ، وفي «المشكل» (٢ / ٣٥٢) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٣٠٦) .

قلت : شريك ساء حفظه بعد القضاء ، والذين رووه عنه كلهم ممن سمع منه بعد القضاء ، وهو قد تفرد به عن أبي ربيعة الإيادي .

وأبو ربيعة هذا : قال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال ابن معين : كوفي ثقة . ولم يقف الحافظ على هذا الكلام ، فقال في «التقريب» (ص ٦٣٩) : مقبول . انظر : «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٣٠٥ ـ حاشية) .

ولهذا قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك . وقال في موضع آخر : حسن =

وفي وجوب الكفارة روايتان منصوصتان:

إحداهما: تجب عليه. وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه أنزل باستمتاع محرم، فأشبه الإنزال عن الملامسة.

والثانية: لا تجب عليه الكفارة، وهي اختيار أكثر أصحابنا.

وإن أمذى بنظر؛ فقال أبو بكر وأبو حفص البرمكي: يفطر ولا كفارة عليه. وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلامه أنه لا يفطر بذلك.

وعلى الأول: هل يفطر بمطلق النظر المتعمد أم بالمستدام المتكرر؟ على وجهين.

وأما إن تفكر في شيء حتى أنزل؛ فقال أحمد في رواية أبي طالب في

= غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

فالإسناد ضعيف.

وله طريق آخر عن علي:

أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (١ / ١٥٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٢ / ٦٠١ و٦٤٨)، والطحاوي في «المعاني» (٣ / ١٤ - ١٥) وفي «المشكل» (٢ / ٣٥٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٣٨١)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٧٧) تعليقاً؛ عن جماعة، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها؛ فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

وخالفه عبدالأعلى بن عبدالأعلى؛ فرواه عن ابن إسحاق، عمن سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، عن بلال؛ قال: قال النبي ﷺ: «إن لك كنزاً في الجنة»

أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٧٧).

وقال البخاري: ولا يصح اهـ.

محرم نظر فأمنى؟ قال: عليه دم. قيل له: فإن ذكر شيئاً فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر شيئاً. قيل: فوقع في قلبه شيء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

فعلى هٰذا: إن غلبه الفكر لم يفطر؛ لأنه يصير كالإنزال بالاحتلام، وهو لا يفطر إجماعاً؛ فإنه لا يدخل تحت قدرته.

وأما إن استدعاه أو قدر على دفعه عن قلبه فلم يفعل؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفطر، وهو قول ابن أبي موسى، وذكر أن أحمد أومأ إليه والقاضي وأكثر أصحابه؛ بناءً على أنه من جنس ما لا يملك صرفه عن نفسه.

والثاني: يفطر، وهو قول أبي حفص البرمكي وابن عقيل.

حتى قال أبو حفص: من تفكر في شهوة، فأمذى، ليس عن أبي عبد الله فطور[1]، ولكن يجيء والله أعلم أن يفسد صومه.

وذكر ابن عقيل أن كلام أحمد يقتضيه؛ لأنه نهاه عن أن يذكر ذٰلك؛ لأن هٰذا إفطار بسبب من جهته، داخل تحت قدرته؛ فهو كالإنزال بإدامة النظر؛ فإن التفكر يؤمر به تارة وينهى عنه أخرى؛ كما في الحديث.

٢٨٥ ـ «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»[2].

---

(١) كذا في النسخة (أ) و (ب).

(٢) هٰذا المتن ورد عن جماعة من الصحابة:

١ ـ عبدالله بن عمر. أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١ / ٢١٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، وغيرهما.

وهو باطل؛ فإن مداره على الوازع بن نافع، وهو متروك.

٢ ـ أبو ذر. أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١ / ٢١٥).

وهو باطل أيضاً، تفرد به سيف بن محمد الكوفي عن الأعمش، وسيف متهم بالكذب.

٣ ـ أبو هريرة. أخرجه ابن عساكر في «أماليه» (الصحيحة ٤ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦). وهو منكر. =

قال ابن عقيل: فإن الصائم لو سألنا: هل يجوز أن أخلو بنفسي مستحضراً للصور الشهية وللفعل فيها والمباشرة؟ لأفتيناه بتحريم ذٰلك والمنع منه.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم إذا وقع بأجنبية، ولا يكره إذا وقع بالزوجة؛ بخلاف المباشرة، وإن فكر فأمذى من غير أن يمس ذكره فهو كما لو أمنى.

قال ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما: لا يبطل صومه.

= وله طريق آخر أخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (الصحيحة ٤ / ٤٩٦). وسنده ضعيف جدّاً.

٤ ـ عبدالله بن سلام. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٦٦ ـ ٦٧)، وفي سنده انقطاع.

قال أبو حاتم الرازي: شهر بن حوشب لم يلق عبدالله بن سلام.

٥ ـ عبدالله بن عباس.

فرواه علي بن عاصم الواسطي (فيه ضعف)، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ مرفوعاً.

أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١ / ٢١٤ و٢٤٠ ـ ٢٤١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٨)، وغيرهما.

وخالفه: خالد بن عبدالله الواسطي (ثقة حافظ)، فرواه عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس؛ موقوفاً عليه.

أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (ص ٥٩ / رقم ١٦).

قلت: خالد الواسطي سمع من عطاء بعد الاختلاط، وعلى فرض صحته موقوفاً؛ فهو يشبه كلام بني إسرائيل؛ فإن لفظه هٰكذا: «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في الله؛ فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه ألف نور، وهو فوق ذٰلك».

ولـه طريق آخر عن ابن عباس، لٰكنه معلول بالإرسال. أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٩ و٣٩٠).

وعليه؛ لا يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ هٰذا اللفظ.

قال ابن أبي موسى : ويحتمل أن يبطل، وهٰذا قول أبي حفص.

*** فصل :**

ولا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان، فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة؛ لم تجب عليه الكفارة. نص عليه.

وتجب الكفارة بكل صوم في نهار رمضان، سواء كان ذٰلك اليوم مقطوعاً بأنه من رمضان أم لا، وسواء كان صومه مجمعاً على وجوبه أم لا.

فلو رأى الهلال وحده، وردت شهادته، فصام، ثم وطىء؛ لزمته الكفارة؛ لأنه تيقن أنه من رمضان، وذٰلك لأن الكفارات لا تسقط بالشبهات كالحدود؛ فإنها ليست عقوبة، بل قد تجب محواً للخطيئة، وجبراً للفائت، وزجراً عن الإثم.

ولو وطىء في أول النهار، ثم مرض أو جُنَّ أو سافر أو حاضت المرأة؛ لم تسقط عنه الكفارة. نص عليه في رواية صالح وابن منصور.

ونص في رواية ابن القاسم وحنبل على أنه لو أكل ثم سافر وحاضت المرأة؛ فإنهما يمسكان عن الطعام ويقضيان ذٰلك اليوم؛ لأنهما تعمدا الفطر بالمعصية.

ولو وطىء في آخر يوم من رمضان، فتبين له أنه من شوال؛ لم يكن عليه كفارة؛ لأنه تبين أن الصوم لم يكن واجباً عليه. ذكره القاضي.

مسألة:

فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية؛ فكفارة واحدة.

وإن كفر ثم جامع؛ فكفارة ثانية

وكل من لزمه الإمساك في رمضان، فجامع؛ فعليه كفارة.

وجملة ذلك أنه تجب الكفارة في الصوم الصحيح والفاسد؛ فكل من وجب عليه الإمساك؛ وجبت عليه الكفارة إذا جامع، وإن لم يكن معتداً به، مثل أن يأكل ثم يجامع، أو يترك النية ثم يجامع، أو يجامع ويكفر ثم يجامع.

قال أحمد: إذا أكل ووطىء في رمضان؛ فعليه مع القضاء الكفارة للوطء، فإن كفر في يومه، ثم عاد؛ يكفر أيضاً؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإن فعل مراراً؛ فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، فإذا كفر ثم وطىء؛ فعليه كفارة أخرى، وهو مذهبي، وذلك لأن هذا **الإمساك صوم واجب في نهار رمضان، فأوجب الكفارة؛ كالصوم الصحيح.**

ودليل الوصف: ما روى سلمة بن الأكوع؛ قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس أن من كان أكل؛ فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل؛ فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»(١)(٢) متفق عليه.

ولأن الكفارة إنما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه.

ومن أكل ثم جامع، أو جامع ثانية بعد أولى؛ فهو أشد انتهاكاً للحرمة، وأعظم في الاجتراء على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة بالجماع، ولأنها عبادة يجب إتمام فاسدها، فوجبت الكفارة فيه؛ كالحج الفاسد.

وهذا لأن الله سبحانه قال في الحج: ﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ﴾

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢١ ـ باب إذا نوى بالنهار صوماً، ٢ / ٦٧٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٨)، وغيرهما، وسيأتي.

(٢) جاء في حاشية (أ) و(ب) ما نصه: «يتوجه الفرق بين ما إذا وطىء فكفر ثم وطىء، وبين ما إذا أكل ثم وطىء، وأنه يجب عليه كفارة واحدة كفر أو لم يكفر» اهـ. هامشه بخط الناسخ.

[البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وزمان الحج يتعين ابتداؤه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداؤه وانتهاؤه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد؛ بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالوطء حلالاً يباح له المحظورات؛ لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار؛ لم يبح له.

ولو تبين له وجوب الصوم في أثناء النهار ببينة تقوم؛ أثيب على صيامه مع وجوب القضاء؛ فليس بينه وبين الإحرام فرق، هذا فيمن ترك النية، مع العلم بوجوب الصوم، حتى لو أفطر يوم الإغمام وهو يعتقد . . .[1].

فأما إن ترك النية لعدم العلم بأنه من رمضان وأمسك؛ لم يلزمه الكفارة؛ لأنه ليس بإمساك مأمور به.

وإذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان؛ فإنه يجب عليه الإمساك على المذهب المعروف؛ فلو وطىء فيه؛ لزمته الكفارة.

وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو طهرت الحائض أو قدم المسافر، وقلنا: يجب عليهم الإمساك:

فقال القاضي وابن عقيل: إذا وطىء؛ وجبت عليه الكفارة.

والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور: لا كفارة عليه.

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره.

وحمل القاضي ذلك على الرواية التي لا يوجب فيها الإمساك.

---

(١) بياض في النسختين.

وقد قال في رواية حنبل في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل: عليه القضاء والكفارة.

فإذا وطىء مرات في يوم واحد، ولم يكفر؛ فكفارة واحدة. نص عليه.

كما أنه لو أكل مرات في يوم؛ لم يجب عليه إلا قضاء يوم واحد.

وإن وطىء في يومين ولم يكفر:

فقال حرب: سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أياماً متتابعة: كم كفارة؟ قال: قد اختلف الناس في هٰذا. فلم يجبه.

واختلف أصحابنا في ذٰلك:

فقال ابن حامد والقاضي وأصحابه: عليه الكفارة لكل يوم وإن لم يكفر.

وحكي هٰذا عن أحمد نفسه، حكاه ابن عبد البر؛ لأن كل يوم عبادة منفردة بنفسه، فلم يدخل كفارة أحدهما في كفارة الآخر؛ كما لو وطىء في رمضانين أو حجتين أو عمرتين، وذٰلك لأنه لا يفسد صوم أحدهما بفساد الآخر، ولا يجب أحدهما بوجوب الآخر؛ فإنه لو سافر في أثناء الشهر؛ فهو مخير بين الصوم والفطر، ولو أقام في أثنائه؛ لتحتّم عليه الصوم، ويحتاج كل منهما إلى نية منفردة في المشهور من المذهب.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يكفيه كفارة واحدة، وإن وطىء كل يوم؛ ما لم يكفر؛ لأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات، والحدود بمنزلة الكفارات في أنها كفارات لأهلها، ثم لو زنى مرات أو شرب مرات أو سرق مرات؛ لم يجب عليه إلا حدٌّ واحد؛ فكذٰلك إذا أفسد عبادات . . .[1].

---

(١) بياض في النسختين.

وإذا جامع في رمضانين أو في حجتين أو عمرتين.

فقياس قول أبي بكر . . .[1].

*** فصل:**

ولا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور؛ فلو وطىء ناسياً أو جاهلاً بوجوب الصوم لاعتقاده أنه واطىء في غير نهار رمضان، أو جاهلاً بأن الوطء يحرم في الصوم، مثل أن يعتقد أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فجامع، ثم يتبين بخلافه، أو يجامع معتقداً أنه آخر يوم من شعبان، فتبين أنه من رمضان . . .[2].

هٰذا أشهر الروايتين، ذكرهما أبو حفص وسائر الأصحاب، نقلها ابن القاسم والأثرم وحنبل وحرب.

قال في رواية الأثرم حديث أبي هريرة[3] عن النبي ﷺ؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «أعتق رقبة». ظاهره على النسيان والجهالة، ولم يسأله النبي ﷺ، وإنما أفتاه على ظاهر الفعل.

وهٰذا اختيار جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة.

قال في رواية أبي طالب: إذا وطىء ناسياً؛ يعيد صومه. قيل له: عليه كفارة؟ قال: لا.

---

(١) بياض في النسختين، وتتمته: «أنه يجب عليه كفارة واحدة».

(٢) بياض في النسختين، وتتمة السياق: «فعليه القضاء والكفارة».

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

وإذا كان عامداً؛ أعاد وكفَّر. وهٰذا اختيار ابن بطة.

٢٨٦ ـ لأن الله قد عفـا لهٰذه الأمة عن الخطأ والنسيان؛ بدليل قوله: ﴿ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسينا أوْ أخْطَأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: قد فعلت[1].

حديث صحيح.

٢٨٧ ـ وقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (الإيمان، ١ / ١١٦) من حديث ابن عباس، وأيضاً في (الإيمان، ١ / ١١٥ ـ ١١٦) من حديث أبي هريرة، وفيه: «قال: نعم».

(٢) هٰذا المتن ورد عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وعقبة بن عامر وثوبان وأبو الدرداء وأبو ذر وأبو بكرة وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير وأم الدرداء وعائشة وعمران بن حصين والحسن البصري مرسلاً.

وكلها لا تثبت ولا يعتبر بها.

وأصح شيء ورد في هٰذا المتن حديث ابن عباس.

وحديث ابن عباس هٰذا يرويه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

١ ـ فرواه ابن جريج؛ قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث، عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».. هٰكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ١٧٢).

وخالفه الأوزاعي، واختلف عليه:

١ ـ فرواه بشر بن بكر وأيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه: ابن المنذر في «الإقناع» (٢ / ٥٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦ / ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٥)، والدارقطني (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١)، والحاكم (٢ / ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (ص ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وغيرهم.

٢ ـ وروي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير؛ مرسلاً.

ذكره ابن رجب في «العلوم والحكم».

=

ولأن الكفارة إن كانت لجبر الصوم؛ فإنه مجبور بالقضاء، وإن كانت لمحو الخطيئة أو عقوبةً للواطىء؛ فالناسي والجاهل لا إثم عليهما؛ بخلاف

= ٣ ـ ورواه محمد بن المصفى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٤٥)، والإمام أحمد في «العلل» (١ / ٥٦١).

١ ـ سئل الإمام أحمد ـ كما في «العلل» (١ / ٥٦١) ـ عن حديث محمد بن مصفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به . . . (فذكره)، وعن حديث عبدالله بن عمر؟ فأنكره جدّاً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ

قلت: وحديث الحسن هٰذا أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٢٧٨ و٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٢)، وعبدالرزاق (٦ / ٤٠٩ ـ ٤١٠)؛ من طريق منصور وعوف وهشام وجعفر العطاردي؛ كلهم عن الحسن؛ قال:

قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ وعما نسي وعما أكره وعما غلب عليه». لفظ جعفر العطاردي.

ولفظ هشام: عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وهو مرسل صحيح الإسناد عن الحسن.

٢ ـ وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٤٣١) عن حديث الوليد بن مسلم؛ قال: لم يسمع الأوزاعي هٰذا الحديث عن عطاء، والصواب إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله ابن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هٰذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

وقال أيضاً عن حديث الوليد بن مسلم وابن عمر وعقبة بن عامر؛ قال: هٰذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة اهـ.

٣ ـ وقال محمد بن نصر المروزي: ليس لهٰذا الحديث إسناد يحتج به اهـ. نقله البيهقي عنه.

٤ ـ وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٦٣٢) بشأن طريق ابن جريج عن عطاء المرسل؛ قال: وهٰذا المرسل أشبه اهـ.

كفارة القتل والصيد ونحوهما؛ فإنها وجبت جبراً لما فوته؛ فأشبهت ضمان الأموال.

ومن أصحابنا من يحكي رواية ثالثة في الناسي والمكره: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة[1].

وكقول أحمد في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا كفارة.

وقال أبو داوود[2]: سمعته غير مرة لا ينقل له فيها قول.

يعني: مسألة من وطىء ناسياً.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة، ولم يستفصله: هل كان ناسياً أو جاهلاً؟ مع أن هٰذا الاحتمال ظاهر، بل هو الأظهر؛ فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هٰذا عالماً عامداً، لا سيما في أول الأمر، والقلوب مقبلة على رعاية الحدود، والجهل بمثل هٰذا خليق أن يكون في الأعراب؛ فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله[3].

وليس في قوله: «هلكت»: ما يدل على أنه فعل ذٰلك عالماً عامداً؛ لجواز أنه لما ذكر أو أخبر أن هٰذا محرم في الصيام؛ خاف أن يكون هٰذا من الكبائر،

---

(١) واختار شيخ الإسلام الرواية الثالثة: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، فقال في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٢٦): والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه: إحداهما: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. والثانية: عليه قضاء بلا كفارة. وهو قول مالك. والثالثة: عليه الأمران. وهو المشهور عن أحمد، والأول أظهر؛ كما قد بسط في موضعه. . . اهـ.

(٢) انظر: «مسائل أبي داوود» (ص ٩٢).

(٣) يشير رحمه الله إلى آية التوبة رقم (٧١).

وقد كانوا يخافون مما هو دون هٰذا.

٢٨٨ ـ كما قال عمر[1] رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أتيت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم».

---

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٥ ـ ٧٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢١)، والحاكم (١ / ٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٩٨ ـ ١٩٩)، والدارمي (٢ / ٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٨)، والبزار في «مسنده» (١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٩)، وعلي بن المديني في «مسنده» (١ / ٢٧٧ ـ كما في مسند الفاروق)، وابن خزيمة (٣ / ٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٣١٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥ / ١١٣)؛ كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير الأشج، عن عبدالملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب... (فذكره).

قال علي بن المديني: لا أحفظه إلا من هٰذا الوجه، وهو حديث مصري، يرجع إلى أهل المدينة، وهو إسناد حسن اهـ.

قال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هٰذا الوجه.

وقال النسائي: هٰذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبدالملك بن سعيد روى عنه غير واحد، ولا يُدرى ممن هٰذا اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٩ق): ... وقد ضعف الإمام أحمد هٰذا الحديث وقال: هٰذا ريح، ليس من هٰذا شيء.

وإنما ضعف الإمام أحمد هٰذا الحديث وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون؛ لأن الثابت عن عمر خلافه؛ فروى عبدالرزاق (٤ / ١٨٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: «أن عمر ابن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم. فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم. فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟!» اهـ.

قلت: ورواه: الزبيدي عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ١٦٤)، وابن أبي ذئب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٨)، وزيد بن حبان الرقي عند الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٢٦ ـ مجمع البحرين)؛ ثلاثتهم عن الزهري، به، مثله. =

ولهٰذا لم يعتبه النبي ﷺ، ولم يلمه كما لام سلمة بن صخر لما جامع بعد الظهار، وكما لام الذي جامع امرأته ليلة الصيام قبل أن يبيح الله الرفث ليلة الصيام، ومثل هٰذا لا بد فيه على العامد العالم من تعزير أو توبيخ؛ فهٰذه قرينة تبين أن الرجل قد كان له بعض العذر في هٰذا الوقاع.

ولأنها كفارة وجبت بالوطء مع العمد فوجبت مع السهو؛ ككفارة الوطء في الظهار والإحرام.

ولأن الوطء في الشرع يجري مجرى الإتلاف؛ بدليل أنه لا يخلو من غرم أو حدٍّ أو غرم وحد، وباب الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ؛ كالقتل للإنسان والصيد والحلق والتقليم.

وإذا اعتقد أنه آخر يوم من شعبان، فجامع فيه، ثم تبين أنه من رمضان؛ فإنه يمسك ويقضي، ولم تجب عليه الكفارة هنا. ذكره ابن عقيل.

لأنه لم ينو صومه على وجه يعذر فيه، والكفارة إنما تجب بالوطء في إمساك واجب؛ بخلاف من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً؛ فإنه مأمور بالإمساك ذٰلك الجزء، والاحتياط فيه مشروع، وهو داخل في ضمن اليوم الذي نواه، ولهٰذا لا يفرد بنية.

وإذا أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فجامع، أو ذرعه القيء، أو قطر في إحليله، ونحو ذٰلك، فظن أنه قد أفطر، فجامع.

فقال بعض أصحابنا: في وجوب الكفارة وجهان؛ لأنه مثل الجاهل والناسي.

= وجمع ابن عبدالبر بين الحديث والأثر، فقال في «التمهيد» (٥ / ١١٢ ـ ١١٣): ولا أرى معنى حديث ابن المسيب في هٰذا الباب عن عمر إلا تنزهاً واحتياطاً منه؛ لأنه قد روي عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره اهـ.

وكذلك قال القاضي: قياس المذهب أن الكفارة تجب عليه؛ لأن أكثر ما في هذا ظنه إباحة الفطر، وهذا لا يسقط الكفارة؛ كما لو وطىء يظن أن الفجر لم يطلع؛ فإن الكفارة لا تسقط هناك على المنصوص.

فعلى هذا: إذا قلنا هناك: إنه لا كفارة عليه . . .[1].

وإن وطىء يعتقد أنه آخر يوم من شعبان، ثم بان أنه أول يوم من رمضان [2].

والصواب: أن هذا تجب عليه الكفارة قولاً واحداً؛ لأن أكثر ما فيه أنه وجب عليه، وكل مفطر وجب عليه الإمساك إذا جامع؛ لزمته الكفارة عندنا؛ فإنه ليس معذوراً بالجماع؛ كما لو أكل عمداً، ثم جامع؛ لزمته الكفارة. نص عليه.

اللهم؛ إلا أن يعتقد جواز الأكل والوطء، فيلحق [بالمعذور][3].

فإن قيل: أما إيجاب القضاء على الجاهل؛ فهو القياس؛ لأنه لو أكل جاهلاً؛ للزمه القضاء؛ فالواطىء أولى.

وأما إيجابه على الناسي؛ فهو مخالف لقياس الصوم؛ فإن الأكل ناسياً لا يفطر الصائم.

قلنا: الفرق بينهما أن الأكل بالنهار معتاد؛ فالشيء الخفيف منه ما قد يفعله الصائم لنسيانه صومه فعذر فيه.

أما الجماع؛ فأمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار؛ فوقوعه مع النسيان إن وقع نادر جدّاً.

---

(١) بياض في (أ) و (ب)، وتتمته: «فها هنا أولى».

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) في (ب): «بالمعذورين».

٢٨٩ ــ وهٰذا معنى ما ذكره ابن جريج[1]؛ قال: «كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً، لا يجعل له عذر، يقول: لا ينسى ذٰلك ولا يجهله».

فيأبى أن يجعل له عذراً، لا سيما . . . [2].

وأما مقدمات الجماع التي لا توجب الكفارة مثل القبلة واللمس والنظر إذا فعلها ناسياً فأمنى أو أمذى:

فقال أصحابنا: هو على صيامه، ولا قضاء عليه.

لأنه أمر يوجب القضاء فقط، ففرقٌ بين عمده ونسيانه؛ كالآكل.

فعلى هٰذا: ما أوجب عمده الكفارة؛ أوجب سهوه القضاء في المشهور، وفي الكفارة الخلاف المتقدم، وما أوجب عمده القضاء فقط؛ لم يُبطل الصوم سهوه؛ لأن ما أوجب جنسه الكفارة؛ تغلظ جنسه فألحق بالجماع، بخلاف ما لا يوجب إلا القضاء فقط؛ فإنه كالأكل.

وإن أكره الرجل على الجماع:

فقال ابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل وغيرهم: عليه مع القضاء الكفارة قولاً واحداً؛ بخلاف الناسي؛ لأن الجماع لا يتأتّى إلا مع حدوث الشهوة، ولهٰذا وجبت الكفارة على المكره على الزنى في المنصوص؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٧٤)، وسنده صحيح.

ولفظه: «عن ابن جريج؛ قال: سألت عطاء عن الرجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان؟ قال: لا ينسى هٰذا كله، عليه القضاء، لم يجعل الله له عذراً».

(٢) بياض في (أ) و (ب).

قال ابن عقيل: وإن كان منتشر العضو، فاغتفلته امرأة، ووقعت عليه، فغلبته، واستدخلت عضوه؛ فلا كفارة عليه هنا؛ لعدم العلة. وفي إفساد الصوم وجهان.

وذكر أبو الخطاب وغيره فيه الروايتين في الناسي.

وإن استدخلت ذكره وهو نائم:

فقال القاضي: لا يفطر؛ لأنه كالمحتلم، لم يصدر منه فعل ولا لذة.

وهٰذا قياس قول من يفرق بين النائمة والمكرهة، وليس هو قول القاضي.

وذكر ابن عقيل وجهاً أنه يفطر؛ قال: كما لو جرع الماء؛ كان فيه الروايتان، والأشبه أن لا يبطل؛ كما لو قُطِّرَ في حلقه وهو نائم.

قال ابن عقيل: فإن كشفته واستيقظت عضوه بأن عبثت به حتى انتشر، ثم استدخلته؛ أفطرا جميعاً، ولا كفارة عليه.

وهل عليها كفارة؟ على روايتين، وكأنه جعله في هٰذه الصورة مكرهاً، فيكون كقول أبي الخطاب.

وقال غيرهما: ظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء؛ لأن القضاء وجب على المرأة المغصوبة على نفسها فالرجل أولى.

وهٰذا أصح؛ فإن المقهور على نفسه أقوى من المقهورة على نفسها، والنائم أقوى من النائمة.

* فصل:

وأما المرأة؛ فلا تخلو: إما أن تكون مطاوعة، أو مستكرهة:

فإن كانت مطاوعة في الصيام أو الإحرام؛ ففيها ثلاث روايات:

إحداهن: أن عليها الكفارة فيهما.

وهي المنصورة عندهم مثل أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه.

قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يستكره امرأته على الجماع: ليس عليها كفارة وعليه، وإذا طاوعته؛ فعليها وعليه كفارة، كفارة في الصوم.

ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان في المحرمة إذا وطأها: عليها الهدي.

والثانية: لا كفارة عليها.

نقله عنه أبو داوود وأبو الحارث ومهنا والمروذي: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان.

فعلى هٰذا تجب الكفارة عليه وحده، وليس عليها كفارة يتحملها الزوج عنها، وتعتبر الكفارة بحاله في الحرية والعبودية، واليسر والعسر، وغير ذٰلك.

ونقل عنه ابن منصور في الذي يصيب أهله مهلًا بالحج: يحجان من قابل ويتفرقان، وأرجو أن يجزيهما هدي واحد.

فمن أصحابنا من يجعل هٰذا رواية واحدة في أنه لا كفارة عليها، وإنما الكفارة عليه وحده.

ومنهم من يجعل هٰذا رواية أخرى بأن الكفارة الواحدة تكون عليهما في مالهما وتجزىء عنهما.

وهل تجب عليهما في مالهما، أو في ماله وتقع عنهما، أو في ماله وتقع عنه وحده؟

فعلى هٰذا: إن كفر بالصوم؛ لزم كل واحد منهما صوم شهرين.

والثالثة: عليها الكفارة في الحج دون الصوم.

فقال في رواية أبي طالب: ليس على المرأة كفارة، إنما هي على الرجل؛ إلا أن يكونا محرمين، فيكون عليهما كفارة. كذا قال ابن عباس، ولم أسمع على المرأة هدي إلا في الحج.

ولهٰذا أكثر نصوصه في الحج بالوجوب، وفي الصوم بعدمه، وذٰلك لأن الذي واقع أهله في رمضان؛ أمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً؛ في معرض جواب سؤاله عن هٰذه الواقعة، فعلم أنه لا يجب في هٰذا الجماع شيء غير هٰذا؛ لأنه لو كان؛ لذكره؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن السؤال كالمُعاد في الجواب؛ فتقديره: من أصاب امرأته في رمضان فعليه هذه الكفارة.

ولو قيل مثل ذٰلك؛ لدل على أن هٰذا جزاء هٰذا الفعل ولا شيء فيه غير ذٰلك.

٢٩٠ ــ ولهٰذا لما قال له ذٰلك الرجل: إن ابني كان عسيفاً على هٰذا، وإنه زنى بامرأته، فقال النبي ﷺ: «على ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هٰذا؛ فإن اعترفت؛ فارجمها»[(١)].

فذكر في الحد حكم الواطىء والواطئة، وفي الكفارة اقتصر على حكم الواطىء فقط.

٢٩١ ــ وفي الحج: «أمر النبي ﷺ المتجامعين أن يهديا هدياً»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في (الصلح، ٥ ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢ / ٩٥٩)، ومسلم في (الحدود، ٣ / ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥)؛ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) ورد حديثان عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى، ولٰكنهما مرسلان. =

٢٩٢-٢٩٣ ـ وكذلك عمر[1] وعلي[2].

ولأن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة ممكنة من الفعل ومحل له،

= **فالأول**: أخرجه أبو داوود في «المراسيل» (ص ١٤٧ ـ ١٤٨ / رقم ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٧)؛ عن يزيد بن نعيم (أو: زيد بن نعيم. شك أبو توبة) عن النبي ﷺ. . . (فذكره مطولاً).

قال البيهقي: هٰذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي، بلا شك اهـ.

وتعقبه ابن التركماني: . . . ولا أدري من أين للبيهقي أنه يزيد بلا شك. . .

وقال ابن القطان (كما في نصب الراية ٣ / ١٢٥): هٰذا حديث لا يصح؛ فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما. . . فهو لا يصح اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٣٠٣): رجاله ثقات مع إرساله.

والثاني: أخرجه: ابن وهب في «موطئه» (٢ / ٣٠٣ ـ التلخيص)، وأبو بكر النجاد في «سننه» (كما في الحج من شرح العمدة ٢ / ٢٢٩ ـ الحاشية)؛ عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

وهو مرسل حسن الإسناد.

(١) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) بلاغاً عن عمر وعلي وأبي هريرة.

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٣٠٣ ـ التلخيص)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٧)؛ من طريق مجاهد، عن عمر.

قال الحافظ في «التلخيص»: وهو منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤) من طريق الحكم عن علي.

قال الحافظ في «التلخيص»: وهو منقطع بين الحكم وبينه. اهـ «تلخيص» (٢ / ٣٠٣).

قلت: وهو صحيح ثابت عن عبدالله بن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص.

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١٦٤)، والأثرم (كما في الفروع ٣ / ٣٨٧)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣ / ١١٨ق / أ)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٧٤ ـ ٧٥)، وغيرهم.

والكفارة لم توجب لذلك، ولأن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما، فأجزأت فيه كفارة واحدة؛ لأن تعدد . . .[1]، ولأنه حق مالي يجب بالوطء؛ فاختص بوجوبه [على][2] الواطىء كالمهر في وطء الشبهة.

وهٰذا لأن الأصل فعل الرجل، والمرأة محل لفعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبعاً له؛ كما تدخل دية الأطراف في دية النفس، وكما لو جامع مرة ثم مرة ولم ينزل، وكما لو قبَّل المحرم ثم أولج، ولأنها كفارة تجب بالوطء، فاختصت بالرجل دون المرأة؛ ككفارة الظهار، أو نقول: إصابةُ فرجٍ حرم لعارض، فاختصت كفارته بالرجل؛ كإصابة المظاهر منها.

فعلى هٰذا لو لم تجب الكفارة على الرجل بأن تستدخل ذكره وهو نائم، أو تستدخل ذكر مجنون أو صبي؛ فإنه يبطل صومها. هٰكذا ذكره القاضي وابن عقيل.

وهل تجب الكفارة؟ على روايتين.

فيما إذا وطئها الرجل. ذكره القاضي وابن عقيل.

وكذٰلك لو وطئها وهو مسافر أو مريض، وهي مقيمة صحيحة؛ ففي الكفارة عليها الروايتان[3].

ومن فرق بين الحج والصوم؛ قال: إن الحج جاء فيه الأثر عن ابن عباس، والصوم بخلافه، ولأن الحج أغلظ؛ فإن الكفارة تجب فيه بالقبلة والمباشرة وإن لم ينزل (٤)

---

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) جاء في حاشية (أ) و (ب) ما نصه: «ويتوجه الفرق بين أن يكفر بالعتق والإطعام وبين أن يكفر بالصوم» اهـ.

(٤) بياض في أ وب.

ولأن حرمة الحج متعددة بالنسبة إليهما فإن كل منهما يصير حراماً بإحرام يعقده لنفسه؛ فإذا جامع؛ فقد هتك إحراماً منفصلاً عن إحرام غيره، وهنا الحرمة للشهر الذي يجب صومه، لا لنفس الصوم المجزىء، ولهٰذا تجب الكفارة سواء كان صائماً أو مفطراً إذا كان الإمساك واجباً عليه، ولا تجب إلا في شهر رمضان، وحرمة الشهر واحدة يشملها؛ فإذا هتكاها؛ فإنما هتّكا حرمة واحدة، فأشبه ما لو اشتركا في قتل صيد.

ولأن الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب بالحلق واللبس؛ فإذا وقع الاشتراك؛ جاز أن يجعلا في حكم المنفردين، وهنا لا تجب إلا بالفعل المشترك.

فعلى هٰذا، لو استدخلت ذكر نائم أو مكنت من نفسها مجنوناً أو مسافراً ونحوه . . .[1].

وذكر ابن عقيل في موضع آخر أن الوطء إذا تردد بين اثنين لا تجب الكفارة على أحدهما، ووجبت على الآخر وحده؛ كالمسافر إذا وطىء.

ووجه الأول: أن المرأة هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع، فوجبت الكفارة عليها كالرجل، وذٰلك لأنها إذا طاوعته على الجماع؛ كان كل منهما فاعلاً له ومشاركاً فيه، وإن جاز أن ينفرد أحدهما به إذا استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم؛ فما وجب عليه لله من الكفارة والعقوبة وغير ذٰلك وجب عليها مثله.

ولهٰذا يجب الحدُّ عليها كوجوبه عليه، وتفطر بهٰذا الجماع كما يفطر هو، وتستحق العقوبة[2] في الآخرة كما يستحقه، وتسمى باسمه، فيقال: زان وزانية،

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (ب) جملة مكررة.

ويسمى جماعاً وحلامة[1] ومباشرة، وصيغة الفعال والمفاعلة في الأصل إنما تكون بين شيئين يفعل كل منهما بصاحبه مثل ما يفعل الآخر به؛ كالقتال والخصام.

ولهٰذا؛ لو استدخلت ذكره وهو نائم؛ وجبت الكفارة. ذكروا فيه الروايتين، ولأنها كفارة، فوجبت على كل واحد منهما؛ كالحد؛ فإن الحدود كفارات لأهلها.

وهٰذا لأن الكفارة ماحية من وجه وزاجرة من وجه وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هٰذه المعاني حسب احتياج الرجل.

ولا يصح التفريق بأن الكفارة في المال، والحد على البدن؛ لأن من الكفارات ما هو على البدن، وهو الصيام.

وكذٰلك لو حلف كل منهما لا يجامع الآخر؛ كان على كل منهما كفارة [إذا][2] حنث كل منهما في يمينه؛ كهتك كل منهما لحرمة صومه وإحرامه.

وأما حديث الأعرابي؛ فقد أجاب أصحابنا عنه بوجوه:

أحدها: أن بيانه لحكم الأعرابي بيان لحكم مَنْ في مثل حاله؛ إذ من المعلوم أنها تشاركه في الجماع فتشاركه في حكمه، ولهٰذا لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء والاغتسال، وقد أمر الأعرابي بالقضاء؛ لعلمه بأن حكمها حكمه، فما حمل عليه ترك ذكر القضاء؛ حمل عليه ترك ذكر الكفارة.

ثانيها: أن هٰذه قضية في عين، فلعل المرأة كانت مكرهة أو نائمة؛ فإنه قد . . .

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢ / ١٤٥ / مادة حلم).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

٢٩٤ ـ روي في بعض الألفاظ: أنه قال: «هلكت وأهلكت»[١]. رواه الدارقطني.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٠ق / أ)؛ من طريق أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. . . (فذكره).

قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت»، وكلهم ثقات اهـ.

وخالفه أصحاب ابن عيينة، فلم يذكروها.

١ ـ الإمام علي بن المديني. عند البخاري في (الكفارات والنذور، ٦ / ٢٤٦٧).

٢ ـ الإمام الحميدي. في «مسنده» (٢ / ٤٤١).

٣ ـ الإمام أحمد. «المسند» (٢ / ٢٤١).

٤ ـ الإمام الشافعي. عند الطحاوي (٢ / ٦١).

وجماعة؛ كحجاج بن المنهال وأحمد بن سريج وابن المقرىء ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن نمير وزهير بن حرب وعبدالجبار بن العلاء وإبراهيم بن بشار الرمادي وهارون ابن أبي عمر وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ويحيى بن عبدالحميد الحماني، وغيرهم؛ كلهم قالوا: «هلكت»، ولم يقولوا: «وأهلكت».

وعليه: فهٰذه اللفظة باطلة من حديث سفيان.

قال الحاكم: وقفت على «كتاب الصيام» للمعلى بن منصور بخط موثوق به وليست هٰذه اللفظة فيه.

قال الخطابي عن هٰذا الحرف: «وأهلكت» غير محفوظ.

وقال القاضي عياض: إن هٰذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الأثبات.

وقال البيهقي: هٰذه اللفظة لا يرضاها أصحاب الحديث.

وقد ألف الحاكم ثلاثة أجزاء في بطلانها.

وقال أبو عبدالله الحافظ: هٰذا باطل لا أصل له.

وقد وردت هٰذه اللفظة من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

رواها: محمد بن المسيب الإرغياني، ثنا محمد بن عقبة، حدثني أبي. ح وحدثني =

ونسبة الإهلاك إليه وحده، وإن كان يحتمل التسبب والدعاء إلى الفعل، لٰكنه ظاهر في انفراده بالإهلاك، وسماه إهلاكاً للمرأة؛ لتفطيرها وإيجاب القضاء عليها.

وثالثها: أن المرأة كانت غائبة، ولم تستفته، وإنما سأله الأعرابي عن حكم نفسه فقط، فلم يجب بيان حكم المرأة، وإنما بينه في قصة العسيف[1]؛ لأن له أن يبينه وألّا يبيِّنه؛ فإن الزيادة على السؤال جائزة.

٢٩٥ ـ كقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2].

= عبد السلام بن عبد الحميد، أنبأ عمر والوليد؛ قالوا: أنبأ الأوزاعي، عن الزهري، به. وفيه: «وأهلكت».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٧).

قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبدالله الحافظ رحمه الله هٰذه اللفظة «وأهلكت»، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني؛ فقد رواه أبو علي الحافظ، عن محمد بن المسيب، بالإسناد الأول، دون هٰذه اللفظة. ورواه العباس بن الوليد، عن عقبة بن علقمة؛ دون هٰذه. ورواه دحيم وغيره، عن الوليد بن مسلم؛ دونها. ورواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي؛ دونها...

وقد وردت هٰذه اللفظة من طريق عقيل عن الزهري. قاله الحافظ العراقي.

رواها محمد بن عزيز، عن سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري.

قلت: أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٢١)، والدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٣٧)؛ من هٰذا الطريق، ولم يذكرا: «وأهلكت»، بل قال: «هلكت»؛ كما رواها الثقات عن الزهري. فالله أعلم.

وعليه؛ فهٰذه اللفظة باطلة لا تصح. انظر: «الفتح» (٤ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» (٩ / ٩٢).

(١) سبق برقم (٢٩٠).

(٢) أخرجه: النسائي (١ / ٥٠)، وأبو داوود (١ / ٦٩)، والترمذي (١ / ١٠٠ ـ ١٠١)، وابن ماجه (١ / ١٣٦)، وغيرهم. والحديث ثابت. =

ثم الفرق بينهما: أن في قصة العسيف حضر زوج المرأة، وكان سائلاً عن حكمها؛ كما حضر أبو العسيف يسأل عن حكم ابنه.

ثم حكم الرجل في الزنى كان مخالفاً لحكم المرأة؛ فإن حدّها كان الرجم، وحدُّه الجلد، فلم يكن بيان أحدهما بياناً للآخر؛ بخلاف الجماع.

ثم الحدُّ حق الله، يجب استيفاؤه على الإمام؛ بخلاف الكفارة؛ فإنها حق فيما بين العبد وبين ربه.

ورابعها: أن الرجل أقر بما يوجب الكفارة، والمرأة لم تقر بذلك، وقوله غير مقبول عليها.

وخامسها: أنه يمكن أنه قد ذكر حكمها فلم ينقل، ويمكن أنه ﷺ أراد ذكر حكمها فشغل عنه؛ فإنه عدم محض، والعدم المحض لا دلالة فيه.

وأما قياس هذا على الظهار؛ فلا يصح، لأنها إن كانت مظاهرة منه كما هو مظاهر منها؛ وجبت الكفارة على كل منهما، وإن لم تكن هي مظاهرةً، وقلنا: إنه لا كفارة عليها بظهارها منه؛ فلأن سبب وجوب الكفارة ـ وهو الظهار ـ مختص به، كما لو حلف لا يطأها؛ فإن كفارة اليمين تجب عليه خاصة، وكما لو كان هو وحده محرماً أو صائماً؛ فإنه لا ينبغي أن تمكنه من نفسها؛ لما فيه من إعانته على المعصية، ولأن فرجها حرام عليه في هذه الحال، ثم لو مكّنته؛ لم تجب الكفارة إلا عليه؛ لأنها هي ليست محرمة ولا صائمة.

= صححه الإمام البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والخطابي وابن منده والطحاوي والبيهقي وابن السكن وابن حزم وعبدالحق الإشبيلي وغيرهم.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١ / ٩٥ ـ ٩٨)، والترمذي (١ / ١٠١ ـ تحقيق أحمد شاكر)، والإرواء للشيخ الألباني (١ / ٤٢)، وغيره.

* **فصل:**

وإن كانت مستكرهة بأن يضطجعها ويطأها، ولا تقدر أن تمتنع منه، أو يقيدها ونحو ذلك؛ فسد صومها.

نص عليه في رواية مهنا في محرمة غصبها رجل نفسها فجامعها وهي كارهة؛ قال: أخاف أن يكون قد فسد حجها. فقيل له: فإن غصبها رجل نفسها وهي صائمة فجامعها؟ قال: هو كذلك.

وفي لفظ: إذا أكرهها فوطئها؛ فعليها القضاء. قلت: وعليها الكفارة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت اشتهته؟ قال: لم أسمع على المرأة كفارة.

وهذا قول ابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا.

وعنه: لا يفسد. ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل.

قال في رواية ابن القاسم في الرجل يتوضأ فيسبقه الماء فيدخل حلقه: لا يضره ذلك، وكذلك الذباب يدخل حلقه، والرجل يومىء بالشيء فيدخل حلق الآخر، وكل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا غيره.

فإن هذا يقتضي أنه لا يفسد الصوم بالإكراه على الجماع؛ لقوله: «ليس عليه قضاء ولا غيره»، وغير القضاء هي الكفارة، وإنما تجب الكفارة في الجماع، فعلم أنه إذا غلب على الجماع؛ لم يكن عليه قضاء ولا غيره. وهذا اختيار ابن عقيل؛ لأن الله تعالى عفا للأمة عما استكرهوا عليه، ولأن هذه المرأة لم يصدر منها فعل ألبتة.

ولهذا لا يجب عليه حدٌّ ولا إثم ولا تعزير ولا ضمان؛ فإنه لو ألقى إنسانٌ إنساناً على آخر، فقتله؛ لم يضمنه؛ فإذا لم يجب الضمان مع وجوبه مع السهو وغيره؛ فأن لا يفسد العبادة أولى.

ولأنه لو حلق رأس محرم أو قلم ظفره بغير اختياره؛ لم يكن عليه جزاء؛ فكيف يفسد إحرامه وصيامه بذٰلك؟!

فعلى هٰذا: إن أكرهت بالضرب أو الحبس أو الوعيد، حتى اضطجعت أو مكَّنت؛ ففيه وجهان كالوجهين فيما إذا أكره حتى أكل بيده.

ووجه الأول: أنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم والحج؛ كجماع المطاوِعَة، ولأنها عبادة تبطل بجماع المختارة فبطلت بجماع المستكرهة كالطهارة؛ إلا أن الأسباب الموجبة للوضوء لا تفريق بين عمدها وسهوها؛ بخلاف الأسباب المفسدة للإحرام، ولأن الجماع يشبه الإتلاف . . .[1]. فعلى هٰذا لا كفارة عليها.

نص عليه في الصائمة في رواية مهنا، وفي المحرمة المستكرهة في رواية ابن إبراهيم ويعقوب بن بختان وحنبل.

وفرق بينها وبين المطاوعة.

وسواء قلنا: تجب الكفارة على الناسي والجاهل والرجل والمكره أو لاتجب في المشهور عند أصحابنا.

قال القاضي في «المجرد»: لا كفارة عليها روايةً واحدةً؛ لأن المكره لا فعل له، ولهٰذا لو أكره على قتل الصيد وإتلاف مال الغير؛ لم يكن عليه ضمان، وإنْ وجب الضمان على الناسي.

وذكر القاضي في خلافه فيها روايتين:

إحداهما: كذٰلك.

والثانية: عليها الكفارة كالناسي والجاهل.

---

(١) بياض في النسختين.

وقد نص أحمد في رواية الأثرم: إذا أكرهها في الحج؛ على كل واحد منهما هدي.

ولا ترجع به عليه على هذه الرواية كالناسي.

وقال ابن أبي موسى: قيل: عنه كفارة ترجع بها عليه؛ لأنه حق لزمها بسببه، فكان استقراره عليه؛ كما لو أكره رجلاً على إتلاف المال أو غرَّه في نكاح أو بيع أو غيرها أو حلق رأس المحرم بغير اختياره؛ فإن ضمانه عليه.

والإكراه الذي لا ريب فيه أن يقهرها على نفسها، وسواء كان إكراه غلبة مثل إنْ قهرها على نفسها، أو كان إكراه تمكين مثل إنْ ضربها حتى مكَّنت من نفسها؛ فالحكم سواء. هٰذا قول القاضي وأبي الخطاب.

فعليها الكفارة هنا؛ لأن لها فعلاً صحيحاً وقصداً واختياراً، وإن كانت معذورةً فيه؛ فإن العذر لا يمنع وجوب الكفارة؛ كالنسيان والجهل.

لأنه لو دفعه على إنسان فقتله؛ لم يكن على المدفوع دية ولا كفارة، ولو أكرهه حتى قتله؛ لوجب عليه دية القود، وكان هٰذا الفعل محرماً بالإجماع.

وعلى الوجهين متى قدرت على الدفع عن نفسها، فلم تفعل؛ فهي كالمطاوعة.

وإن مانعته في أول الفعل، ثم استلانت في أثنائه؛ فهي كالمطاوعة؛ لأن استدامة الوطء كابتدائه في إيجاب الكفارة؛ بدليل مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع. هٰكذا ذكره ابن عقيل.

فأما إن وطئها وهي نائمة، ولم تستيقظ إلا بعد مفارقته للفعل:

فقال ابن أبي موسى: ليس عليها قضاء ولا كفارة، وعليه القضاء والكفارة قولاً واحداً؛ لأنها لم تشعر بالجماع، ولم تجد طعمه، ولم تذق عسيلته.

قال: وقال بعض أصحابنا: عليها القضاء وجهاً واحداً؛ يعني: كالمستكرهة؛ فإنه لم يذكر فيها خلافاً، وعليها الكفارة في أحد الوجهين، ترجع بها عليه.

هٰذا قول القاضي وأصحابه، لا فرق عندهم بين النائمة والمستكرهة.

قال القاضي: قياس المذهب أنها تفطر؛ كما لو أكرهها على الوطء أنها تفطر؛ بخلاف ما لو أكره على الأكل، أو أكل وهو نائم؛ فإنه لا يفطر؛ كالناسي إذا أكل وأولى؛ لأن أكثر ما فيه أنها جومعت بغير اختيارها، فأشبه المقهورة، ولأنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم كسائر أنواع الجماع.

قال ابن أبي موسى: ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنها؛ كان وجهاً.

فعلى هٰذا يطالب هو بالتكفير؛ كما قلنا فيمن حلق [رأس][1] محرم وهو نائم.

وعلى الوجه الذي نقول فيه: ترجع عليه بالكفارة، تطالب هي بها، وترجع عليه.

وإن لم تمكنه؛ فهي كالمستكرهة؛ لأنها تشعر بالجماع.

قال ابن أبي موسى: عليها القضاء والكفارة، ترجع بالكفارة عليه؛ فإنه على الرواية التي توجب الكفارة على المستكرهة.

وأما الموطوءة بعذر غير الاستكراه؛ مثل الناسية والجاهلة والممكنة تظنه ليلاً فبان نهاراً ونحو ذٰلك:

فذكر أبو الخطاب أنه يفسد صومها، ولا يلزمها الكفارة مع العذر، والعذر

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ب).

الإكـراه والنسيان، وسـوّى بين الأعذار، وألحق المكرهة بالناسية، وجعل في الرجل المعذور روايتين.

وخرَّج بعض أصحابنا وجهاً: أنه لا يفسد صومها أيضاً.

لأن ما لا يوجب الكفارة لا يفسد الصوم مع النسيان؛ كالأكل.

وأما المنصوص عن أحمد، والذي ذكره عامة الأصحاب: الفرق إنما هو بين المـطاوعـة والمستكـرهة فقط، وأن المطاوعة إذا نسيت أو جهلت؛ فإنها كالرجل سواء.

وقد صرح القاضي بالفرق بين الناسية والمستكرهة.

وهـذا أصح؛ لأنه لا فرق بين عذر المرأة وعذر الرجل في غير الاستكراه، وإنمـا فرق بينهما في الاستكراه؛ لأن المرأة لا فعل لها هنالك، ولأن الرجل يمتنع إكراهه على الجماع . . .[1].

وإذا وطىء أمته مطاوعة، [وأوجبنا][2] الكفارة؛ كفَّرت بالصوم.

وإن استكرهها؛ فقال ابن أبي موسى: الكفارتان عليه.

وهذا إذا قلنا: تجب على المكرهة كفارة، وتحملها عنها ظاهر.

وإن قلنا: لا كفارة على المستكرهة؛ فيحتمل أن تكون كذلك؛ لأنها إنما سقطت عنها تخفيفاً، وهنا تجب ابتداءً على السيد، وليس أهلاً للتخفيف عنه.

وإن قلنا: تجب عليها، ولا يحلها عنها على الرواية التي ذكرها القاضي . . .[3].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ): «وأوجب».

(٣) بياض في النسختين.

والموطوءة في الدبر كالموطوءة في القبل في لزوم الكفارة، ذكره القاضي.

وعلى قياسه المفعول به لواطاً؛ لأنهما يشتركان في الإفطار بذٰلك، ووجوب الحدّ به؛ فكذٰلك في لزوم الكفارة له.

ويتوجه: أن لا كفارة بهٰذا، لأنه لا شهوة لها فيه.

فأما المستمتع بها من مباشرة أو وطء دون الفرج إذا أنزلت الماء؛ فإنها . . .[1].

*** فصل:**

إذا جامع ونزع قبل الفجر، ثم أمنى بذٰلك بعد طلوع الفجر؛ فصومه صحيح.

لأن أكثر ما فيه خروج المني بغير اختياره، وخروج المني بغير اختياره لا يفطره؛ كالاحتلام.

وإن شك هل نزع قبل الفجر أو بعده . . .[2].

وإن طلع عليه الفجر وهو مولج، وعلم به، واستدام الجماع؛ فهو مفطر، وعليه الكفارة.

قال ابن أبي موسى: إن تحرك لغير انتزاعه؛ فعليه مع القضاء الكفارة قولاً واحداً؛ لأن استدامة الجماع بمنزلة ابتدائه.

ولهٰذا؛ لو حلف لا يجامعها، وهو مجامعها، فاستدام الجماع؛ حنث.

وأما إذا طلقها ثلاثاً وهو مولج، فاستدام ذٰلك؛ هل يجب عليه الحد

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

والمهر؟ . . . [1].

ولو أحرم وهو مجامع، فاستدام الجماع؛ فسد إحرامه.

ولأن صومه يفسد بهٰذه الاستدامة بالإجماع، ولولا أنَّ استدامة الجماع جماع؛ لم يفسد به الصوم.

وإذا كان جماعاً، وقد وجد في نهار رمضان؛ وجبت به الكفارة كغيره.

فإن قيل: لكن هٰذا الجماع لم يبطل به صوماً، وإنما منع صحة الصوم، والكفارة إنما تجب لإفساد الصوم.

قيل: لا فرق عندنا بين جماع الصائم وجماع المفطر في نهار رمضان، بل كل جماع وُجد ممن يجب عليه الإمساك؛ ففيه الكفارة.

وأيضاً؛ فإنه لا فرق فيما يبطل العبادات بين المقارن والطارىء، ولهٰذا استويا في وجوب القضاء، ولأن منع صحته في هتك الحرمة بمنزلة إبطاله بعد انعقاده وأشد؛ لأنه هناك أفسد بعض الصوم، وهنا أبطل جميعه.

وإن استدام الجماع بعد طلوع الفجر، ولم يعلم، ونزع قبل أن يعلم؛ وجب عليه القضاء والكفارة في إحدى الروايتين. نقلها عبد الله.

وفي الأخرى: عليه القضاء بلا كفارة. وقد تقدم ذٰلك.

فإن قلنا: لا كفارة عليه فنزع حين علم؛ ففي الكفارة روايتان، ويقال: وجهان؛ كما سيأتي.

وإن طلع عليه الفجر، وهو مخالط أصل ذكره، فنزع حين طلع، وأمكن ذٰلك برعايته للفجر، أو بإخبار مخبر حين طلوعه، أو بأنه حين تبين له طلوعه؛

---

(١) بياض في النسختين.

نزع :

قال ابن أبي موسى : لم يتحرك بغير انتزاعه، ولم يتيقن أنه استدام الجماع بعد طلوعه.

ففي هٰذه المواضع لم يوجد منه استدامة الجماع بعد طلوع الفجر وبعد استيقانه طلوع الفجر، وإنما وجد النزع.

فقال ابن أبي موسى : عليه القضاء قولاً واحداً، وفي الكفارة عنه خلاف.

وخرَّجها القاضي على وجهين بناء على الروايتين في النزع : هل هو وطء أم لا؟ وفيه روايتان.

نص عليهما فيمن قال لامرأته : إن وطأتك؛ فأنت عليَّ كظهر أمي، ومثله : إن وطأتك؛ فأنت طالق ثلاثاً : هل يجوز له وطؤها؟ على روايتين؛ لأن النزع يقع بعد انعقاد الظهار والطلاق.

ولو حلف وهو مجامع : لا وطئتك، فنزع في الحال؛ لم يحنث؛ لأنه إنما يحلف على ترك ما يقدر عليه، ولأن مفهوم يمينه لا استدمت الجماع . . .

إحداهما : هو جماع فعليه القضاء والكفارة.

قاله ابن حامد والقاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي جعفر وابن عقيل في «الفصول»، وقد قال أحمد في رواية حنبل : إذا كان واطئاً، فطلع الفجر؛ نزع وعليه القضاء والكفارة.

لأن النزع جماع؛ بدليل أنه يلتذ بالإيلاج والانتزاع.

نعم؛ هو معذور في هٰذا الجماع؛ فإنه لا يقدر على ترك الجماع إلا بالنزع، فيكون بمنزلة من استدام الجماع بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم.

والثاني: لا قضاء عليه ولا كفارة.

وهو اختيار أبي حفص العكبري وابن عقيل في «خلافه».

وهٰذا ينبني على أصلين:

أحدهما: أن النزع ليس بجماع، بل هو ترك كخلع القميص والخروج من الدار.

والثاني: أنه وإن كان جماعاً، لكنه مغلوب عليه؛ فلا تجب عليه الكفارة على إحدى الروايتين، وكما لو أوجب الله عليه في هٰذه الحال أن يترك الجماع؛ فإن تركه إنما يجب بطلوع الفجر.

وعلى هٰذا: لو أولج في جزء من الليل، وهو يتيقن أن الفجر يطلع عليه وهو مولج، ونزع عقب طلوعه، وتصور ذٰلك؛ وجبت عليه الكفارة علىٰ مقتضى كلام ابن عقيل، وهو بمنزلة المقهورة على الوطء، وتلك لا تجب عليها الكفارة في ظاهر المذهب؛ لأنه تعمد أن يفعل النزع في نهار رمضان.

وعلى المأخذ الأول: لا كفارة عليه؛ كالمتعمد أن ينزع في فرج المطلقة والمظاهر منها.

وعلى الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن النزع جماع هو فيه معذور، فيجب القضاء دون الكفارة؛ كالرواية فيمن جامع يظنه ليلاً، فتبين نهاراً.

فعلى هٰذه الرواية: إن تعمد الإيلاج في وقت يتيقن أن الفجر يطلع عليه فيه؛ لزمته الكفارة.

ولو طلع عليه الفجر وهو يأكل، أو أكل ناسياً، فذكر فقطع الأكل؛ فصومه صحيح.

* فصل :

ولو احتلم الصائم في النهار في المنام ؛ لم يفطر.

وإن أصبح جنباً من احتلام أو جماع ؛ فصومه صحيح ، لكن عليه أن يغتسل ويصلي ؛ فإن لم يفعل ؛ فعليه إثم ترك الصلاة ، وصومه صحيح ، وكذلك المرأة إذا طهرت قبل الفجر.

نص على ذلك كله ، وأنكر على من خالفه ، وذلك لقوله سبحانه : ﴿**فالآنَ باشِروهُنَّ وابْتَغوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وكُلُوا واشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ . . .**﴾ الآية [البقرة : ١٨٧] ، فأباح المباشرة ، وهي الجماع إلى أن يبين الفجر ، ومعلوم أن من جامع إلى ذلك الوقت ؛ فإنه يصبح جنباً .

٢٩٦ ــ وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : «كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان»[1] . رواه الجماعة إلا النسائي .

٢٩٧ ــ وعن عائشة : أن رجلاً قال : يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» . فقال : لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : «والله ؛ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[2] . رواه مسلم وغيره .

---

(١) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنباً ، ٢ / ٦٧٩) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٧٩ ـ ٧٨٠) ، وأبو داوود (١ / ٧٢٦) ، والترمذي (٣ / ١٤٠) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (٦ / ٣٤ و٣٦) ، وابن ماجه (١ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤) ؛ من غير طريق من سبق .

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٨١) .

مسألة:

ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر؛ فليس عليه غيره، وإن فرط؛ أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً[(1)].

في هٰذا الكلام فصلان:

أحدهما: أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وهو مؤقت بين الرمضانين، يقضي متى شاء، إلى أن يدخل شهر رمضان، وسواء كان قد أفطر لعذر أو لغير عذر فيما ذكره أصحابنا.

٢٩٨ ـ لما روي عن عائشة؛ قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذٰلك لمكان رسول الله ﷺ»[(2)]. رواه الجماعة.

وذٰلك لأن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان فكانت تقضيه في شعبان.

قال أبو عبد الله: يقضي رمضان كيف شاء، إن شاء متوالياً، وإن شاء متفرقاً، كيف تيسر، ليس هو محدود، إنما هو دين.

ويستحب أن يقضي رمضان متتابعاً، إن كان فاته متتابعاً، وإن فاته متفرقاً[(3)]. . . [(4)].

---

(١) انظر: «مسائل صالح» (٣ / ١٥)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٨١ ـ ٨٢)، و«الفروع» (٣ / ٩٠ و٩٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣٣ ـ ٣٣٥)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٩ ـ باب متى يقضي قضاء رمضان، ٢ / ٦٨٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٢ ـ ٨٠٣)، والترمذي (٣ / ١٤٣)، والنسائي (٤ / ١٩١)، وأبو داوود (١ / ٧٣٠)، وابن ماجه (١ / ٥٣٣)، وأحمد (٦ / ١٢٤ و١٣١ و١٧٩)؛ من طريق آخر عن عائشة.

(٣) في (ب): «مفرقاً».

(٤) بياض في النسختين.

وإن قضاه مفرقاً؛ جاز ولم يكره.

وعنه: هما سواء؛ لقوله سبحانه: ﴿فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يقيدها بالتتابع، فيجب أن تحمل على الإطلاق؛ كالمطلقة في قوله: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢٩٩ ـ قال أحمد: قال ابن عباس[١] في قضاء شهر رمضان: «صم كيف شئت، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾».

ولأنه يريد اليسر بعباده، وقد يكون التفريق أيسر.

٣٠٠ ـ قال مجاهد[٢] في الرجل يكون عليه صيام من رمضان أيفرق صيامه أو يصله؟ فقال: «إن الله أراد بعباده اليسر؛ فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرقه».

ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط، وإكمال العدة يحصل بالتقطيع والصلة.

٣٠١ ـ **فإن قيل**: فقد روى مالك، عن حميد بن قيس؛ قال: «كنت أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفطر في رمضان: أيتابع؟ فقلت: لا. فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات»[٣].

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٩٢). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ١٠١). وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً البغوي في «مسائله» (ص ١٠٧) بسند آخر صحيح. وفيه: «قال: لا بأس به مقطعاً».

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١ / ٣٠٥). وسنده صحيح. =

والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد.

٣٠٢ ـ كقراءة عبد الله[1] (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

قيل: هٰذا الحرف منسوخ تلاوته وحكمه.

٣٠٣ ـ بدليل ما روي عن عائشة؛ قالت: «نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ)، فسقطت متتابعات»[2]. رواه عبد الرزاق والدارقطني، وقال: إسناد صحيح.

وأن مجاهداً قد صح عنه من غير وجه: أنه يجيز التفريق ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة، وهو راوي هٰذا الحرف، فعلم أنه منسوخ.

= وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٣ / ٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٧ / ٣٠)؛ عن أبي العالية، عن أبي بن كعب. . . (فذكره). وسنده حسن.

(١) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (١٠ / ٥٦٠)، وابن حجر في «الموافقة» (١ / ٥٢)؛ من طريق إبراهيم النخعي؛ قال في قراءة أصحاب عبدالله. . . (فذكره).

وأخرجه الطبري أيضاً (١٠ / ٥٦٠ و٥٦١) من طريق مجاهد والشعبي وأبي إسحاق السبيعي والأعمش.

قال مجاهد والشعبي وأبو إسحاق في قراءة عبدالله: متتابعات. وهو منقطع.

وقال الأعمش: كان أصحاب عبدالله يقرؤون. . . (فذكره). وفي سنده ضعف.

فهي ثابتة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحابه إنما تلقوها عن ابن مسعود مباشرة.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والدارقطني (٢ / ١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

وصحح الحافظ ابن حجر في «الموافقة» (١ / ٥٢) إسناده.

قال الطبري: . . . فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؛ فذٰلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله اهـ.

٣٠٤ ـ لما روى سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»[١]. رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

٣٠٥ ـ وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٣)، وهو خطأ سنداً ومتناً، وعلته سفيان بن بشر، وهو مجهول، وقد خولف فيه:

فرواه عبدالله بن نمير وحفص والثوري؛ عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «يقضيه تباعاً».

أخرجه: عبدالرزاق في «أماليه» (ص ٤٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤)، والبيهقي (٤ / ٢٦٠).

وكذا رواه الإمام مالك وأيوب السختياني، كلاهما عن نافع؛ قال: كان ابن عمر يقول: «قضاء رمضان متتابعاً». لفظ مالك.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤).

وكذا رواه عبيدالله بن عبدالله وسالم، كلاهما عن ابن عمر؛ قال: «صمه كما أفطرته».

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣).

وهذا الموقوف هو الصواب، أما المرفوع؛ فمنكر لا يصح، وكيف يصح أن يروي ابن عمر عن النبي ﷺ حديثاً في جواز التفريق ثم يخالف ذلك ويأمر بالتتابع؛ كما ثبت ذلك من رواية أصحابه عنه؟!

ولهذا ضعفه غير واحد:

فقال البيهقي (٤ / ٢٥٩): وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. وقال أيضاً: وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب ابن عمر المتابعة؟!

وقال ابن الملقن: وهو (يعني: سفيان بن بشر) غير معروف الحال، قاله ابن القطان، لا جرم قال البيهقي: حديث لا يصح. وخالف ابن الجوزي فصححه اهـ.

انظر: «الإرواء» (٤ / ٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٢)، وسنده ضعيف جدّاً، فيه الواقدي؛ متروك الحديث.

٣٠٦ ـ وعن محمد بن المنكدر؛ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر»[1]. رواه الدارقطني، وقال: إسناد حسن؛ إلا أنه مرسل.

٣٠٧ ـ وعن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان؟ فقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين حتى يقضي، هل كان ذلك قضاء دينه (أو: قاضيه)؟». قالوا: نعم[2]. رواه الدارقطني.

ولأنه إجماع الصحابة.

٣٠٨ ـ فروى الدارقطني[3] عن أبي عبيدة بن الجراح أنه سئل عن قضاء رمضان متفرقاً؟ فقال: «أحص وصم كيف شئت».

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٢)، والدارقطني (٢ / ١٩٤)، وهو ضعيف لأنه مرسل.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٤)، وهو خطأ من حديث جابر، والصواب أنه عن محمد ابن المنكدر مرسلاً.

ولهذا قال الدارقطني عن حديث جابر: ولا يثبت متصلاً.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٩٤)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨)؛ من طريق أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزي؛ قال: سمعت أبا عبيدة... (فذكره).

وأبو عامر ثقة مخضرم.

وأزهر بن سعيد: قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة.

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به.

٣٠٩ ــ وعن معاذ بن جبل[1]؛ قال: «أحص العدة واصنع كيف شئت».

٣١٠ ــ وعن عمرو بن العاص[2]؛ أنه قال: «فرق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

٣١١ ــ وعن رافع بن خديج[3]: أنه كان يقول: «أحص العدة وصم كيف شئت».

٣١٢-٣١٣ ــ وعن ابن عباس[4] وأبي هريرة[5]؛ قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً».

٣١٤ ــ وروى سعيد[6] عن أنس بن مالك: أنه سُئل عن قضاء رمضان؟

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٢ - ١٩٣)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٢)، والدارقطني (٢ / ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

ومداره على معاوية بن صالح، ووقع عنه اضطراب في بعض أسانيده، وهو لا بأس به.

(٢) أخرجه: ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٩٢)، والدارقطني (٢ / ١٩٤).

وفي سنده ابن لهيعة: فيه ضعف، وقد عنعنه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩١)، والدارقطني (٢ / ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

ورجاله ثقات، غير عبدالحميد بن رافع بن خديج؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه أهل المدينة اهـ. وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به.

(٤، ٥) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٢)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٠)، والدارقطني (٢ / ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

وسنده صحيح ثابت.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٢)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

وسنده صحيح.

فقال: «إنما قال الله: ﴿فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فإذا أحصى العدة؛ فلا بأس بالتفريق».

٣١٥ ـ وعن مجاهد[١]؛ قال: «أما نحن أهل مكة: فلا نرى بالتفريق بأساً».

وهٰذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد.

٣١٦ ـ وقد روي عن سالم[٢] عن ابن عمر: أنه كان يقول: «صمه كما أفطرته»[٣].

٣١٧-٣١٨ ـ وعن ابن عباس[٤]: أنه كان لا يرى بالتفريق بأساً، وكان ابن عمر[٥] يقضيه متتابعاً.

٣١٩ ـ وعن الحارث[٦] عن علي؛ قال: «من كان عليه صوم من رمضان؛ فليقضه متصلاً ولا يفرقه».

---

(١) لم أقف على تخريج هٰذا، لٰكنه صحيح ثابت عن مجاهد؛ كما سبق برقم (٣٠٠).

(٢) في الأصل: «سعيد»، والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٩٢).

وسنده صحيح.

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤).

وسنده صحيح.

(٦) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٩).

=

وهٰذا محمول على الاستحباب؛ لأنه قد تقدم عن ابن عمر خلاف ذٰلك.

وأيضاً؛ فإن القضاء لا يزيد على الأداء، وفعل الصوم أداء لا تجب فيه الموالاة؛ فإنه لو أفطر أثناء الشهر لعذر أو غيره؛ بنى على صومه وقضى ما أفطره؛ فإذا لم يشترط الموالاة في الأصل؛ ففي البدل أولى.

نعم؛ لما كان صوم الشهر واجباً وأيامه متوالية؛ وجبت الموالاة للفعل[1] تبعاً للموالاة في الوقت؛ فإذا فات الوقت؛ سقطت الموالاة الواجبة فيه...[2].

ولأن الصوم وإن وجب جملة؛ فهو دين في الذمة، وقضاء الدين يجزىء متتابعاً...[2]، ولأنه إذا جاز تأخيره كله إلى شعبان؛ فتأخير بعضه أولى.

الفصل الثاني: أنه ليس له أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا لعذر؛ مثل أن يمتد به المرض أو السفر إلى أن يدخل الرمضان الثاني.

فإن أخره إليه لعذر؛ صام الرمضان الذي أدركه، وقضى الرمضان الذي فاته بعده، ولا شيء عليه.

قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة، ثم صحَّ ولم يقض حتى جاء رمضان آخر؟ قال: يصوم هٰذا اليوم الذي جاء، ويقضي الذي ترك، ويطعم لكل يوم مسكيناً. قلت: مُدّاً؟ قال: نعم.

قال القاضي: نص عليه في رواية الأثرم والمروذي وحنبل.

= ومداره على الحارث بن عبدالله الأعور، وهو متهم.

فالسند ضعيف لا يثبت.

ووقع في (أ) و (ب): «الحارث بن علي»، والصواب ما أثبته.

(1) في (ب): «في الفعل».

(2) بياض في النسختين.

وإن امتدَّ العذر إلى آخر الرمضان الثاني؛ صام . . .[1].

وإن أخره إلى الثاني لغير عذر؛ أتمَّ وعليه أن يصوم الذي أدركه ثم يقضي الأول ويطعم لكل يوم مسكيناً.

وقيل: له أن يؤخره إلى الرمضان الثالث هنا. . .[2].

وذلك لما احتج به أحمد.

قال في رواية المروذي في الرجل يلحقه شهر رمضان وعليه شهر رمضان قبله: إن كان فرَّط؛ أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان لم يفرط؛ صام الذي أدركه وقضى بعدد ما عليه.

٣٢٠ ــ رواه عن الحكم[3]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

٣٢١ ــ وعن أبي الخليل[4]، عن عطاء، عن أبي هريرة.

٣٢٢ ــ وقيس بن سعد[5]، عن عطاء، عن أبي هريرة.

٣٢٣ ــ وقد روى الدارقطني[6] عن ابن عمر: أنه كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء؛ فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة».

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٣). وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٣٦) عن جعفر بن برقان، عن ميمون، به، نحوه. وسنده صحيح.

(٤) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٣). وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٦). وسنده صحيح.

٣٢٤ ـ وعن مجاهد[1]، عن ابن عباس؛ قال: «من فرّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر؛ فليصم هٰذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً».

٣٢٥ ـ وعن مجاهد، عن أبي هريرة؛ فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر؛ قال: «يصوم هٰذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، عن ابن عباس. . . (فذكره).

وخالفه:

١ ـ مطرف. فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، به، مثله.

أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٧).

٢ ـ معمر. فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، نحوه.

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٣٤).

والصحيح رواية معمر ومطرف لأمور:

١ ـ قال يحيى بن معين في أبي إسحاق: سمع منه ابن عيينة بعدما تغير.

٢ ـ إن المنقول في هٰذا الأثر يوافق ما كان يفتي به أبو هريرة، وهو الذي رواه عنه بعض أصحابه؛ كعطاء بن أبي رباح.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٣٤ و٢٣٥).

٣ ـ أنه رواه صالح بن أبي مريم أبو الخليل (ثقة)ع عن مجاهد، عن أبي هريرة، به، مثله.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٣). وسنده صحيح.

٤ ـ قال النسائي في الكبرى :- مطرف هو ابن طريف أثبت من إسرائيل في أبي اسحاق

وعليه؛ فرواية سفيان بن عيينة خطأ، ولعله من أبي إسحاق؛ لأنه اختلط.

وعليه؛ فلا يثبت عن ابن عباس. والله أعلم.

لكل يوم مسكيناً»[1].

٣٢٦ ــ ورواه الدارقطني[2]، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال: إسناد صحيح موقوف.

٣٢٧ ــ ورواه مرفوعاً[3] من وجهٍ غير مرضي.

٣٢٨ ــ وقد ذكر يحيى بن أكثم[4]: أنه وجد في هٰذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفاً، ولأن قضاء الرمضان مؤقت بما بين الرمضانين:

لوجوه:

٣٢٩ ــ أحدها: ما رواه أحمد[5]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه».

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٤ق / أ) وقال: هو إسناد صحيح موقوف. وقال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف اهـ.

وقد وقع اختلاف فيه، وقد سبق في الأثر الماضي أن أثر أبي هريرة هٰذا هو الصواب، وأنه عن ابن عباس خطأ. والله أعلم.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٦ - ١٩٧)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٣٤)، وسنده صحيح ثابت.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٧)، وسنده واه جدّاً، ضعفه البيهقي بقوله: وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر متروكان اهـ.

(٤) ذكره الطحاوي عن ابن أبي عمران؛ قال: سمعت يحيى بن أكثم: - يقول: «وجدته (يعني: وجوب الإطعام) عن ستة من الصحابة، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً» اهـ. نقله الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٢٩٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٥٢)، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

لأن العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا؛ كما نذكر إن شاء الله في الحج، فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور؛ علم أنه مؤقت.

وبهٰذا يتبين أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لولا حديث عائشة؛ لحُمل على الفور، وحديث عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان، وما زاد على ذٰلك؛ لا يعلم جواز التأخير فيه، ومطلق [الأمر][1] يقتضيه.

وقد احتج أصحابنا بأن عائشة ذكرت أنها كانت تقضيه في شعبان؛ لبيان تضييق وقته في شعبان، وأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته، فعُلِم أن وقت القضاء كان محصوراً، وأنها إنما أخرت القضاء شغلاً برسول الله ﷺ، وشعبان وغيره في الشغل سواء، فلولا تضيّق الوقت؛ لأخّرته[2].

لكن يقال: إنما أخرته إلى شعبان؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان، فتتمكن من الصوم معه.

وكذٰلك سياق الحديث يدل على ذٰلك.

الثاني: أن الصوم قد وُسِّع وقته على المسافر والمريض، فهو بالخيرة بين أن يصوم فيه أو فيما بعده، وضيق على الصحيح المقيم.

والعبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها؛ بدليل الصلاة.

٣٣٠ ـ قال ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[3].

---

(١) وقع سقط في النسخة (أ) و(ب)، وما أثبته يوافق السياق.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «لما أخرته».

(٣) هٰذا جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١ / =

فإذا كان هذا في الصلاة؛ فهو في الصوم أولى؛ لأن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين، ووقت الصوم الثاني لا يتسع لهما.

ولأن الصوم قد استقر في ذمته أعظم من استقرار الصلاة بأول الوقت.

الثالث: أنه إذا أخره إلى الرمضان الثاني عمداً؛ فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه، ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان، ويجوز أن لا يُدركه، فأشبه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه.

الرابع: أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني؛ فإنه يلزمه أن يبدأ بالحاضر قبل الفائت، والعبادات المؤقتة من جنس واحد يجب أن يبدأ بأولها فأولها وجوباً كالصلاتين[1] المجموعتين والفائتتين والجمرات إذا أخَّر رميها اليوم الثالث.[2]

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم سمَّوه مفرطاً كما تقدم.

والتفريط إنما يكون فيمن أخرها عن وقتها.

وإذا ثبت أنه مؤقت؛ فقد ترك الصوم الواجب في وقته على وجه لا يوجب القضاء، فأوجب الفدية؛ كالشيخ الكبير والعجوز إذا تركا الصوم.

ومعنى قولنا: «لا يوجب القضاء»: أنه لا يجب عليه صوم بترك الصوم بين الرمضانين، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من أفطر عمداً[3]؛ فإن نفس ذلك الترك أوجب القضاء فلا يوجب غيره.

= ٤٧٣) وغيره، ولفظه: «... ثم قال: إنما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...».

(١) في النسخة (أ) و(ب): «فالصلاتين». والتصويب من الناسخ. (٢) بياض بالنسختين

(٣) جاء في الحاشية (أ) و(ب) ما نصه: «يتوجه إيجاب الفدية على من أفطر عمداً» اهـ هامشه.

وفوات العين لا سبيل إلى جبرها أصلاً، وهنا الفطر في رمضان أوجب القضاء، والصوم الواجب بين الرمضانين لا بد له من بدل.

فإن قيل: فهلاَّ أوجب صوم يوم آخر.

قيل . . .[1].

ولأنها عبادة لا تفعل في العام إلا مرة.

* مسألة:

وأما إذا أخر القضاء لعذر؛ فإنه لم يجب عليه قضاؤه بين الرمضانين لوجود العذر، والصوم باقٍ في ذمته، فلا يجب عليه أكثر منه.

٣٣١ ـ فإن قيل: فقد روى سعيد[2]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أنه كان يقول فيمن مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى جاء رمضان آخر؛ قال: «يطعم للأول ويصوم للثاني، فإن كان صح بينهما أو فرط في صيامه؛ صام هٰذا الذي أدرك، وأطعم للأول وصامه أيضاً».

وعن أبي هريرة[3] وابن عباس[3] نحوه.

ولأنه قد فوت للعجز عنه على وجه لا يوجب عليه القضاء، فلم يكن عليه إلا الفدية؛ كالشيخ الكبير.

قيل: قد تقدم عن أحمد أنه ذكر عنهما خلاف ذٰلك، ولأن القضاء قد وجب في ذمته، وفوات وقته لا يقتضي سقوطه كفوات وقت الأداء.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق برقم (٣٢٥).

(٣) سبق برقم (٣٢٦ و٣٢٥).

* **فصل:**

فإن كان قد أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض؛ لزمه الإطعام عن قدر ما أمكنه قضاؤه؛ لأنه هو الذي فرط فيه، فلم يلزمه إلا فديته؛ كما لو أفطر في رمضان أياماً؛ لم يلزمه إلا قضاؤها، والإطعام قبل القضاء . . .[1].

* **مسألة:**

فإن أخره إلى رمضان ثالث؛ لم يلزمه[2] أكثر من كفارة أخرى، مع الإثم:

لأنه قد لزمه كفارة بتأخيره عن وقته، فلم يلزمه كفارة أخرى بزيادة التأخير؛ كما لو أخَّر قضاء الحج من عام إلى عام.

ولأن وقت القضاءين رمضان الأول ورمضان الذي يليه، فإذا فات وقته؛ لم يبق للقضاء وقت محصور؛ فلا شيء بتأخيره.

فإن لم يفرط حتى أدركه الرمضان الثاني، ثم قدر على القضاء، ففرط فيه حتى دخل الرمضان الثالث؛ فهنا ينبغي أن تلزمه الكفارة.

* **فصل:**

ومن عليه قضاء رمضان، لا يجوز أن يصوم تطوعاً.

وكذلك مَنْ عليه صوم واجب غير القضاء يجب أن يبدأ به قبل التطوع، فإن اجتمع عليه كفارة وقضاء أو نذر . . .[3].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) جاء في حاشية (أ) و (ب) ما نصه: «هل يجب كفارتان؟ أو يفرق بين أن يكون قد كفر عن الأول أو لم يكفر؟ وهل يجب عليه المبادرة إلى القضاء بعد الرمضان الثاني لأنه قد بقي واجباً مطلقاً لم يؤقت» اهـ. هامشه بخط الناسخ عفا الله عنه.

(٣) بياض في النسختين.

وعلى هٰذا؛ فلا يكره قضاء رمضان في العشر، بل لا يجوز له أن يصوم فيه التطوع قبل القضاء. هٰذا إحدى الروايتين.

قال أحمد في رواية حنبل: يقضي رمضان في العشر.

لأنه لا يجوز له أن يصوم تطوعاً [وعليه][1] فرض، فيقضي رمضان كيف شاء إلا يوم الفطر والأضحى.

وإذا نذر أن يصوم وعليه أيام من رمضان؛ يبدأ بالفرض قبل التطوع.

وإذا كان عليه نذر؛ صامه بعد الفرض.

قال أحمد: رواية ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يقبل منه».

ورواه في «المسند»[2]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه حتى يصومه».

والفتيا المذكورة فيما بعد عن أبي هريرة تؤيد هٰذا المسند، واحتجاج أحمد به يدل على أنه من جيد حديث ابن لهيعة.

٣٣٢ ـ ولأن في وصية أبي بكر[3] لعمر رضي الله عنهما: «اعلم أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة».

---

(١) وقع في النسخة (أ) و(ب): «على فرض»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) «المسند» (٢ / ٣٥٢)، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة. وقد تقدم برقم (٣٣٠).

(٣) أخرجه الحافظ الربعي في «الوصايا» (ص ٣٩ ـ ٤٠) من طريق أبي المليح، عن أبي بكر. . . (فذكره). =

٣٣٣ ـ وروي ذلك مرفوعاً[١] إلى النبي ﷺ؛ كما تقدم في الصلاة.

لأنها عبادة [لا] يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها ممن عليه فرضها؛ كالحج.

ولأنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقاً به وتخفيفاً عنه؛ فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء؛ فإنه لو أراد المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره؛ لم يجز له ذلك.

= وفي سنده انقطاع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧ / ٤٣٤) مطولاً من طريق زبيد اليامي عن أبي بكر الصديق... (فذكره).

وفي سنده انقطاع.

وأخرجه أبو الفرج النهرواني في «الجليس الصالح الكافي» (٤ / ٢٧) مطولاً، وفيه: «... تعلَّم يا عمر أن لله تعالى حقّاً في الليل لا يقبله في النهار، وحقّاً في النهار لا يقبله في الليل...» إلخ، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن أبي بكر؛ قال: سمعت جدي أبا بكر بن سالم؛ قال: لما حضر أبا بكر رضي الله عنه عند الموت... إلخ.

وهٰذا سند معضل. وانظر «تاريخ المدينة» لابن شبة.

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٩٩ ـ ٢٠٠)، والطبري في «تاريخه» (٢ / ٣٥٢)، والبلاذري في «الأنساب» (الشيخان ص٧١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ١٦٨)؛ كلهم مطولاً، وليس فيه موطن الشاهد.

وفي سندهم الواقدي: متروك.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٤٩) من طريق آخر نحوه مختصراً جدّاً، وفيه انقطاع، وليس فيه موطن الشاهد.

وأخرجه أيضاً (٨ / ١٤٩) موصولاً عن عائشة نحوه. وسنده ضعيف جدّاً.

لٰكن استخلاف أبي بكر لعمر بالخلافة ثابت صحيح. أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الأحكام، ٥١ ـ باب الاستخلاف، ١٣ / ١٢٨ ـ الفتح).

(١) لم أقف عليه.

فعلى هٰذا: إذا اجتمع عليه نذر مطلق وقضاء رمضان؛ بدأ بقضاء رمضان. نص عليه لأن وجوبه آكد.

ولهٰذا يبدأ بقضاء الحجة الفاسدة قبل النذر.

ونقل عنه أبو الحارث: إذا نذر صيام أيام، وعليه من صوم رمضان؛ بدأ بالنذر.

وحمل ذٰلك القاضي وابن عقيل وغيرهما على أن الأيام المنذورة معينة.

ويتوجه: أن يقر على ظاهره؛ لأن وفاء النذر يجب على الفور، وقضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضانين؛ فأشبه ما لو دخل عليه الزوال وعليه صلاة منذورة.

والثانية: يجوز أن يتطوع قبل القضاء.

لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

ولأن القضاء مؤقت، فجاز التنفل قبل خروج وقته؛ كما يجوز التنفل أول وقت المكتوبة؛ بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه على الفور، وكذٰلك الحج هو على الفور.

ثم الحج لا يمكنه الخروج من نفله، وليس لبعض الأعوام على بعض مزية، ولا يعود إلى العام المقبل؛ بخلاف التطوع.

فعلى هٰذا: هل يكره قضاء رمضان فيه؟ على روايتين.

الأولى: يكره.

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا يقضي **رمضان في العشر.**

٣٣٤ ـ يروى عن علي[1]: «لا يقضى رمضان في العشر؛ لأنها عبادة».

٣٣٥ ـ وقد روى سعيد[1] عن الحارث عن علي: «من كان عليه صوم من رمضان؛ فليقضه متصلاً، ولا يفرقه، ولا يصوم في ذي الحجة؛ فإنه شهر نسك».

٣٣٦ ـ وعن الحسن عن علي؛ قال: «كره قضاء رمضان في الغشر»[2].

ولأن صوم هٰذه الأيام بمنزلة السنن الرواتب، فكره تفويتها بالفرض الذي لا يخاف فوته؛ كما لو صلى الفجر والظهر قبل سننهما.

والثانية: لا يكره.

قال حرب: قيل لأحمد: يُقضى رمضان في العشر؟ فقال: «يُروى عن علي كراهته». وكان أحمد يسهل فيه.

وتسهيله فيه يقتضي جوازه لا المنع من غيره؛ فإنه لو منع من غيره؛ لأوجب تقديمه.

٣٣٧ ـ لما روى عثمان بن عبد الله بن موهب؛ قال: «سأل أبا هريرة رجل، فقال: إني كنت أصوم هٰذه الأيام أيام العشر (يعني: ذي الحجة)، وإني

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥)؛ كلهم من طريق الحارث الأعور، عن علي، نحوه.

والحارث متهم؛ فالإسناد ضعيف.

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥) بدون سند.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها، فلينظر فيه، والحسن أيضاً لم يسمع عليّاً اهـ.

مرضت في رمضان، وعليَّ أيام من رمضان، أفأصوم هٰذه الأيام؟ قال: ابدأ بحق الله عليك»[1]. رواه سعيد.

٣٣٨ ــ وتقدم عن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه: أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر.

والأوجه: أن يجوز صومهما تطوعاً وقضاءً، والتطوع أفضل؛ كالسنن الراتبة في أول وقت الصلاة.

ومن أصحابنا مَنْ بنى الروايتين في كراهة قضاء رمضان في العشر على الروايتين في وجوب تقديم القضاء على النفل.

فإن قلنا: يجب تقديم القضاء؛ لم يكره قضاؤه في العشر.

وإن قلنا: لا يجب تقديم القضاء؛ كره قضاؤه في العشر.

والطريقة التي ذكرناها أصوب؛ كما دل عليه كلام أحمد وأصوله، وهو أنَّا إذا قلنا: يجوز التطوع قبل القضاء؛ ففي كراهة قضاء رمضان فيه روايتان.

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥).

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٤)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥).

ورجاله ثقات.

وفيه قيس العبدي الراوي عن عمر: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. قلت: وهو من كبار التابعين، كان في الفتوحات في عهد أبي بكر الصديق.

انظر: «فتوح البلدان» (ص ٣٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٤ / ٩٣).

فالصحيح أنه ثقة.

وعليه؛ فالإسناد صحيح.

وإذا قلنا: لا يجوز التطوع قبل القضاء؛ فلا معنى لكراهة القضاء فيه.

مسألة:

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر؛ فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر؛ أطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ إلا أن يكون الصوم منذوراً؛ فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة[1].

في هٰذا الكلام مسائل:

المسألة الأولى: من استمر به العذر من سفر أو مرض حتى مات قبل إدراك رمضان الثاني أو بعده؛ فإنه لا شيء عليه من قضاء ولا كفارة.

قال في رواية المروذي فيمن صام من رمضان خمسة عشر يوماً ثم مرض فعاش شهرين ومات: أطعم عنه كل يوم مسكيناً، وإن مات في مرضه؛ فلا شيء عليه».

وقال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان في السفر، أو مرض، فلم يقضه، فمات؟ قال: إذا توانى في ذٰلك؛ يطعم عنه؛ إلا أن يكون من نذر. قلت: فإن كان من نذر؟ قال: يصام عنه. قلت: أقرب الناس إليه أو غيره؟ قال: نعم.

وقال في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان: إن استمر به المرض حتى مات؛ فليس عليه شيء، وإن كان نذر؛ صام عنه وليه إذا هو مات.

وقد أطلق في رواية الأثرم: إذا مات وعليه نذر؛ يصام عنه، ولو مات وعليه

---

(١) انظر: «المغني والشرح الكبير» (٣ / ٨٢)، و«الفروع» (٣ / ٩٩)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٠٩ - ٦١٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥).

صوم رمضان؛ يطعم عنه[1].

لأنه لم يجب عليه الصوم قضاءً ولا أداءً. فلم تجب عليه الكفارة، كالمجنون والصبي. فإن قيل: فالمريض الذي لايرجى برؤه قد أوجبتم عليه الكفارة، وهٰذا أسوأ أحواله أن يكون بمنزلته.

ثم الوجوب في الذمة لا يشترط فيه التمكن من الفعل كالصلاة والزكاة؛ فإذا استقر وجوب الصلاة والزكاة أيضاً في الذمة قبل التمكن؛ فكذٰلك الصوم أولى، وإذا استقر في ذمته؛ فلا بد من الكفارة بدلاً عن ذٰلك الواجب.

قلنا: المريض الميؤوس منه قد عزم على الفطر في الحال والمآل، ولهٰذا لم يجب الصوم في ذمته، ولا يجب عليه القضاء البتَّة، ولا بد من البدل، وهو الفدية.

وأما المريض المرجو والمسافر؛ فهما عازمان على القضاء بشرط القدرة، فلا يجمع عليهما واجبان على سبيل البدل . . .[2].

وأما استقرار العبادات في الذمة قبل التمكن؛ فكذٰلك نقول في الصوم: إنه بإدراك الشهر استقر الوجوب في ذمته، لٰكن هٰذه الواجبات في الذمة قبل التمكن معناها إيجاب القضاء عند التمكن، فأما إذا لم يتمكن من القضاء؛ فإنه يموت غير آثم بلا تردد.

كما لو حاضت في أثناء الوقت وماتت قبل الطهر، أو تلف النصاب قبل التمكن من الإخراج، وليس له ما يخرج غيره، ومات قبل اليسار، ونحو ذٰلك.

وذٰلك لأن تكليف ما[لا][3]يطيقه العبد الطاقة المعروفة غير واقع في

---

(١) جاء في حاشية (أ) و(ب) ما نصه: «هٰذا القول يتوجه على المذهب، فلا أقل من أن يكون رواية أو وجهاً» اهـ. هامشه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) سقط من (ب)

الشرائع، فالتكليف في العبادة لا بد فيه من القدرة في الحال والمآل، وأما مع انتفائهما؛ فمحال.

المسألة الثانية: إذا فرط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه الرمضان الثاني؛ فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وهل يأثم ويكون هٰذا الإطعام بمنزلة ما لو مات ولم يحج؛ لقوله سبحانه: ﴿**وعَلى الـذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسكينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهٰذا قد أطاق الصوم ولم يصمه أداءً ولا قضاءً، فتجب عليه الفدية بظاهر الآية؟

يؤيد ذٰلك قوله تعالى: ﴿**وعلى الذينَ يُطيقونَهُ**﴾، بعد قوله: ﴿**وَمَنْ كانَ مَريضاً أوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ**﴾، فيفيد ذٰلك أنه يَعمُّ مَنْ أطاق الصوم في رمضان وأفطر،ومَنْ أطاق الصوم في أيام أخر فلم يصم.

ثم نسخ الأول يوجب نسخ الثاني؛ لأنه إنما نسخ التخيير، أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه، فلم يُنسخ البتَّة.

٣٣٩ ـ لما روى أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر رمضان؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هٰذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. قال: وأشعث هو ابن سوَّار، ومحمد هو ابن أبي ليلى.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٨)، والترمذي (٣ / ٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٧٤).

قال البيهقي: هٰذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر.

[قلت: هٰكذا رواه عبيدالله بن عمر والليث بن سعد وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر؛ =

ورواه الأثرم وأبو بكر، [كلاهما عن قتيبة، عن عمر بن القاسم، عن أشعث][1].

٣٤٠ ــ وعن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة امرأة منهم؛ قال: توفيت أمها وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة رحمها الله أن تقضيه عنها؟ قالت: «لا؛ بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً»[2]. رواه سعيد.

٣٤١ ــ وعن ميمون بن مهران: أن ابن عباس سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان؟ قال: «أما رمضان؛ فيطعم عنه، وأما النذر؛ فيصام عنه»[3]. رواه أبو بكر.

= موقوفاً. أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٥٥ق / ب). ورواه يحيى بن سعيد وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر؛ قوله. وكذا رواه القاسم بن أبي بكر، عن ابن عمر؛ موقوفاً. أخرجه البيهقي (٤ / ٢٥٤)].

والآخر: قوله: «نصف صاع»، وإنما قال ابن عمر: «مدّاً من حنطة»... اهـ.

قلت: وعليه؛ فالحديث منكر رفعه، والصواب موقوف؛ كما قال الترمذي والبيهقي.

تنبيه: وقع في سند ابن ماجه: «أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع»، وهٰذا خطأ، قال المزي: وهو وهم اهـ. وإنما هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، كذا نص عليه الترمذي وابن عدي في «الكامل» والبيهقي والمزي وابن حجر في «التلخيص». وانظر: «التحفة» (٢ / ٢٢٧).

وعليه؛ فقول ابن التركماني في «الجوهر النقي» عن سند ابن ماجه: إسناده صحيح. غير صحيح، بل خطأ. والله أعلم.

(١) سقطت هٰذه الجملة من (أ) و (ب)، واستدركها الناسخ في الحاشية من (أ) و (ب).

(٢) أخرجه: الطحاوي في «المشكل» (٦ / ١٧٨ و١٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣ - ٤).

وسنده صحيح ثابت كما قال ابن التركماني.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤) نحوه، وسنده حسن.

٣٤٢-٣٤٣ ــ وعن ابن عباس[١] وابن عمر[٢] مثله.

ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف.

٣٤٤ ــ وعن ابن عباس؛ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم؛ أُطعِم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر؛ قضى عنه وليه»[٣]. رواه أبو داوود.

ولأنه قد وجب القضاء في ذمته، واشترطت له الفدية في المال؛ فإذا قدر عليه لم يكن بدٌّ من إيجاب الفدية؛ لأن الصوم الواجب لا يخلو من فعله أو فعل الفدية.

فإن قيل: قضاء رمضان موسَّع، والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها؛ لم يكن آثماً؛ بدليل الصلاة، ومنْ لا إثم عليه؛ لا فدية عليه.

قلنا: نعم؛ إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء؛ لم يأثم، وإن غلب على ظنه الموت قبله؛ أثم؛ كما قلنا في الصلاة، لكن الفدية تجب بدون الإثم؛ كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب.

وإنما كان البدل هو الإطعام؛ لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٣٧ و٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٥٤).
وسنده صحيح ثابت.

(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤)، وفي «المعرفة» (٦ / ٣١١).
وهو صحيح موقوف.

(٣) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١١٣ / برقم ١٢٥٩٨).
وسنده صحيح.

الصحابة.

٣٤٥ ـ فإن هٰؤلاء الـذين قالوا: يطعم عنه، هم الذين رووا عن النبي ﷺ: «إن الولي يصوم عنه مولِّيه»[(١)]، وبينوا أنما هو النذر كما سيأتي.

ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت مثل بدله في الحياة؛ كسائر الفرائض.

فإن معنى البـدل لا يختلف بالحياة والموت، ولهٰذا لمَّا كان البدل في الحج عن المعضوب أن يحج عنه غيره؛ كان البدل في الميت أن يحج عنه غيره.

ولأن إيجاب الله إنما هو ابتلاء وامتحان للمكلف، وهو المخاطب بهٰذا الفرض، وكل ما كان أقرب إليه؛ كان أحق بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه.

فإذا كان قادراً ببدنه؛ لم يجز أداؤه بماله، وإذا كان قادراً بماله؛ لم يجز أداؤه ببدن غيره؛ لأن ماله أحق بأداء الفرض منه منْ بدن غيره.

فلو جاز أن يصوم عنه الولي؛ لكان قد أدى الفرض ببدن غيره دون ماله . . .[(٢)].

ولأن الله قد أوجب عليه الصوم، والولي لا يوجب عليه شيئاً يكله إلى غيره، وإذا أوجبنا من ماله؛ كان ديناً في التركة.

فعلى هٰذا: إن كان له تركة؛ أطعم عنه من تركته، فإن أطعم رجل عنه من

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤١ ـ باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه».

(٢) بياض في النسختين.

غير ماله بإذن الولي أو بغير إذنه، أو لم يكن له مال، فتبرع رجل بالإطعام عنه . . .[1].

فإن لم يكن له تركة، فأحب أحد أن يصوم عنه، فقال القاضي: لا يجزىء الصوم عنه، ويحتمل كلام أحمد أنه يجزىء؛ لأنه سمَّاه ديناً.

*** فصل:**

فإن فرط حتى أدركه رمضان الثاني قبل أن يصوم، ومات في أثناء ذلك الرمضان أو بعده قبل أن يصوم:

فقال القاضي في «المجرد» وأصحابه كابن عقيل وأبي الخطاب: يطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأنه قد وجب عليه القضاء والكفارة لو عاش؛ فإذا مات قبل القضاء؛ لزمه عنه كفارتان: كفارة لتأخير القضاء، وكفارة لتفويته.

ولا فرق على هٰذا بين أن يفوت وقت القضاء برمضان واحد أو رمضانات.

والمنصوص عن أحمد: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد؛ كما لم يجب في شيء من الأيام صوم يومين، ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني؛ فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في وقته، وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السببان من جنس واحد؛ تداخل موجبهما.

المسألة الثالثة: أن الصوم المنذور إذا مات قبل فعله؛ فإنه يصام عنه، بخلاف صوم رمضان وصوم الكفارة، وسواء كان معيناً أو مطلقاً.

هذا منصوص أحمد في غير موضع، وهو قول عامة أصحابه.

---

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: «لم يجزىء عنه».

وقال ابن عقيل: عندي أن الصوم لا يفعل عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة للعجز؛ فكذلك بعد الموت؛ كالصلاة، وعكسه الحج.

٣٤٦ ـ لما روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»[١]. رواه الجماعة إلا أبا داوود.

٣٤٧ ـ وفي رواية صحيحة لأحمد[٢] والنسائي: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها».

٣٤٨ ـ وفي رواية ابن ماجه[٣] والترمذي؛ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق». قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤١ ـ باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤)، والترمذي (٣ / ٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١ / ٥٥٩)؛ من طريق يحيى بن سعيد القطان وأبي معاوية وغيرهم، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس... (فذكره).

(٢) في «المسند» (١ / ٢٣٩ و٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٧)؛ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس.

ورواه أحمد أيضاً (١ / ٢١٦) حدثنا هشيم، والبيهقي (٤ / ٢٥٦) عن حماد بن سلمة؛ كلاهما عن أبي بشر، به، مثله.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٩)، والترمذي (٣ / ٨٦ ـ ٨٧).

وهي معلولة، سيأتي الكلام عليها.

٣٤٩ ـ وفي رواية متفق عليها[١]: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

فهذه الرواية المطلقة منهم من يقول: «رجل»[٢]، ومنهم من يقول: «امرأة»[٣]، وأكثرهم يقول: «أمي»[٤]؛ قد فسِّرت في الروايات المتقدمة أن الصوم كان نذراً[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤١ ـ باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)؛ من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... (فذكره).

(٢) أي: السائل؛ كما سبق آنفاً.

ويضاف إلى زائدة: عبثر بن القاسم. ذكره الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٢٩).

(٣) أي: السائل؛ كما سبق برقم (٣٤٦).

وهذه رواية الأكثرين عن الأعمش، منهم يحيى القطان وأبو معاوية الضرير وعيسى بن يونس وشعبة وابن نمير وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس: أن امرأة... في «الصحيحين» والبيهقي (٤ / ٢٥٥).

وكذا رواه الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة... عند مسلم (٢ / ٨٠٤ / رقم ١٥٦).

(٤) أي: المسؤول عنه.

كذا رواه جميع أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: «... إن أمي ماتت».

وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، به: «... إن أختي ماتت».

وسيأتي الكلام عليها وأنها خطأ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٣٠): وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً؛ فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذٰلك.

(٥) كما سبق برقم (٣٤٦).

٣٥٠ ـ ورواية من روى شهرين متتابعين[١] كأنها وهم.

٣٥١ ـ وعن عبيذ الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها»[٢]. رواه الجماعة.

وفي لفظ: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». فكانت سنة بعد.

= وكذا رواه الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...».

أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٤)، والبخاري (٢ / ٦٩٠) تعليقاً، وغيرهما.

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٦٩٠) تعليقاً بصيغة التمريض: ويذكر عن أبي خالد، ومسلم (٢ / ٨٠٤)، وابن حبان (٨ / ٣٣٥)، والدارقطني (٢ / ١٩٥)، والبيهقي (٤ / ٢٥٥)، وغيرهم؛ عن أبي خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس... فذكره.

وهي رواية وهم كما قال المؤلف رحمه الله؛ فقد وهم سنداً ومتناً:

فرواه أصحاب الأعمش يحيى القطان وأبو معاوية وشعبة وابن نمير وجرير وزائدة وعبثر بن القاسم وغيرهم، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكلهم قالوا: «وعليها صوم شهر».

وكذا رواه أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «... أن تصوم شهراً».

ولهٰذا أعله الدارقطني في «التتبع»؛ فراجعه.

(٢) أخرجه: البخاري في (الوصايا وغيره، ١١٩ ـ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت، ٣ / ١٠١٥)، ومسلم في (النذر، ٣ / ١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣ / ١٣٧)، وأبو داوود (٢ / ٢٥٦)، والترمذي (٤ / ١١٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وأحمد (١ / ٢١٩)، وغيرهم.

٣٥٢ ــ وعن عائشة؛ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»[1]. متفق عليه.

٣٥٣ ــ وعن بريدة بن الحصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث». فقالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي وصححه.

٣٥٤ ــ وفي رواية لمسلم[3]: صوم شهرين.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤١ ـ باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)، وغيرهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٣٦١)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٥)، وأبو داوود (٢ / ٢٥٦)، والترمذي (٣ / ٤٥ ـ ٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هٰذا الوجه، وعبدالله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث.

(٣) مسلم (٢ / ٨٠٥).

وهي لفظة شاذة، وطريقة مسلم تنبىء عن ذلك.

فقد روى الحديث عبدالله بن عطاء، واختلف عليه:

١ ـ ٣ ـ فرواه علي بن مسهر وأبو معاوية ومروان بن معاوية، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة؛ مرفوعاً. وفيه: «عليها صوم شهر».

أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٠٨ق / ب)، والبيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٠٩ ـ ٣١٠).

٤ ـ ورواه عبدالله بن نمير، واختلف عنه:

١ ـ فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عنه، به، بلفظ: «شهرين». أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٥)، وهي وهم، ولعل الاضطراب من ابن نمير. =

فهٰذه الأحاديث نصوص في أن النذر يصام عن الميت، وظاهر بعضها أن جميع الصوم كذٰلك؛ لأن حديث عائشة عام، وفي حديث بريدة وبعض ألفاظ ابن عباس: أنها قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر؛ أفأصوم عنها؟ فأمرها النبي ﷺ بالصوم عنها، ولم يستفصل هل من رمضان أو غيره، وذَكر معنى يعم رمضان وغيره، وهو كونه ديناً، فإن صوم رمضان دين في ذمة من وجب عليه، ودين الآدمي يقضى عن الميت؛ فدين الله أحق، وجمع بينه وبين الحج في نسق واحد.

لكن هذه الأحاديث إنما هي على وجهها في النذر:

أما حديث ابن عباس: فقد صرح فيه بذٰلك، والمطلق منه محمول على

= ٢ ـ وخالفه الإمام أحمد، فرواه عنه، به، بلفظ: «صوم شهر». «المسند» (٥ / ٣٥٩).

٥ ـ ورواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه عبيدالله بنُ موسى، عنه، به، بلفظ: «شهرين». أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٥)، وهي وهم، وقد استُصغر عبيدالله في الثوري.

وخالفه:

١ ـ عبدالرزاق، فرواه عنه، به، بلفظ: «صوم شهر». أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٥).

٢ ـ وكيع، فرواه عنه، به، مختصراً، لم يذكرها. أخرجه: أحمد (٥ / ٣٥١ و٣٦١)، وغيره.

٦ ـ ورواه ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عطاء، به، بلفظ: «شهرين». عند الحاكم (٤ / ٣٨٦)، وهي خطأ منه لسوء حفظه.

٧ ـ ٨ ـ وكذٰلك رواه حبان بن علي ومندل بن علي. عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٠٨ق / ب).

٩ ـ وكذا رواه زهير بن معاوية. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٦).

ولم يسق أبو نعيم ولا البيهقي ألفاظهم.

فالذي يظهر شذوذ هٰذه اللفظة. والله أعلم.

المفسر؛ فإنه حديث واحد إسناداً ومتناً.

وكذلك حديث بريدة: فإن قولها: «صوم شهر» بصيغة التنكير، تشعر بأنه غير رمضان، لا سيما رواية من روى: «شهرين».

والذي يدل على ذلك أنه قد تقدم عن عائشة[1] وابن عباس[2] وعن ابن عمر[3] موقوفاً ومرفوعاً: أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يقضى عنه، بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً[4].

وابن عباس وعائشة رويا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويا من غيرهما؛ فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان؛ لما جاز لهما خلافه.

وليس الحديث نصّاً حتى يعارض بين الرأي والرواية.

وأما كونه ديناً؛ فصحيح، لكن وفاء الدين من تركة الميت وماله أولى من وفائه من بدن غيره، ولأن صوم رمضان لم يجب فيه الصوم عيناً، وإنما وجب الصوم مع القدرة والإطعام مع العجز، فصار الدين عليه أحد شيئين.

وهـذا الجواب يصلح عن قوله: «وعليه صيام»؛ فإن العاجز عن قضاء رمضان ليس عليه صيام، وإنما عليه فدية؛ فالواجب عليه أحد شيئين، وفيه نظر.

والفرق بين رمضان والنذر: أن النذر محله الذمة، وقد وجب بإيجابه، وهو

---

(١) تقدم المرفوع برقم (٣٥٢) والموقوف برقم (٣٤٠).

(٢) تقدم المرفوع برقم (٣٥١) والموقوف برقم (٣٤١ و٣٤٢).

(٣) تقدم المرفوع برقم (٣٣٩) والموقوف برقم (٣٤٣).

(٤) جـ في حاشية (أ) ما نصه: «يتوجه في النذر أن يخير الولي بين الإطعام والصيام، وهو أوجه. ويتوجه أن يخير في صوم قضاء رمضان والكفارة أن يخير بين الإطعام والصيام، ويشعر به كلامه في رواية حنبل اهـ. من هامشه بخط الناسخ رحمه الله».

لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط؛ فإذا فُعل عنه؛ فقد أُدِّيَ عنه نفس ما أوجبه، ولو أُطعِم عنه؛ لم يكن قد أُدِّي عنه الواجب.

ولهٰذا يصح أن ينذر ما يطيقه وما لا يطيقه؛ فإذا عجز عنه؛ فهو في عهدته.

والصوم إنما أوجبه الله سبحانه على بدن المكلف؛ فإذا عجز؛ ففي ماله، فإذا عجز عن الأصل؛ انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه.

ولهٰذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه، وكذٰلك كل صوم وجب بإيجاب الله؛ فإنه بدله الإطعام، وإن كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة؛ بخلاف النذر.

نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن مات وعليه صيام من دم التمتع أو كفارةٍ يطعم عنه.

وكذٰلك نقل حنبل عنه فيمن مات وعليه نذر صيام شهر؛ صام عنه؛ فإن مات وعليه صيام شهر من كفارة؛ يطعم عنه، النذر فيه الوفاء.

وكذٰلك نقل المروذي صوم السبعة.

* **فصل:**

ويصام النذر عنه، سواء تركه لعذر أو لغير عذر.

قال القاضي: أومأ أحمد إلى هٰذا في رواية عبد الله والميموني والفضل وابن منصور.

قال في رواية عبدالله[1] في رجل مرض في رمضان: إن استمر المرض

---

(١) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٤٢).

حتى مات؛ ليس عليه شيء؛ فإن كان نذر؛ صام عنه وليه إذا هو مات.

لأن النذر محله الذمة، وهو أجبه على نفسه، ولم يشترط القدرة، والله سبحانه قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة.

ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعل نفسه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه.

ولهذا لو تكفَّل من الدين بما لا يقدر عليه؛ لزمه في ذمته.

وعلى هذا؛ فلا فرق بين أن ينذر وهو مريض فيموت مريضاً، أو ينذر صوم شهر ثم يموت قبل مضي شهر.

وقد ذكر القاضي في موضع من «خلافه» وابن عقيل: أنه لا يلزم أن يقضى عنه من النذر إلا ما أمكنه أن يفعله صحيحاً مقيماً؛ اعتباراً بقضاء رمضان.

فأما إذا نذر الحج وهو لا يجِد زاداً ولا راحلة بعد ذلك:

فقال القاضي: إن وجد في الثاني؛ لزمه الحج بالنذر السابق، وإن لم يجد؛ لم يلزمه؛ كالواجب بأصل الشرع؛ كما قلنا في الصوم سواءً.

فإن لم يكن له تركة يصام عنه منها؛ لم يلزمه صوم ولا حج، ويكون بمنزلة مَنْ عليه دين ولم يخلف وفاء.

وهذا الصوم لا يجب على الولي، بل يخير بين أن يصوم وبين أن يدفع من [يطعم][1] عن الميت عن كل يوم مسكيناً إن كان له تركة، فإن لم يكن له تركة؛ لم يلزم الوارث. قاله القاضي في «خلافه».

---

(١) وقع في النسخة (أ) و (ب): «يصوم»، والصواب ما أثبته.

فعلى هٰذا: لو تبرع الولي أو غيره بالإطعام عنه دون الصيام . . .[1].

وقال في «المجرد» وابن عقيل وغيرهما: هٰذا القضاء لا يلزم الورثة، كما لا يلزمهم أن يقضوا دينه، وإنما الكلام فيه: هل يصح قضاؤه عنه؟

قال ابن عقيل: إذا قضوا عنه؛ صح، لكنه لا يلزمهم القضاء والصوم عنه الأقرب فالأقرب استحباباً. قال أحمد: يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره. وقال أيضاً: يصوم عنه واحد.

قال القاضي: وظاهر هٰذا أنه لا يختص القضاء بجميع الورثة، بل يصوم أحدهم، وهو الأقرب فالأقرب.

وهل تعتبر الولاية والقرابة؟ . . .[2].

فإن صام غير الولي عنه بإذنه؛ جاز، وإن صام بغير إذنه؛ جاز أيضاً فيما ذكره القاضي، كما لو كان عليه دين يصح أن يقضيه الولي وغيره، وظاهر كلام أحمد . . .[3].

قال في رواية حنبل: إذا نذر أن يصوم شهراً، فحيل بينه وبين ذٰلك من مرض أو علة حتى يموت؛ صام عنه وليه النذر، وأطعم لكل يوم مسكيناً لتفريطه.

وإن عجز عن الصوم المنذور لكبر أو مرض لا يرجى برؤه:

فقال: لا يمتنع أن نقول: يصح الصوم عنه كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة: يحج عنه.

وقال الخرقي: يطعم عنه ولا يصام عنه.

---

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: «أجزأ».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

وعلى هٰذا؛ فلا كفارة فيه.

والمنصوص عن أحمد: وجوب الكفارة والإطعام؛ لأن التعيين قد فات.

وقيل: ليس فيه إلا كفارة يمين فقط

* مسألة:

وإن نذر الصوم في حال الكبر واليأس من البرء.

فقيل: لا ينعقد نذره.

وظاهر المذهب: أنه ينعقد موجباً لما يجب إذا نذر ثم عجز عن الكفارة والإطعام أو عن أحدهما.

* فصل:

وإذا صام عنه أكثر من واحد في يوم:

فقال أحمد في رواية أبي طالب، وقد ذكر له فيمن كان عليه صوم شهر: هل يصوم عشرة أنفس شهراً؟

٣٥٥ ـ فقال: طاووس[1] يقول ذٰلك. قيل له: فما تقول أنت؟ قال: يصوم واحد.

قال القاضي: فمنع الاشتراك؛ كالحجة المنذورة تصح بالنيابة فيها من واحد ولا تصح من الجماعة.

---

(١) لم أقف عليه.

لٰكن ورد عن طاووس ما يخالف هٰذا؛ فأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١٠٩) عن معتمر بن سليمان عن أبيه؛ قال: كان طاووس يقول في النذر على الميت: «يقضيه ورثته بينهم: إن كان على رجل صوم سنة؛ إن شاؤوا صام كل إنسان ثلاثة أشهر».

وسنده صحيح.

وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يصوم عنه جماعة في يوم واحد، ويجزىء عن عدتهم من الأيام، وحُمِل كلام أحمد على نذر مقتضاه التتابع؛ لأن لفظ الشهر في إحدى الروايتين يقتضي التتابع.

المسألة الرابعة: إذا نذر غير الصوم من عتقٍ أو صدقة أو هدي أو حج؛ فإنه يجوز أن يفعله عنه وليه، روايةً واحدة، أوصى أو لم يوص.

٣٥٦ ـ لما روى عبد الله بن عمرو: أنَّ العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذٰلك؟ فقال: «أما أبوك؛ فلو أقرَّ بالتوحيد، فصمت عنه وتصدقت؛ نفعه ذٰلك»[1]. رواه أحمد.

٣٥٧ ـ وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فاقض الله؛ فهو أحق بالقضاء»[2]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ١٨٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... (فذكره).

وتابعه حسان بن عطية، فرواه عن عمرو بن شعيب، به، مثله. أخرجه أبو داوود في (الوصايا، ٢ / ١٣١ ـ ١٣٢).

وسنده صحيح إلى عمرو بن شعيب، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثابتة متصلة على الصحيح.

وعليه؛ فالحديث حسن ثابت.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والبخاري في (الأيمان والنذور، ٢٩ ـ باب من مات وعليه نذر، ٦ / ٢٤٦٤).

٣٥٨ ـ وفي لفظ للبخاري[1]: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين؛ ألست قاضيه؟». قالت: نعم. قال: «اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء».

ولأن هٰذه الأمور يجوز أن تفعل عنه من هٰذه العبادات ما وجب بالشرع بعد موته بدون إذنه؛ فلأن يفعل عنه ما وجب بالنذر أولى وأحرى.

وأما الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء؛ فهل يفعل بعد الموت؟

على روايتين:

أحدهما: لا يجوز.

لأنه لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال، فلم تجب النيابة فيها بعد الموت؛ كالأيمان.

ولأنه لا مدخل للبدل في المشروع منها، فلم يدخل في المنذور.

ولأن العبادات المنذورة يحتذى بها حذو العبادات المشروعة، ولا يجوز أن تفعل بالنذر ما لم يكن له أصل في الشرع، وعكسه الصوم؛ فإن للبدل فيه مدخلاً؛ كما ذكره الشيخ.

والثانية: يفعل عنه بعد الموت.

وهو اختيار أبي بكر والخرقي.

قال القاضي: وهو الصحيح؛ لما رَوَى ابن عباس.

٣٥٩ ـ ولأن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الإحصار وجزاء الصيد، ٣٣ ـ باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ٢ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧ / رقم ١٧٥٤).

قبل أن تقضيه؟ قال: «اقضه عنها»[1]. رواه الجماعة.

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فيكون كأنه قال: إذا كان عليها نذر؛ فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون قد سأله عن نذر معين من صوم ونحوه، فيكون إخبار ابن عباس: أنه أمره أن يقضي عنها النذر، ولم يعين ابن عباس أي نذر، هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذراً، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده.

وأيضاً؛ فقد جاء مفسراً من حديث ابن عباس:

٣٦٠ ـ أن النبي ﷺ: «أمر رجلاً وامرأة أن تقضي نذر صوم كان على أمه[2] وأخته»[3].

ووجَّهه النبي ﷺ بأن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه، وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله.

وأيضاً؛ فإنه لا فرق بين الصلاة والصيام؛ فإنها عبادة بدنية لا يجوز الاستنابة في فرضها بحال، والصوم كذلك؛ فإذا جاز قضاء الصوم المنذور عينا؛ فكذلك الصلاة المنذورة، نعم؛ الصوم دخلت النيابة فيه بالمال بخلاف

---

(١) سبق برقم (٣٥١).

(٢) سبق برقم (٣٤٦).

(٣) هي عند البخاري في (الأيمان والنذور، ٢٩ ـ باب من مات وعليه نذر، ٦ / ٢٤٦٤)؛ عن آدم، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: «أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج . . .».

الصلاة، لكن هٰذا لا أثر له في دخول النيابة ببدن الغير؛ فإنهما مستويان فيه[1].

وأيضاً؛ فإن النذور محلها ذمة العبد، فصارت . . .[1].

وأما الاعتكاف:

فالمنصوص عن أحمد في رواية ابن إبراهيم وحنبل: إذا نذر أن يعتكف، فمات قبل أن يعتكف؛ ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

وكذٰلك قال أصحابنا، ولم يذكروا خلافاً؛ إلحاقاً له بالصوم؛ فإنه به أشبه منه بالصلاة.

وعلى قول ابن عقيل في منع النيابة في الصوم يمتنع في الاعتكاف.

٣٦١ ــ وقد روي عن عامر بن مصعب؛ قال: «اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات»[2]. رواه سعيد.

وإذا نذر فعل طهارة:

فقال القاضي وابن عقيل: لا تفعل عنه؛ لأنها غير مقصودة في نفسها[3].

---

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة العبارة: «فصارت كالدين عليه إذا مات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٣٩، ٣ / ١٠٩): ثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب، عن عائشة.

وسنده ضعيف:

إبراهيم بن مهاجر: متكلم فيه.

وعامر بن مصعب: قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٨٨): شيخ لابن جريج، لا يعرف، قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حبان على عادته، من الثالثة اهـ.

(٣) إلى هنا انتهى الجزء الرابع من النسخة (أ).

باب
ما يفسد الصوم [1]

مسألة:

ومن أكل أو شرب أو استعط أو وصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه؛ فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً؛ لم يفسد.

في هٰذا الكلام فصول:

أحدها: أن الصوم يفسد بالجماع كما تقدم.

ويفسد بالأكل والشرب[2]؛ فإن حقيقة الصوم هو الإمساك عن الأكل

---

(١) من هنا بداية الجزء الخامس للنسخة (أ)، وأوله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين، قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، الحبر الفهامة، شيخ الإسلام، بركة الأنام، بقية المجتهدين، تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله تعالى».

(٢) هٰذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣ / ٣٦)، وفي «المغني» (٣ / ٣٥).

وحكاه ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٤٦)، وقال: خلافاً للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب، مثل أن يستفَّ تراباً، وخلافاً لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع في الجوف؛ كالحصاة اهـ.

والشرب والجماع وتوابع ذٰلك.

وهٰذا من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فالآنَ باشِروهُنَّ وَابْتَغوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وكُلُوا واشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ...﴾ الآية[البقرة:١٨٧].

فأذن في الرفث والأكل والشرب إلى تبين الفجر، وأمر بإتمام الصيام عن هٰذه الأشياء إلى الليل.

٣٦٢ ـ وقال النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي»(١).

٣٦٣ ـ وقال: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٢). متفق عليه.

وسواء في ذٰلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها؛ مثل الثلج والبرد.

وسواء في ذٰلك الطعام والشراب المعتادان، اللذان يحصل بهما الاقتيات وغيرهما.

ولو استفَّ تراباً أو ابتلع حصاة؛ أفطر.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢ ـ باب فضل الصوم، ٢ / ٦٧٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٨ ـ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٢ / ٦٧٣)، وليس الحديث عند مسلم في «صحيحه»، انظر: «التحفة» (١٠ / ٣٠٧).

قال أحمد في رواية أبي الصقر: إذا بلع الصائم خاتماً أو ذهباً أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طيناً متعمداً؛ فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد.

٣٦٤ ـ لأن النبي ﷺ أمر باتِّقاء الكحل[١] الذي يدخل من العين إلى الحلق، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة.

الفصل الثاني: أن الواصل إلى الجوف يفطر[٢] من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك.

ولا بُد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ.

هذا كلام أحمد وعامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي موضع كان.

فإذا استعط بدهن أو ماء أو غيرها، بأن أدخله في أنفه، فوصل إلى دماغه؛ أفطر، سواء تيقن وصوله إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققه؛ بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى؛ فما يصل إلى الدماغ لا بد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف، والحكمة إذا خفيت؛ أقيمت المظنة مقامها؛ كالنوم مع الحدث.

وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبه الجوف.

---

(١) أخرجه أبو داوود (١ / ٧٢٤)، وهو حديث منكر لا يصح، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٣٧)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٩)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).

والصواب الأول، لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ؛ لم يفطر بالواصل إليه، وإن أنبت اللحم وغذّى؛ كما يقطر في الإحليل، وكالكحل الذي تتغذّى به العين، وليس له نفوذ إلى الحلق؛ كالمراهم التي توضع في أعماق الجراح ونحوها؛ [فإن أنبت اللحم بها؛ فلا تفطر][1]، ولأن الغذاء الذي به البنية لا بد أن يحصل في المعدة.

قال: في رواية أبي الصقر: إذا استعط، أو وضع على أسنانه دواء، فدخل حلقه؛ فعليه القضاء.

وكذلك أطلق كثير من أصحابنا الاستعاط، وقال: إذا استعط بدهن أو غيره، ووصل إلى دماغه؛ أفطر[**وعليه القضاء (٢)**]

٣٦٥ ــ لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[3].

فلو لم يكن ما يدخل في الأنف مفطراً [كما يفطر ما يدخل في الفم][4]؛ لم ينهه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً.

ولأن العين تفطر بالداخل منها؛ فلأن يفطر بالداخل من الأنف أولى.

---

(١) في (ب): «فإن اللحم ينبت بها ولا تفطر». **(٢) سقط من (ب)**

(٣) أخرجه: أبو داوود (١ / ٨٢ ـ ٨٣)، والنسائي (١ / ٦٦)، والترمذي (١ / ٦٦)، وابن ماجه (١ / ١٥٣)، وأحمد (٤ / ٣٢ ـ ٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والحاكم (١ / ٢٤٧)، والبيهقي (١ / ٥٠)، وغيرهم.

وسنده صحيح ثابت.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن القطان والنووي والبغوي.

(٤) في (ب): «كما يدخل في الفم».

ولأن ما يدخل من الأنف يحصل به للبدن اغتذاء ونمو، وإن قلَّ؛ كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب.

فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره[1]**؛ فلا بأس به للصائم.**

قال أبو علي ابن البناء: ويكره أن يشم ما لا يأمن أن يجتذبه نفسه؛ كالمسك والكافور السحيق ونحوه.

ومن ذلك الأذن: فإذا قطر في أذنه دهناً أو غيره، فوصل دماغه؛ أفطر.

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء؛ فلا بأس أن ينغمس فيه.

ذكره أصحابنا، وهو قياس قول أحمد: فإنه يفطر بما يدخل من العين؛ فمن الأذن أولى.

٣٦٦ ــ وعن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم، ولكن لا يستعط، ولا يُصَيِّرْ في أذنه شيئاً»[2]. رواه حرب.

لأنه واصل إلى الدماغ فيفطر؛ كما لو وصل من الأنف والعين وأولى.

فعلى هذا: لا يكره أن يغتسل ويغوص [في] الماء ويغيب فيه. قاله القاضي وغيره.

وكلام أحمد مقيد بما إذا لم يخف أن يدخل الماء مسامعه، **وهو الصواب.**

ومن ذلك العين: فإذا اكتحل بما يصل إلى حلقه: إما لرطوبته

---

(١) واختار شيخ الإسلام جواز التطيب والتبخير والإدهان. الفتاوي (٢٥/٢٤٢).

(٢) لم أقف عليه.

كالأشياف، أو لحدَّته؛ كالذرور والطيب؛ أفطر.

وإن شك في وصوله؛ فالأصل صحة الصوم، لكن لايكتحل بما يخشى دخوله

وقال القاضي وابن عقيل: يكره الكحل مطلقاً.

قال في رواية حنبل في الكحل للصائم: إن كان فيه طيب يدخل حلقه؛ فلا.

ولا يكتحل نهاراً؛ لأنه ربما وصل إلى حلقه، والطيب كذلك.

والذرور يدخل إلى حلقه، فإن خشي على عينه؛ تعالَجَ ويقضي إذا لم يجد بُدّاً.

وهٰذا عندنا على الجهد، ولا يغين على نفسه.

وقال في رواية الأثرم: الصائم لا يكتحل بالصبر وما أشبهه، هٰذا يوجد طعمه، فأما الإثمد؛ فما خفّ منه وجعله عند الإفطار؛ فهو أسهل.

وقال في رواية أبي الصقر: إذا علم أنه قد دخل؛ فعليه القضاء، وإلا؛ فلا شيء عليه.

فقد بيَّن أن القضاء لا يجب إلا مع تيقن الدخول، وأمر باجتناب ما يخشى دخوله.

٣٦٧ ـ وذٰلك لما روى عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٤١).

ولفظ أحمد: «أمر بالإثمد المروح عند النوم»، ولم يذكر قوله: «ليتقه الصائم». =

رواه أبـو داوود، وقـال: قال لي يحيى بن معين: وهـو حديث منكـر، وعبد الرحمن: قيل: هو ضعيف، [وقال الرازي:][1] هو صدوق.

وقد روي ما يصحح هٰذا الحديث:

٣٦٨ ـ فروى إسحاق بن راهويه[2]، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمٰن بن النعمان، عن أبي النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن جده؛ قال: وكان جدي قد أتى به رسـول الله ﷺ، فمسـح رأسـه، وقال: «لا تكتحل نهاراً وأنت صائم واكتحل ليلاً». قال أبو النعمان: جدي يقول: لا تكتحل نهاراً.

قال إسحاق: الأمر فيه على ما قال جد أبي النعمان ـ وكانت له صحبة ـ: «لا تكتحل نهاراً وأنت صائم»، وهٰذا أصح شيء في هٰذا الباب، وذٰلك أن معناه حسن.

= من طريق علي بن ثابت، حدثني عبدالرحمٰن بن النعمان، به، نحوه.

وهو منكر لا يثبت كما سيأتي.

(١) من (ب)، وفي (أ): «وقيل: هو الرازي. وهو خطأ».

(٢) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢ / ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٢)؛ من طريق أبي نعيم، به، مثله.

قال ابن عبـدالهادي في «التنقيح» (٢٠١ق): ومعبد وابنه كالمجهولين، وعبدالرحمٰن بن النعمان؛ قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق اهـ.

قلت: وقال ابن المديني في عبدالرحمٰن بن النعمان: مجهول. وقال الدارقطني: متروك. «تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٥٩).

قال أبو داوود في «المسائل» (ص ٢٩٨): قلت لأحمد: عبدالرحمٰن بن النعمان بن معبد ابن هودة؟ فقال: هٰذا حديث منكر. يعني: هٰذا الحديث: عبدالرحمٰن بن النعمان، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أتي بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٤): والحديث المروي في الكحل ضعيف. . . اهـ.

ورواه [البخاري[1]][2]، عن عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن جده؛ قال: وكان جدي قد أتي به رسول الله ﷺ، فمسح رأسه، وقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

فروايته عنه موقوفاً ومرفوعاً يدل على أن له أصلاً.

وأيضاً؛ فإن الكحل الحاد يصل إلى الجوف، ويظهر الكحل بعينه إذا تنخعه الإنسان على اللسان، فعلم أن في العين منفذاً يصل منه، وإذا كان فيها منفذاً وصل بالداخل منه كسائر المنافذ.

وأيضاً؛ فإن الدمع يخرج من العين، والدمع محله الدماغ، فعلم أن في العين منافذ ينزل منها الدمع.

فإن قيل: دخول الكحل وخروج الدمع من المسام التي في العين، والمسام ليست كالمنافذ التي يحصل الفطر بالداخل منها، بدليل أنه لو اغتسل بالماء أو دهن رأسه أو طيب بدنه؛ فإنه يجد في حلقه برودة الماء وطعم الدهن ولا يفطر، والعرق يخرج من هٰذه المسام كما يخرج الدمع من العين.

قيل: الداخل من العين جسم الكحل، وهو الذي يوجد عند التَّنخع، فأما الذي يجده من الدهن والماء؛ فإنما هو برده وطعمه، وذٰلك العرض الذي فيه لا جسمه، والعرق يخرج من ظاهر الجسد لا من باطنه، فصار كما لو كان بدنه مجروحاً، فداواه بدواءٍ؛ فإن المفطر لا بد أن يدخل إلى داخل البدن، والكحل بهٰذه المثابة؛ بخلاف الدهن والماء ونحوهما.

٣٦٩ ـ فإن قيل: فقد روى أبو عاتكة، عن أنس بن مالك؛ قال: جاء

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٧ / ٣٩٨) عن أبي نعيم، عن عبدالرحمٰن، به.
قال البخاري: معبد بن هودة الأنصاري له صحبة.

(٢) في (ب): «النجاد».

رجل إلى النبي ﷺ؛ قال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[1].

رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف.

٣٧٠ ــ وعن بقية بن الوليد؛ قال: ثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»[2]. رواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٩٦).

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٩ق / أ): حديث واهٍ جدّاً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه طريف بن سليمان، ويقال: سليمان بن طريف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث اهـ.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٤٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٢).

قال البيهقي: وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه اهـ.

قال العراقي: ليس بمجهول، بل مشهور بالضعف، ضعفه ابن عدي والدارقطني والخطيب. . .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ١٣): هٰذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبدالجبار. . .

قلت: أما ابن عدي في «كامله»؛ فقد فرق بين سعيد بن عبدالجبار الزبيدي (٣ / ٣٨٦) وبين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فجعلهما اثنين، والصواب أنهما واحد.

قال ابن المديني: لم يكن بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، مضطرب الحديث. وقال مسلم: متروك الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: يرمى بالكذب. وقال الدارقطني: ضعيف، وكان جرير يكذبه. وقال ابن عدي: ليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة. «تهذيب» (١٠ / ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٩ق / ب): وليس هو بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي، بل هو سعيد بن عبدالجبار، مشهور، لٰكنه مجمع على ضعفه. . اهـ. فالحديث باطل.

٣٧١ ــ وقد تقدم عن علي: أنه قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم»[١].

٣٧٢ ــ وعن عبد الله بن أبي بكر؛ قال: «كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم»[٢]. رواه أبو داود وغيره.

قيل: أما المرفوع؛ فضعيف، وحديث عائشة وأنس قضية في عين.

والظاهر أن الكحل كان مما لا يدخل إلى الحلق؛ لأنه فسر في الحديث الذي تقدم أنه أمره بالإثمد المروح؛ والمروَّح الذي فيه طيب تبدو رائحته، ففرق بين المروح وغيره.

قال ابن أبي موسى: وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب بالمسك ونحوه؛ لم يفطر.

٣٧٣ ــ وقد روي عن ابن رافع مولى النبي ﷺ؛ قال: «نزل رسول الله ﷺ خيبر، ونزلت معه، فدعا بكحل إثمد غير ممسك، واكتحلت معه في رمضان»[٣].

---

(١) تقدم برقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٠٤).

وفي سنده أبو معاذ عتبة بن حميد الضبي: قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عتبة أبي معاذ... فقلت: كيف حديثه؟ فقال: ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: كان جوالة في طلب الحديث، وهو صالح الحديث اهـ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٠١ق): إسناده مقارب. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: إسناد جيد. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٢٠٣): ولا بأس بإسناده اهـ.

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٦ / ١١٣)، وأبو بكر الجصاص في «شرحه لمختصر الطحاوي» (٣ / ٦٤٥ ـ البناية)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٢)؛ من طريق محمد بن عبيدالله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع... (فذكر نحوه). =

ومن ذلك: **الدبر**؛ فلو احتقن أو أدخل دهناً[1] أو غيره إلى مقعدته؛ أفطر.

فأما إن قطر في إحليله؛ فقال أصحابنا: لا يفطر.

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

والأشياف في المقعدة يصل إلى البطن، وهذا خلاف ذاك.

فعلى هذا: يكره له أن يكتحل. قاله القاضي؛ لأنه يخاف منه الفطر.

والصحيح: أنه إذا غلب ظنه أنه لا يصل إلى حلقه؛ لم يكره؛ فقد فرق بين القُبُل والدبر بأن ما يدخل الدبر يصل إلى البطن؛ بخلاف ما يدخل [من][2] الإحليل.

قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى المعدة، والواصل من العين والأذن يصل إلى الدماغ، وبين الدماغ والبطن مجرى يصل منه إلى البطن، وليس بين المثانة مجرى إلى الجوف، وما يحصل منها من البول؛ فإنما يحصل بالرشح كالعرق يخرج من البدن، فإذا لم يصل منها إلى الجوف؛ لم يفطر؛ كمن أخذ في فمه ماءً لم يفطره؛ فإن علم أنه رشح منه

= وفيه محمد بن عبيدالله هذا: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال مرة: متروك له معضلات. وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣٧ - ٣٨).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر. وقال العيني: وهو حديث منكر. «البناية» (٣ / ٦٤٥).

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «ذهباً». وهو خطأ.

(٢) سقط من (أ).

شيء إلى البطن؛ فهل يكون كالعين؟ . . .[1].

فإن أدخل في دبره عوداً أو بقي طرفه خارجاً، أو ابتلع خيطاً طرفه بيده، ثم أخرجه، فقال أصحابنا: يفطر.

وظاهر كلامه في العود يدخل البطن . . .[2].

قال ابن أبي موسى: ومن داوى جرحه بيابس أو رطب، فوصل إلى جوفه؛ أفطر.

ومن ذلك أن يداوي المأمومة أو الجائفة بدواء يصل إلى الجوف لرطوبته، فأما [الدواء اليابس][3]؛ فهو لا يصل إلى الجوف في العادة، فإن وصل إليه؛ فهو والرطب سواء؛ لأنه لا فرق بين الواصل من المخارق المعتادة وغير المعتادة . . .[4].

فإن جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه؛ أفطر، سواء استقر النصل في جوفه أو لم يستقر؛ لأنه ذاكر لصومه وصل إلى جوفه باختياره ما أمكنه الاحتراز منه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في (ب): «فأما الدواء بدواء ليصل إليها. هٰذا لفظ القاضي وأبي الخطاب اليابس فهو لا يصل إلى الجوف. . .» إلخ.

(٤) بياض في النسختين.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤): وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة؛ فهٰذا مما تنازع فيه أهل العلم. . . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذٰلك. فراجعه. وانظر أيضاً (٢٥/٢٤٤-٢٤٥).

وانظر: «الفروع» (٣ / ٤٦ و٤٧)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٩ و٣٠٠)، و«الاختيارات» (ص ١٠٨).

وإن جرح بغير اختياره، فوصل إلى جوفه؛ لم يفطر. هٰذا قول [أصحابنا] القاضي وغيره.

* **فصل:**

فإن تجوَّف جوف في فخذه أو يده أو ظهره أو غير ذٰلك، وليس بينه وبين البطن منفذ، فوضع فيه شيء؛ لم يفطره؛ كما لو وضعه في فمه وأنفه.

الفصل الثالث: إذا استقاء[1]، وهو أن يستدعي القيء؛ فإنه يفطر.

فأما إن ذرعة القيء؛ فلا قضاء عليه.

٣٧٤ ـ والأصل فيه ما روى عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً؛ فليقض»[2]. رواه الخمسة.

لكن لم يذكر أبو داوود وابن ماجه: «عمداً».

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٣٨)، و«المغني» (٣ / ٥٢)، و«الفروع» (٣ / ٤٩)، و«مسائل عبدالله» (٢ / ٦٣٣)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٠)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٤)، والترمذي (٣ / ٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٥)، وابن ماجه (١ / ٥٣٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١ / ٩١ - ٩٢)، والدارمي (٢ / ٢٤ ـ ٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٤٤٩ ـ نصب)، والحربي في «غريب الحديث» (١ / ٢٧٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦)، وابن حبان (٨ / ٢٨٥)، والحاكم (١ / ٥٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٧٥)، وغيرهم؛ كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. . . (فذكره).

وتابعه حفص بن غياث، عن هشام، به؛ كما سيأتي برقم (٣٧٥).

وظاهر إسناده الصحة، لٰكنه معلول عند النقاد من أهل الحديث: =

قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

= * البخاري:

١ ـ قال: لا أراه محفوظاً. كما نقله عنه الترمذي.

٢ ـ وقال في «تاريخه الكبير» بعد أن ذكر رواية عيسى بن يونس عن هشام به؛ قال: ولم يصح، وإنما يروى هٰذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه.

وخالفه يحيى بن صالح، ثنا معاوية، ثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة؛ قال: إذا قاء أحدكم؛ فلا يفطر؛ فإنما يخرج ولا يولج اهـ.

قلت: حديث عبدالله بن سعيد هٰذا أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٤ ـ ١٨٥) وغيره، وهو حديث ضعيف جدّاً، بل واه، فيه عبدالله بن سعيد: متروك الحديث. ولهٰذا أشار الترمذي في «سننه» (٣ / ٩٠) إلى ضعف هٰذه الرواية... فذكرها ثم قال: ولا يصح إسناده اهـ.

وأما أثر أبي هريرة؛ فأخرجه البخاري في «صحيحه»، وسيأتي برقم (٣٨١)

٣ ـ وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص ١١٥ ـ ١١٦) سأله الترمذي عن هٰذا الحديث؟ فقال: لا أراه محفوظاً. وقال: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم اهـ.

يشير رحمه الله إلى أنه كيف يروي عن النبي ﷺ حديثاً، ثم يكون من مذهبه وفتواه خلافه؟!

وهٰذه إحدى طرق الإعلال التي يستخدمها أئمة النقد من المتقدمين، كالبخاري وأحمد ومسلم والنسائي وأبي بكر الأثرم وأكثر الحفاظ في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه إذا احتف بالخبر قرائن وملابسات تدلّ على ذٰلك.

انظر: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٨٨).

* الإمام أحمد:

١ ـ قال في رواية مهنا: حدث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه اهـ. =

٣٧٥ ــ قلت: وقد رواه ابن ماجه[1]، عن أبي زرعة، عن علي بن الحسن بن سليمان أبي الشعثاء، عن حفص بن غياث، عن هشام: مثل رواية عيسى بن يونس.

= ٢ ـ وقال في رواية أبي داوود (ص ٢٩٢): سمعت أحمد سئل: ما أصح فيه (يعني: فيمن ذرعه القيء وهو صائم)؟ قال: نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هٰذا بشيء، إنما هو حديث «من أكل ناسياً (يعني: وهو صائم)؛ فالله أطعمه وسقاه» اهـ.

قلت: يريد الإمام أحمد بهٰذا الكلام أن هشاماً وهم فيه على ابن سيرين، حيث دخل له حديث في حديث، وهو حديث: «من أكل ناسياً...»؛ فإنه رواه هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً. والله أعلم.

قال أبو داوود في «سننه»: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء، والصحيح في هٰذا مالك عن نافع عن ابن عمر اهـ.

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ اهـ.

* عيسى بن يونس:

قال: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هٰذا الحديث اهـ.

* البيهقي:

قال في «المعرفة» (٦ / ٢٦٢): تفرد به هشام بن حسان اهـ.

* أبو علي الطوسي (صاحب «المستخرج» على الترمذي):

قال: هو حديث غريب، والصحيح رواية أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر» اهـ. «عمدة» (٩ / ٩٨).

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ١٧٧): فكأن هشاماً هو المتفرد به كما أشار إليه الدارمي اهـ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦)، والحاكم (١ / ٥٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٩).

وقد سبق الكلام عليه في الحديث الماضي.

٣٧٦ ـ ورواه النسائي[1] موقوفاً على أبي هريرة من حديث الأوزاعي عن عطاء عنه.

٣٧٧ ـ وعن أبي الدرداء حدثه: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر». فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إنّ أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه[2]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٥) من طريق أبي محمد حبان بن موسى، أنبأ عبدالله، عن الأوزاعي، حدثني عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: «من قاء وهو صائم؛ فليفطر».

لكن أعله الإمام البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٥).

ثم أخرج أثر أبي هريرة ـ وسيأتي برقم (٣٨١) ـ أن أبا هريرة قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج».

ثم قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر (أي: هٰذ الذي رواه النسائي).

ثم قال: والأول أصح اهـ.

قلت: وفي «سنن النسائي»: «حبان بن موسى»: قال ابن معين: ليس صاحب حديث، ولا بأس به. «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٥)، والترمذي (١ / ١٤٢ ـ ١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٣ و٢١٤)، وأحمد (٦ / ٤٤٣)، وابن الجارود (١ / ٢١ ـ ٢٢)، والدارمي (٢ / ٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٦)، والبيهقي (٤ / ٢٢٠)، وغيرهم؛ كلهم من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن أبيه، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء... (فذكره).

وسنده صحيح، وقد وقع فيه اختلاف سيأتي.

قال الترمذي: وقد جوَّد حسين المعلم هٰذا الحديث.

وحديث حسين أصح شيء في هٰذا الباب.

وممَّن صحح الحديث الإمام أحمد:

قال الأثرم في «سننه» (٦ق / أ): سألت أبا عبدالله عن الوضوء من القيء؟ فقال: نعم؛ =

٣٧٨ ـ وفي رواية(١): «استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأتي بماء، فتوضأ».

= يتوضأ. قلت: على إيجاب الوضوء؟ قال: نعم. واحتج بحديث ثوبان: «أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه». قلت له: هو يثبت عندك؟ قال: نعم اهـ.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٥)، وأحمد (٦ / ٤٤٩)، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٥)؛ من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. . . (فذكره).

وخالفه:

١ ـ هشام الدستواء.

فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء؛ بلفظ: «قاء فأفطر».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٤ و٢١٥)، والحاكم (١ / ٥٨٩).

وقد وقع اختلاف طويل في رواية هشام عن يحيى هٰذه، وما ذكرته هو الأرجح.

٢ ـ حسين المعلم.

رواه عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، حدثني معدان، عن أبي الدرداء؛ بلفظ: «قاء فأفطر».

تقدم تخريجه برقم (٣٧٧).

٣ ـ حرب بن شداد.

رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء؛ بلفظ: «قاء فأفطر».

أخرجه الحاكم (١ / ٥٨٩).

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هشام الدستواء أثبت في حديث يحيى من معمر اهـ.

قلت: أخطأ معمر في هٰذا الحديث سنداً ومتناً.

فأما السند:

فقال الترمذي: وروى معمر هٰذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه. . . ولم يذكر الأوزاعي، وقال: «عن خالد بن معدان»، وإنما هو: «معدان بن أبي طلحة». =

٣٧٩ ـ وعن ابن عمر؛ قال: «إذا استقاء الصائم؛ فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه»[1].

٣٨٠ ـ وعن زيد بن أرقم؛ قال: «ليس يفطر من ذرعه القيء وهو صائم»[2]. رواه سعيد.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً.

٣٨١ ـ فإن قيل: فقد روى البخاري[3] عن أبي هريرة؛ قال: «إذا قاء؛ فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج». قال[4]: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

= وأما المتن:

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة هشام وحسين المعلم وحرب بن شداد على رواية الحديث بلفظ: «قاء فأفطر».

وخالفهم معمر، فقال: «استقاء فأفطر»، وبينهما فرق في المعنى.

قال أبو حاتم الرازي: سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستواء. قلت: ثم من؟ قال: الأوزاعي وحسين المعلم اهـ. «جرح» (٣ / ٥٢). وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٨٧ ـ ٦٨٨).

وعليه؛ فلفظة: «استقاء فأفطر»: غير محفوظة، والثابت: «قاء فأفطر». والله أعلم.

(١) أخرجه: الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٩٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٨).

وهو صحيح ثابت.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الصوم، ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥).

(٤) وقع في (أ) و (ب): «قال: ولم يذكر عن أبي هريرة»، والصواب ما أثبته؛ كما في البخاري.

٣٨٢-٣٨٣ ـ قال: وقال ابن عباس[١] وعكرمة[٢]: «الفطر مما دخل وليس مما خرج».

٣٨٤ ـ وعن إبراهيم[٣]؛ قال: قال: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، وإنما الوضوء مما خرج [وليس مما دخل][٤]». رواه سعيد.

٣٨٥ ـ وقد روى عبد الرحمن بن زيد[٥] بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»[٦]. رواه الترمذي وقال: هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم[٧] وعبد العزيز[٨] بن محمد وغير

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٨٥). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٩٨). وسنده صحيح.
ولفظه: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (ب).

(٥) وقع في (أ) و (ب): «عبدالرحمٰن بن عبدالله بن زيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته؛ كما في «سنن الترمذي».

(٦) أخرجه: الترمذي (٣ / ٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٥٧).

قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ. وقال أبو نعيم: تفرد به عن زيد ابنه عبدالرحمٰن. قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٠٧ق / أ): وقد تكلم في حديث أبي سعيد الخدري الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم...

قلت: وأيضاً أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والبيهقي وغيرهم؛ كما سيأتي.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٣٥).

(٨) ذكره الدارقطني في «علله» (٣ / ٢٣٦ق / أ).

واحد[1] هٰذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد.

٣٨٦ ـ وقد رواه الدارقطني[2] من حديث هشام بن سعد عن زيد متصلاً . . .[3].

ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ويقول: روى هٰذا الحديث عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

٣٨٧ ـ وقال العمري[4]: عن نافع، عن ابن عمر: «إذا ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه، وإن استقاء؛ فعليه القضاء».

٣٨٨ ـ ورواه أبو داوود[5] من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) كيحيى بن سعيد الأنصاري عند الدارقطني في «علله»، ومعمر بن راشد عند عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢١٣)، وسفيان الثوري وهشام بن سعد كلاهما عند سحنون في «المدونة الكبرى» (٢ / ١٩٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٨٣)، والبزار (١ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ زوائد)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ١٠٩)؛ من طريق شعيب بن حرب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد؛ مرفوعاً.

قال الدارقطني في «علله» (٣ / ٢٣٦ق / أ): ولا يصح عن هشام اهـ.

قلت: الصحيح عن هشام عن زيد بن أسلم؛ مرسلاً؛ كما أخرجه سحنون في «المدونة الكبرى» (٢ / ١٩٨).

وعليه؛ فالحديث من هٰذا الطريق لا يثبت.

(٣) بياض في النسخة (أ)، وفي (ب): «لٰكن ضعف عبدالرحمٰن . . .» إلخ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٧) عن عبيدالله العمري، عن نافع، به. وهو صحيح ثابت. وقد سبق.

رواه مالك وصخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، به، مثله.

(٥) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٠ و٢٦٤)، =

بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم».

قيل: أما الحديث المرفوع؛ فضعيف، ثم قِرانه بالاحتلام قد يحتمل أنه أراد من ذرعه القيء؛ فإنه لو استمنى أفطر، فيحمل هٰذا على من ذرعه القيء.

ثم لو لم يكن في الباب حديث مرفوع، وتعارضت أقوال الصحابة؛ لكان قول من فطَّره أولى بالاتباع؛ لأن التفطير بالاستقاء لا يدرك بالقياس على الأكل والشرب.

فمن نفى الفطر به؛ بناه على ما ظهر من أن الفطر إنما هو مما دخل، ومن أوجب الفطر به؛ فقد اطلع على مزيد علم وسنة خفيت على غيره.

والاستقاء: أن يستدعي القيء بيده أو بجذب نفسه.

فأما إن نظر إلى شيء بغتة أو تفكر في شيء بغتة حتى قاء:

فقال ابن عقيل: يفطر إذا قصد ذٰلك. كما اختار أنه يفسد صومه إذا نظر

= وعبدالرزاق (٤ / ٢١٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٣٥)، والدارقطني في «علله» (٣ / ٢٣٦ق/أ).

وقد اتفق النقاد على أن رواية الثوري المرسلة هي الصواب.

١ ـ قال أبو حاتم الرازي عن رواية الثوري: وهٰذا الصحيح. وقال مرة: وهٰذا أشبه بالصواب.

٢ ـ وقال أبو زرعة: هٰذا أصح اهـ. «علل» ابن أبي حاتم (١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

٣ ـ وقال محمد بن يحيى الذهلي: هٰذا الحديث غير محفوظ عندنا عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر اهـ.

٤ ـ وقال الدارقطني في «علله»: والصحيح ما قاله الثوري اهـ.

٥ ـ وقال البيهقي: والصحيح رواية الثوري وغيره عن زيد بن أسلم.

أو تفكر فأنزل.

وذكر عمن خالفه من أصحابنا: أنه إذا نظر فقاء أو تفكر فقاء؛ لم يفطر.

والقيء المفطر: هو الطعام ونحوه الذي يخرج من الجوف، فأمَا ما ينزل من الرأس؛ فلا بأس به.

فأما النخامة: التي تخرج من الجوف:

فقال في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم؛ إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.

والنخاعة إذا كانت من الصدر، ليس فيها طعام؛ فلا بأس.

وإن استقاء حتى يخرج الطعام؛ فعليه القضاء.

وقال في رواية حنبل: إذا تنخم الصائم، ثم ازدرده؛ فقد أفطر.

فإن بلع ريقه؛ لم يفطر.

لأن النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم؛ فبينهما فرق.

ولو أن رجلاً تنخع من جوفه، ثم ازدرده؛ فقد أفطر.

لأنه شيء قد بان منه، وكان بمنزلة من أكل شيئاً.

ولا ينبغي أن يتنخم ويقلع من جوفه بلغماً أو غيره؛ إلا أن يغلبه أمر، فيقذفه ولا يزدرده؛ فقد نص في استخراج النخامة من الصدر عمداً على روايتين:

قال القاضي: وتحقيق المذهب في قدر القيء الذي يحصل به الفطر مبني على قدر ما يحصل به نقض الطهر، وفيه ثلاث روايات:

إحداها: ما كان ملء الفم.

والثانية: ما كان نصفه.

والثالثة: قليلة وكثيرة سواء في الفساد.

والرواية الأولى؛ قال [في رواية] حنبل: إذا استقاء عمداً أفطر. قيل له: ما القلس؟ قال: إذا كان فاحشاً. قيل له: ما الفاحش؟ قال: ما كان كثيراً في الفم.

ونصر القاضي إذا كان فاحشاً على ظاهر رواية حنبل، وتعليله يقتضي أن يخرج إلى فمه مقدار لا يمكنه أن يمسكه حتى يمجه؛ بخلاف ما دونه.

والإفطار بملء الفم اختيار الشريف....* .

الفصل الرابع: إذا استمنى[1] أو فعل فعلاً فأنزل به مثل أن يباشر بقبلةٍ أو لمسٍ أو نظر، فيمني أم يمذي.

وقد تقدم ذلك بحديث عمر لما قبَّل وهو صائم.

*** فصل:**

ويكره للصائم أن يباشر[2] أو يقبل أو ينظر لشهوة في إحدى الروايتين.

قال في رواية حنبل وقد سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا يُقبِّل.

وينبغي له أن يحفظ صومه، والشاب ينبغي له أن يجتنب ذلك؛ لما يخاف من نقض صومه.

وفي الأخرى: لا يكره. لمن لا تحرك القبلة شهوته.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٣٩)، والمغني (٣ / ٤٨)، و«الفروع» (٣ / ٥٠)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨١)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠١)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).

(٢) انظر: «الفروع» (٣ / ٦٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٨)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).

* بياض في النسختين.

وأما المباشرة باليد:

فقال في رواية ابن منصور وقد سُئل عن الصائم يقبل أو يباشر؟ قال: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون.

الفصل الخامس: إذا احتجم[1]؛ فإنه يفطر. نص عليه في رواية الجماعة، وهو قول أصحابه.

قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يحتجم على ساقه أوعلى يده أوعلى شيء منه: فقد أفطر.

وقال في رواية المروذي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة، وإن احتجم في رمضان؛ فعليه القضاء.

وقال في رواية ابن عبدك فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه الخبر؛ فعليه القضاء.

فقد نص في رواية المروذي: أنه لا كفارة فيها، وإنما عليه كفارة ترك النذر، وهذا هو المذهب. وقال في الرواية الأخرى: عليه الكفارة مع العلم. قال ابن عقيل: لم يقدرها، والأشبه أنها كفارة الوطء. قال: ويحتمل أن يجب فدية المرضع والحامل.

وأما الذي يحجم غيره: فقال أكثر أصحابنا: يفطر أيضاً.

قال أحمد في رواية حنبل: «الحجامة تفطر».

وقال في رواية ابن إبراهيم: حديث النبي ﷺ: «أفطر الحاجم

---

(1) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٢٢ ـ ٦٣٠)، و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٤٠)، و«المغني» (٣ / ٣٦)، و«الفروع» (٣ / ٤٧)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٧٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٢)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٩).

والمحجوم»، يقولون: إنهما كانا يغتابان؛ فالغيبة أشد للصائم بفطره[1] أجدر أن يفطره الغيبة، ومن يَسْلَم من الغيبة؟

وقال أيضاً في رواية عبد الله[2] من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»: حديث شداد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً.

فظاهر هٰذا أنه أخذ به، ولم يذكر الخرقي الحجم في المفطرات . . .[3].

٣٨٩ ـ والأصل في ذٰلك ما روى أبو قلابة[4]، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: أنه مرَّ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، والسياق غير ظاهر.

(٢) «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٢)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩)، وأحمد (٤ / ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٦)، والدارمي (٢ / ٢٥)، وابن حبان (٨ / ٣٠٢)، والحاكم (١ / ٥٩٢) لٰكنه أسقط أبا قلابة، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٠٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٣٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (ص ٣٢١)، وغيرهم؛ من طرق، عن أبي قلابة، به.

والحديث صحيح ثابت، صححه جمع من الأئمة.

١ ـ قال البخاري: ليس في هٰذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس. قال الترمذي: فذكرت له الاضطراب. فقال: كلاهما عندي صحيح؛ فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً. . . «العلل الكبير» (ص ١٢٢).

٢ ـ وقال الدارمي: وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان =

٣٩٠ ـ وعن أبي قلابة[١] ومكحول[٢]، عن أبي أسماء، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣]. رواهما الخمسة إلا الترمذي.

= وشداد اهـ. «سنن البيهقي» (٤ / ٢٦٧).

٣ ـ وقال علي بن المديني بعد أن ذكر حديث شداد ثوبان؛ قال: ولا أرى إلا صحيحين اهـ.

٤ ـ وقال العقيلي: حديث شداد بن أوس صحيح في هٰذا الباب اهـ. «الضعفاء» (٤ / ٤٥٦).

٥ ـ وقال إسحاق بن راهويه: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة، وبه نقول اهـ. «المستدرك» (١ / ٥٩٢).

٦ ـ وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من حديث ثوبان وشداد، وبه أقول اهـ.

٧ ـ وقال ابن خزيمة: قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم اهـ. «المستدرك» (١ / ٥٩٤).

٨ ـ وقال ابن الجارود (كما في ذم الكلام للهروي ١٦٤ق): وقد صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ فأنا أقول ما قال الشافعي: أفطر الحاجم والمجحوم . . . اهـ.

(١) رواية أبي قلابة أخرجها: أبو داوود (١ / ٧٢٤)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٧)، وأحمد (٥ / ٢٧٧ و٢٨٠)، والدارمي (٢ / ٢٥)، وابن حبان (٨ / ٣٠١)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٠٩)، والحاكم (١ / ٥٩٠ ـ ٥٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٨ ـ ٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٥)، وغيرهم.

(٢) رواية مكحول أخرجها: أبو داوود (١ / ٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٦)، وأحمد (٥ / ٢٨٢).

ورواه راشد بن داوود، عن أبي أسماء، به. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٦).

وحديث ثوبان قد صححه علي بن المديني والبخاري والإمام أحمد والدارمي كما سبق ذكرهم، وقال ابن خزيمة (٣ / ٢٣٦): وخبر ثوبان عندي صحيح في هٰذا الإسناد اهـ.

(٣) بياض في (أ).

٣٩١ ـ وعن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١). رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٦٥)، والترمذي (٣ / ١٣٥)، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٠)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٧)، والحاكم (١ / ٥٩١)، وابن حبان (٨ / ٣٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٥)، وغيرهم.

وقد اختلف في صحته:

١ ـ فقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ ـ الإمام أحمد في رواية الميموني؛ كما سوف يذكره المؤلف.

٣ ـ وقال ابن المديني: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» أصح من ذا، نقله ابن خزيمة (٣ / ٢٢٨).

وخالفهم:

١ ـ البخاري؛ فقال: هو غير محفوظ. «علل الترمذي الكبير» (ص ١٢١ ـ ١٢٢).

٢ ـ الإمام أحمد؛ فقال: ذاك تفرد به معمر اهـ.

٣ ـ إسحاق بن منصور: قال الترمذي: وسألت إسحاق بن منصور عنه؟ فأبى أن يحدث به عن عبدالرزاق وقال: هو غلط. قلت: ما علته؟ قال: روى عنه هشامٌ الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ؛ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث» اهـ.

قلت: يقصد بذلك أنه دخل لمعمر حديث في حديث.

وحديث «كسب الحجام. . .» عند مسلم في (البيوع، ٣ / ١١٩٩).

٤ ـ وأعله أبو حاتم الرازي بمثل العلة التي ذكرها إسحاق بن منصور (أي: دخل له حديث في حديث)، ثم قال: وهذا الحديث (أي: حديث رافع) في «يفطر الحاجم والمحجوم» عندي باطل اهـ. «علل» (١ / ٢٤٩).

٥ ـ وقال يحيى بن معين: هو أضعف أحاديث الباب اهـ. «التلخيص» (٢ / ٢٠٥).

وقد توبع معمر عليه، تابعه معاوية بن سلام. أخرجه: الحاكم (١ / ٢٩٢)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٧)، وغيرهما.

لكنها غير محفوظة: =

قال الترمذي: ذكر عن أحمد بن حنبل: أنه قال: أصح شيء في هٰذا الباب حديث رافع بن خديج. وذكر عن علي بن عبد الله: أنه قال: أصح شيء في هٰذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس.

[قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل؟ فقال: ليس في هٰذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس][1] وثوبان. فقلت له: وكيف وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير[2] روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي أسماء عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً.

= فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٠٥): لكن قال البخاري: هو غير محفوظ، نقله الترمذي اهـ.

قلت: إن كان يعني ما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١٢١ - ١٢٢)؛ ففيه نظر؛ فإن البخاري قال هٰذا الكلام عندما سأله الترمذي عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يسأله عن طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير؛ على ما في المطبوع.

والذي يظهر أن معمراً ومن تابعه لا يحتملان هٰذا التفرد بهٰذا الإسناد الشديد عن يحيى بن أبي كثير.

فقد رواه هشام الدستوائي والأوزاعي وشيبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان وشداد.

وخالفهم معمر ومعاوية بن سلام؛ فروياه عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج . . . (فذكره).

وقد قال أحمد في رواية الأثرم: هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر. وذكر علي بن المديني أن أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي ثم الأوزاعي.

ولعل الأمر كما قال أبو حاتم الرازي وإسحاق بن منصور: أنه دخل له حديث في حديث. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٢) وقع في (أ) و (ب): «يحيى بن سعيد». والصواب ما أثبته.

وذكر عباس بن عبد العظيم؛ قال: سمعت علي بن عبد الله، وسئل عن أصح حديث في الحجامة للصائم؟ فقال: أصحهما حديث رافع بن خديج.

وقال أحمد في رواية عبدالله: من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ حديث شداد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان[1] جمع الحديثين جميعاً. اهـ.

وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس: صحيحان هما عندك؟ قال: نعم.

وقال ابن إبراهيم: قيل لأبي عبد الله: أي حديث أقوى عندك في الحجامة؟ قال: حديث ثوبان.

وقال في رواية الميموني: حديث رافع بن خديج إسناده جيد؛ [إلا أنه لا أحد رواه غير عبد الرزاق][2].

٣٩٢ ـ وعن الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي: أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[3]. رواه أحمد.

---

(١) وقع في (أ) و (ب): «ثوبان». والصواب ما أثبته.

(٢) في (ب): «إلا أني لا أعلم أحداً رواه غير عبدالرزاق».

(٣) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٩٨)، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢ / ٦٧٨)؛ كلهم عن عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل؛ مرفوعاً.

ورواه: البزار (١ / ٤٧٤ ـ زوائد)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٣)؛ عن سليمان بن معاذ، عن عطاء، عن الحسن، عن معقل؛ مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٧١) من طريق يونس، عن الحسن، عن معقل... =

٣٩٣-٣٩٤ ـ وعن عائشة[1] وبلال[2]: أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما أحمد والنسائي.

= (فذكره).

لكن قال ابن عدي: وهٰذا عن يونس عن الحسن غير محفوظ، وإنما يروي هٰذا عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل اهـ.

وقد اختلف في هٰذا الحديث بين مصحح وبين مضعف:

١ ـ قال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحداً روى هٰذا الحديث عنه غير هٰذين، على اختلافهما عليه فيه.

٢ ـ وقال البزار: تفرد به عطاء، وقد أصابه اختلاط، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد.

٣ ـ وقال الدارقطني في «علله» (٥ / ١٢ق ـ ١٣ق / ب) بعد أن بسط أوجه الاختلاف على الحسن البصري؛ قال: فأشبه أن تصح الأقاويل كلها اهـ. أي: الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

٤ ـ وقال الترمذي في «علله الكبير» (ص ١٢٣ ـ ١٢٤): سألت محمداً عن أحاديث الحسن في هٰذا الباب؟ فقال: يروى عن الحسن؛ قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ. قال محمد: يحتمل أن يكون سمع من غير واحد اهـ.

٥ ـ وقال ابن عبدالبر: حديث أسامة ومعقل بن سنان وأبي هريرة معلولة كلها، لا يثبت منها شيء من جهة النقل اهـ. «عمدة القاري» (٩ / ١٠٠).

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ١٥٧ و٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٨)، والطحاوي (٢ / ٩٩)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٤٧٩)، والبزار (١ / ٤٧٣)؛ كلهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة؛ مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة؛ موقوفاً.

وقد حصل في الحديث اختلاف طويل بسطه الدارقطني في «علله» (٥ / ١٤١ق / أ).

والحديث مداره على ليث بن أبي سليم؛ فلا يصح سنده. والله أعلم.

(٢) أخرجه: أحمد (٦ / ١٢)، والنسائي (٢ / ٢٢١)، والحسن بن الصباح في «مسند بلال» (ص ٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، والبزار (١ / ٤٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٥٤)، وغيرهم؛ كلهم من طريق أيوب بن سليمان أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، =

٣٩٥ ـ وعن أبي هريرة مثله[1]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

= عن بلال... (فذكره).

وهي رواية شاذة.

خالفه سعيد بن أبي عروبة:

فرواه خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبدالرحمٰن ابن غنم، عن ثوبان؛ مرفوعاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٢).

وضعف الحديث الطبري؛ كما في «الكنز» (٨ / ٤٩٨).

(١) أخرجه: أحمد (٢ / ٣٦٤)، والنسائي (٢ / ٢٢٥)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٣٧):

١ ـ كلهم من طريق عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

تابعه شريك عن الأعمش، لٰكنها متابعة غير محفوظة. انظر: «ضعفاء العقيلي» (٢ / ١٣٩).

وعبدالله بن بشر لم يسمع من الأعمش، ثم هو قد خولف في هٰذا الحديث، فرواه إبراهيم ابن طهمان عن الأعمش به موقوفاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)، وهٰذا الراجح.

٢ ـ ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

١ ـ فرواه رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

وهي منكرة لا تصح، ورباح ضعيف.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٧٢).

٢ ـ ورواه داوود العطار ومسلم بن خالد والأنصاري وأبو الحارث وعمر بن قيس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٥٦)، والدارقطني في «علله» (٣ / ٢١٠ ق / أ).

وخالفهم جماعة: =

. . . .

= فرواه عبدالرزاق وروح والنضر بن شميل ومحمد بن بكر البرساني وإسماعيل بن علية وأبو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة ومفضل بن فضالة، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ موقوفاً.

عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، والعقيلي (٤ / ٣٥٦)، والدارقطني في «العلل» (٣ / ٢١٠ / أ).

قال العقيلي: وحديث عبدالرزاق وروح أولى اهـ. يعني: موقوفاً.

لٰكن مع رجحان الوقف على أبي هريرة؛ فإن له علة أخرى ذكرها أبو حاتم والنسائي:

قال النسائي: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

قلت: يريد النسائي أن بين عطاء وأبي هريرة في هٰذا الحديث بعينه رجلاً.

فرواه حجاج (وهو من أثبت الناس في ابن جريج)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ولم يسمعه منه: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أي: ولم يسمعه عطاء من أبي هريرة.

ونص على هٰذه العلة أيضاً أبو حاتم، فقال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: هٰذا خطأ، إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة؛ موقوف اهـ. «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٥١).

وخولف ابن جريج في هٰذا (أي: ذكر الرجل):

فرواه ابن أبي حسين، عن عطاء، سمعت أبا هريرة يقول. . . (فذكره موقوفاً).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٧).

لٰكن قال النسائي: الصواب رواية حجاج عن ابن جريج. ثم ذكر الدليل على ذٰلك.

فرواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة. . . (فذكره موقوفاً).

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٧)، والإمام أحمد في «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٢٩ - ٦٣٠)، والدارقطني في «العلل» (٣ / ٢١٠ق / أ).

ورواه يزيد بن هارون وابن المبارك، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ موقوفاً.

عند النسائي (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨). =

٣٩٦ ـ وعن أسامة: أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم»[1]. رواه أحمد والنسائي.

وقد روى أحمد في «مسائل عبد الله» هٰذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

= وخالفهما خالد بن الحارث، فرواه عن عبدالملك، عن عطاء؛ قوله.

عند النسائي (٢ / ٢٢٨).

ورواه ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

عند: النسائي (٢ / ٢٢٥)، والإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وهو باطل بهٰذا الإسناد.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هٰذا الحديث؟ فقالا: أسقط من الإسناد إبراهيم ابن أبي يحيى (وهو متروك) بين ابن جريج وبين صفوان، قال أبو زرعة: لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً اهـ. «علل» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

وقال النسائي: هٰذا الحديث منكر، وإني أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سليم. «تحفة» (١٠ / ٤٥٦).

ورواه ثور بن عفير (فيه جهالة)، عن أبي هريرة؛ موقوفاً.

عند النسائي (٢ / ٢٢٦).

ورواه عبدالرحمٰن بن خالد بن ميسرة (فيه جهالة)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً.

النسائي (٢ / ٢٢٥).

قال العقيلي في «الضعفاء»: حديث أبي هريرة في هٰذا الباب معلول، فيه اختلاف اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل»: والقول قول من وقفه على أبي هريرة؛ لأنهم أثبات حفاظ، وإن من رفعه ليسوا بمنزلتهم... «علل» (٣ / ٢١٠ق / أ).

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٣)، والبزار (١ / ٤٧٢ ـ زوائد)، والبيهقي (٤ / ٢٦٥)؛ من طريق أشعث الحمراني، عن الحسن، عن أسامة بن زيد؛ مرفوعاً. =

٣٩٧ ـ علي بن أبي طالب[1].

٣٩٨ ـ وسعد بن أبي وقاص[2].

= قال النسائي: ولم يتابعه أحد علمناه على روايته.

والحديث ضعفه ابن عبدالبر كما سبق في كلامه.

قلت: والحسن لم يسمع من أسامة بن زيد، نص عليه ابن المديني وأبو حاتم الرازي.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٢ ـ ١٦٥).

وعليه؛ فالإسناد لا يثبت.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٢)، والبزار (١ / ٤٧٢ ـ زوائد).

وخلاصته: رواه الحسن البصري عن علي (ولم يسمع منه).

ويرويه عن الحسن قتادة:

فرواه عمر بن إبراهيم البصري، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً.

ورفعه منكر؛ عمر ضعيف في قتادة.

خالفه: سعيد بن أبي عروبة وأبو العلاء. أخرجهما: النسائي (٢ / ٢٢٣). ومعمر. عند عبدالرزاق (٤ / ٢١٠). ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن، عن علي؛ قوله؛ موقوفاً.

ورواه مطر الوراق، واضطرب فيه.

انظر: النسائي (٢ / ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧).

فالصحيح أنه موقوف.

(٢) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٧)؛ من طريق داوود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن عبدالأعلى، عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ مرفوعاً.

قلت: وسنده واه، داوود بن الزبرقان متروك، وقد تفرد به.

وقال الدارقطني في «العلل»: وجميعاً لا يصح اهـ. (٤ / ٣٢٤).

والثابت من فعل سعد، وسيأتي موقوفاً.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠ / ١١٨ ـ ١١٩): هٰذا الخبر (أي: الموقوف) عن سعد يضعف حديث سعد المرفوع إلى النبي ﷺ... اهـ.

٣٩٩ ـ وأبو زيد الأنصاري[1].

٤٠٠ ـ وأبو موسى[2].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٨) من طريق داوود بن الزبرقان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري؛ مرفوعاً.

وهو منكر جدّاً بهٰذا الإسناد؛ فإن داووداً متروك الحديث.

(٢) يرويه بكر بن عبدالله المزني، واختلف عليه:

١ ـ فرواه حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي العالية: «أنه دخل على أبي موسى وهو أمير البصرة عند المغرب، فوجده يأكل تمراً. قال: احتجمت. قال: احتجمت نهاراً؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟!».

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٣) واللفظ له.

٢ ـ ورواه مطر الوراق، واضطرب فيه:

فرواه روح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع: دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هٰذا نهاراً؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم؛ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟!

أخرجه: النسائي (٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن الجارود (٢ / ٣٧)، والبزار (١ / ٤٧٥ ـ زوائد)، والحاكم (١ / ٥٩٤).

قال النسائي: هٰذا خطأ.

وقد وقفه حفص، فرواه حفص، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى... (ولم يرفعه).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٣٢).

٣ ـ ورواه ابن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى؛ موقوفاً، ولم يذكر: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٢).

١ ـ قال أبو حاتم وأبو زرعة: كأن حديث أبي رافع أشبه. قلت (ابن أبي حاتم): موقوف أو مرفوع؟ فسكت أبو زرعة (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

٢ ـ وقال علي بن المديني: قد صح حديث أبي رافع، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: =

٤٠١ ـ وعبد الله بن عمر[1].

٤٠٢ ـ وابن عباس[2].

٤٠٣ ـ وصفية[3].

= «أفطر الحاجم والمحجوم». «المستدرك» (١ / ٥٩٥).

٣ ـ وقال الإمام أحمد: حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ، لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية. «نصب الراية» (٢ / ٤٧٤).

٤ ـ وقال الدارقطني في «العلل» (٧ / ٢٤٧) بعد أن ذكر أوجه الاختلاف؛ قال: والصواب من هٰذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع اهـ.

٥ ـ قال النسائي: رفعه خطأ اهـ. «التلخيص» (٢ / ٢٠٥).

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١١٩ ـ مجمع البحرين)؛ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . (فذكره مرفوعاً).

قلت: وهو منكر، لا يثبت بهٰذا الإسناد.

تفرد به الحسن بن أبي جعفر، وقد اتفقوا على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. «تهذيب الكمال» (٦ / ٧٦).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٩)، والبزار (١ / ٤٧٢ ـ زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٦)؛ كلهم من طريق قبيصة بن عقبة، عن فطر بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس. . . (فذكره مرفوعاً).

قلت: هٰذا خطأ لا شك، حدث به قبيصة من حفظه، فأخطأ فيه، والصواب مرسل.

قال البيهقي: رواه محمود بن غيلان، عن قبيصة أنه حدثه من كتابه، عن فطر، عن عطاء، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً.

ورواه محمد بن يوسف، ثنا فطر، عن عطاء؛ قال: كنا نسمع أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٩) هٰكذا مرسلاً، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٩ق ـ المطالب العالية): حدثنا هشيم، عن منصور بن =

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أن من احتجم في شهر رمضان؛ فقد أفطر الحاجم والمحجوم»، وصح ذلك عن رسول الله ﷺ بأخبار متصلة . . .[1].

فإن قيل: يجوز أن يكون قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره على وجه التعريف لهما بذلك، ويكونان قد أفطرا بسبب غير الحجامة.

٤٠٤ ـ فقد قيل: إنهما كانا يغتابان[2]، فقال: أفطرا لذلك السبب، لا لأن الحجامة تفطر.

= زاذان، عن يزيد بن سعيد مولى صفية: أنه سمع صفية بنت حيي تقول: «أفطر الحاجم والمحجـوم». وخولف مسدد، فرواه إسحاق بن إدريس عن هشيم به مرفوعاً، قال الدارقطني في «العلل» (٥/١٩٠ق/أ)، وقول مسدد أشبه بالصواب اهـ. يعني: موقوفاً.

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (ص ١٠٣ / رقم ٢١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ١١٧)؛ من طريق المثنى بن بكر، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلين صليا مع رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة؛ قال: «أعيدا وضوءكما (أو قال: صلاتكما)، وامضيا في صومكما، وأعيدا يوماً مكانه». قالا: لمَ يا نبي الله؟ قال: «قد اغتبتما فلاناً».

وسنده ضعيف جدّاً؛ فيه المثنى بن بكر: قال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: متروك.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٨) من طريق يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان؛ قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلًا، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت: قوله: «وهو يقرض رجلًا»: باطلة من حديث ثوبان، ويزيد بن ربيعة: متروك.

قال الإمام علي بن المديني: حديث باطل. انظر: «الفتح» (٤ / ٢١٠).

وورد من حديث ابن مسعود.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٨٤)، وقال: باطل لا أصل له.

٤٠٥ ـ يدل عليه ما رواه محمد بن حمدون بن خالد، عن[١] الحسن بن الفضل البصري، ثنا غياث بن كلوب، ثنا مطرف بن سمرة، عن أبيه؛ قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجام ـ وذاك في رمضان وهما يغتابان رجلاً ـ فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]. رواه القشيري عن عبدوس عنه، وقال: هو صريح[٣] في أن الحجامة لا تفطر، والغيبة أيضاً.

والخبر محمول على الاستحباب أو هو منسوخ.

ويجوز أن يكون قوله: «أفطرا»؛ أي: قاربا الفطر؛ فإنه يخشى على المحتجم أن يضعف فيفطر كما يفطر المريض، وعلى الحاجم أن يمتص من الدم شيئاً فيفطر به فتكون الحجامة مكروهة لا مفطرة.

وقد روي عن السلف ما يدل على ذلك:

٤٠٦ ـ فروى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر. فقال: «إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) في (أ) و(ب): «خالد بن الحسن»، والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٣٠٧ ـ ط. زغلول)؛ من طريق الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا غياث بن كلوب، به، مثله.

قال البيهقي: غياث هٰذا مجهول.

وقال الدارقطني في «الضعفاء» (ص ٣٢٣) في ترجمة غياث هٰذا: وله نسخة عن مطرف بن سمرة بن جندب، لا يعرف إلا به، ويروي عنه شريك اهـ.

قلت: وعليه؛ فالحديث منكر بهٰذا الإسناد.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): «وقال: هو صالح في أن الحجامة...».

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ٣١٤)، وأبو داود (١ / ٧٢٣)، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٢).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢١٠): إسناده صحيح.

٤٠٧ ـ وعن ثابت البناني: «أنه قال لأنس بن مالك: ألستم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف»[١]. رواه البخاري وأبو داود، ولفظه: «ما ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد».

٤٠٨ ـ وعن حميد؛ قال: «سئل [أنس][٢] عن الحجامة للصائم؟ قال: ما كنت [أرى][٣] أنه يكره إلا أن يجهده»[٤]. رواه أحمد في «مسائل عبد الله».

ورواه سعيد ولفظه: «ما كنا نكره منه إلا جهده».

٤٠٩ ـ وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف»[٥]. رواه سعيد.

٤١٠ ـ ثم هٰذا الحديث منسوخ بما روى عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[٦]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥) من طريق شعبة سمعت ثابت البناني... (فذكره)، وأبو داوود (١ / ٣٢٧) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به... (فذكره).

تنبيه: وقع في رواية البخاري غلط؛ فقد سقط من سنده حميد بين شعبة وثابت. انظر تفصيل ذٰلك في «الفتح» (٤ / ٢١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٠٨)، وسنده صحيح.

ولفظه: «... فقال: ما كنا نحسب يكره ذٰلك إلا جهده».

(٥) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠١)؛ نحوه.

وسنده صحيح.

(٦) هٰذا الحديث يرويه عن عكرمة جماعة؛ منهم:

١ ـ خالد الحذاء. ولفظه: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم». =

=

أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٣٥١)، وسنده صحيح.

٢ ـ عبدالأعلى بن عبدالأعلى. ولفظه: «احتجم وهو محرم».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٤٨)، وسنده صحيح.

٣ ـ أيوب السختياني، واختلف عنه؛ فرواه:

١ ـ وهيب. كما عند: البخاري (٢ / ٦٨٥)، وأبي داوود (١ / ٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٣)، والطبراني (١١ / ٣١٧)، وغيرهم.

٢ ـ وعبدالوارث. كما عند: البخاري (٢ / ٦٨٥)، وأبو داوود (١ / ٧٢٣)، والترمذي (٢ / ١٣٧)، وابن حبان (٨ / ٣٠٠)، والطحاوي (٢ / ١٠١)، وغيرهم، لكن عند الترمذي: «وهو محرم صائم».

كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وخالفهما:

٣ ـ إسماعيل بن علية. عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨).

٤ ـ معمر بن راشد. عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٢).

كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». لفظ النسائي.

٥ ـ ورواه حماد بن زيد، واختلف عليه:

١ ـ فرواه الحسين بن الوليد عنه موصولاً بلفظ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٣).

٢ ـ وخالفه القواريري، فرواه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»؛ مرسلاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤).

قلت: الذي يظهر أن أيوب السختياني كان أحياناً يوصله وأحياناً يرسله، وإخراج البخاري له يدل على ترجيح الموصول عنده.

=

. . . .

= ٤ ـ هشام بن حسان. واختلف عليه؛ فرواه:

١ ـ محمد بن عبدالله الأنصاري. كما عند: البخاري (٥ / ٢١٥٦)، وأحمد (٢ / ٢٦٠).

٢ ـ وابن عدي. كما عند البخاري (٥ / ٢١٥٦).

٣ ـ ومحمد بن سواء. كما عند البخاري (٥ / ٢١٥٦).

٤ ـ وابن جريج. عند أحمد (١ / ٣٤٦).

٥ ـ ويزيد بن هارون. عند أحمد (١ / ٢٣٦).

٦ ـ ومحمد بن جعفر. عند أحمد (١ / ٢٤٩).

٧ ـ وروح بن عبادة. عند أحمد (١ / ٣٧٢).

٨ ـ ويحيى (لعله القطان). كما عند أحمد كما في «أطراف المسند» (٣ / ٢٢٨) للحافظ.

كلهم قالوا: «احتجم في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له: لحي جمل». لفظ ابن أبي عدي، والبقية نحوه.

وخالفهم عبدالله بن رجاء في المتن؛ فرواه عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: «احتجم بمكان يقال له: لحي جمل، وهو صائم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٣).

قلت: وقوله: «وهو صائم»: وهم منه؛ فإن له أوهاماً، وهٰذا منها.

ومما يدل على خطئه في قوله: «وهو صائم»: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٢١٥٦ / رقم ٥٣٧٣) وغيره، عن عبدالله بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة، وهو محرم، في وسط رأسه».

٥ ـ جعفر بن ربيعة (ثقة)، واختلف عليه:

فرواه الليث بن سعد وابن لهيعة، عن جعفر، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم».

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١).

وخالفهما يحيى بن أيوب، فأرسله، فرواه عن جعفر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤).

قلت: الذي يظهر أن الموصول هو الصواب. =

٤١١ ـ ورواه أبو داوود[1] والنسائي وابن ماجه، ولفظهم: «احتجم وهو محرم صائم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهٰذا الحديث قد رواه جماعة[2] كثيرة عن أيوب عن عكرمة مرسلاً.

٤١٢ ـ ورواه النسائي[3] أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس: «احتجم بلحي الجمل وهو صائم محرم».

قالوا: وهٰذا الحديث كان في حجة الوداع، والحديث الأول كان في عام الفتح؛ فاحتجامه بعد النهي.

= ٦ ـ عباد بن منصور (مدلس سيىء الحفظ)، ولفظه: «احتجم وهو صائم».

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

٧ ـ الحسن بن زيد (ضعيف)، ولفظه: «احتجم وهو صائم».

أخرجه: الطبراني (١١ / ٢٣٤)، والطحاوي (٢ / ١٠١)، وغيرهما.

٨ ـ النضر، ولفظه: «احتجم وهو صائم محرم».

أخرجه الطبراني (١١ / ٢٥٧).

قلت: وهي رواية ساقطة لا يعتبر بها؛ فإن النضر متروك الحديث.

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٣)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)؛ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. . . (فذكره).

(٢) منهم إسماعيل بن علية ومعمر بن راشد وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٩) من طريق بشر بن الحسن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. . . (فذكره).

وخالفه عبيدالله بن موسى، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٠).

قال النسائي: وحديث بشر بن الحسن عندي ـ والله أعلم ـ وهم، ولعله أراد أن يكون النبي ﷺ تزوج وهو محرم اهـ.

ويدل على ذٰلك:

٤١٣ ـ ما روي عن أنس بن مالـك؛ قال: أول ما كرهت الحجـامـة للصـائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هٰذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد ذٰلك في الحجامة للصائم[1].
رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

٤١٤ ـ وعن رجل عن أنس[2]؛ قال: احتجم النبي ﷺ في رمضان بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٤١٥ ـ وقد روي عن ابن مسعود[3]: «أنه لا يرى بأساً بالحجامة للصائم».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٢) وغيره، وهو حديث منكر، وسيأتي الكلام عليه برقم (٤٥٥).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٨٣)، وأبو نعيم (كما في الكنز ٨ / ٦٠٥)؛ من طريق وكيع، عن ياسين، عن رجل، عن أنس. . . (فذكره).

وهٰذا الرجـل هو يزيد الرقاشي؛ كما بيَّن ذٰلك المعافى بن عمران عن ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس. . . (فذكره).

وكان وكيع إذا لم يسم رجلاً في الإسناد؛ فإنه يستضعفه؛ كما نص عليه الإمام أحمد في «العلل» (١ / ٤٨٣).

والحـديث منكـر لا يصح؛ فإن مداره على ياسين ـ وهو الزيات ـ: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أيضاً: ليس حديثه بشيء. وقال أيضاً: ضعيف. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً لا يعقل بما يحدث به، ليس بقوي، منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وأيضاً؛ يزيد الرقاشي: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨) من طريق مسلم بن سعيد مولى عثمان بن عفان؛ قال: «سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها».

وسنده لا بأس به.

٤١٦ ـ وعن أبي سعيد مثله[1].

٤١٧ ـ وعن الحسين بن علي: «أنه احتجم في رمضان»[2].

٤١٨ ـ وعن أم سلمة: «أنها احتجمت وهي صائمة»[3]. رواهن سعيد.

٤١٩-٤٢٠ ـ قال البخاري[4]: «ويُذكر عن سعد[5] وزيد بن أرقم[6] وأم سلمة: احتجموا صياماً».

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٥)، وغيرهما.

وهو صحيح ثابت عنه، وستأتي طرقه.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨)؛ من طرق، عن الشعبي؛ قال: «احتجم الحسين بن علي وهو صائم».

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩)؛ من طريق قيس مولى لأم سلمة: «أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة».

وفيه مولى أم سلمة: قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٠٨): مجهول الحال.

(٤) في «صحيحه» تعليقاً بصيغة التمريض في (الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥).

(٥) وصله مالك في «الموطأ» (١ / ٢٩٨) عن الزهري: «أن سعد بن أبي وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان».

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٠٧): وهٰذا منقطع عن سعد.

قلت: وذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠ / ١١٨) من طريق عفان بن مسلم، عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد؛ قال: «كان أبي يحتجم وهو صائم».

وسنده صحيح.

(٦) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨)؛ عن دينار؛ قال: «حجمت زيد بن أرقم وهو صائم».

قال الحافظ في «الفتح»: ودينار هو الحجام مولى جَرْم، لا يعرف إلا في هٰذا الأثر، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه اهـ.

٤٢١ ـ قال: وقال بكير: [عن أم علقمة][1]: «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا»[2].

٤٢٢ ـ وعن أبي سعيد؛ قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصـائم والحجامة»[3]. رواه النسائي والدارقطني وقال: كلهم ثقات.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢ / ١٨٠) من طريق أم علقمة؛ قالت: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة، فلا تنهاهم».

وسنده لا بأس به.

(٣) هٰذا الحديث يرويه أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه خالد الحذاء، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣١)، والبزار (١ / ٤٧٧ ـ زوائده)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٢٤ ـ كما في مجمع البحرين)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٨٢) وفي «العلل» (٤ / ٨ق / ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٤).

وخالفه عبيدالله الأشجعي فوقفه:

فرواه الأشجعي، عن الثوزي، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «رخص للصائم في الحجامة والقبلة».

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٣١)، والدارقطني (٢ / ١٨٢)، وفي «العلل» (٤ / ٨ق / ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٤).

قلت: وهٰذا هو الصواب، ورواية الأزرق شاذة، وإليك أقوال الأئمة:

١ ـ قال الترمذي في «علله الكبير» (ص ١٢٦): سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هٰذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ اهـ.

٢ ـ ٣ ـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: وهم إسحاق في هٰذا الحديث. «علل ابن أبي =

. . . .

= حاتم» (١ / ٢٣٢).

٤ ـ وقالْ الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هٰكذا رواه غير واحد عن أبي سعيد قوله.

٥ ـ وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق.

٦ ـ وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري.

٢ ـ ورواه حميد الطويل، واختلف عليه:

فرواه المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة». لفظ النسائي.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٠) وأعله، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٢٣ ـ مجمع البحرين)، والبزار في «مسنده» (١ / ١٤٨٠ ـ زوائد)، والدارقطني (٢ / ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٤).

وخالفه جماعة فأوقفوه:

١ ـ إسماعيل بن علية، عنه، به.

ولفظه: عن أبي المتوكل: «أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس به». لفظ النسائي.

أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧).

٢ ـ بشر بن المفضل، عنه، به.

ولفظه: عن أبي المتوكل: «أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به. وعن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس به».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧).

٣ ـ محمد بن أبي عدي، عنه، به.

ولفظه: عن أبي سعيد: «أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأساً».

أخرجه النسائي (٢ / ٢٣٧).

٤ ـ أبو بحر البكراوي (ضعيف)، عنه، به.

ولفظه: عن أبي سعيد: «أنه قال في الحجامة: إنما كانوا يكرهون (أو قال: يخافون) =

= الضعف».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٢).

٥ ـ حماد بن سلمة، عنه، به.

ولفظه: عن أبي سعيد: «أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥).

٦ ـ عبدالله بن المبارك.

ذكره الدارقطني في «علله» (٤ / ٨ق / ب).

قلت: وهٰذا هو الصواب، أنه موقوف، ورواية معتمر خطأ، وهم في رفعه.

وإليك كلام أهل العلم في هٰذا الحديث:

١ ـ ٢ ـ أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن حميد... (فذكره مرفوعاً)؟ فقالا (يعني: أبا حاتم وأبا زرعة): هٰذا خطأ، إنما هو عن سعيد قوله، رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قوله اهـ.

٣ ـ وقال ابن خزيمة: هٰذه اللفظة: «والحجامة للصائم»: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدَّث بهٰذا حفظاً فأدرج هٰذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم. فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد. فأدرج هٰذا القول في الخبر اهـ.

٤ ـ وقال الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هٰكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي سعيد قوله.

٥ ـ وقال البزار: لا نعلمه بهٰذا الإسناد إلا عن المعتمر اهـ.

لٰكن خالفهم الدارقطني في حكمه على هٰذا الحديث، فقال في «العلل» (٤ / ٨ق / ب): والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب مع أبي حاتم وأبي زرعة وغيرهما: أنه موقوف:

١ ـ فقد رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٢)، والطحاوي في =

. . . .

= «شرح المعاني» (٢ / ١٠٠).

٢ ـ ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «لا بأس بالحجامة للصائم».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥).

٣ ـ ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أنه قال في الحجامة: «إنما كانوا يكرهون (قال: أو قال: يخافون) الضعف».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٢).

٤ ـ ورواه سليمان بن الأسود الناجي، عن أبي المتوكل: «أن أبا سعيد...»، ليس عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥)، وليس في المطبوع لفظه، فلعله سقط؛ كما استظهره الشيخ الألباني.

وقد وقع في بعض هٰذه الطرق اختلاف يطول ذكره. انظره في «علل الدارقطني» (٤ / ٨ق / ب).

تنبيه: ذكر البعض أن رواية الأشجعي عن الثوري عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد؛ قال: «رخص في الحجامة والقبلة»، مع وقفها لفظاً على أبي سعيد؛ إلا أنها لها حكم الرفع؛ لأنها مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا.

قلت: وفي هٰذا نظر، ولعله سقط من أصل الأشجعي لفظة (أنه)، والسياق التام هو: عن أبي سعيد: «أنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة»، وذٰلك لعدة أوجه:

الأول: ما قاله الدارقطني في «علله»؛ فإنه لما ذكر رواية الأزرق عن الثوري مرفوعاً؛ قال: ورواه الأشجعي عن الثوري، فنحى به نحو الرفع، وغيرهما يرويه... موقوفاً اهـ.

فهٰذا يدل على أن غير الأشجعي يرويه عن الثوري به موقوفاً صراحة على أبي سعيد.

الثاني: أن عبدالله بن المبارك بيَّن ذٰلك في روايته عن خالد الحذاء، فرواه عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٥).

الثالث: أن الأثر أصله فتوى لأبي سعيد الخدري؛ كما رواه الثقات، عن حميد الطويل، =

٤٢٣ ــ وعن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»[١]. رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وقال: هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هٰذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا: عن أبي سعيد.

٤٢٤ ــ ورواه الدارقطني[٢] من حديث هشام بن سعد عن زيد مثله.

٤٢٥ ــ ورواه أبو داوود[٣] من حديث سفيان، عن [زيد بن أسلم][٤]، عن بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

= عن أبي المتوكل: «أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به».

والأثر مخرجه واحد، وبعض الرواة رواه بالمعنى.

الرابع: ما قاله ابن خزيمة (٣ / ٢٣٢): أنه غير جائز أن يروي أبو سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»، ويقول هو: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ إباحه مطلقاً لا استثناء ولا شريطة؛ فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه؛ فإن صح عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»؛ كان مؤدى هٰذا القول أن أبا سعيد كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها، وغير جائز أن يتأول هٰذا على أصحاب النبي ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه اهـ.

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٨٨) وغيره، وهو حديث معلول لا يصح. وقد تقدم تفصيل ذٰلك برقم (٣٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٣) وغيره، وهو حديث معلول لا يصح عن هشام إلا مرسلاً، وقد تقدم ذٰلك برقم (٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داوود (١ / ٧٢٤) وغيره، وقد تقدم برقم (٣٨٨).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، واستدركته من «سنن أبي داوود».

٤٢٦ ـ ورواه عبد الرزاق[1]، عن أبي بكر بن عبد الله، عن زيد بن عطاء[2]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: وذكره معمر عن النبي ﷺ.

٤٢٧ ـ وعن [أيمن][3] بن نابل: أنه سأل القاسم بن محمد: أيحتجم الصائم؟ قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»[4]. رواه عبد الرزاق.

واحتجاجه به يدل على أنه لم يفطر.

وأيضاً؛ فإن الأصل في الفطر أن يكون مما دخل إلى الجوف دون ما خرج منه، وإنما خرج عن هذا دم الحيض، وهو يخرج بغير اختيار الإنسان، ولأنه استخراج دم من البدن، فلم يفطر؛ كالفصاد وبط الدماميل والجرح.

قلنا: أما كونهما أفطرا بغير الحجامة؛ فلا يصح لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فعلق الحكم باسم مشتق من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، ولو علّقناه بغيره؛ كان خلاف ظاهر اللفظ، وذلك لا يجوز؛ إلا أن يعلم أن هناك سبباً آخر، وإلا؛ فلو فتح هذا الباب؛ لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب غير معنى الاسم.

الثاني: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: لفظ عام لم يخصصه بمحجوم بعينه؛ فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه رواية مطلقة عامة، وبلغوه إلى من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك لسبب يختص

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢١٣).

(٢) سقط من (أ) كلمة (زيد)، واستدركته من (ب)، ومن «المصنف» لعبدالرزاق.

(٣) وقع في (أ) و(ب): «أنس»، والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/٢١٢)، وهو مرسل حسن الإسناد.

بذلك المحتجم؛ لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلاً، لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

الثالث: أنه قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم.

٤٢٨ ـ وروى أحمد[١]: أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وقال لعلي: «لا تحتجم وأنت صائم».

وهذا صريح بالنهي عن نفس الحجامة.

الرابع: أن الصحابة الذين رووا هذا الحديث، والذين لم يرووه، فهموا منه أنه نهى عن الحجامة.

٤٢٩ ـ فروى أحمد[٢] في «مسائل عبد الله» بإسناده عن علي: أنه قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تحتجم وأنت صائم».

٤٣٠ ـ وفي لفظ عن علي[٣]: «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(١) أخرجه: مسدد في «مسنده» (٢٩ق ـ المطالب العالية)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٣٨)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: «نهاني رسول الله. . . وأن أحتجم وأنا صائم».

قلت: وهذا خطأ، أخطأ ابن إسحاق في رفعه، والصواب أنه موقوف على علي، هكذا رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق به موقوفاً، وهو مع وقفه لا يصح؛ لأن مداره على الحارث الأعور.

انظر: «علل الدارقطني» (٣ / ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٨)، والدارقطني في «العلل» (٣ / ١٧٦). وفي سنده الحارث الأعور، وهو متهم.

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٩ ق ـ المطالب العالية) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. . . (فذكره).

وسنده لا يثبت؛ فإن ليثاً مخلط، والحارث متهم بالكذب.

٤٣١ ـ وعن عطاء؛ قال: قال أبو هريرة: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١].

٤٣٢ ـ وفي رواية[٢] عن أبي هريرة: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم، ولو احتجمت؛ لم أبال».

٤٣٣ ـ وعن عائشة[٣] وصفية: أنهما[٤] قالتا: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٤٣٤ ـ وعن أبي العالية؛ قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ممسياً، فوجدته يأكل ثمراً وكامخاً، فقال: «احتجمتُ». فقلت: ألا احتجمتَ نهاراً؟ فقال: «أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم»[٥].

٤٣٥ ـ وعن ابن عمر: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٦].

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦ و٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٠).

وهو معلول؛ فإن بين عطاء وأبي هريرة رجلاً غير معروف.

أشار إلى ذلك أبو حاتم الرازي والنسائي، وقد تقدم بيان ذلك تحت رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)؛ من طريق شقيق بن ثور، عن أبيه، عن أبي هريرة... (فذكره).

وفيه ثور والد شقيق: قال ابن حجر: مقبول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧) من طريق شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة... (فذكره موقوفاً).

وسنده ضعيف، وقد تقدم بيان اضطراب ليث في هذا الحديث تحت رقم (٣٩٣).

(٤) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٩ق)، وسنده لا بأس به، وقد تقدم برقم (٤٠٣).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، وسنده صحيح، وقد تقدم طرقه برقم (٤٠٠).

(٦) لم أقف عليه.

٤٣٦ ـ وعن سالم: «أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، وكان إذا غابت الشمس احتجم»[١].

٤٣٧ ـ وعن نافع: «أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث [أو شيء][٢]، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل»[٣].

٤٣٨ ـ وروى أحمد، عن الحسن، عن عدة من أصحاب النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢١١)، وسنده صحيح.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «أوس».

(٣) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبدالله» (٢ / ٦٢٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره).

وسنده صحيح، وله طرق منها:

١ ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨) عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، به. وسنده صحيح.

بلفظ: «كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً».

٢ ـ وما أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢١١) عن معمر، عن أيوب، به.

بلفظ: «كان يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يصنع المحاجم، فإذا غابت الشمس؛ أمره أن يشرط. قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه».

٣ ـ وما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٩٨) عن نافع به.

بلفظ: «أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر».

٤ ـ وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ويزيد بن هارون وهشيم وشعيب بن أبي حمزة وهشام بن الغاز وأبو عمرو بن العلاء، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، به؛ مثل لفظ معمر.

(٤) أخرجه: علي بن المديني في «علله» (ص ٥٧)، والبخاري في «صحيحه» في (الصوم، ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥). =

٤٣٩ ـ وعن عبد الله بن أيوب المخرمي ؛ قال : سمعت روحاً يقول لأبي عبد الله : أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين سنة ، إذا دخل شهر رمضان ؛ أغلق الحجّامون دكاكينهم»[١]. ذكره عنه المروذي .

قال البخاري[٢]: «وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، وكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً».

الخامس: أن السبب الذي زعموا أنهما أفطرا به الغيبة ؛ [قال أحمد :][٣] يقولون : إنهما كانا يغتابان ، والغيبة أشد للصائم ؛ ففطره أجدر أن تفطره الغيبة ، ومن يسلم من الغيبة؟

وقال أيضاً: لو كان للغيبة ؛ ما كان لنا صوم .

وأما حمله على مقارنة الفطر، وأن ذٰلك يفيد الكراهة ؛ فلا يصح أيضاً ؛ **لوجوه**:

أحدها: أن قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم»: نص في حصول الفطر بهما ، ولا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما ، والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر، لا سيما

= وقد ذكر ابن المديني أسماء هٰؤلاء الصحابة ، وهم أبو هريرة وثوبان وعلي ومعقل بن يسار وأسامة ، وهٰؤلاء كلهم لم يسمع الحسن منهم كما نص عليه ابن المديني وأبو حاتم الرازي .

لٰكن لما سئل البخاري عن هٰذا الحديث كما عند الترمذي في «علله الكبير» (ص ١٢٣ - ١٢٤)؛ قال : يحتمل أن يكون سمع من غير واحد اهـ. كما سبق ذكره تحت رقم (٣٩٢).

(١) إسناده حسن؛ فإن المخرمي : قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥ / ١١): صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكره البخاري في (الصوم، ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥) تعليقاً. وقد سبق ذكر من وصل هٰذه المعلقات.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ).

وقد أطلق هٰذا القول إطلاقاً، من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمـراد؛ فلو جاز أن يراد به مقارنة الفطر دون حقيقته؛ لكان ذٰلك تلبيساً لا بياناً للحكم.

٤٤٠ ـ الثاني: أن ابن بطة[1] روى بإسناده عن عمر بن الخطاب؛ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان؛ فإذا برجل يحتجم. قال: فلما رآه رسول الله؛ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». فقلت: يا رسول الله! أفلا آخذ بعنقه حتى أكسره؟ قال: «ذره؛ فما [لزمه من][2] الكفارة أعـظم ممـا تريد به». قال: قلت: وما كفارة ذٰلك يا رسول الله؟ قال: «يوماً مثله». [قلت:][3] إذاً لا يجده. قال: «إذاً لا أبالي».

الثالث: أن النبي ﷺ رخص في مقدمات الفطر، ولم يجعلها بمنزلته.

٤٤١ ـ ولهٰذا لما سأله عمر[4] رضي الله عنه عن القبلة للصائم؟ قال: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذٰلك. فقال رسول الله ﷺ: «ففيم».

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «الكنز» (٨ / ٦٠٣).

وقال الطبري: خبر باطل، لا يجوز الاحتجاج به في الدين، وذٰلك أنه لا يعرف له مخرج عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه، وفيه أبو بكر العبسي، ممن لا يعتمد على روايته، ولا يلزم بنقله حجة اهـ.

قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ١٠٠٠٨): أبو بكر العبسي عن عمر مجهول اهـ.

(٢) كذا في (ب) و«كنز العمال»، وفي (أ): «حق».

(٣) في (أ) و(ب): «قال»، والتصويب من «الكنز».

(٤) أخرجه: أحمد (١ / ٢١)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٥)، وغيرهما، واستنكره الإمام أحمد والنسائي.

وقد تقدم بيان ذٰلك برقم (٢٨٨).

فإذا كانت القبلة تدعو إلى الإنزال، والمضمضة تدعو إلى الابتلاع، ولم يسمِّ النبي ﷺ فاعلها مفطراً [بذلك][1]؛ فلأن لا يُسمي المحتجم مفطراً خشية أن يضعف فيحتاج إلى الفطر أولى.

وأما اعتقاد من اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف؛ فهٰذا لا يمنع كونها مفطرة؛ فإن هٰذا تعليل كونها مفطرة.

وأما قول من قال: «ولم يحرمها»؛ فهو قد اعتقد ذٰلك، وقد أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذٰلك، والنهي يقتضي التحريم، ولم يعلم الصحابي الذي اعتقد ذٰلك.

وقد خالفه جمهور الصحابة.

ومن روي عنه من الصحابة الرخصة في ذٰلك؛ فأكثرهم قد روي عنه بخلافه، وهٰذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذٰلك، ثم سمعوه كما جاء مفسراً في حديث ابن عمر.

ويوضح ذٰلك أن من قال منهم: لا يفطر؛ فقد بنى قوله على ظاهر القياس.

بخلاف من قال: إنها تفطر؛ فإنه لا يقول ذٰلك؛ إلا لعلم اطلع عليه وخفي على غيره.

وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هٰذا؛ مثل: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر ونحوه؛ فإن المثبت منهم يجب أن يكون معه علم خفي على الناس؛ لأن هٰذا ابتداء شريعة، لا يجوز أن يثبت بالقياس؛ بخلاف النفي؛ فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

٤٤٢ ـ وأما حديث ابن عباس[1]؛ فقد قال أحمد في رواية مهنا: حديث ابن عباس «أنه احتجم صائماً»: خطأ من قبل قبيصة، رواه عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

٤٤٣-٤٤٤ ـ وقال في رواية صالح: عمرو عن طاووس[2] وعطاء[3] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٥ / برقم ٣٢٢٩) من طريق قبيصة، عن الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم صائماً».

قلت: خالفه أبو نعيم وعبدالرزاق، فروياه عن الثوري، عن عبدالله بن عثمان، عن سعيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٢٨٣).

ولهٰذا قال النسائي عن حديث قبيصة: هٰذا خطأ، لا نعلم أن أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ اهـ.

(٢) أما رواية طاووس عن ابن عباس؛ فقد وقع فيها اختلاف ضعيف، وما سأذكره هو أرجحها:

١ ـ فقد رواه عطاء بن أبي رباح، عن طاووس، عن ابن عباس؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٥٢).

٢ ـ ورواه عمرو بن دينار، عن طاووس، به، مثله.

أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦٢)، والنسائي (٢ / ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٠)، والدارمي (٢ / ٥٧).

وكذٰلك رواه غيرهما عن طاووس، به، مثله.

(٣) وأما رواية عطاء بن أبي رباح؛ فقد وقع فيها اختلاف قليل؛ فرواه عن عطاء:

١ ـ عمرو بن دينار؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه: البخاري (٢ / ٦٥٢)، ومسلم (٢ / ٨٦٢)، والنسائي (٢ / ٢٣١)، والدارمي (٢ / ٥٧)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٠). =

٤٤٥ ـ ومعمر عن [ابن خثيم][1] عن سعيد بن جبير[2] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

هٰؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً.

وقال في رواية حنبل: الذي في [الحديث أن][3] بلغني عن يحيى ومعاذ أنهما أنكراه عليه. يعني: على الأنصاري.

٤٤٦ ـ وقال في رواية الأثرم: هو ضعيف[4]؛ لأن الأنصاري ذهبت كتبه، وكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم.

= ٢ ـ أبو الزبير المكي؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه: أحمد (١ / ٢٩٢)، والنسائي (٢ / ٢٣١).

٣ ـ معقل بن عبيد الله؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣١).

وكذٰلك رواه غيرهم، عن عطاء، به، مثله.

وخالفهم رباح بن أبي معروف، وفيه ضعف.

فرواه عن عطاء، عن ابن عباس؛ بلفظ: «احتجم وهو صائم».

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٦).

قلت: وهٰذه رواية منكرة، أخطأ فيها رباح بن أبي معروف؛ فإن له أوهاماً، لعل هٰذا منها. والله أعلم.

(١) وقع في (أ) و(ب): «ابن أبي نجيح»، والتصويب من «تنقيح التحقيق» (٢٠٦ق / أ).

(٢) أما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ فلم يختلف عليه:

١ ـ فقد رواه الثوري عن ابن خثيم به مثله. أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٨٣).

٢ ـ ورواه معمر عن ابن خثيم به مثله. ذكره الإمام أحمد في رواية مهنا؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢٠٦ق / أ).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «في الحديثين».

(٤) حديث الأنصاري هٰذا أخرجه: الترمذي (٣ / ١٣٨)، لكن لم يقل: «وهو محرم»، =

وأما ادعاء النسخ؛ فلا يصح؛ لوجوه:

أحدها: أن الذي في الحديث أن النبي ﷺ: احتجم وهو محرم صائم، ولم يبين أن هٰذا الإحرام كان في حجة الوداع؛ فيجوز أن يكون كان في إحرامه بعمرة الحديبية أو إحرامه بعمرة القضية، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامه وهو صائم منسوخاً بقوله بعد ذٰلك: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ويؤيد هٰذا القول وجوه:

٤٤٧ ـ أحدها: ما روى أحمد، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه قال: «إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه؛ فلذٰلك كره الحجامة للصائم»[1]. رواه أحمد.

= وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١)، والخطيب في «الموضح»، وغيرهم؛ كلهم من طريق الأنصاري، واسمه محمد بن عبدالله، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً؛ بلفظ: «احتجم وهو صائم محرم».

والحديث ضعيف لا يثبت، ضعفه يحيى ومعاذ وأحمد.

(١) حديث مقسم عن ابن عباس يرويه عنه:

١ ـ الحكم، وعنه:

١) الحجاج. عند: أحمد (١ / ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٨٩).

٢) شعبة. عند الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٥٢)، والبخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨)، والنسائي (٢ / ٢٣٥)، ولفظه: «احتجم وهو صائم»، وفي لفظ: «وهو صائم محرم».

٣) ابن أبي ليلى. عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١) بلفظ: «احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة».

٢ ـ يزيد بن أبي زياد (ضعيف)، وعنه: =

٤٤٨ ـ وفي لفظ عن ابن عباس: أنه قال: «احتجم النبي ﷺ بالقاحة وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم»[1]. رواه الجوزجاني.

٤٤٩ ـ عن الحكم[2]؛ قال: «احتجم رسول الله وهو صائم فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم».

= ١) شعبة. عند: أحمد (١ / ٢٨٦)، وأبي داوود (١ / ٧٢٣)، والبخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٨)، والنسـائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١)؛ بلفظ: «احتجم وهو صائم محرم».

٢) الثوري. عند عبدالرزاق (٤/ ٢١٣)؛ بلفظ: «وهو صائم محرم».

٣) ابن إدريس. عند: أحمد (٢ / ٢٢٢)، والترمذي (٣ / ١٣٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧).

٤ ـ هشيم. عند أحمد (١ / ٢١٥).

٥ ـ عبدالعزيز بن مسلم. عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١).

٦ ـ شريك القاضي. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٥).

٧ ـ مسعود بن سعد. عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١).

وحديث مقسم هٰذا معلول سنداً ومتناً:

فأما السند؛ فقد قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة.

وأمـا المتن؛ فقـد قال البخاري في «الأوسط»: وقال غيره: لم يكن النبي ﷺ محرماً في رمضان، إنما خرج في الحج في ذي القعدة، واعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة، والمتطوع له أن يحتجم ويفطر؛ إلا أن يكون فرضاً، ولم يتبين أن النبي ﷺ فرض اهـ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٣٤٤) من طريق شعبة، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ مختصراً.

ولفظه: «إن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم».

وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(٢) لم أقف عليه، والحديث مرسل لا يثبت.

٤٥٠ ـ وعن الشعبي: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم»[1]. رواه سعيد.

وكان تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية في عمرة القضاء، فعلم أن احتجامه كان في عمرة القضاء، وذلك قبل الفتح، وقبل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فهذا يبين أن الكراهة كانت بعد احتجامه محرماً.

ويؤيد ذلك:

٤٥١ ـ ما روى الجوزجاني[2]: «أن ابن عباس كان يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس؛ احتجم بالليل».

ولولا علمه بأن احتجام الصائم غير جائز؛ لما فعل ذلك.

الثاني: لو كان هو المتقدم؛ للزم تغيير الحكم مرتين؛ [لأن الحجامة كانت غير محظورة، ثم نهي عنها؛ فإذا أذن فيها بعد ذلك؛ فقد غير الحكم مرتين][3]؛ بخلاف ما إذا كان الإذن قبل النهي.

الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم علموا أن النهي آخر الأمرين؛ كما تقدم عن ابن عمر[4] وغيره، ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه، وأبو موسى[5] وابن عباس[6] كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن رويا حجامة

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ١٣٦)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٤) تقدم برقم (٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧).

(٥) تقدم برقم (٤٠٠ و٤٣٤).

(٦) لم أقف عليه عن ابن عباس موقوفاً.

النبي ﷺ وهو محرم، بل عليهما مدار الحديث.

الوجه الثاني: أن هٰذا الحديث لا يخالف قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن فيه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[1]، وفي لفظ للبخاري[2]: «من وجع به»، والنبي ﷺ لم يكن محرماً في رمضان قط؛ لأن إحرامه بعُمره الثلاثة وبحجة الوداع في ذي القعدة، فيكون هٰذا الصوم تطوعاً، ثم كان مريضاً، والمريض يجوز له الفطر، ثم كان مسافراً؛ لأنه لم يكن محرماً مقيماً قط.

فإذا كان الفطر جائزاً له في هٰذه الوجوه الثلاثة؛ فيكون قد احتجم، وإن أفطر بالحجامة؛ فإنه ليس في الحديث لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنه بقي على صومه، بل قد أفطر في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد؛ فلأن يفطر في مرض[3] أصابه بطريق الأولى.

٤٥٢ ـ [لما روي: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»][4،5].

وقد قيل: يجوز أن يكون ركَّب المحاجم نهاراً واحتجم ليلاً.

٤٥٣ ـ لما روى أبو بكر[6] عن جابر: «إن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة

---

(١) تقدم برقم (٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في (الطب، ١٥ ـ باب الحجم من الشقيقة والصداع، ٥ / ٢١٥٦).

(٣) سقط من (ب) كلمة «مرض»، وما أثبته من (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٥) تقدم برقم (٣٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٥٥) عن أبيه؛ قال: حدثنا هشام بن عمار، عن سعدان، عن جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس». قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هٰذا الحديث؟ فقال: هٰذا حديث منكر. . . وجعفر بن برقان لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً اهـ.

أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم، وأمره أن . . . »[1].

٤٥٤ ــ وأما حديث أبي سعيد[2]؛ فقال: ابن خزيمة: قوله: «والحجامة للصائم»: إنما هو من قول أبي سعيد لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر.

وقال عن الآخر[3]: الصحيح في هٰذا الخبر أنه منقطع غير متصل، والذي وصله عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمٰن ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد؛ لأنه رجل صنعته العبادة والتقشف والموعظة، وليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الإسناد.

وقال أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هٰذا الحديث غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر.

يعني: أنهما روياه عن زيد بن أسلم عن [رجل من أصحاب النبي ﷺ][4].

ثم إن صح الحديث؛ فهو منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ويدل على ذٰلك أن فيه القيء والاحتلام، ومعلوم أنه لو استقاء أو استمنى؛ أفطر؛ فكذٰلك إذا احتجم، أو أنه محمول على ما إذا احتجم ساهياً [أو حُجم][5] بغير اختياره؛ [فإنه قرنه بالقيء والاحتلام، وهما يخرجان من المرء

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) تقدم برقم (٤٢٢).

(٣) تقدم برقم (٣٨٥).

(٤) هٰكذا في (أ) و(ب)، والصواب أن يقال: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً. كما تقدم برقم (٣٨٥).

(٥) في (ب): «أو حجمه حاجم».

بغير اختياره][1]؛ فكذلك ما ذكر معهما ينبغي أن يكون كذلك.

٤٥٥ ـ وأما حديث أنس[2] أن الرخصة بعد النهي؛ فضعيف.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٢) حديث أنس هذا أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٩١ ـ ٩٢)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٥٤)؛ كلهم من طريق خالد بن مخلد القطواني، أنا عبدالله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس؛ قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١ / ٣٧٠): وفي قوله نظر من غير وجه اهـ.

وقال أيضاً في «تنقيح التحقيق» (٢٠٦ق ـ ٢٠٧ق / أ): هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه، ولو كان معروفاً؛ لرواه الناس في كتبهم، وخصوصاً الأمهات؛ كـ «مسند أحمد» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«معجم الطبراني» وغيرها.

ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبدالله بن المثنى، وإن كانا من رجال الصحيح؛ فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة:

قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع. وقال السعدي: كان معلناً بسوء مذهبه. ومشاه ابن عدي فقال: هو عندي إن شاء الله لا بأس به.

وأما ابن المثنى: فقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داوود عن عبدالله بن المثنى الأنصاري؟ فقال: لا أخرج حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. وقال الموصلي: روى مناكير. وذكره =

فإن في الذي جوده الدارقطني خالد بن مخلد: قال أحمد: له أحاديث مناكير، ولعل هٰذا من [أنكرها][1].

٤٥٦ ــ لأن أنساً ذكر أنهم كانوا يكرهون ذٰلك لأجل الجهد[2] كما رواه البخاري، وهٰذه الكراهة باقية.

= العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على أكثر حديثه.

ثم قال: حدثنا الحسين الدراع، ثنا أبو داوود، سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبدالله بن المثنى، وكان ضعيفاً.

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه؛ فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهده عندهم.

وأيضاً؛ فقد خالف عبدالله بن المثنى في رواية هٰذا الحديث عن ثابت أميرَ المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، فرواه بخلافه؛ كما هو في «صحيح البخاري».

ثم لو سلم صحة هٰذا الحديث؛ لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد مقتل جعفر بن أبي طالب اهـ. كلامه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢١٠): ورواته كلهم من رجال البخاري؛ إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذٰلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذٰلك اهـ. كلامه.

وقد تكلم عليه شيخ الإسلام في «حقيقة الصيام» (ص ٧٦ ـ ٧٨)، وبيَّن أنه ليس بمحفوظ عن أنس، ولا عن ثابت، وأنه من مناكير خالد بن مخلد القطواني؛ فراجعه.

وقد ورد عن أنس حديث آخر بمعناه؛ قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في «فوائده» (ص ٧٣). وسنده ضعيف جدّاً.

فالخلاصة أن حديث أنس منكر لا يثبت. والله أعلم.

(١) في (أ): «من أناكرها»، وما أثبته من (ب)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه (البخاري في الصوم، ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥ / رقم ١٨٣٨).

٤٥٧ ـ ولأن أحمد[١] روى بإسناده، عن هشام بن محمد؛ قال: «كان أنس إذا شق عليه الدم في الصوم؛ أرسل إلى الحجام عند غروب الشمس، فوضع المحاجم، فإذا غربت شرط».

ولو كان عنده إذن من النبي ﷺ؛ لم يفعل مثل هٰذا.

ومخالفة البصريين له مع أنهم أصحاب أنس.

وأن الكراهة بعد موت جعفر . . .[٢].

ثم من أصحابنا من سلك فيها **مسلك التعبد الصرف**، ورأى خروجها عن مسالك القياس، وجعلها موضع استحسان، فقدم فيه النص على القياس. وهٰذه طريقة ابن عقيل.

ومنهم من سلك فيها **ضرباً من التعليل**.

فقال القاضي: استدعاء شيء من بدنه نهى عنه نهياً يختص بالصوم فأفسد الصوم؛ كاستدعاء القيء، [وهو أن الاحتجام][٣] استخراج ما به قوام البدن، فجاز أن يفطر به كاستخراج القيء والمني والمذي ودم الحيض.

وهٰذا لأن الصائم لما مُنع من الأكل والشرب ليحصل حكمة الصوم التي هي التقوى؛ كما قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِنْ**

---

(١) لم أقف عليه.

لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٢١ق / أ) حديث أنس هٰذا بمعناه من طريق محمد ابن‌عبدالرحمٰن السلمي، عن الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس: «أنه أتي بحجام في رمضان، فقال: رويدك حتى تغرب الشمس».

ذكره مرفوعاً، ولٰكن صوب وقفه عن أنس، فقال: وهو أشبه بالصواب اهـ.

(٢) بياض في (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وللنفس على الإنسان حق لا بد من رعايته؛ راعى الشرع جانب حق النفس وحفظ القوة؛ حسماً لمادة الغلو في الدين والمروق منه، وتحصيلاً لمصلحة الاغتذاء التي لا بد منها أيضاً.

٤٥٨ ـ فنهى ﷺ عن الوصال[١].

٤٥٩-٤٦٠ ـ وأمر بتعجيل الفطر[٢]، وتأخير[٣] السحور.

٤٦١ ـ وجعل أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم[٤].

٤٦٢ ـ وقال: «لكنِّي[٥] أصوم وأفطر وأقوم وأنام؛ فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني».

٤٦٣ ـ وقال: «من صام الدهر[٦]؛ فلا صام ولا أفطر».

ومنع جماعة من أصحابه من تكثير الصيام؛ منهم:

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٤).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٤ و٥٥٣).

(٣) سيأتي معناه برقم (٥٤٤ و٥٤٧).

(٤) سيأتي برقم (٥٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري في (النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٥ / ١٩٤٩)، ومسلم في (النكاح، ٢ / ١٠٢٠)، وغيرهما؛ من حديث أنس بن مالك.

(٦) أخرجه: النسائي (٤ / ٢٠٧)، وابن ماجه (١ / ٥٤٤)، وأحمد (٤ / ٢٤ و٢٥ و٢٦)، وأبو داوود الطيالسي (ص ١٥٦)، وابن خزيمة (٣ / ٣١١)، وابن حبان (٨ / ٣٤٩)، والحاكم (١ / ٦٠١)، وغيرهم؛ من حديث عبدالله بن الشخير.

وسنده صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأخرج البخاري في (الصوم، ٥٨ ـ باب صوم داوود عليه السلام، ٢ / ٦٩٨) من حديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: «... لا صام من صام الدهر...».

٤٦٤ ـ عبد الله بن عمرو[١].

٤٦٥ ـ والنمر بن تولب[٢،٣].

٤٦٦ ـ والباهلي[٤].

وعاب على مَنْ قال: أما أنا؛ فأصوم لا أفطر[٥].

كل ذٰلك تعديلاً وأخذاً بخيار الأمور التي هي أوساطها.

فإذا كان هٰذا مصلحة جليلة قد شهد الشرع بالاعتبار، وكان الصائم إذا خرج منه [القيء][٦] خلا من الغذاء الذي هو مادته؛ فإذا استخرج منه الدم الذي به قوام بدنه، وإليه استحال الغذاء؛ ضعف بذٰلك، وإذا خرج منه المني الذي هو صفاوة الدم؛ ضعف أيضاً.

وكذلك إذا خرج دم الحيض؛ منعه الشارع من استخراج هٰذه الأشياء لما منعه من استدخال ما يكون خلفاً منها وبدلاً عنها، وصار المقصود الأصلي من الصوم هو الكف عن الإدخال، والكف عن الإخراج تابع له ومطلوب في ضمنه.

فأما ما غلب عنه المرء من هٰذه الأشياء؛ مثل أن يذرعه القيء، أو يرعف، أو يجرح جرحاً بغير اختياره، أو يحتلم، ونحو ذٰلك؛ لم يفطر به.

لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذٰلك.

ولأن امتناعه من هٰذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته.

---

(١) سيأتي برقم (٥٨٦).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٠).

(٣) في (أ) و (ب): «تواب»، والصواب ما أثبته.

(٤) سيأتي برقم (٥٨٩).

(٥) سبق برقم (٤٦٢).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

وأما دم الحيض: فلما كان له أوقات معلومة يمكن الاحتراز عن الصوم فيها لا تتكرر دائماً؛ صار الامتناع [في][1] الصوم معه [في][1] جملة ما يقدر عليه الإنسان.

ولهذا إذا صار دم استحاضة، وهو الخارج عن الأمر المعتاد؛ لم يمنع صحة الصوم، وخرج عن هذا استخراج البول والغائط ونحوهما من وجهين:

أحدهما: أن ذلك فضلة محضة، فليس هو من قياس البدن الذي يخاف أن يورث ضعفاً.

الثاني: أن خروجه أمر طبيعي لا يمكن الاحتراز منه، وما كان من هذا الباب؛ لا يفطر؛ كذرع القيء والاحتلام وأولى.

وهذا معنى حسن، وقد نبه عليه بعض الآثار المتقدمة إلا بذكر فرع المسألة.

*** فصل:**

ويفطر بالحجامة في جميع البدن. نص عليه.

مثل أن يحتجم في يده أو ساقه أو عضده أو رأسه أو قفاه.

وإن شرط بالمشرط ولم يخرج الدم؛ أفطر على ما ذكره ابن عقيل؛ فإنه قال: الحجامة نفس الشرط، يتعلق الإفطار على الاسم.

فعلى هذا الإفطار يسبق الدم.

وإن ركب المحاجم . . .[2]؛ كما لو بل المحرم رأسه قبل التحلل ثم حلقه بعده.

---

(1) في (ب): «من». (2) بياض في النسختين.

وعلى ذكره القاضي: لا يفطر. وهو أصح؛ لأن الحجامة هي الامتصاص أيضاً، يقال: ما حجم الصبي ثدي أمه؛ أي: ما مصه.

والحِجَام: ما يُجعل في خطم البعير لئلا يعض. يقال: حجمت البعير أو أحجمه: إذا جعلت على فِيْهِ حجاماً.

فالقارورة تحجم الدم عن أن يسيل.

وأيضاً؛ فإن الشرط أخص . . .[1].

فإن شرط وأخرج الدم من غير محجمة يمتص بها، مثل الشرط في الأذن؛ فقياس المذهب الفطر بها؛ لأن وضع المحجمة على العضو لا أثر له في الفطر.

ولهٰذا يجوز أن توضع المحاجم على العضو ويلين قبل غروب الشمس، ثم يقع الشرط بعد غروبها. قال أصحابنا: لأن التليين وتركيب المحاجم مقدمات.

وأما الفصاد[2] وجرح العضو باختياره وبط الدمامل ونحو ذٰلك؛ فقال أكثر أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل: لا يفطر.

لأنه لا نص فيه، ولا يمكن إثبات الحكم فيه قياساً؛ لجواز أن يكون في الحجامة معنى يختصه، ولأن الدم منه ما يخرج بنفسه وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس ومنه ما يخرج بالإخراج.

ثم الأول يفطر بعضه دون بعض، فيجوز أن يكون الثاني كذٰلك، وهو لا يبطل القياس المتقدم؛ لأن التعليل للنوع والجواز، فلا ينتقض بأعيان المسائل . . .[3].

---

(١) بياض في (ب).

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (٢ / ٥٧٩).

(٣) بياض في النسختين.

وقيل: يفطر الفصاد، وهٰذا أقيس . . . .[1].

وأما **الجرح والاسترعاف**؛ فلا يكاد العاقل يفعله بنفسه، فيحتمل . . .[2].

وأما **بط الدماميل والقروح**؛ فتلك دماء فضلات لا يضعف خروجها.

وأما **الحاجم**: فظاهر قول الخرقي هو ظاهر القياس فيه؛ فإن ما ذكرنا من المعنى مفقود فيه.

لٰكن المذهب أنه يفطر؛ كما هو منصوص في الحديث؛ فإن الدلالة على فطرهما دلالة واحدة، ويلوح فيه أشياء:

أحدها: أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين؛ جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فِطراً، وأن يجعل تفطير الصائم فطراً؛ كما قيل في الجماع، وهٰذا بخلاف الإطعام والإسقاء؛ فإن ذٰلك يمكن أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطاً في وجوده.

٤٦٧ ــ وقد قال النبي ﷺ: «من فطر صائماً؛ فله مثل أجره؛ من غير أن ينقص من أجره شيء»[4].

فإذا كان المعين له على صومه بعشائه بمنزلة الصائم؛ جاز أن يكون المفسد لصومه بمنزلة المفطر.

٤٦٨ ــ وكذٰلك قوله: «من جهز غازياً؛ فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير؛ فقد غزا»[3].

(١، ٢) بياض في النسختين.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٣/١٠٤٥)، ومسلم في الإمارة (٣/١٥٠٧)؛ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني . . . (فذكره).

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ١١٤ ـ ١١٥ و١١٦، ٥ / ١٩٢)، والترمذي (٣ / ١٦٢)، =

وضـد ذلـك من صدَّ عن سبيل الله بالتثبيط عن الجهـاد؛ فإنـه بمنزلة المحارب لله ولرسوله.

٤٦٩ ـ كما قال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره»(١).

= والنسائي (٢ / ٢٥٦)، وابن ماجه (١ / ٥٥٥)، والدارمي (٢ / ١٤)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٧)، وابن حبان (٨ / ٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ٢٥٦ و٢٥٧)، وغيرهم؛ من طريق عبدالملك ابن أبي سليمان، حدثني عطاء، عن زيد بن خالد الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صلوا فيها، ومن فطر صائماً؛ كتب له مثل أجر الصائم، لا ينقص من أجر الصائم شيء، ومن جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله؛ كتب له مثل أجر الغازي، في أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء». هٰذا لفظ أحمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف، عن عبدالملك، به.

وسنده صحيح.

والحديث صححه الترمذي، فقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأصله في «الصحيحين» برقم (٤٦٨).

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٧٠)، وأبو داوود (٢ / ٣٢٩)، والحاكم (٢ / ٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٨٢) وفي «شعب الإيمان» (٥ / ٣٠٤، ٦ / ١٢١ ـ ط. زغلول)؛ من طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد؛ قال: خرجنا حجاجاً عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكـة... (فـذكر الحديث). قال: فأتيناه، فخرج إلينا ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول... (فـذكـره)، وزاد: «ومن مات وعليه دين؛ فليس بالدينار والدرهم، ولٰكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه؛ أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» اهـ. لفظ أحمد.

وسنده حسن.

وله طريق آخر عند أحمد (٢ / ٨٢) من طريق أيوب بن سلمان رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر، به؛ معناه.

وفيه أيوب هٰذا: قال الحسيني: فيه جهالة. وقال الحافظ في «اللسان»: لا يعرف. انظر: «الإكمال» (١ / ١٢٧) للحسيني. =

وخص الحاجم بهٰذا من بين [الطاعم][1] والمسقي؛ فإنه لو امتنع عن حجمه؛ لم يفطر؛ بخلاف المطعم والمسقي؛ فإنَّ أكْل ذٰلك وشربه غير منوط بفعل غيره. نعم يشبه هٰذا ما لو مكنت المرأة زوجها من أن يطأها دون الفرج، فأنزل هو، ولم تنزل هي. وطرد هٰذا أن منْ حجم من ليس بصائم لا يفطر، وهٰذا الوجه ليس بذاك . . .[2].

ومنها: أن الحاجم إذا امتص المحجم بعد شرط العضو؛ جاز أن يسبق شيء من الدم إلى حلقه ولا يشعر به، والحكمة إذا كانت خفية؛ أقيمت المظنة الظاهرة مقامها؛ كالنوم مع الحدث، ولهٰذا لو امتص الحجم عند وضعه قبل الشرط؛ لم يفطر؛ كما جاء في الحديث: «أنه كان وضع المحاجم قبل الغروب، ثم شرط بعد الغروب»[3] . . .[4].

= وقد ورد موقوفاً على ابن عمر:

١ - رواه أيوب ويحيى بن سعيد، عن عبدالوهاب، عن ابن عمر؛ قال. . . (فذكره).

أخرجه: البخاري في «تاريخه الكبير» (٦ / ٩٦ - ٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٤٧٣)، وسنده صحيح إن سمع عبدالوهاب من ابن عمر.

٢ - ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر. . . (فذكره).

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢١١)، وسنده حسن، لٰكن وقع من عطاء الخراساني اضطراب فيه ليس هٰذا محله.

قال العلائي في «جامع التحصيل»: عبدالوهاب بن بخت عن أبي هريرة وابن عمر، وهو مرسل اهـ. (ص ٢٣١).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٨٩) بعد أن ذكر طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر مرفوعاً؛ قال: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً اهـ.

(١) في (ب): «المطعم».

(٢، ٤) بياض في النسختين.

(٣) سبق برقم (٤٢٨).

فعلى هٰذا؛ لو شرط بدون مص مثل ما شرط الأذن، وقلنا. يفطر المشروط؛ فإن الشارط هنا لا يفطر، وكذٰلك الفاصد.

ومنها: أن الحجامة في الأصل لما كانت إخراج دم، وهي من الصناعات الرديئة، ولهٰذا كره كسبها.

الفصل السادس: أن منْ فعل هٰذه الأشياء ناسياً لصومه؛ لم يفطر[1].

ولا يختلف المذهب في الأكل والشرب ونحوهما مما فيه القضاء فقط، وقد تقدم ذكر المباشرة. والله أعلم.

وأما الحجامة إذا فعلها ناسياً.

فالمنصوص أنه لا يفطر.

قال حرب: قلت لأحمد: فاستحجم ناسياً؟ قال: لا شيء.

وذكر ابن عقيل فيها وجهين:

أحدهما: كذٰلك؛ لأنها ليست بأكثر من الأكل.

الثاني: يفطر؛ لأن الفطر بها ثبت على خلاف القياس، والنبي ﷺ لم

---

(١) واختار شيخ الإسلام أن الحاجم إن مص القارورة أفطر وإلا فلا، وأما المحجوم؛ فإنه يفطر إن خرج الدم، وإلا فلا.

انظر: «الفروع» (٣ / ٤٨)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٢)، و«الفتاوى» (٢٥ / ٢٥٦ - ٢٥٨).

وأما الفصاد والتشريط؛ فاختار شيخ الإسلام أنه يفطر بهما.

قال ابن القيم: والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية... اهـ. انظر: «تهذيب السنن» (٦ / ٣١٣ - عون المعبود).

انظر: «المغني» (٣ / ٥١)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٤).

يفصل في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يستفصل عن حال اللذين مرَّ بهما، وفي الاستقاء. . .[1].

٤٧٠ ـ والأصل في ذٰلك ما روى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[2]. رواه الجماعة.

وفي رواية أبي داوود: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك».

وفي هٰذا الحديث الدلالة من وجوه:

أحدها: أنه أمره بإتمام الصوم تخصيصاً له بهٰذا الحكم بقوله: «من أكل أو شرب ناسياً»، فعلم أن هٰذا إتمامٌ لصوم صحيح، إذ لو كان المراد به وجوب الإمساك؛ لم يكن بين العامد والناسي فرق.

الثاني: أنه قال: «فليتم صومه»، وصومه هو الصوم الصحيح المجزىء.

وقد أمر بإتمامه، فعلم أن الصوم الذي بعد الأكل تمام للصوم الذي قبله، ولو أراد وجوب الإمساك [فقط][3]؛ لقال: فليتم صياماً، أو: فليصم بقية يومه. . . ونحو ذٰلك؛ كما قال لأهل عاشوراء.

الثالث: أنه لم يأمره بالقضاء، وقد جاء مستفتياً له عما يجب عليه شاكّاً في الأكل مع النسيان؛ هل يفسد أو لا يفسد؟ ومعلوم أنه لو كان واجباً؛ لذكره،

---

(١) بياض في (ب). (٣) سقط من (أ).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٦ ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ٢ / ٦٨٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٤)، وأبو داوود (١ / ٧٣٠)، والترمذي (٣ / ٩١)، وابن ماجه (١ / ٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٤٢٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٨)، وغيرهم.

ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الرابع: أنه علل أمره بالإتمام بأن الله أطعمه وسقاه، ولو لم يكن مقصوده إتمام الصوم الصحيح؛ لم يصح التعليل بهٰذا؛ فإنه إذا أفسد الصوم في رمضان؛ وجب الإمساك، وإن لم يكن الله أطعمه وسقاه بغير قصد من التعبد ولا إرادة؛ فلا بد أن يكون لهٰذه العلة أثر في هٰذا الحكم، ولا يكون لها أثراً؛ إلا أن يكون الصوم صحيحاً.

الخامس: أنه قال: «الله أطعمك وسقاك»؛ تعليلاً وجواباً.

ومعلوم أن إطعام الله وإسقاءه للعبد على وجهين:

أحدهما: أنه خلق له الطعام والشراب والحركة التي بها يأكل ويشرب، وعلى هٰذا؛ فالعامد والناسي وجميع الخلق الله أطعمهم وسقاهم؛ كما قال إبراهيم ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [الشعراء: ٧٩].

وهٰذا المعنى لم يقصده النبي ﷺ؛ فإنه قدر مشترك بين المتعمد والناسي، وهو بمنزلة قوله: أنت أكلت وشربت؛ فهي حكاية حال محضة.

والثاني: أن يطعمه ويسقيه بغير قصد من العبد ولا عمد؛ كما في هٰذه الصورة؛ فإنه لو ذكر أنه صائم؛ لم يأكل ولم يشرب، لٰكن أنساه الله تعالى صومه، وقيض له الطعام والشراب، فصار غير مكلف؛ لأجل النسيان، فأضيف الفعل إلى الله تعالى قدراً وشرعاً، فسقط قلم التكليف عن هٰذا الفعل.

وفعل الله تعالى لا يتوجه إليه تكليف؛ فإن إطعامه وإسقاءه لا يكون منهياً عنه، والمكلف لم يوجد منه ما يخفى عنه؛ فالصوم باقٍ بحاله.

فقول النبي ﷺ: «الله أطعمك وسقاك»: معناه: لا صنع لك في هٰذا الفعل، وإنما هو فعل الله فقط؛ فلا حرج عليك فيه ولا إثم؛ فأتمم صومك.

٤٧١ ـ **السادس**: ما روي في لفظ: «إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»[1]. رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح كلهم ثقات.

---

(1) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٧٨) من طريق محمد بن خليد الكندي، عن محمد بن عيسى الطباع، ثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... (فذكر الحديث)، وزاد: «ولا قضاء عليه».

وخالفه:

١ ـ عمرو بن محمد الناقد؛ فرواه عن ابن علية، عن هشام، به، مثله. ولم يذكر قوله: «ولا قضاء عليه». أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٩).

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل. ولم يذكرها. «المسند» (٢ / ٤٢٥).

٣ ـ سريج بن يونس. لم يذكرها. أبو نعيم في «مستخرجه» (١١٣ق / ب).

رووه عن هشام جماعة، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة: «ولا قضاء عليه».

١ ـ عبدالله بن المبارك. عند ابن حبان (٨ / ٢٨٧).

٢ ـ يزيد بن هارون. عند أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٢٥).

٣ ـ عيسى بن يونس. عند ابن حبان (٨ / ٢٨٦).

٤ ـ يزيد بن زريع. عند البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٢).

٥ ـ جرير بن عبدالحميد. عند الدارمي (٢ / ٢٣).

٦ ـ عبدالأعلى بن عبدالأعلى. عند ابن خزيمة (٣ / ٢٣٨).

٧ ـ محمد بن جعفر غندر. عند أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٩١).

٨ ـ عبدالله بن بكر السهمي. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٩).

٩ ـ روح بن عبادة. عند أحمد (٢ / ٥١٣ ـ ٥١٤).

ورواه عن محمد بن سيرين جماعة، لم يذكروا هذه الزيادة: «ولا قضاء عليه».

١ ـ عوف الأعرابي. عند أحمد (٢ / ٥١٣).

٢ ـ أيوب السختياني. عند: أبي داوود (١ / ٧٣٠)، وعبدالرزاق (٤ / ١٧٣)؛ موقوفاً.

٣ ـ حبيب بن الشهيد. عند أبي داوود (١ / ٧٣٠).

=

٤٧٢ ـ وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة»[1]. رواه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق ـ وهو ثقة ـ عن الأنصاري.

= ٤ ـ عمران بن خالد. عند أبي يعلى في «مسنده» (١٠ / ٤٥٩).

٥ ـ حماد بن سلمة. ذكره البيهقي.

٦-٧ ـ قتادة وخالد الحذاء. عند أبي نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٧٩).

وعليه؛ فالصحيح أن هٰذه الـزيادة: «ولا قضاء عليه»: شاذة، لا تثبت، ولعل الوهم من الطباع أو من الكندي، وهي به أشبه؛ فإنه ذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٧٨) من طريق محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . (فذكره).

وخالفه علي بن بكار؛ فرواه عن محمد بن عمرو، به، مثله، ولم يذكر: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٤).

وقد روى هٰذا الحديث عن أبي هريرة جماعة، فلم يذكروا هٰذه اللفظة: «لا قضاء ولا كفارة».

١ ـ محمد بن سيرين. عند الجماعة.

٢ ـ خلاس بن عمرو. عند البخاري (٦ / ٢٤٥٥) وغيره.

٣ ـ عياض بن عبدالله بن أبي ذباب. عند الدارمي (٢ / ٢٣).

٤ ـ أبو رافع. عند: ابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٣٩ ـ ٤٠)، وأحمد (٢ / ٤٨٩).

وأيضاً؛ مما يدل على عدم ثبوت هٰذه اللفظة أنه ورد عن أبي هريرة أنه قال: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً؛ فليس عليه بأس؛ إن الله أطعمه وسقاه». أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٧٣). وسنده صحيح.

فلو كانت هٰذه اللفظة محفوظة؛ لما تركها أبو هريرة، فلما لم يذكرها؛ دل على عدم ثبوتها عنه.

ولعل الوهم ـ والله أعلم ـ إن لم يكن من محمد بن عمرو؛ فهي من الأنصاري؛ فإنه وإن كان ثقة؛ فقد تغير: قال أبو داوود: تغير تغيراً شديداً. وأيضاً؛ قد خالفه علي بن بكار.

وأيضاً؛ فإن هٰذه اللفظة تشبه كلام الفقهاء.

٤٧٣ ـ وأيضاً: عن أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، فقال: «يا أمّ إسحاق! أصيبي من هٰذا». فذكرت أني كنت صائمة، فتركت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «ما لكِ؟». قلت: كنت صائمة فنسيت. فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك»[1]. رواه الإمام أحمد وأبو بكر عبد العزيز.

ولأن الصوم من باب الترك؛ فإن الواجب فيه الإمساك عن المفطرات، وليس فيه فعل ظاهر يفعله، وإذا كان الفطر من باب المنهيات؛ فإن الإنسان إذا فعل ما نهي عنه ناسياً أو مخطئاً؛ كان وجود ذٰلك الفعل كعدمه في حق الله تعالى.

٤٧٤ ـ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسينا أوْ أخْطَأنا﴾. قال الله تعالى: «قد فعلت»[2].

٤٧٥ ـ ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٦٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧ / ٣٠٠)، وابن حجر في «الإصابة» (٨ / ١ / ٢)؛ كلهم عن بشار بن عبدالملك، حدثتني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق؛ قالت: دخلت... (فذكره).

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، مداره على بشار بن عبدالملك: قال يحيى بن معين فيه: ضعيف. «الجرح» (٢ / ٤١٥). وقال الحسيني في «الإكمال» (٢ / ٤٦٧) في ترجمة أم إسحاق الغنوية: حديثها فيمن أكل ناسياً وهو غريب الإسناد اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد سبق برقم (٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٥).

فإذا لم يؤاخذ العبد بهٰذا الأكل؛ كان صومه باقياً على صحته، هٰذا هو الأغلب.

وقد يستثنى منه مواضع تغلظ، مثل الحلق والتقليم وقتل الصيد في الإحرام؛ لأنه من باب الإتلاف، ومثل الكلام في الصلاة على رواية؛ لأنه بغير هيئة الصلاة، ولا يفرق في [مبطلاتها] بين العمد والسهو، ومثل الجماع في الصيام والإحرام لتغلظ جنسه، ولأنه يشبه الإتلاف، ولأنه لا يكاد يقع فيه النسيان؛ لكونه غير معتاد، وغير ذٰلك من الأحكام والأسباب، **وإلا فالأصل ماقدمناه.**

فعلى هٰذا: لا فرق بين الأكل الكثير والقليل.

الفصل السابع: أن من فعلها مكرهاً لم يفسد صومه أيضاً.

وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يكون له فعل في الأكل والشرب ونحوهما، مثل أن يُفتح فوه [ويوضع][1] الطعام والشراب فيه، أو يُلقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه، أو يرش عليه ماء فيدخل مسامعه، أو يُحجم كرهاً، أو يداوي مأمومة أو جائفة بغير اختياره، أو يجرح جرحاً نافذاً إلى جوفه بغير اختياره، ونحو ذٰلك.

فهٰذا لا يفطر في المنصوص عنه الذي عليه أصحابه.

قال في رواية ابن القاسم في الذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر: وكل أمر غلب عليه؛ فليس عليه قضاء ولا غيره، وهٰذا كله سواء ذكر أو لم يذكر. قلت له: فرق بين مَنْ توضأ للفريضة وبين من توضأ للتطوع؛ فإنهم يفرقون بينهما. قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غلب عليه.

---

(١) وقع في (أ): «ويضع»، وما أثبته من (ب)، وهو الصواب.

وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.

والـذي عليه أكثـر أصحـابنـا الفـرق بين أن يستكـرهها على الوطء أو يستكرهها على الأكل والشرب.

وخـرَّج ابن عقيل رواية [أخـرى] أن الإكـراه على الأكل والشرب يفطر كالاستكراه على الوطء.

فأما الاحتلام وذرع القيء؛ فإنه لا يفطر قولاً واحداً.

وأما إذا أكره على الأكل بالضرب أو الحبس أو الوعيد حيث يكون إكراهاً، حتى أكل بنفسه؛ فهل يفسد صومه؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي في «خلافه».

أحدهما: لا يفطر أيضاً، وهو قول القاضي في «المجرد» وأبي الخطاب وغيرهما.

الثاني: يفطر هنا، وهو قول ابن عقيل.

وينبغي أن يكون في جواز الفطر هنا روايتان؛ كالروايتين في جواز أكل الدم والميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر. والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن: أنه إنما اشترط أن يفعله عامداً ذاكراً لصومه[1].

فالعامد خرج به المخطىء والمكره.

فإذا فعل جاهلاً:

فإما أن يجهل أن ذٰلك الوقت من نهار رمضان؛ مثل أن يعتقد أن ذٰلك اليوم ليس من رمضان، أو يعتقد أن الفجر لم يطلع؛ فإن هٰذا يفطر؛ كما سيأتي إن

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٥٠)، و«الفروع» (٣ / ٥١)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٤).

شاء الله تعالى.

وإما أن يجهل أن ذلك الشيء مفطر؛ فذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر.

٤٧٦-٤٧٧ ـ لأن عدي بن حاتم[1] ورجلاً من المسلمين[2] كانوا يأكلون حتى يتبين لهم العقال الأبيض من العقال الأسود؛ معتقدين أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لكونهم غير عالمين بأن الأكل في هذا الوقت مفطراً.

لأن الجهل أشد عذراً من النسيان؛ فإن الناسي قد كان علم ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلاً؛ فإذا كان النسيان عذراً في منع الإفطار؛ فالجهل أولى.

ولأن الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نهي عنه جاهلاً بالنهي عنه؛ لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه؛ فلا يفطر؛ كالناسي.

والمنصوص عن أحمد فيمن احتجم جاهلاً بالحديث: أنه يفطر.

ولذلك ذكر القاضي [في مسألة تطيبه في الحج ناسياً][3] وغيره من أصحابنا: أن العالم بحظره والجاهل سواء؛ قال: لأن كل عبادة حظر فيها معنى من المعاني؛ فإن حكم العالم بحظره والجاهل به سواء.

٤٧٨ ـ لأن النبي ﷺ مر[4] بالذي يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن يعلم أن ذلك منهي عنه.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٠٢).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب).

(٤) في النسختين: «أمر»، والصواب ما أثبته. وانظر رقم (٣٨٩).

ولأن من أفطر جاهلاً؛ لم يقصد فعل [العبادة][1] التي أمر بها، فتبقى في عهدته[2] حتى يقضيها؛ كمن ترك الصوم جاهلاً بوجوبه، أو ترك تبييت النية جاهلاً بأن اليوم من رمضان أو ناسياً؛ بخلاف من قصد الكف والإمساك عن الطعام، ثم أكله ناسياً لصومه؛ فإن له نظراً صحيحاً، وفعله الذي صدر لا يقدح فيه.

والصوم، وإن كان [تركاً، لكن يشبه][3] الأفعال من حيث وجوب النية فيه؛ بخلاف ترك جميع المحرمات؛ فإنه يكفي في عدم الإثم عدم الفعل، وهنا لا بد من قصد الامتثال، فله شبه بالمأمورات من وجه، وبالمنهيات من وجه.

ومن أمر بترك الأكل والشرب، فلم يقصد ذلك ولم يرده؛ لم يمتثل ما أمر به البتة.

مسألة:

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو مضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكر فأنزل، أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء؛ لم يفسد صومه.

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن ما دخل إلى فم الصائم بغير اختياره لا يفطره[4].

مثل أن يطير إلى حلقه غبار الطريق أو الذباب ونحو ذلك؛ فإنه لا يفطر

---

(1) وقع في (أ): «العادة»، وما أثبته من (ب)، وهو الصواب.

(2) في النسختين: «عهدتها»، والصواب ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفتين من (ب)، وهي في (أ) غير ظاهرة السياق.

(4) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٤٢)، و«الفروع» (٣ / ٥٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧).

به. نص عليه؛ لأنه مغلوب على ذلك، فأشبه الاحتلام وذرع القيء.

فإن قصد جمعه [وابتلاعه، أي الغبار، ونحوه، أفطر (١)]

وإن اجتمع في فيه بغير قصده، فابتلعه بقصده؛ أفطر أيضاً. قاله أبو محمد.

فإن اعتمد القعود في موضع يصيبه ذلك لحاجة، مثل أن يغربل الدقيق، أو يقعد عند منْ يغربله لحاجة، فدخل إلى فمه؛ لم يفطر. ذكر ابن عقيل.

الفصل الثاني: إذا تمضمض أو استنشق[٢] ولم يزد على الثلاث ولم يبالغ، فسبقه الماء، فدخل في جوفه؛ فإنه لا يفطر، سواء توضأ لفريضة أو نافلة. نص عليه.

لأنه دخل بغير اختياره، فلم يفطره؛ كالذباب والغبار.

ولأنه نوع لا يوجب الكفارة، فلا يفطر ما وقع بغير اختياره؛ كذرع القيء.

فإن قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه هنا مختار في الفعل الذي يتولد منه الدخول، وهو قادر على تركه في الجملة؛ بخلاف الذباب.

الثاني: أن المضمضة والاستنشاق من فعله، فإذا سبقه شيء إلى حلقه؛ كان ذلك لسوء فعله، فيفطر.

قلنا: لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحاً من غير كراهة؛ فإنه لو أخذ ينخل الدقيق، فطار إلى حلقه؛ لم يفطر، وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب؛ لم يؤاخذه بما يتولد منه.

---

(١) من (ب) وفي (أ) (بابتلاعه، ونحوه، أفطر)

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٤٤)

ولهٰـذا قلنـا: سراية القَـوَدِ غير مضمـونـة، وسراية التأديب والتعزير غير مضمونة؛ كسراية إقامة الحدّ.

وبهٰـذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني؛ فإنه إذا أذن له في المضمضة والاستنشاق، وفعل ما أذن له فيه بحسب وسعه؛ لم يضمن ما تولد من ذٰلك؛ كالرائض إذا ضرب الدابة، ولأنه [لم يتعد][1] المشروع فلم يضمنه؛ كبقايا ما بين الأسنان إذا دخل[2]؛ فإن بالغ في الاستنشاق أو زاد على المرة الثالثة فدخل الماء إلى حلقه؛ فقد قال بعض أصحابنا: هو مكروه.

والأشبه أنه محرم إن غلب على الظن دخوله إلى الجوف.

قال أحمد في رواية عبد الله[3] في الصائم تمضمض فغلبه الماء فدخل حلقه: لا شيء عليه إذا غلبه، أو تمضمض أكثر من ثلاث: فيعجبني أن يعيد ذٰلك اليوم.

وذكر أبو الخطاب وغيره فيها وجهين:

أحدهما: وجوب الإعادة عليه. وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال ابن أبي موسى: إن دخل حلقَه الماءُ فيما زاد على الثلاث؛ أفطر قولاً واحداً.

٤٧٩ ــ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة[4]: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً».

---

(١) في النسختين: «تعدى»، والصواب ما أثبته كما ذكره الناسخ في الحاشية من (أ).

(٢) في السياق سقط تتمته: «في جوفه».

(٣) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٣٠).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٦٥).

٤٨٠ ـ ولقوله: «الوضوء ثلاث؛ فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»[1].

---

(١) هٰذا الحديث يرويه موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

واختلف عليه:

١ ـ فرواه أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، به؛ بلفظ: «فمن زاد على هٰذا أو نقص؛ فقد أساء».

أخرجه أبو داوود (١ / ٨١).

٢ ـ الحكم بن بشير النهدي، عن موسى، به؛ بلفظ: «فمن زاد أو انتقص؛ فقد أساء».

أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص ٧٤ ـ ٧٥).

وخالفهما الإمام سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه الأشجعي، عن الثوري، عن موسى، به. ولم يذكر: «أو نقص».

أخرجه ابن خزيمة (١ / ٨٩).

ورواه يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن موسى، به. ولم يذكر: «أو نقص».

أخرجه: أحمد (٢ / ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٨٢)، وابن ماجه (١ / ١٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦١).

وخالفهما حماد بن أسامة، فرواه عن الثوري به، وقال: «فمن زاد أو نقص...».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ١٦).

والراجح رواية الأشجعي ومن تابعه بدون ذكر قوله: «أو نقص».

وقد تكلم في هٰذه الزيادة جماعة:

١ ـ قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١ / ١٠١): ... وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص»؛ غير أبي داوود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره.

٢ ـ وقال الكاندهلوي في حاشيته على «بذل المجهود» (١ / ٣٣٥): وكذا أنكر مسلم هٰذه الزيادة على عمرو اهـ.

٣ ـ وضعفه ابن العربي، فقال في «العارضة» (١ / ٦٢) بعد أن ذكره: «ولم يثبت».

٤ ـ وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي؛ فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذٰلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات؛ فإن الوهم لا يسلم منه بشر؛ إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي =

فإذا فعل ما نهي عنه؛ لم يعف عن سرايته . . .[1].

ولأنه لو لم يكن ما ينزل من المبالغة مفطراً؛ لما نهى النبي ﷺ عنه.

٤٨١ ـ ولأن النبي ﷺ قال لعمر[2]: «أرأيت لو وضعت في فيك ماء ثم مججته؛ أكنت تفطر؟». قال: لا. قال: «فمه».

فشبه القبلة بالمضمضة في أن كلًّا منهما مقدمة لغيره؛ فإذا لم يحصل ذٰلك الغير؛ لم يؤثر، فيجب إذا حصل ذٰلك الغير أن يؤثر، والمضمضة مقدمة الأكل، والقبلة مقدمة الإنزال، ولولا أنهما مستويان في الموضعين؛ لما حسن قياس أحدهما بالآخر[3]، وكان يقال: المضمضة لا تفضي إلى الفطر بحال؛ بخلاف القبلة، لٰكن القبلة ليست مشروعة بحال، والمضمضة مشروعة في بعض المواضع، فما كان منها مشروعاً؛ خرج عن هٰذا القياس، فيبقى غير المشروع كالقبلة سواء.

الثاني: لا يفطر؛ لأنه فعل مغلوب عليه، فلم يفطر؛ كالثالثة.

فإن اغتمس في ماء، فدخل الماء حلقه أو أنفه أو أذنه، أو اغتسل فدخل فمه أو أذنه أو أنفه، وتمضمض لغير الطهارة، فدخل الماء حلقه بغير اختياره؛

= وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في «صحيحه». . . ولم يذكروا: «أو نقص»؛ فقوي بذٰلك أنها شك من الراوي أو وهم اهـ. نقله السيوطي عنه كما في «عون المعبود» (١ / ٢٢٩).

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق برقم (٢٨٨).

(٣) جاء في حاشية (أ) و (ب) ما نصه: «وذكر القاضي أن الدخان كالغبار لا يفطر لدخوله بغير اختياره، وهٰذا يقتضي أن جنسه مفطر في الجملة، وفيه نظر. وقال ابن أبي موسى: ما غلب على الإنسان فدخل حلقه كالذباب وغبار الطريق والدخان وما في معنى ذٰلك؛ لم يفطر» اهـ. من الحاشية.

فإن كان ذلك لطهارة مشروعة؛ مثل أن يغسل فمه من نجاسة به، أو يغسل غسلاً مشروعاً كالجنابة والجمعة؛ فهو كما لو سبقه الماء في المضمضة والاستنشاق.

وإن وضع الماء في فمه للتبرد أو عبثاً [أو اغتسل عبثاً][1] أو اغتمس في الماء، أو أسرف في الاغتسال عبثاً؛ فكلامه يقتضي روايتين:

أحدهما: يفطر. [والثانية: لا يفطر].

فقد قال في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه؛ فليس عليه قضاء، ولا غيره، وسواء ذكر أو لم يذكر. قيل له: يفرق بين من توضأ للفريضة ومن توضأ للتطوع؟ قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غلب، وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.

فقد نص على أنه إذا تبرد من شدة الحر، فدخل أنفه أو فاه وهو مغلوب عليه؛ لم يفطر؛ لأنه دخل المفطر إلى جوفه بغير اختياره فلم يفطر؛ كما لو دخل في المضمضة والاستنشاق وما في معنى ذلك؛ لم يفطر. اهـ.

ولأنه نوع من المفطرات، فلم يؤثر إذا وجد بغير قصد منه؛ كالقيء والاحتلام، وهذا بخلاف نزول الماء عن مباشرة؛ فإنه، وإن لم يقصد نزول الماء، لكن هو لا ينزل الماء إلا بالمباشرة؛ فإذا فعل المباشرة؛ فقد فعل السبب الذي [منه][2] يستنزل الماء.

وأيضاً الابتلاع والازدراد في الغالب إنما يكون بقصده، ولا [مقصد][3] له في ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «به».　　(٣) في (ب): «قصد».

[والسباحة][1]: لا تفطر.

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يدخل مسامعه وحلقه الماء؛ فلا بأس أن ينغمس فيه.

٤٨٢ ـ ورووا عن مبارك عن الحسن[2]: أنه كره أن يغوص في الماء، وقال: «إن الماء يدخل في مسامعه».

وقال في رواية أبي الصقر: إذا استعط أو وضع على لسانه دواء، فدخل حلقه؛ فعليه القضاء.

وقال في رواية حنبل: وقد يسأله عن الرجل يصوم، ويشتد عليه الحرّ؛ ترى له أن يبل ثوباً أو يصب عليه يتبرد بذٰلك ويتمضمض ويمجه؟

٤٨٣ ـ قال: «كان النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم»[3].

وأما المضمضة؛ فلا أحب أن يفعله، لعله أن يسبقه إلى حلقه، ولٰكن يبل ثوباً ويصب عليه الماء.

وسئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال: «يرش على صدره أحب إليَّ».

لأنه غير مأمور من الشرع بهٰذه الأشياء؛ فإذا فعلها؛ كان ضامناً لما يتولد منها من الفطر كما يضمن ما يتولد من ضرب الغير.

ولأن مباشرته للسبب المقتضي لدخول هٰذه الأشياء إلى جوفه بغير أمر

---

(١) في (ب): «والثانية».

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٥).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٨٥).

الشرع اختيار منه وقصد إذا لم يغلب على الظن دخول الداخل إلى جوفه.

فأما إن غلب على ظنه؛ حرم عليه فعله وأفطر بما يتولد منه بلا تردد.

ومن أصحابنا من فرق في هٰذه المواضع بين ما تدعو إليه الحاجة ويباح فعله من غير كراهة وما ليس كذٰلك، وما كان من هٰذه الأشياء لا حاجة إليه؛ فهو مكروه إن خيف حصول الفطر منه.

فأما ما يحتاج إليه لغير الطهارة . . .[1].

وأما الاغتسال ودخول الحمام؛ فلا بأس به إذا لم يخف الضعف من الحمام.

قال في رواية ابن منصور: الصائم يدخل الحمام وإن لم يخف الضعف.

وقال في رواية حنبل: لا بأس بالاغتسال من الحر.

٤٨٤ ـ لأن النبي ﷺ «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم»[2]. متفق عليه.

٤٨٥ ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[3]. رواه أحمد وأبو داوود.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً، ٢ / ٦٧٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٧٥، ٤ / ٦٣، ٥ / ٣٧٦ و٣٨٠ و٤٠٨ و٤٣٠)، وأبو داوود (١ / ٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٩)؛ كلهم عن مالك، عن سمي، عن مولاه أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . (فذكره). =

٤٨٦ ـ قال البخاري[1]: «وبل ابن عمر[2] ثوباً، فألقاه عليه وهو صائم».

٤٨٧ ـ قال: وقال أنس[3]: «إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم».

٤٨٨ ـ وعن ابن عباس: «أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان»[4]. رواه أبو بكر.

٤٨٩ ـ وعن علي[5] . . .[6].

* فصل:

وما يجتمع في فمه من الريق[7] ونحوه إذا ابتلعه؛ لم يفطر ولم يكره له ذلك، سواء ابتلعه باختياره أو جرى إلى حلقه بغير اختياره، إذا كان الريق قد اجتمع بنفسه.

لأن اجتماع الريق بنفسه أمر معتاد، وفي إيجاب التبصق مشقة عظيمة.

= وسنده صحيح، وصحح إسناده العيني في «العمدة» (٩ / ٧١).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٤ / ٢٠٧) عن سفيان عن سمي به . . . (فذكره).

(١) في «صحيحه» (٢٥ ـ باب اغتسال الصائم، ٢ / ٦٨١) تعليقاً.

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٥ / ١٤٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٩)؛ من طريق عبدالله بن أبي عثمان؛ قال: «رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه».

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» كما في «تغليق التعليق» (٣ / ١٥٣).

وسنده صحيح.

قال قاسم بن ثابت: الأبزن: حجر منقور كالحوض.

(٤) لم أقف عليه. وقد ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٥) وعزاه لأبي بكر.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) انظر: «المغني» (٣ / ٣٩)، و«الفروع» (٣ / ٥٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٤).

فأما إن جمعه وابتلعه؛ فإنه يكره له ذلك.

وهل يفطر؟ على وجهين خرَّجهما القاضي وابن عقيل وغيرهما على الروايتين في النخامة إذا استدعاها ثم ازدردها.

أحدهما: يفطر. لأنه يمكنه الاحتراز منه، فأشبه ما لو فصله عن فيه ثم ابتلعه.

والثاني: لا يفطر. وهو ظاهر كلامه.

فإنه نص على الفرق بين النخامة والبصاق إلا إذا ابتلعها، لا فرق بين أن يقتلعها من جوفه أو تخرج بنفسها ثم يزدردها عمداً.

والريق لو اجتمع بنفسه ثم ابتلعه عمداً: لم يفطره قولاً واحداً.

أو جمعه هو ليس مفطراً؛ لأن حصول المفطر في الفم لا يوجب الفطر، لم يبق إلا مجرد ازدرادها، وذلك أيضاً لا يفطر؛ كما لو اجتمعت بنفسها فازدردها عمداً.

وإن أخرج لسانه وعليه ريق، فأبرزه عن شفتيه، ثم أعاده وابتلعه؛ لم يفسد صومه بذلك. قاله القاضي وابن عقيل وعامة أصحابنا.

لأنه بلل متصل به، فلم يفطره؛ كما لو بقي في الفم.

وحكي عن ابن عقيل: أنه يفطر.

وهو غلط عليه، وإنما قال: فيمن أخرج ريقه إلى شفتيه، ثم ازدرده؛ أفسد لأنه . . .[1].

وإن انفصل الريق عن فيه إلى ثوبه أو يده ونحو ذلك، ثم أعاده إلى فيه

---

(١) بياض بالنسختين.

وازدرده؛ أفطر. ذكره بعض أصحابنا؛ لأنه يمكنه الاحتراز منه، ولأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو ابتلع غيره، حتى قال ابن عقيل وغيره: إن خرج ريقه إلى شفتيه ثم ازدرده؛ أفطر؛ لأنه صار مخرجه عن فمه [في حكم الظاهر][1].

[وإن تعلق بخيط أو غيره . . .[2]].

وإن كان في فمه حصاة أو درهم، فأخرجه وعليه بلَلٌ ريقه ثم أعاده وابتلع بعد ذلك ريقه:

فقال ابن عقيل: يفطر بابتلاع الريق الذي كان على ذلك الجسم؛ بخلاف ما لو أخرج لسانه وعليه الدرهم ثم أعاده؛ لم ينبغ أن يفطر هنا.

وقال غيره من أصحابنا: إن كان عليه من الريق كثيراً؛ أفطر، وإن كان يسيراً؛ لم يفطر؛ لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه، فلا تفطره؛ كآثار المضمضة والسواك الرطب.

ومثل هذا أيضاً لو أدخل إلى فيه حصاة مبلولة بماء أو نحوه، أو مص لسان غيره ونحو ذلك مما يكون عليه رطوبة يسيرة؛ ففيه الوجهان المذكوران.

ولو تعلق بصاقه بخيط ونحوه، ثم أعاده إلى فمه؛ فينبغي أن يخرَّج على هذين الوجهين.

وإن كان للخيط طعم:

قال عبد الله[3]: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط؟ يعجبني أن يتبزق.

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «بحكم الظاهر».

(٢) بياض في (أ)، وهذه الجملة سقطت من (ب).

(٣) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٦٣).

وجعل بعض أصحابنا التبزق لما يجده من طعم الخيوط.

والأظهر: أن التبزق لما يصير على الخيط من الريق، ثم يعود إلى فمه، ولأنه نص على أن وضع الدينار والدرهم في الفم لا بأس به ما لم يجد طعمه.

وإن ابتلع نخامة من صدره أو رأسه؛ فإنه يكره.

وهل يفطر؟ على روايتين:

إحداهما: يفطر.

قال في رواية حنبل: إذا تنخم الصائم ثم ازدرده؛ فقد أفطر، فإن بلع ريقه؛ لم يفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم، فبينهما فرق.

ولو أن رجلاً تنخع من جوفه، ثم ازدرده؛ فقد أفطر؛ لأنه شيء قد بان منه، وكان بمنزلة من أكل شيئاً.

ولا ينبغي أن يتنخع ويقلع من جوفه [بلغماً][1] أو غيره؛ إلا أن يغلبه أمر، فيقذفه ولا يزدرده؛ فقد نص على الفطر بنخامة الرأس والصدر، وجعل نخامة الصدر بمنزلة القيء لا يتعمد إخراجها إلا أن يغلب، وهذا لأنه خارج [من البطن][2] أمكن التحرز من عوده، فأفطر به؛ كالقلس والدم.

والثانية: لا يفطر. قال ابن عقيل: وهي أصحهما.

قال في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم؛ إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.

والنخاعة إذا كانت من الصدر ليس فيها طعام؛ فلا بأس، وإن استقاء

---

(١) في (ب): «بلغم».

(٢) في (ب): «الباطن».

حتى يخرج الطعام؛ فعليه القضاء.

ونقل أبو طالب . . .[1].

فقد نص على أن النخاعة لا يفطر ابتلاعها مطلقاً، وبيَّن أن التي تخرج من الصدر لا يفطر [بخروجها][2]؛ إلا أن يخرج الطعام فيكون قيئاً، وهٰذا . . .[3].

وذكر ابن أبي موسى: أن الروايتين في نخامة الصدر، فأما التي من الرأس؛ فيفطر رواية واحدة، والفرق بينهما أن التي من الصدر بمنزلة البصاق؛ بخلاف التي من الرأس.

فأما القلس[4] إذا خرج ثم عاد بغير اختياره؛ لم يفطره، وإذا ابتلعه عمداً؛ فإنه يفطر، نص عليه في رواية صالح[5]: إذا ابتلع القلس؛ أعاد صومه، وأما في الصلاة؛ فإن كان بقدر ما يكون في الأسنان؛ فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة.

قال القاضي: وظاهر هٰذا أنه لا فرق بين الصلاة والصيام، وكذٰلك لو جرح فمه فسال دمه، كذٰلك ما يبقى بين الأسنان من خبز أو لحم أو سويق ونحو ذٰلك، إذا أمكنه أن يلفظه فابتلعه ذاكراً لصومه؛ أفطر، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

قال ابن أبي موسى: إن بقي بين أسنانه من طعام ما يعلم به ويقدر على

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (ب): «خروجها».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) القلس: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أقلاس. انظر: «لسان العرب».

(٥) انظر: «مسائل صالح» (٣ / ٢١٦ ـ ٢١٧).

لفظه فازدرده؛ أفطر، وإن كان لا يعلم به، فجرى به الريق عن غير قصد، ويقدر على لفظه، فازدرده؛ لم يفطر.

وإن أصبح وهو في فيه، فلفظه؛ لم يفطر.

فأما ما يجري به الريق وهو ما لا يتميز عن الريق؛ فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وهو التبزق.

وإذا تنجس فمه بالقيء أو الدم ونحوهما، أو بشيء من خارج، وابتلع ريقه؛ لم يفطر بابتلاع الريق، وإن كان نجساً؛ إلا أن يكون معه جزء من النجاسة يمكن لفظه؛ لأن ما يجري به الريق لا يفطر به؛ كأثر المضمضة وأثر الطعام؛ إلا أن يكون قد وضع النجاسة في فمه عمداً.

*** فصل:**

وما يوضع في الفم من طعام أو غيره لا يفطر؛ لأن المضمضة جائزة بالسنة المستفيضة؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتمضمضون في وضوئهم وهم صيام.

وقد قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً»؛ فأمره بالاستنشاق مع الصوم دون المبالغة فيه.

وقد ضرب لعمر المثل بالمضمضة في أنها لا تفطر الصائم.

٤٩٠ ـ ولما روي . . .[(١)]: «أن أسامة دخل على النبي ﷺ، وقد شج، ودمه يسيل، فجعل النبي ﷺ يمص الدم عن شجته»[(٢)].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: أحمد (٦ / ١٣٩ و٢٢٢)، وابن ماجه (١ / ٦٣٥ ـ ٦٣٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٦١ ـ ٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥ / ٥٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨ / ٧٢ ـ ٧٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٨٠)؛ من طريق وكيع وحجاج بن محمد وعفان =

والدم محرم أكله، ولم يكن النبي ﷺ [بإدخاله] الدم إلى فمه بآكل ولا منهي عنه في هٰذا الحال.

فكذٰلك الأشياء إذا دخلت فم الصائم لا تضره، لٰكن يكره ذٰلك إذا لم تدع إليه حاجة؛ [لأن فيه حوماً حول الحمى](1).

فأما إن كان لحاجة؛ مثل أن يذوق طعم القدر أو خلًّا ونحوه مما يريد شراءه، أو يمضغ الخبز للصبي ونحو ذٰلك؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يكره.

= الصفار وأبي داوود الطيالسي ويحيى بن عباد وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم، كلهم عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة؛ قالت: إن أسامة عثر بعتبة الباب، فدمي. قال: فجعل النبي ﷺ يمصه ويقول: «لو كان أسامة جارية؛ لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها». **لفظ وكيع**.

وسنده لابأس به إن كان البهيُّ سمعه من عائشة، فقد قال البخاري: سمع من عائشة، وأنكره أحمد وابن مهدي، والبهيُّ متكلم فيه، قال أبو حاتم: لايحتج بالبهي، وهو مضطرب الحديث، وقال ابن سعد :- كان ثقة معروفاً قليل الحديث.

انظر تهذيب الكمال (١٦/٣٤٢) وجامع التحصيل ص٢١٨.

وللحديث شواهد مرسلة:

١ ـ ما أخرجه ابن سعد (٤ / ٦٢) عن سعيد بن يحمد أبي السفر عن النبي ﷺ.

وهو مرسل حسن الإسناد.

٢ ـ ما أخرجه البغوي في «مسند أسامة» (ص ٦٣) عن يحيى بن الجعد: أن النبي ﷺ أمر عائشة...

وهو مرسل حسن الإسناد.

٣ ـ ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٤٣٥) عن الشعبي عن عائشة... (فذكره).

وفيه ضعف، والشعبي عن عائشة مرسل.

وكل هٰذه الشواهد ليس فيها ذكر الشجة ولا مص النبي ﷺ الدم من وجه أسامة.

(١) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ): «لأن فمه حر ما».

٤٩١ ـ قال في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس[١]: «لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه».

٤٩٢ - ومنصور عن الحسن: «أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه، وهو صائم»[٢].
قال أبو عبدالله: أحب إليّ أن يجتنب الصائم ذوق الشيء، فإن فعل؛ لم يضره، ولابأس به».

وهو اختيار أبي الخطّاب.

والثانية: لا يكره.

قال في رواية أبي الحارث: يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة.

وهٰذا قول أبي بكر وابن عقيل.

وقال القاضي: إذا كان الشيء الذي يذوقه مما يتحلل إلى حلقه مثل الخل وغيره من الأشياء؛ منع من ذٰلك. [وإن كان ما لا يتحلل غالباً كالخبز والقثاء ونحو ذٰلك؛ جاز له ذٰلك][٣]؛ فإن فعل، فوجد طعمه أو نزل إلى جوفه بغير اختياره:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢ / ٨٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦١)؛ من طريق شريك، عن الأعمش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر».

وسنده حسن، وقد اختج به البخاري في «صحيحه» معلقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٤) من طريق جابر الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم».

وفيه جابر الجعفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أو عطاء، عن ابن عباس، نحوه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ): «وإن كان لا».

فقال أبو بكر: لا يضرُّه ما لم يبلعه أو يزدرده متعمداً، وعلى الغلبة لا قضاء عليه.

وقال القاضي وأصحابه وغيرهم من أصحابنا: يفطر بنفس وجود الطعم، وإن ذاقه ثم لفظه[1]؛ لأنه يُعلم أنه قد تحلل إلى حلقه منه شيء؛ بخلاف ما إذا لم يجد طعمه في حلقه، وبخلاف العلك الذي يصلب بالعلك؛ فإن الريق يتميز عنه ويأخذ الطعم منه، وهٰذه المذوقات لا يتميز الريق منها.

وأكثر كلام أحمد على هٰذا، ورواية ابن القاسم توافق قول أبي بكر.

فأما وضع ما لا طعم له؛ فلا يكره.

قال في رواية المروذي: إذا وضع الصائم في فمه ديناراً أو درهماً وهو صائم؛ أرجو أن لا يكون به بأس؛ ما لم يجد طعمه، وما وجد طعمه لا يعجبني.

قال ابن عقيل: وهٰذا عندي محمول على أجزاء ما يكون على الدينار من غبار وما شاكله، فأما الذهب؛ فلا طعم له في نفسه، ولو كان له طعم؛ فإنه لا يتحلل منه شيء إلى الفم.

وإذا وجد طعم الدرهم والدينار؛ ففيه وجهان على ما ذكره القاضي.

فأما ما يبقى في الفم من أجزاء الماء في المضمضة؛ فإنه لا يفطر بوصوله إلى جوفه، وإن أمكن الاحتراز عنه بالبصق، ولا يستحب إخراجه.

فأما ما يبقى من أثر المذوق . . . [2].

ويكره للصائم مضغ العلك، وهو الموميا واللبان، الذي كلما علكه؛ قوي وصلب ولم يتحلل منه شيء؛ لما تقدم من أنه لا حاجة إليه، وهو يحلب الفم

---

(١) في (أ) بياض دون (ب)، والسياق تام المعنى.

(٢) بياض في النسختين.

ويجمع الريق فيه ويورث العطش، وجمع الريق وبلعه مكروه، ولا يفطر باجتماع هٰذا الريق وابتلاعه ما لم يجد طعم العلك. قاله القاضي وغيره من أصحابنا.

وذكر ابن عقيل فيه الروايتين التي تقدمت فيمن جمع الريق وبلعه: فإن ابتلع الريق فوجد طعم العلك في حلقه؛ فقد قال أحمد فيما إذا وجد طعم الدينار: لا يعجبني. وهٰذا مثله، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه يفطر.

قال القاضي: وهو ظاهر قوله: «لأنه وجد الطعم في حلقه»، فأفطر كما لو [وجد طعم الكحل][1] وأولى، ولأن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من خارج، فإذا بلعه؛ فقد بلع جسماً له طعم فيفطر؛ كما لو مزج ريقه بخل ثم بلعه.

والثاني: لا يفطر.

لأن الطعم عرض، وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام، وهو لا يفطر بهٰذا؛ كما لو وضع رجله في الماء فوجد بردها، كما لو لطخ رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه؛ فإنه لا يفطر.

فأما الذي يتحلل منه أجزاء وهو يتفشى ويتهرأ بالعلك:

فقال أصحابنا: لا يجوز له مضغه، ومتى مضغه فوجد طعمه في حلقه؛ أفطر. وقال ابن عقيل: يحرم مضغه ويفسد الصوم؛ لأنه ابتلع في صومه ما يقدر على التحرز منه.

وقال غيرهما[2]: يحرم؛ إلا إذا لم يبتلع ريقه.

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «وجد الخل». (٢) في (ب): «غيره».

وقال غيره: هٰذا إذا لم يكن إليه حاجة، فأما مع الحاجة؛ فيجوز.

وذكر القاضي: أنه لا يعلكه، ولم يكره؛ كما نص عليه أحمد في مضغ الجوز وغيره.

وإذا كانت الحاجة إليه؛ ففي الكراهة الروايتان.

وإذا وجد طعمه وأثره وبصاقه في فيه؛ فعلى الوجهين:

فإن مضغ هٰذا العلك، فنزل في حلقه منه شيء؛ أفطر؛ لأنه أجزاء منه؛ فهو كما لو جعل في [فمه][1] طعام، فذاب ونزل في حلقه.

وإن وجد الطعم، ولم يتيقن نزول الأجزاء؛ أفطر أيضاً. قاله أبو الخطاب.

وهو مقتضى قول القاضي؛ لأن طعم هٰذه العلك لا ينفصل عن أجزائها؛ فإنها تختلط بالريق وتمتزج به.

وهل يكره السواك الرطب؟ على روايتين[2]:

إحداهما: يكره. نقلها الأثرم، فقال: لا يعجبني السواك الرطب.

والثانية: الرطب واليابس سواء.

قال في رواية ابن هانىء: أرجو؛ أي: سواء كان الرطب واليابس للصائم.

وهو اختيار أبي بكر.

وأما ابتلاع ريق الغير؛ فإنه يفطر أيضاً فيما ذكره أصحابنا.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٢) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٣١ و٦٣٢)، و«مسائل أبي داوود» (ص ٨٩)، و«مسائل ابن هانىء» (١ / ١٣٠)، و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٧)، و«المغني» (٣ / ٤٦).

٤٩٣ ـ واعتذروا عما روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها»[1]. رواه أحمد وأبو داوود.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ١٢٣ و٢٣٤)، وأبو داوود (١ / ٧٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣)؛ من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة. . . (فذكرته).

وهو حديث منكر:

١ ـ ففي سنده مصدع: قال ابن معين: لا أعرفه. وقال مرة: أبو يحيى الأعرج ثقة، الذي يروي عن حصين. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها. (٣ / ٣٩).

٢ ـ وفيه سعد بن أوس: قال ابن معين: ضعيف.

٣ ـ وفيه محمد بن دينار: قال ابن حبان: كان يخطىء. وقال أبو داوود: وكان تغير قبل أن يموت. وقال ابن حبان: الإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد به، والاعتبار بما لم يخالف الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات. «المجروحين» (٢ /٢٧٢٠).

قلت:

١ ـ وبه أعل الإمام النسائي هٰذا الحديث، فقال في حديث عائشة: «كان يقبلها ويمص لسانها»: هٰذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار اهـ.

٢ ـ وقال أبو داوود: هٰذا الحديث ليس بصحيح اهـ. «عمدة» (٩ / ٦٩).

٣ ـ وقال عبدالحق الإشبيلي: لا تصح هٰذه الزيادة في مص اللسان؛ لأنها من حديث محمد ابن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. . . حاشية «عون المعبود» (٧ / ١٣).

٤ ـ وقال ابن عدي: قوله: «يمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار. . . اهـ.

٥ ـ وقال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٨١): وإسناده ضعيف، ولو صح؛ فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها اهـ.

٦ ـ وقال العيني في «العمدة» (٩ / ٦٩): قلت: وكلمة «يمص لسانها» غير محفوظة، وإسناده ضعيف، والآفة من محمد بن دينار عن سعد عن مصدع، وتفرد به أبو داوود اهـ.

قلت: وقد روى الحديث عن عائشة في تقبيل الصائم جماعة، فلم يذكروا لفظة مص =

فإنه قد روي عن أبي داوود: أنه قال: هٰذا إسناد ليس بصحيح.

وإنه يجوز أن يكون المصُّ في غير وقت التقبيل، وأن يكون قد مصه ولم يبتلعه.

وحمله بعضهم على أن البلل الذي على لسانها لم يتحقق انفصاله إلى فيه ودخوله إلى جوفه لقلته، فلم يفطر على إحدى المقدمتين.

الفصل الثالث: إذا فكر فأنزل[1]، أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء؛ فإنه لا يفسد صومه.

أما القيء والاحتلام: فمن غير خلاف.

وأما إذا فكر فأنزل: فقد تقدم أن فيها وجهين:

وإذا قطر في إحليله: لم يفطر بمجرد ذٰلك، وكذٰلك لا يفسد صومه لو أنزل بغير شهوة؛ كالذي يخرج منه المني أو المذي لغير شهوة.

= اللسان؛ منهم علقمة والأسود ومسروق وشريح بن أرطأة وعروة والقاسم وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف وعمرو بن ميمون ومحمد بن الأشعث وعمرة وابن عمر وعلي بن الحسين وعكرمة على اختلاف عليه وطلحة بن عبدالله التيمي؛ كلهم عن عائشة في ذكر التقبيل فقط. انظر: «شرح المعاني» للطحاوي (٢ / ٨٨ ـ ٩٣).

وكذٰلك روى الحديث غير عائشة أم سلمة وحفصة، ويذكر عن أم حبيبة وميمونة ولا يثبت عنهما.

قالوا: إنه كان يقبل وهو صائم. انظر: النسائي «الكبرى» (٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٨).

وعليه؛ فالحديث منكر لا يثبت. والله أعلم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٤١)، و«المغني» (٣ / ٤٩)، و«الفروع» (٣ / ٥١ و٥٥).

* فصل:

وقال الأثرم: قضية المباشرة شبيهة بقضية القبلة، فالقبلة إذا خاف الصائم أن ينتشر؛ اجتنبها، وإذا أمن ذلك؛ فلا بأس بها، وذلك أن ينتشر فيمذي فيجرح صومه.

ولا يباشر الصائم النساء لشهوة. قاله ابن أبي موسى.

وهل هو محرم أم مكروه؟

ولفظه: ولا تقرب النساء بجماع ولا مباشرة في نهار الصوم ولا قبلة إذا كان شديداً شابّاً شبقاً يخاف على نفسه.

فأما مباشرتها لغير شهوة؛ مثل أن يمس يدها لمرض ونحوه؛ فلا يكره؛ كما لا يكره في الإحرام والاعتكاف.

وقال ابن عقيل: المباشرات دون الفرج مثل القبلة واللمس والمعانقة والمصافحة لشهوة: إن كان من الشيخ الهرم الذي لا تحرك القبلة منه ساكناً؛ فلا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة، وإن كان شابّاً؛ كره له ذلك، وأثم بفعله.

فأما القبلة: فإن كانت تحرك شهوته بأن يكون شابّاً؛ كرهت له القبلة. قال بعض أصحابنا: كراهة تحريم. وكذلك ذكر ابن عقيل وأبو الحسين.

وقال بعضهم: إذا كان ذا شهوة مفرطة؛ بحيث يغلب على ظنه[1] أنه ينزل معها؛ حرمت كما يحرم [عليه][2] الاستمناء، وإن لم ينزل معه، وإلا؛ كرهت ولم تحرم.

وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته؛ فعلى روايتين:

---

(١) في (ب): «على الظن».

(٢) سقط من (أ).

إحداهما: لا بأس بها.

قال في رواية أبي داوود[1]: إذا كان لا يخاف؛ فإذا كان شابّاً؛ فلا.

وقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن الصائم يقبل أو يباشر: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون.

والثانية: يكره مطلقاً.

قال في رواية جنبل: وقد سئل عن القبلة للصائم، فقال: لا يقبل، وينبغي له أن يحفظ صومه، والشاب [ينبغي له] أن يجتنب ذٰلك؛ لما يخاف من نقض صومه.

وهٰذه الكراهة كراهة تحريم فيما ذكره القاضي وابنه أبو الحسين.

لأن الله سبحانه قال: **﴿فالآنَ باشِروهُنَّ...﴾** إلى قوله: **﴿حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٦].

والمباشرة أن تلاقي البشرة للبشرة[2] على وجه الاستمتاع، وهو أعم من الجماع.

وقد مُدَّ إباحة ذٰلك إلى تبين الفجر، يدل على ذٰلك أنه قال في الاعتكاف: **﴿ولا تُباشِروهُنَّ وأنْتُمْ عاكِفونَ في المَساجِدِ﴾**، وعم ذٰلك المباشرة بالوطء والغمز والقبلة، وكذٰلك قوله في آية الحج: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾**، [والرفث الجماع ومقدماته][3].

---

(١) انظر: «مسائل أبي داوود السجستاني» (ص ٩١).

(٢) في (ب): «البشرة».

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «عم الوطء ومقدماته».

وآية الصيام قد ذكر فيها الرفث [والمباشرة][1]، ولأن كل عبادة حرمت من الوطء؛ حرمت مقدماته؛ كالإحرام والاعتكاف، ولأن المباشرة والقبلة من دواعي الجماع؛ فلا يؤمن أن يقترن بها إنزال مني أو مذي، أو أن تدعو إلى الازدياد والإكثار، فيفضي إلى الجماع.

ـ فإن سلمة بن صخر[2]رأى بياض ساق امرأته[3]، فدعاه ذٰلك إلى جماعها.

ومن نصر هٰذه الرواية؛ قال: إن تقبيل النبي ﷺ كان من خصائصه.

٤٩٤ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[4]. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم[5]: «في شهر رمضان».

والرواية الأولى اختيار ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه.

٤٩٥ ـ لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»[6]. متفق عليه.

وعن عمرو بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال

---

(١) سقط من (أ).

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم (٢٧٤).

(٣) وقع في (أ): «لقرابته»، والصواب امرأته. ذكره الناسخ في الحاشية.

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٣ ـ باب المباشرة للصائم، ٢ / ٦٨٠)، ومسلم في (الصيام، ١ / ٧٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٨) من طريق عمرو بن ميمون عن عائشة.

(٦) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٤ ـ باب القبلة للصائم، ٢ / ٦٨١)، ومسلم في (الحيض ١ / ٢٤٣).

له: «سل هٰذه (لأم سلمة)». فأخبرته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذٰلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله؛ إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»[1]. رواه مسلم.

[وتكرار][2] النظر مكروه لمن تحرك شهوته بخلاف من لا تحرك شهوته.

وقيل: لا يكره بحال.

٤٩٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها؛ فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»[3]. رواه أبو داوود.

---

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٩).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «وذكر أن».

(٣) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٢)؛ من طريق إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة... (فذكره).

١ ـ والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى»، فقال: (٦ / ٢٠٨): ... والآخر من طريق إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي العنبس، ولا يدرى من هو؟ عن الأغر، عن أبي هريرة... فسقطا جميعاً.

٢ ـ وضعفه ابن القيم في «الزاد» (٢ / ٥٨ ـ ٥٩)، فقال: ولا يصح عنه التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داوود... (فذكره)، وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة؛ فعلة هٰذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبس الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه اهـ.

٣ ـ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٧٨): ... وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ... وجاء فيهما حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داوود من حديث أبي هريرة... اهـ.

قلت: وأبو العنبس هٰذا: قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «التقريب»: =

مسألة:

وهٰذا أكل بعد أن تبين بياض النهار من سواد الليل أو لم يتم صيامه إلى الليل.

٤٩٧ ـ لما روى علي بن حنظلة[1] عن أبيه؛ قال: كنا مع عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فلما غابت الشمس فيما يرون؛ أفطر بعض الناس، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! هٰذه الشمس بادية. فقال: «أعاذنا الله من شرك، ما بعثناك راعياً للشمس». ثم قال: «من أفطر منكم؛ فليصم يوماً مكانه»[2].

٤٩٨ ـ وعن بشر بن قيس؛ قال: «كنا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان، وكان يوم غيم، فجاءنا سويق، فشرب، وقال لي: أتشرب؟ فشربت، فأبصرنا بعد ذٰلك الشمس، فقال عمر: لا والله؛ ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه»[3].

---

(١) في النسخة (أ): «طلحة»، والصواب ما أثبته؛ كما في الأصل؛ كما أشار إلى ذٰلك ناسخ (أ)، وكما في (ب).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٦)، والبيهقي (٤ / ٢١٧)؛ من طريق شعبة والشيباني وسفيان وعبدالرزاق، كلهم عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، به. . . (فذكره).

واللفظ الذي ساقه المؤلف لفظ شعبة والشيباني.

ولفظ الثوري: «من كان منكم أفطر؛ فقضاء يوم يسير، وإلا؛ فليتم صومه».

وفي لفظ له: «قد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير».

ولفظ عبدالرزاق: «يا هٰؤلاء! من كان أفطر؛ فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر؛ فليتم صومه».

قلت: وجبلة بن سحيم: ثقة. وعلي بن حنظلة: قال ابن معين: مشهور. وحنظلة: قال البخاري: سمع عمر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٧٨)، عن الثوري، حدثني زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس؛ قال: كنا عند عمر. . . (فذكره)، وفيه: «. . . من أفطر فليقض يوماً مكانه». =

٤٩٩ ـ وعن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب أفطر، فقالوا له: طلعت الشمس. فقال: خطب يسير، قد كنا جاهلين»[(١)].

رواهن سعيد.

= قال عبدالرزاق: وأخبرنا صاحب لنا، عن الحجاج، عن زياد، عن بشر، نحوه؛ إلا أنه قال: قال عمر: «أتموا يومكم هٰذا، ثم اقضوا يوماً...».

قلت: خالفه وكيع:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٦) عن وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عمن سمع بشر بن قيس: «أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٧) من طريق عبدالله بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر... (فذكره)، وفيه قول عمر: «لا نبالي والله، نقضي يوماً مكانه».

قال البيهقي: وكذٰلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد.

قلت: وزياد ثقة، وبشر بن قيس: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وقال ابن حجر: صدوق.

وهٰذا الإسناد لا بأس به إن كان زياد سمعه من بشر بن قيس.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٧)، ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه؛ قال: أفطر عمر... (فذكر نحوه).

قلت: وخالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٩٨)، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

وورد عن عمر ما يخالف هٰذا:

فأخرج: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٧) عن أبي معاوية، وعبدالرزاق (٤ / ١٧٩) عن معمر، والبيهقي (٤ / ٢١٧) عن حفص بن غياث؛ كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب؛ قال: «أخرجت عِساس من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، فلم يلبثوا أن تجلى السحاب، فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم». لفظ أبي معاوية. =

ورواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، رأى أن قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بذلك القضاء، ويسير مؤنته وخفته فيما نرى. والله أعلم.

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا تسحر وظن الفجر لم يطلع فشرب، ثم علم أنه طلع؛ يقضي يوماً مكانه، ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت. يذهب إلى القضاء؛ على حديث زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر بن

= وخالفهم شيبان:

فرواه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب؛ قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا. فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٧).

قال البيهقي: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة؛ إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته اهـ.

قلت: ويعني بالمخالفة حديث بشر بن قيس وأسلم عن عمر.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٢ و٥٧٣): وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال: «لا نقضي؛ فإنا لم نتجانف الإثم». وروي عنه أنه قال: «نقضي». ولكن إسناد الأول أثبت. وصح عنه أنه قال: «الخطب يسير». فتأول ذلك من تأوله على خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك اهـ.

الخطاب؛ قال: قضاء يوم يسير.

يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فيقضي إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت.

٥٠٠ ـ وعن مكحول[1]: أن أبا سعيد الخدري سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر؟ فقال: «إن كان في شهر رمضان؛ صام يومه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان؛ فليأكل من آخره؛ فقد أكل من أوله».

٥٠١ ـ وعن يحيى الجزار؛ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يتسحر وهو يرى [أنه ليل][2]، وقد طلع الفجر؟ قال: «من أكل من أول النهار؛ فليأكل من آخره»[3]. رواهن سعيد.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢ / ٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٦).

ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً بين مكحول وبين أبي سعيد الخدري.

قال أبو حاتم الرازي: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا عن أنس بن مالك اهـ. «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥).

(٢) في النسخة (أ): «أن ليله»، وفي (ب): «أن عليه ليله»، وما أثبته هو الصواب؛ كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «التفسير» (٢ / ٧٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٦)؛ من طريق خالد الحذاء ومنصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن يحيى الجزار؛ قال: سئل ابن مسعود. . . (فذكره).

وخالفهما ابن عون:

فرواه ابن عون، عن ابن سيرين؛ قال: قال عبدالله: «من أكل أول النهار؛ فليأكل آخره».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٦).

قلت: وابن عون من الأثبات في محمد بن سيرين، فلعل ابن سيرين كان أحياناً يذكر يحيى =

فقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على إيجاب القضاء مع الجهل؛ لأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقده وقت فطر، فلزمه القضاء؛ كما لو أفطر يوم الثلاثين من شعبان، فتبين أنه من رمضان.

والفرق بين هذا وبين الناسي[١]: أنه قد كان يمكنه الاحتراز؛ لأنه أكل باجتهاده، فتبين خطأ اجتهاده؛ بخلاف الناسي؛ فإنه لا يمكنه الاحتراز[٢].

مسألة:

هٰذا منصوص أحمد وأصحابه.

قال حرب: قيل لأحمد: رجل يتسحر وقد طلع الفجر؟ قال: إذا استيقن بطلوع الفجر؛ أعاد الصيام، وإن شك؛ فليس عليه شيء أرجو.

إلا أن القاضي ذكر في بعض المواضع: أنه لو أكل يظن أن الفجر لم يطلع؛ كان عليه القضاء، وإن كان الأصل بقاء الليل؛ احتياطاً؛ كما لو أكل وظن أن الشمس غربت.

وكذلك ذكر ابن عقيل في بعض المواضع: من خاف طلوع الفجر؛ يجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل؛ ليتحقق له صوم جميع [النهار][1]، وقاس عليه يوم [الإغمام][2].

وذكر ابن عقيل في موضع آخر: أنه إذا أكل ثم شك هل طلع الفجر أو غربت الشمس؟ ولم يبين له يقين الخطأ؛ فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يتيقن وجود سبب القضاء.

والمذهب الذي ذكراه في سائر المواضع وذكره عامة الأصحاب كالمنصوص؛ لأن الأصل بقاء النهار؛ فإذا أكل قبل أن يعلم الغروب؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه نهار، وإذا أكل قبل أن يتبين الفجر؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه ليل. ولأن الله سبحانه قال: **﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**؛ فمن أكل وهو شاك؛ فقد أكل قبل أن يتبين له الخيط الأبيض.

ولأن الأكل مع الشك في طلوع الفجر جائز، والأكل مع الشك في الغروب غير جائز؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا فعل الجائز؛ لم يفطر؛

(١) في (ب): «اليوم».　(٢) في (أ): «الإغماء».

إلا أن يتبين له الخطأ.

وإن غلب على ظنه طلوع الفجر:

فقال بعض أصحابنا: هو كما لو استيقنه؛ لأن غلبة الظن في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين.

وظاهر قول أحمد وابن أبي موسى: أنه ما لم يتيقن طلوعه؛ فصومه تام.

وإن غلب على ظنه غروب الشمس؛ جاز له الفطر.

وقياس قول القاضي في الصلاة . . .[1].

* فصل:

[الوقت][2] الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب قرص الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿**حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٦].

٥٠٢ ــ وعن سهل بن سعد؛ قال: «أنزلت: ﴿**وكُلوا واشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ**﴾، ولم ينزل: ﴿**مِنَ الفَجْرِ**﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿**مِنَ الفَجْرِ**﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»[3] أخرجاه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) كذا في (ب)، وقد سقط من (أ).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا. . .﴾ الآية، ٢ / ٦٧٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٧).

٥٠٣ ــ وعن عدي بن حاتم؛ قال: لما نزلت: ﴿وكُلوا واشْرَبوا حتَّى يَتَبيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾؛ عمدت إلى عقالين؛ عقال أبيض وعقال أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل، فلا يتبين لي، فلما أصبحت؛ ذكرت ذٰلك للنبي ﷺ، فقال: «إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار من سواد الليل»(١). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥٠٤ ــ وعن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هٰكذا، حتى يستطير هٰكذا». قال: يعني: معترضاً(٢). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

ولفظ أحمد وأبي داوود والترمذي: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولٰكن الفجر المستطير في الأفق».

وفي لفظ لأحمد: «لا يغرنكم نداء بلال وهٰذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر».

٥٠٥ ــ وعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن (أو قال: ينادي) بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هٰكذا، ولٰكن يقول هٰكذا (يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل)»(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا...﴾ الآية، ٢ / ٦٧٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٨١)، والترمذي (٥ / ٢١١) وقال: حسن صحيح، وأبو داوود (١ / ٧١٧)، وأحمد (٤ / ٣٧٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٩ ـ ٧٧٠)، والترمذي (٣ / ٧٧) وقال: هٰذا حديث حسن، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٨١)، وأبو داوود (١ / ٧١٦)، وأحمد (٥ / ٧ و٩ و١٣ و١٨).

(٣) أخرجه: البخاري في (الأذان، ١٣ ـ باب الأذان قبل الفجر، ١ / ٢٢٤)، ومسلم في =

وفي رواية صحيحة[1]: «ليس أن يقول هٰكذا (وضم يده ورفعها)، ولٰكن حتى يقول هٰكذا (وفرق بين السبابتين)».

٥٠٦ ــ وعن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران؛ فأما الفجر الذي كأنه ذنب السرحان؛ فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق؛ فبه تحل الصلاة ويحرم الصيام»[2]. رواه أبو داوود في «مراسيله».

٥٠٧ ــ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، (وفي لفظ: وغابت الشمس)؛ أفطر الصائم»[3].

٥٠٨ ــ وعن عبد الله بن أبي أوفى؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس؛ قال: «يا بلال! انزل فاجدح لنا». فقال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً. قال: «انزل فاجدح». فنزل، فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ[4]، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفطر

= (الصيام، ٢ / ٧٦٨ ـ ٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٨١)، وأبو داوود (١ / ٧١٧)، وابن ماجه (١ / ٥٤١)، وأحمد (١ / ٣٨٦ و٣٩٢ و٤٣٥).

(١) عند مسلم (٢ / ٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داوود في «المراسيل» (ص ١٢٣)، وهو مرسل حسن الإسناد.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٢ ـ باب متى يحل فطر الصائم، ٢ / ٦٩١)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٢)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٤)، وابن حبان (٨ / ٢٨٠).

وصححه أيضاً علي بن المديني والنسائي.

(٤) في (ب) دخل متن آخر لهٰذا الحديث في متن هٰذا الحديث.

الصائم (وأشار بأصبعه قبل المشرق)»[1]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي.

[وفي رواية ابن عيينة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى؛ قال: «انزل فاجدح لي». قال: الشمس يا رسول الله! قال: «انزل فاجدح». فجدح له فشرب. قال: فلو نزا أحد على بعيره لرآها (يعني: الشمس)، ثم أشار النبي ﷺ بيده قبل المشرق، فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هٰهنا؛ فقد أفطر الصائم»][2].

*** فصل:**

والسنة تعجيل الفطور لقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٥٠٩ ـ وقال ﷺ: «إذا غربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[3].

٥١٠ ـ «وأمر بلالاً لما غربت الشمس أن ينزل فيجدح لهم السويق»[4].

٥١١ ـ وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[5]. رواه الجماعة إلا أبا داوود والنسائي.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٣ ـ باب الصوم في السفر والإفطار، ٢ / ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، ومسلم (٢ / ٧٧٢ ـ ٧٧٣)، وأبو داوود (١ / ٧١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٢) وصححه، وأحمد (٤ / ٣٨٠، ٣٨١)، واللفظ لأبي داوود.

[illegible]

(٣) تقدم قريبا برقم (٥٠٧).

(٤) تقدم قريباً برقم (٥٠٨).

(٥) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٤ ـ باب تعجيل الإفطار، ٢ / ٦٩٢)، ومسلم في [illegible]

٥١٢ ـ وعن أبي هريرة: عـن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»[١]. رواه أحمد واحتج به، وللترمذي حسن غريب.

٥١٣ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[٢]. رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه، ولفظه: «لا يزال الناس بخير».

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢ / ٣٢٩)، والترمذي (٣ / ٧٤)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٦)، وابن حبان (٨ / ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٥٦)، والفريابي في «الصيام» (ص ٤٧ و٤٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٣)؛ عن الوليد بن مسلم وأبي عاصم والوليد بن مزيد وأبي المغيرة ومحمد بن شعيب، كلهم عن الأوزاعي، حدثني قرة بن عبدالرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . (فذكره).

وخالفهم محمد بن كثير المصيصي.

فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . (فذكره).

أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١ / ٩٩).

قلت: وهٰذا وهم من محمد بن كثير.

قال الدارقطني: وقول أبي عاصم أشبه بالصواب.

وقال ابن عبدالبر: لم يسمع الأوزاعي هٰذا الحديث من الزهري، بينهما قرة بن حيوئيل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي، وأما محمد بن كثير؛ فكثير الخطأ ضعيف النقل اهـ.

قلت: وقرة بن عبدالرحمٰن بن حيوئيل المصري لا يحتمل تفرده عن الزهري بهٰذا الحديث؛ فأين أصحاب الزهري الحفاظ المتقنين لحديثه عن هٰذا الحديث الذي لم يتابعه عليه أحد فيما يظهر من قول الترمذي: حسن غريب؟!

وأيضـاً؛ فإن لقـرة أحـاديث منـاكير عن الـزهري؛ كحديث: «من حسن إسلام المرء»، وحديث: «كل أمر ذي بال»، وغيرهما.

وأيضاً؛ قرة ضعيف الحفظ؛ فلعل هٰذا الحديث من مناكيره. والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٨)، والنسائي (٢ / ٢٥٣)، وأحمد (٢ / ٤٥٠)، وابن ماجـه (١ / ٥٤١ ـ ٥٤٢)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٥)، وابن حبان (٨ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ و٢٧٧)، =

٥١٤ ـ وعن سعيد بن المسيب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم، ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق»[1]. رواه مالك وسعيد.

٥١٥ ـ وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «من فقه الرجل تعجيل فطره وتأخير سحوره؛ فإن الله جاعل لكم من سحوركم بركة»[2]. رواهما سعيد.

٥١٦ ـ وعن أبي عطية الهمداني[3]؛ قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رحمها الله، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ فقالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله. قالت: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ. وفي رواية: «يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار». وفي رواية: «والآخر أبو موسى»[4]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

= والحاكم (١ / ٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٧)، والبيهقي (٤ / ٢٣٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٣)، والفريابي في «الصيام» (ص ٣٦ و٣٧)؛ كلهم من طرق، عن محمد بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . فذكره.

وسنده حسن.

والحديث تفرد به محمد بن علقمة عن أبي سلمة به. فالله أعلم بثبوته.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٧)، وهو مرسل حسن الإسناد.

(٢) لم أقف عليه، وهو حديث مرسل كما هو ظاهر.

(٣) هذان الحديثان (٥١٦ و٥١٧) من (ب)، وقد سقطا من (أ).

(٤) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧١ ـ ٧٧٢)، والترمذي (٣ / ٨٣ ـ ٨٤)، والنسائي (٤ / ١٤٣ ـ ١٤٤)، وأبو داوود (١ / ٧٤٥)، وأحمد (٦ / ٤٨ و١٧٣).

٥١٧ ـ وعن مورق العجلي، عن أبي الدرداء؛ قال: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: التبكير بالإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[1]. رواه سعيد.

ويستحب التعجيل إذا غاب القرص مع بقاء تلك الحمرة الشديدة، ويستدل على مغيبها باسوداد ناحية المشرق.

وإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيبها؛ جاز له الفطر، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك. قاله أصحابنا.

فأما مع الشك؛ فلا يجوز له الفطر، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب.

ويتخرج على قول القاضي في مواقيت الصلاة أن لا يفطر حتى يتيقن

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٥) و«كنز العمال» (١٥ / ٨١٢) موقوفاً ومرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع»: والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد له ترجمة اهـ.

وقد ثبت هذا مرفوعاً.

أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥ / ٦٧ ـ ٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١٩٩)؛ من طريق عمرو بن الحارث: أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يحدث عن ابن عباس، يقول: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١ / ٧) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس... (فذكره نحوه).

وقد ورد عن عائشة وابن عمر عند البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٩)، وفيهما نظر.

الغروب إذا لم يحل بينه وبين الشمس حائل؛ لأنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس[1]، وكذلك على عهد عمر[2].

٥١٨ ـ وعن ابن عباس؛ قال: «إذا تسحرت، فقلت: إني أرى ذاك الصبح؛ فكل واشرب، وإن قلت: إني أظن ذاك الصبح؛ فكل واشرب، وإذا تبين لك؛ فدع الطعام، وأما الإفطار؛ فلا تنظر إلى الشمس؛ فإن الشمس يواريها الجبال والسحاب، ولكن انظر إلى الأفق الذي يأتي منه الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم؛ فإذا رأيت الليل؛ فافطر»[3]. رواه سعيد.

٥١٩ ـ وعن قيس بن أبي حازم[4]؛ قال: أتي عمر بن الخطاب بشراب عند الإفطار، فقال لرجل عنده: «اشرب، لعلك من المسوفين؛ سوف سوف»[5].

٥٢٠ ـ وعن سعيد[6]؛ قال: قال عمر: «عجلوا الفطر، ولا تنطعوا تنطع أهل العراق».

---

(١) أخرجه البخاري في (الصوم، ٤٥ ـ باب، ٢ / ٦٩٢) وغيره، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس:

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٩٩).

(٣) لم أقف عليه. لكن أخرج ابن الجعد في «مسنده» (١/٣٢٨) من طريق ابن ينَّاق عن ابن عباس نحوه. وسنده صحيح إن سمع الحسن من ابن عباس.

(٤) في (أ): «قيس بن أبي حاتم»، وفي (ب): «عيسى بن أبي حازم»، والصواب ما أثبته.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨)، والفريابي في «الصيام» (ص ٥٥ ـ ٥٦).
وسنده صحيح ثابت.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٢٧٣ ـ مسند الفاروق): ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر قال. . . (فذكره).

ورجاله كلهم ثقات، وسعيد لم يسمع من عمر إلا أحرفاً قليلة ليس هذا منها، ولكن الأقرب أن روايته عن عمر في حكم المتصل في الجملة؛ فإنه قد اعتنى بقضايا عمر وجمعها.

وهذا الأثر صحيح. =

٥٢١ ـ وعن [أيمن] المكي[1]: أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرآه يفطر قبل مغيب القرص[2]. رواهن سعيد.

وهٰذا محمول على القرص الأحمر لا على نفس قرص الشمس.

٥٢٢ ـ وعن مجاهد[3]؛ قال: كنت آتي ابن عمر بشراب للفطر، وكنت أخفيه من الناس لتعجل الإفطار. وفي رواية: كان يدعو بالشراب وهو صائم، فآخذ في نفسي من سرعة ما يشرب.

٥٢٣ ـ وعن رجل: «أن ابن عمر كان يدعو بالشراب وهو صائم، فيغمزه ابنه أن لا تعجل حتى يؤذن المؤذن، ففطن له ابن عمر، فقال: ويلك! أترى هٰذا أفقه في دين الله مني»[4]. رواهن سعيد.

= ومما يدل على صحته ما أخرجه: الفريابي في «الصيام» (ص ٥٤ و٥٥) عن يونس الأيلي وعبدالرحمٰن بن إسحاق، وأيضاً عبدالرزاق (٤ / ٢٢٥) عن معمر؛ ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد: «أن أباه قدم على عمر بريداً من الشام، فجعل عمر يستخبره، فقال: أيعجلون الإفطار؟ قال: نعم. فقال: أما إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذٰلك، ولم يتنطعوا تنطع أهل العراق». لفظ يونس. وهو صحيح ثابت.

(١) في (أ) و(ب): «أنس»، والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ /٢٧٨): ثنا وكيع، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ قال: «دخلت عليه، فأفطر على عرق، وإني أرى الشمس لم تغرب».

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨)، والفريابي في «الصيام» (ص ٥٨)؛ من طريق الأعمش ومنصور، عن مجاهد، به، مثله.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن مجاهد؛ قال: «كنت لآتي ابن عمر بفطره، فأغطيه استحياء من الناس أن يروه».

وهو صحيح ثابت.

(٤) لم أقف عليه.

ويستحب أن يفطر قبل الصلاة[1]:

لأن التعجيل إنما يحصل بذلك، ولأنه أقرب إلى جمع الهم في الصلاة، ولأن الفصل بين زمن الصوم وغيره مشروع [إذا كان الإمساك في غير زمان الصوم غير مشروع][2]، ولهذا استحب الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ كما يدل عليه حديث بلال[3].

٥٢٤ ـ وكما [جاء][4] عن أنس[5]: أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٧).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، واستدركته من (ب).

(٣) وهو قوله: «يا بلال! انزل فاجدح لنا»؛ كما تقدم برقم (٥٠٩) من حديث ابن أبي أوفى.

لكن قوله: «يا بلال!»: تفرد به أبو داوود عن الجماعة، ورواه البخاري والإسماعيلي وغيرهما بلفظ: «يا فلان!».

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٣٤): فلعلها تصحفت (أي: من: يا فلان! إلى: يا بلال!). قال الحافظ: ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها اهـ.

(٤) وقع في النسخة (أ) و (ب): «جيىء»، ولعل الأليق بالسياق ما أثبته.

(٥) أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٧٦)، والحاكم (١ / ٥٩٧)، والبزار (١ / ٤٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٩)؛ من طريق شعيب بن إسحاق والقاسم بن غصن، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء».

وأخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٤٨)؛ من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن حبان: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلّى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء».

وسنده صحيح.

يصلي، ولأن النبي ﷺ أفطر قبل الصلاة، وكذلك في حديث عمر[1] وأبي سعيد[2] وابن عمر[3].

٥٢٥ ـ وعن عبد الرحمن بن عبيد؛ قال: حضرنا الإفطار عند علي في رمضان، فقال: «ابدؤوا فاطعموا؛ فإنه أحسن لصلاتكم»[4]. رواه سعيد.

٥٢٦ ـ وعن ابن عباس[5] وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة.

---

(١) تقدم برقم (٥٢٠).

(٢) تقدم برقم (٥٢١).

(٣) تقدم برقم (٥٢٢ و٥٢٣).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨): حدثنا وكيع، عن مسلم بن يزيد، عن أبيه؛ قال: «كان علي بن أبي طالب يقول لأبي التياح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل. فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم؛ أفطر، ثم نزل فصلى».

ومسلم هو ابن يزيد بن مذكور الهمداني: ثقة.

وأبوه: يزيد بن مذكور: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٤٦)، وذكره البخاري في «تاريخه» (٨ / ٣٥٦)، وقال: سمع علي بن أبي طالب... روى عنه وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد ابنه والفضل بن يزيد الثمالي اهـ.

وعليه؛ فالإسناد حسن.

(٥) أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص ٥٨) من طريق أبي رجاء العطاردي؛ قال: «كان ابن عباس يبعث مرتقباً يرقب الشمس، فإذا غابت؛ أفطر، وكان يفطر قبل الصلاة».

وسنده صحيح ثابت.

وفي لفظ له: «كنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس في رمضان».

وورد:

١ ـ عن أنس بن مالك: «أنه لم يكن ينتظر المؤذن في الإفطار، وكان يعجل الفطر».

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص ٥٧). وسنده صحيح.

٢ ـ وعن أبي برزة الأسلمي: «أنه كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر». =

٥٢٧ ـ وقد روي عن مالك[1]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب، ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطرا بعد ذلك في رمضان».

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨). وسنده لا بأس به.

٤ ـ وعن عمرو بن ميمون؛ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً».

أخرجه: عبدالله (٤ / ٢٢٦)، والفريابي في «الصيام» (ص ٥٩). وسنده صحيح ثابت.

(١) أخرجه: الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٩)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٢٥) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨) عن معمر؛ كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن: «أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب...» (فذكره).

وخالفهما ابن أبي ذئب:

فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن؛ قال: «رأيت عمر وعثمان يصليان...» (فذكره).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/١٥٤): أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، به.

قلت: وهٰذا من معلول حديث ابن أبي ذئب عن الزهري؛ حيث خالف مالكاً ومعمراً، فقال: «رأيت عمر وعثمان».

قال الإمام أحمد في رواية المروذي لما سئل عن أبي ذئب؟ قال: ثقة. قيل له: في الزهري؟ قال: كذا وكذا حدث بأحاديث. كأنه أراد خولف. «سؤالات المروذي» (ص ٥٠).

وقال ابن معين: حديثه (أي: ابن أبي ذئب) عن الزهري ضعيف، يضعفونه في الزهري.

قلت: يوضح هٰذا الوهم أن حميداً توفي بالمدينة سنة ٩٥هـ على قول، وعمره ٧٣ سنة، فتكون ولادته سنة ٢٢هـ قبل استشهاد عمر بسنة واحدة، وعليه؛ فروايته عن عمر مرسلة.

أما عثمان؛ فقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٦٨): قد سمع (أي: حميد بن عبدالرحمٰن) من أبيه وعثمان رضي الله عنهما اهـ.

قلت: وهٰذا فيه نظر؛ فإن الذي عليه الجمهور ـ الإمام أحمد وأبو حفص الفلاس والحربي =

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا».

وينبغي له أن يفطر على خلوفه:

٥٢٨ ـ لما روى المسيب بن رافع[1]: «أن أبا هريرة كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم يمجه».

وفي رواية: أنه قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: «يزدرده ولا يمجه». رواهما سعيد.

لأنه أثر العبادة فلم يضيعه.

= وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان ـ أنه توفي سنة ١٠٥هـ.

وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسل. انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٨١).

قال الحافظ: وإذا صح ذلك ـ على تقدير صحة ما ذكر من سنه ـ؛ فروايته عن عمر منقطعة قطعاً، وكذا عن عثمان وأبيه. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٨) بلفظ: قال أبو هريرة: «إذا أفطر الصائم، فتمضمض؛ فلا يمجه، ولكن يشربه».

وفي سنده انقطاع؛ المسيب بن رافع لم يسمع من أبي هريرة.

قال يحيى بن معين في رواية الدوري (٢ / ٥٦٦): لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب اهـ.

قلت: وورد هذا المعنى عن عمر بن الخطاب؛ حيث قال في المضمضة للصائم: «لا يمجه، ولكن ليشربه؛ فإن أوله خير».

أخرجه: أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٨)، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً.

قال أبو عبيد: هذه المضمضة هي التي عند الإفطار. . .

ويستحب له الفطر على رطب[1]، فإن لم يكن فعلى تمر، فإن لم يكن فعلى ماء:

هٰكذا قال أصحابنا.

٥٢٩ ـ لما روى أنس بن مالك؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»[2]. رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وقال: حديث حسن، والدراقطني وقال: هٰذا إسناد صحيح.

٥٣٠ ـ وعن سلمان بن عامر الضبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على تمرات، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٩)، و«المغني» (٣ / ١٠١)، و«الفروع» (٣ / ٧٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣ / ١٦٤)، وأبو داوود (١ / ٧١٩)، والترمذي (٣ / ٧٠)، والدارقطني (٢ / ١٨٥)، والحاكم (١ / ٥٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٩)؛ من طريق عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس... (فذكره مرفوعاً).

قلت: تفرد به عبدالرزاق عن جعفر، وتفرد به جعفر عن ثابت، وسنده حسن.

لٰكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر، فإن لم يجد؛ فعلى الماء...» الحديث؟ فقالا: لا نعلم روى هٰذا الحديث غير عبدالرزاق، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق.

قال أبو محمد: وقد رواه سعيد بن سليمان النشيطي (ضعيف) وسعيد بن هبيرة (ضعيف): «شربة من ماء» مثلاً.

قال أبو زرعة: لا أدري ما هٰذا الحديث؟ لم يرفعه إلا من حديث عبدالرزاق اهـ.

قلت: توبع عبدالرزاق وجعفر بن سليمان، ولٰكنها معلولة لا تثبت.

انظر: «الكامل» لابن عدي (٢ / ١٤٨ و١٤٩)، و«التلخيص» لابن حجر (٢ / ٢١١).

طهـور»[1]. رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية للنسائي: «فإنه بركة»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤ / ١٧ و١٨)، وأبو داوود (١ / ٧١٩)، والترمذي (٣ / ٦٩ و٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٣)، وابن ماجه (١ / ٥٤٢)، وأبو داوۇد الطيالسي (ص ١٦٣)، والحميدي (٢ / ٣٦٢)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٨)، وابن حبان (٨ / ٢٨١ و٢٨٢)، وغيرهم؛ كلهم من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ.

والرباب: تابعية، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وجعلها الذهبي ضمن المجهولات، وقال ابن حجر: مقبولة.

لٰكنها توبعت عليه:

فرواه محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ؛ قال: «مع الصبي عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». هٰكذا مختصراً.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٨) مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في (العقيقة، ٢ ـ باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ٥ / ٢٠٨٢) موقوفاً.

ولعل حماد بن زيد الراوي عن محمد بن سيرين كان أحياناً يوقفه كما عند البخاري، وأحياناً يرفعه كما عند الإسماعيلي (٩ / ٥٠٤ ـ فتح)، وهٰذا يفعله بعض الرواة؛ كمحمد بن سيرين ومالك ومسعر وعفان؛ كما في «الإتحاف» (ص ١٤١).

والحديث متنه طويل جدّاً، فيه ذكر العقيقة، والإفطار على التمر، والصدقة على المسكين.

هٰكذا أخرجه الحميدي في «مسنده» مطولاً (٢ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣) وغيره.

ولهٰـذا صحح الحديث الإمام أبو حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان. انظر: «التلخيص» (٢ / ٢١١).

(٢) هٰذه اللفظة رواها سفيان بن عيينة، واختلف عنه:

فرواه الإمام أحمد (٤ / ١٧) ووكيع وشريك، عن سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، مرفوعاً. ولم يذكروا هٰذه اللفظة.

ورواه الحميدي في «مسنـده» (٢ / ٣٦٢) وقتيبة وأبو قدامة وعبدالجبار بن العلاء، عن سفيان، به، وقالوا فيه: «فليفطر على تمر؛ فإنه بركة...». =

٥٣١ ــ وعن جابر رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب، ويختم بهن، ويجعلهنَّ وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[١]. رواه الشافعي في «الغيلانيات».

ويستحب أن يدعو عند فطره[٢] . . .[٣].

٥٣٢ ــ عن مروان بن سالم؛ قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر؛ قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»[٤]. رواه أبو داوود والنسائي والدارقطني، وقال: إسناد حسن.

= قلت: وقد رواه جماعة عن عاصم، فلم يذكروا هٰذه اللفظة (الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وعبدالواحد بن زياد، وعبدالعزيز بن المختار، ومحمد بن فضيل. . .) على اختلاف في بعض الأسانيد.

وكذا رواه هشام بن حسان، عن حفصة. . . لم يذكر هٰذه اللفظة: «فإنه بركة».

فلعل الوهم من ابن عيينة؛ فقد اختلف عنه الحفاظ.

قال النسائي: هٰذا الحرف «فإنه بركة»: لا نعلم أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً.

وعليه؛ فهٰذه اللفظة شاذة. والله أعلم.

(١) أخرجه: أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٥٩ق / ب)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٣ / ٣٥٤): ثنا محمد بن هارون، حدثني الحكم بن موسى، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن الفزاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. . . (فذكره).

ورجاله ثقات، غير محمد بن هارون؛ قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وعليه؛ فالإسناد لين.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٩)، و«المغني» (٣ / ١٠٢)، و«الفروع» (٣ / ٧٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣٢).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٥)، والدارقطني (٢ =

٥٣٣ ـ وعن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر؛ قال: «اللهم! لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[١]. رواه أبو داوود

٥٣٤ ـ وعن ابن عباس؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر؛ قال: «اللهم! لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا؛ فتقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم»[٢]. رواه الدارقطني.

قال القاضي: المستحب له أن يدعو عند إفطاره:

٥٣٥ ـ بما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا صام أحدكم، فقُدِّم عشاؤه؛ فليذكر الله عز وجل، وليقل: اللهم! لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم! تقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم»[٣].

= / ١٨٥)، قلت: :- وفي سنده مروان بن سالم، فيه جهالة، وقال الحافظ :- مقبول.
قال الحافظ ابن منده: هذا حديث غريب . . . . .). «تهذيب الكمال» (٢٧ /٣٩١)

(١) أخرجه: أبو داوود في «السنن» (١ / ٧١٩) وفي «المراسيل» (ص ١٢٤)، والبخاري في «تاريخه» (١ / ٢٢٧)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٤٩٥)، وابن صاعد في «زياداته على الزهد» (ص ٤٩٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٩).

وقد وقع في سنده اضطراب.

والحديث مرسل ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٩)؛ من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. . . (فذكره).

والحديث باطل بهٰذا الإسناد؛ فيه عبدالملك بن هارون: قال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث. . .

(٣) أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٩)، وفي «معجمه الصغير» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤)، والشجري في «أماليه» (١ / ٢٥٩)، وغيرهما. =

٥٣٦ ـ وعن الربيع بن خثيم: أنه كان إذا أفطر؛ قال: «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت»[1]. رواه سعيد.

* **فصل:**

والسحور سنة[2]، وكانوا في أول الإسلام لا يحل لهم ذلك.

٥٣٧ ـ قال البراء بن عازب: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار؛ أتى امرأته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فنام، فجاءته امرأته، فلما رأته؛ قالت له: خيبة لك! فلما انتصف النهار؛ غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

= وهو حديث باطل بهذا الإسناد، تفرد به داوود بن الزبرقان عن شعبة عن ثابت عن أنس.

قلت: وداوود بن الزبرقان متروك الحديث.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٨٩): أخبرنا الفضل بن دكين، ثنا شريك، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم؛ أنه كان يقول: «اللهم! لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

وهذا سند جيد، وسماع أبي نعيم من شريك سماع قديم.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم، وذكر سماع أبي نعيم من شريك، فقال: سماع قديم. وجعل أحمد يصححه. «شرح العلل» (٢ / ٧٦٠).

وخالفه الثوري وابن المبارك؛ فروياه عن حصين، عن معاذ، عن الربيع... (فذكره).

أخرجه: ابن سعد (٦ / ١٨٩)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٤٩٥).

قلت: إن لم يكن حصين بن عبدالرحمن قد حفظه عن هلال ومعاذ كليهما؛ فحديث الثوري أصح؛ لأن حصيناً كان قد اختلط، وسماع الثوري منه قبل اختلاطه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٧)، و«المغني» (٣ / ١٠٠).

الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وكُلوا وَاشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾»[1].

٥٣٨ ـ وعنه أيضاً؛ قال: «لما نزل صوم رمضان؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ. . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]»[2].

رواهما البخاري.

٥٣٩ ـ قال البـراء بن عازب: «كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلة حتى يكـونوا من الغد. قال: فعمل رجل من الأنصار في أرض له، فجاء، فقامت امرأته تبتاع له شيئاً، فغلبته عيناه، فقام، فأصبح وهو مجهود، فنزلت هٰذه الآية: ﴿وكُلوا وَاشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٦]»[3]. رواه أحمد في «الناسخ و[المنسوخ]»[4].

٥٤٠ ـ وعن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الذينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ يعني بذٰلك أهل الكتاب،

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٥ ـ باب قول الله جل ذكره: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. . . الآية، ٢ / ٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في (التفسير، البقرة، ٢٩ ـ باب: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. . . الآية، ٤ / ١٦٣٩).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٩٥) من طريق سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، به، مثله.

وهو صحيح ثابت.

وسفيان بن وكيع، وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأثر هٰذا أخرجه وكيع في «تفسيره» كما ذكره السيوطي، ولعل الإمام أحمد أخرجه في «الناسخ والمنسوخ» عن شيخه وكيع. والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب).

[وكـان][1] كتـابه على أصحاب محمد ﷺ: «أن الرجل[2] كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد؛ فإذا صلى العتمة ورقد؛ منع ذٰلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هٰذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]»[3]. رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

وكذٰلك ذكر القاضي أبو يعلى أن الأكل والشرب والنكاح كان مباحاً إلى أن يرقد أو يصلي العشاء.

٥٤١ ـ وقال ورقاء: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «كانوا يصومون، فإذا أمسوا؛ أكلوا وشربوا وجامعوا، فإذا رقد أحدهم؛ حرم ذٰلك كله إلى مثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذٰلك، فخفف الله عنهم، وأحل لهم الطعام والشراب والجماع قبل النوم وبعده في الليل كله»[4].

---

(١) في النسخة (أ): «ولأن»، والتصويب من «الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي؛ فقد ساقه من طريق الإمام أحمد.

(٢) في النسخة (أ): «الرجل والمرأة»، والصواب بحذف المرأة؛ كما عند ابن الجوزي.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ١٩٨)؛ من طريق الإمام أحمد.

ورجاله ثقات، لٰكنه منقطع؛ فإن عطاء لم يسمع من ابن عباس: قال الإمام أحمد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣٨).

وعليه؛ فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

لٰكن صح من وجه آخر عن ابن عباس. انظر: «سنن أبي داوود» (١ / ٧٠٧).

(٤) رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ذكر يحيى بن معين أنها نسخة، وهي صحيحة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٩٩ و٥٠٠) من طريق عيسى بن ميمون الجرشي =

٥٤٢ ـ وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قول الله عز وجل: ﴿أحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾: «وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء؛ حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانونَ أَنْفُسَكُمْ. . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَالآنَ باشِروهُنَّ﴾؛ يعني: انكحوهن، ﴿وكُلوا واشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[1]؛ يعني: بياض الفجر من سواد الليل، والرفث هو النكاح».

٥٤٣ ـ وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ قال: «كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم؛ لم يحل له أن يطعم شيئاً إلى القابلة، وحرم عليهم الرفث إلى نسائهم ليلة الصيام

= وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

وسنده صحيح.

قال وكيع: كان سفيان الثوري يصحح تفسير ابن أبي نجيح اهـ.

انظر: «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٠٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (ص ٢٦ ـ آل عمران).

(١) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٩٦)؛ من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. . . (فذكره).

وهي صحيفة جيدة الإسناد.

قلت: وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة. وقد اعتمد البخاري في «صحيحه» على هذه الصحيفة في تفسير خمس وخمسين سورة.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (ص ٥٠ ـ ٥١ ـ آل عمران).

الشهر كله، فرخص الله لكم، وهو اليوم عليهم ثابت»[1]. رواه أحمد.

٥٤٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»[2]. رواه الجماعة إلا أبا داوود.

٥٤٥ ـ وعن أبي هريرة مثله[3]. رواه أحمد والنسائي.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» (١ / ٣٢٤ ـ الدر المنثور)، وذكره ابن الجوزي في «ناسخه» بدون سند (ص ١٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٠ ـ باب بركة السحور من غير إيجاب، ٢ / ٦٧٨ ـ ٦٧٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٠)، والترمذي (٣ / ٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٥)، وأحمد (٣ / ٩٩ و٢١٥ و٢٢٩ و٢٤٣ و٢٥٨ و٢٨١)، وابن ماجه (١ / ٥٤٠).

(٣) حديث أبي هريرة يرويه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

١ ـ فرواه ابن أبي ليلى: رواه عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

أخرجه: أحمد (٢ / ٣٧٧ و٤٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٦)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢٢).

قال النسائي: ابن أبي ليلى: لين في الحديث، سيىء الحفظ، ليس بالقوي.

٢ ـ ورواه يعقوب بن عطاء: رواه عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

ذكره الدارقطني (٣ / ٢٠٩ق / ب).

قلت: ويعقوب بن عطاء ضعيف الحديث.

وخالفهما عبدالملك بن أبي سليمان:

فرواه منصور بن أبي الأسود ويزيد بن هارون، كلاهما عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ موقوفاً عليه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٦).

قلت: وهٰذا الموقوف أصح، لٰكن كلام الدارقطني يدل أنه وقع اختلاف على عبدالملك في رفعه ووقفه، ولذٰلك قال: ورفعه صحيح.

لٰكن رواه محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ =

٥٤٦ ـ وعن ابن مسعود(١). رواه النسائي.

= مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٢ / ٧٦).

وخالفه أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: ثقة، حافظ، متقن.

فرواه عن يحيى القطان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

أخرجه النسائي.

قال النسائي: حديث يحيى بن سعيد هٰذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

وله طريق آخر:

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٥ / ٢٣٣) من طريق حيوئيل بن المؤمل ـ وكان غير موثق عندهم ـ، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

قلت: وهو حديث منكر بهٰذا الإسناد:

تفرد به عمرو بن حكام عن شعبة: قال الإمام أحمد: كان يروي عن شعبة نحواً من أربعة آلاف حديث، وترك حديثه. وقال علي بن المديني: عمرو بن حكام ذهب حديثه.

وأيضاً الراوي عن أسيد بن عاصم: قال البرقاني أو الخطيب: وكان غير موثق عندهم.

وله طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٥)، وهو منكر، لا يعتبر به.

فالخلاصة: الأشبه أنه موقوف على أبي هريرة.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٥)، وابن عدي في «الضعفاء» (٤ / ٢٨)، والدارقطني في «العلل» (٥ / ٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٤)، وغيرهم؛ كلهم عن بندار ـ واسمه محمد بن بشار ـ، عن عبدالرحمٰن بن مهدي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود؛ مرفوعاً. . . (فذكره).

وخالفه عبيدالله بن سعيد:

فرواه عبيدالله بن سعيد، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، به؛ موقوفاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٥). =

المتسحرين»[1]. رواه أحمد.

= قال عبدالله بن علي بن المديني: سمعت أبي، وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكـر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله عن النبي ﷺ؛ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»؟ فقال: هٰذا كذب، قال: حدثني أبو داوود موقوفاً. وأنكره أشد الإنكار اهـ.

قلت: وهٰذا يدل على أن بنداراً وهم في رفع الحديث.

ولهٰذا قال الدارقطني: وغيره يرويه عن ابن مهدي موقوفاً.

ورواه أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود؛ مرفوعاً.

أخرجه البزار، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٨).

قلت: وهٰذا أيضاً رفعه خطأ.

قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل منه أكل أو شرب؛ حصلت به فضيلة السحور؛ لقوله: «ولو على جرعة ماء».

والأشبه: أنه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة.

٥٤٨ ـ وعن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(١). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٥٤٩ ـ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٠ ـ ٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٠)، والترمذي (٣ / ٨٠)، وأبو داوود (١ / ٧١٦)، وأحمد (٤ / ١٩٧).

(٢) لم أقف عليه، والحديث مرسل ضعيف جداً.

وقد ورد هٰذا المتن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه: ابن حبان (٨ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ مجمع البحرين)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٢٠)؛ من طريق عبدالله بن عياش القتباني، عن عبدالله ابن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً. . . (فذكره).

قلت: والقتباني هٰذا فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٤١١).

وعبدالله الطويل هٰذا: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، قال البزار: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٦١).

قلت: ولعل هٰذا الحديث من مناكيره؛ فإنه لا يحتمل هٰذا التفرد عن نافع.

ولهٰذا قال أبو نعيم: غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبدالله بن سليمان، وهو المعروف بالطويل، وعنه عبدالله بن عياش، وهو ابن عياش القتباني. . .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤): سألت أبي عن حديث رواه إدريس بن يحيى المصري عن عبدالله بن عياش. . . فذكر هٰذا الحديث؟ قال أبي: هٰذا حديث منكر اهـ.

٥٥٠ ــ وعن سعيد بن عبد الله بن أبي هند؛ قال: أخذ النبي ﷺ بيده قبضة من تمر، فقال: «نعم؛ سحور المسلم التمر»[١].

٥٥١ ــ وعن راشد بن سعد[٢]؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السحور؟ فقال: «ذاك الغذاء المبارك».

٥٥٢ ــ وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «استيعنوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار»[٣]. رواهن سعيد.

والسنة تأخيره.

---

(١) لم أقف عليه، والحديث معضل الإسناد.

(٢) لم أقف عليه، والحديث مرسل؛ فإن راشد بن سعد هو المقرائي: تابعي ثقة.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤٠)، والحاكم (١ / ٥٨٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ١٨٢ - ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٤٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٤٢)، والبزار والضياء في «المختارة» كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٦)؛ كلهم من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ مرفوعاً... (فذكره).

قلت: وفي سنده سلمة بن وهرام: قال الإمام أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً. وقال أبو داوود: ضعيف. ووثقه ابن معين وأبو زرعة. «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٢٩). وقال ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٣٩٩): يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل»: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة اهـ.

قلت: هٰذا الحديث من رواية زمعة عن سلمة.

ولهٰذا قال ابن خزيمة في «صحيحه»: ... إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح؛ فإن في القلب منه؛ لسوء حفظه.

وقال البوصيري: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وضعفه الألباني.

٥٥٣ ـ لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور»(١). رواه أحمد.

وعن مكحول . . .(٢).

٥٥٤ ـ وعن أنس عن زيد بن ثابت؛ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»(٣). رواه الجماعة إلا أبا داوود.

ويجوز له أن يأكل ما لم يتبين طلوع الفجر، وإن كان شاكّاً فيه من غير كراهة، لكن يستحب تركه إذا شك في طلوع الفجر، قاله كثير من أصحابنا.

قال أصحابنا: فإن شك في الفجر؛ فالاحتياط أن لا يأكل.

فإن أكل ولم يتيقن طلوعه؛ فصومه صحيح، وإن غلب على ظنه طلوعه؛ لم يجز الأكل، فإن أكل؛ قضى؛ لأن غالب الظن في المواقيت كاليقين.

وأما الجماع؛ فيكره مع الشك.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ١٤٧ و١٧٢) من طريق موسى بن داوود، ثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر. . . (فذكره).

قال أبو حاتم الرازي عن هذا الإسناد (سالم عن سليمان عن عدي)؛ قال: هؤلاء مجهولون. «جرح» (٤ / ١٣٤). وقال الحسيني في «الإكمال» (١ / ٥٧٨) عن عدي؛ قال: مجهول. وقال الدارقطني: لا يصح خبره. وفيه أيضاً ابن لهيعة: ضعيف.

وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢) بياض في (ب).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٩ ـ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ٢ / ٦٧٨)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧١)، والنسائي (٤ / ١٤٣)، والترمذي (٣ / ٧٥)، وابن ماجه (١ / ٥٤٠)، وأحمد (٥ / ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢).

قال أحمد في رواية ابن القاسم: الجماع في السحر . . . [1] في وقت ليس هو مثل الأكل، الأكل أخف وأيسر، وأخاف عليه من الجماع لا يسلم.

وقال في رواية أبي داوود[2]: إذا شك في الفجر؛ يأكل حتى يستيقن طلوعه؛ قال تعالى: **﴿وكُلوا واشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

وقال في رواية يوسف بن موسى: تأخير السحور حتى يعترض الفجر، فإذا كان الطول ناحية القبلة؛ فذٰلك هو الكاذب، وإذا كان هٰكذا وأبعد ومدَّ يده باع؛ فذٰلك هو الصادق.

وقال في رواية حنبل وقد ذكر حديث عدي بن حاتم: ولٰكن بياض النهار وسواد الليل.

قال أبو عبد الله: إذا طلع؛ [فهو][3] وقت لا يأكل ولا يشرب؛ فجعل الله عز وجل الفجر علماً وفصلاً بين الليل والنهار.

فقد نص على أنه إذا طلع الفجر الصادق؛ حرم الأكل والشرب.

ونص في رواية حرب والأثرم وغيرهما: أنه إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ أفطر. وهٰذا هو المذهب.

٥٥٥ ـ وقال في رواية عبد الله[4]: عن سواد بن حنظلة، عن سمرة[5]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «مسائل أبي داوود» (ص ٩٣).

(٣) بياض في (أ)، والإتمام من (ب).

(٤) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبدالله».

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٠٤).

المستطير في الأفق».

٥٥٦ ــ وقال: عن قيس بن طلق بن [علي][1]، عن أبيه[2]، عن النبي ﷺ: «ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر».

وهذا يدل على جواز الأكل إلى ظهور الحمرة، وقد جاءت الأحاديث تدل على مثل.

٥٥٧ ــ كما روت عائشة وابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم»[3]. متفق عليه.

وفي رواية لأحمد والبخاري[4]: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». قال ابن

---

(١) في (أ): «سعد»، وفي (ب): «قيس بن سعد»، وعليه تصحيح بأنه «طلق»، والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣)، والترمذي (٣ / ٧٦)، وأبو داوود (١ / ٧١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) مطولاً.

قال أبو داوود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: والحديث مداره على عبدالله بن النعمان: قال العجلي: ثقة. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٢٦): مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٢٢).

لكن قال ابن معين في رواية الدارمي (ص ١٤٤): قلت: فعبدالله بن النعمان عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات.

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٧ ـ باب قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ٢ / ٦٧٧ ـ ٦٧٨)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٨)، وغيرهما.

(٤) أحمد في «مسنده» (٢ / ١٢٣)، والبخاري في (الأذان، ١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يخبره، ١ / ٢٢٣).

شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم، مع قوله: «إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، ومعلوم أن من أكل حين تأذينه؛ فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة.

٥٥٨ ــ وعن أبي سلمـة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»[1]. رواه أبو داوود بإسناد جيد.

ومعلوم أنه أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧١٧ ـ ٧١٨)، وأحمد (٢ / ٤٢٣، ٢ / ٥١٠)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٥٢٦٧)، والدارقطني (٢ / ١٦٥)، والحاكم (١ / ٣٢٠)؛ عن روح وعبدالأعلى ابن‌حماد وغسان وعبدالواحد بن غياث وعفان الصفار، كلهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . (فذكره).

وكذا رواه روح وعبدالواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، مثله. وزاد: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

أخرجه: أحمد (٢ / ٥١٠)، والطبري (٣ / ٥٢٧)، والحاكم (١ / ٣٢٠).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٢٣ ـ ١٢٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧): سألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . . (فذكره مرفوعاً)، قلت لأبي: وروى روح أيضاً عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر»؟ قال أبي: هٰذان الحديثان ليسا بصحيحين: أما حديث عمار؛ فعن أبي هريرة، موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر ليس بصحيح اهـ.

ويؤيد الموقوف ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٣) من طريق حماد بن سلمة، ثنا حميد، عن أبي رافع أو غيره، عن أبي هريرة: «أنه سمع النداء والإناء على يده، فقال: أحرزتها ورب الكعبة». =

٥٥٩ ــ وعن قيس بن طلق، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»(١). رواه أبو داوود والترمذي وقال: حسن غريب من هٰذا الوجه وقد اعتمده أحمد.

٥٦٠ ــ وعن حذيفة؛ قال: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي. قلت: أبعد الصبح؟ قال: «بعد الصبح؛ إلا أنها لم تطلع الشمس»(٢). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

= وقد ذكر الألباني في «الصحيحة» (٣ / ٣٨٢ - ٣٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣١ - ٢٣٥) بعض الأحاديث والآثار في الأكل بعد أذان الصبح؛ فلينظر فيها والكلام عليها.

(١) سبق تخريجه قريباً برقم (٥٥٦).

(٢) هٰذا الحديث يرويه زر بن حبيش، واختلف عليه:

١ - فرواه عاصم بن بهدلة، واضطرب في لفظه:

أ - فرواه سفيان الثوري، عنه، به؛ بلفظ: عن زر: «قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: النهار؛ إلا أن الشمس لم تطلع».

أخرجه: أحمد (٥ / ٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٧).

ب - ورواه حماد بن سلمة، عنه، به؛ بلفظ: عن زر؛ قال: «تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلقحة، فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم. فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: هٰكذا فعل بي رسول الله ﷺ. قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم. هو الصبح؛ غير أن لم تطلع الشمس. قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين بيت ثابت وبستان حوط». وقال حماد أيضاً: وقال حذيفة: «هٰكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٣٩٦).

ج - ورواه شريك القاضي بلفظ: عن زر: «قلت لحذيفة: يا أبا عبدالله! تسحرت مع رسول =

= الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نبله؟ قال: نعم. هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٥).

د ـ ورواه أبو بكر بن عياش، ولفظه: عن زر، عن حذيفة؛ قال: «تسحرت مع رسول الله ﷺ، هو النهار؛ إلا أن الشمس لم تطلع».

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤١)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٥).

وخالفه عدي بن ثابت فأوقفه:

فرواه شعبة، عن عدي بن ثابت؛ قال: سمعت زر بن حبيش؛ قال: «تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد؛ صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنية».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٧)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ١٠٦)، وقال: هٰذا حديث حسن اهـ.

ورواه إبراهيم، عن صلة بن زفر؛ قال: «تسحرت مع حذيفة، ثم خرجت إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٧)، والجوزقاني (٢ / ١٠٦).

قلت: ورواية عدي أصح؛ لأن عاصماً في حفظه سوء.

قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم؛ فإن كان رفعه صحيحاً؛ فمعناه أنه قرب النهار؛ كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾؛ معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل: إذا قاربه اهـ. «تحفة» (٣ / ٣٢).

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٧٠): وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة؛ فرواية الأثبات أولى اهـ.

وقال الجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ١٠٥) عن رواية عاصم: هٰذا حديث منكر، وقول عاصم: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»: خطأ منه، وهو وهم فاحش؛ لأن [رواية] عدي عن زر بن حبيش بخلاف ذٰلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم اهـ.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٣١٦): لا يثبت ذٰلك عن حذيفة... وقال: وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته؛ كان مبيحاً لما حظرته الآية، وقال النبي ﷺ في حديث عدي =

٥٦١ ـ وعن حكيم بن جابر؛ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: الصلاة. فذهب ثم رجع، فقال: الصلاة. ثم ذهب ثم رجع، فقال: يا رسول الله! لقد أصبحنا. فقال: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»[1]. رواه سعيد وأبو داوود في «مراسيله».

٥٦٢ ـ وعن مسروق[2]؛ قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٥٦٣ ـ وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة[3]؛ قال: «خرجت معه في رمضان إلى الكوفة، فلما طلع الفجر؛ قال: هل كان أحد منكم آكلاً أو شارباً؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم؛ فلا. فقال: لكني. ثم سرنا، حتى إذا استبطأته بالصلاة، فقال: هل كان منكم أحد آكلاً أو شارباً؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم؛ فلا. قال: لكني، فنزل فتسحر ثم صلى».

٥٦٤ ـ وعن حبان[4] بن الحارث؛ قال: «أتيت علياً[5] وهو معسكر بدير

= ابن‌حاتم: «هو بياض النهار وسواد الليل»؛ فكيف يجوز الأكل نهاراً في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسنة؟! اهـ.

(١) أخرجه: أبو داوود في «المراسيل» (ص ١٢٤)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٣١).
وهو حديث لا يصح؛ لأنه مرسل.

(٢) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٧٠)، وقال: ذكره ابن المنذر وغيره اهـ.
وورد هذا اللفظ عن أبي الضحى مسلم بن صبيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩) وغيره بسند صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٦). وسنده صحيح.

(٤) في (ب): «حيان».

(٥) أخرجه: عبدالرزاق (٤/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٦).
ورجاله ثقات؛ غير حبان بن الحارث: سكت عنه البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم =

أبي موسى، فوجدته يطعم، فقال: ادن فاطعم. قال: قلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام. قال: فطعمت معه، فلما فرغ؛ قال: ابنَ التياح! أقم الصلاة».

والصحيح الأول، وأنه إذا دخلت الصلاة؛ حرم الطعام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

[**فمنه أدلة**:

أحدها: قوله: ﴿**الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**﴾][1]، ولو كان المراد به انتشار الضوء؛ لقيل الخيط الأحمر؛ فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة.

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ.

الثالث: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته؛ فإن الخيط يكون مستدقاً.

الرابع: قوله: ﴿**مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾: دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء؛ لم يبق هناك خيط أسود.

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ قال لعدي: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل»، فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد يدخل الليل.

= في «الجرح»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو تابعي سمع من علي رضي الله عنه.

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

وأيضاً؛ فإنهم كانوا أولاً يربط أحدهم في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فنزل قوله: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾؛ لرفع هٰذا التوهم.

ثم إن عدياً رضي الله عنه جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، فقال النبي ﷺ: «إن وسادك لعريض»، وهو كناية عن عرض القفا الذي يكنى به عن قلة الفهم.

وفي رواية: أنه قال له: «يا ابن حاتم! ألم أقل لك: من الفجر، إنما هو بياض النهار من سواد الليل».

فهٰذا نص من النبي ﷺ: أن الانتظار إلى أن يتبين مواقع النبل وينتشر الضوء حتى يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز، وأن بعض المسلمين كان قد غلط أولاً في فهم قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، ثم نزل قوله: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾، وغلط بعضهم في فهمها بعد ذٰلك.

وأيضاً قوله: «ولٰكن يقول هٰكذا» وفرق بين السبابتين. وقوله: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولٰكن الفجر المستطيل في الأفق».

وفي لفظ: «نداء بلال وهٰذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر»: دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم الطعام.

وقد بين ذٰلك قوله: «وأما الذي يأخذ الأفق؛ فهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام». فبين أن الذي به تحل الصلاة يحرم الطعام.

وأما حديث حذيفة ومسروق:

ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذٰلك.

والحديث المرفوع يحتمل أحد شيئين:

أحدهما: أن تلك الليلة كانت مقمرة، فكان يبصر مواقع النبل لضوء [القمر][1]، فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهٰذا يشتبه كثيراً في الليالي التي يقمر آخرها، وتقدم ذكر أحمد نحو هٰذا.

قال حرب: سألته؛ قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يعيد يوماً مكانه. قلت: فالأحاديث التي رويت في هٰذا، وذكرت له حديث حذيفة؟ قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع.

الثاني: أن يكون هٰذا منسوخاً، وكان هٰذا في الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، حتى نزل قوله: ﴿**مِنَ الفَجْرِ**﴾، ويكون هٰذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، ثم نسخ ذٰلك بقوله: ﴿**مِنَ الفَجْرِ**﴾.

وكذٰلك قوله في الحديث المرسل: «لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»: دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعاً إذْ ذاك.

وأما حديث: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وقوله: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»؛ فقد قال أحمد في الرجل يتسحر فيسمع الأذان؛ قال: يأكل حتى يطلع الفجر. فهو دليل على أنه لا يستحب إمساك جزء من الليل، وأن الغاية في قوله: ﴿**حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾: داخلة في المغيَّى؛ بخلافها في قوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ**﴾، ولهٰذا جاءت هٰذه بحروف (حتى)، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ (حتى) تدخل فيما قبلها؛ بخلاف الغاية المحدودة بـ (إلى).

---

(١) وقع في (أ): «الفجر»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته؛ كما في (ب).

قال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء.

قال القاضي: وظاهر هٰذا من كلامه أن الأكل إذا اتصل إلى عند طلوع الفجر؛ لم يضره، ولم يؤثر في النية.

لٰكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ولا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل، ولهٰذا وجب عليه غسل جزء من الرأس يستوعب الوجه، وغسل رأس العضد يستوعب المرفق.

وأما إذا شك في طلوع الفجر؛ فيجوز له الأكل؛ لقوله: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**...﴾، والشاك لم يتبين له شيء[1]، ولحديث ابن أم مكتوم[2] وأبي هريرة[3]، وقد تقدم عن ابن عباس[4] قوله: «إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذٰلك الصبح؛ فكل واشرب. وإن قلت: إني أظن ذٰلك الصبح؛ فكل واشرب، وإذا تبين لك؛ فدع الطعام».

٥٦٥ ــ وعن أبي الضحى[5]؛ قال: جاء إلى ابن عباس، فسأله عن السحور، فقال رجل من جلسائه: حتى تشك. فقال ابن عباس: «إن هٰذا لا

---

(١) قال شيخ الإسلام: «وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك اهـ. «الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٠).

(٢) تقدم برقم (٥٥٧).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم برقم (٥١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٧)، وسنده صحيح.

يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا تشك».

٥٦٦ ـ وعن عطاء[١]؛ قال: قال ابن عباس لرجل: «طلع الفجر؟». قال: لا. فقال لآخر: «طلع الفجر؟». قال: نعم. قال: «اختلفتما اسقني». رواهما سعيد.

والشك تارة يكون مع رعايته للفجر[٢]؛ فلا يدري أطلع الضوء أم لا؟ وتارة لاختلاف المخبرين به[٣]، وتارة لكونه في موضع محجوب عن الفجر وليس عليه أن يبحث.

٥٦٧ ـ عن أبي قلابة؛ قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسحر: «يا غلام! أجف الباب لا يفجأنا الصبح»[٤]. رواه سعيد.

*** فصل:**

ويكره الوصال[٥] الذي يسميه بعض الناس: الطي. نص عليه في رواية المروذي والأثرم.

قال في رواية حنبل: يروى عن النبي ﷺ[٦] أنه كان يفطر على تمرات أو شربة ماء، فيستحب له أن يفطر على تمرات أو ماء، ولا يعجبني أن يواصل،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٨).

وسنده ضعيف جدّاً؛ فيه طلحة بن عمرو المكي: متروك الحديث.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «مع رعايته الفجر».

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): «له».

(٤) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٣)؛ من طريق أبي قلابة، به، مثله. وأبو قلابة لم يسمع من أبي بكر. فالإسناد منقطع.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٩)، و«الفروع» (٣ / ١١٦).

(٦) سبق برقم (٥٢٩).

نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

[عن] ثابت، عن أنس[1]: أن النبي ﷺ واصل، فواصل ناس من الناس، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لو مد لي الشهر؛ لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

٥٦٨ ــ وابن الزبير[2] كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة؛ لقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٥٦٩ ــ قالت ليلى امرأة بشير بن الخصاصية[3]: أردت أن أصوم يومين متواصلة، فنهاني عن ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله؛ فإذا كان الليل أفطروا.

٥٧٠ ــ وعن أبي العالية: أنه قال في الوصال في الصيام، فعابه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ فإذا جاء الليل؛ فهو مفطر، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك[4]. رواهما سعيد.

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٣ / ٥٣٥) من طريق حفص، عن هشام بن عروة؛ قال: «كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فلما كبر جعلها خمسة، فلما كبر جدّاً جعلها ثلاثاً».

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٢٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - المنتخب)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٤٤)، وأبو نعيم وابن منده وابن عبدالبر؛ قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧ / ٢٥٨).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣١)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٥٣٤).

وسنده صحيح.

٥٧١ ــ وعن ابن عمـر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله. فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[(١)].

٥٧٢ ــ وعن أنس[(٢)] نحوه.

٥٧٣ ــ وعنه قال[(٣)]: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «لو مد لنا الشهر؛ لواصلنا وصالاً يدع المتعمقـون تعمقهم، إنكم لستم مثلي (أو: لست مثلكم)، إني أظل يطعمني ربي ويسقين». متفق عليهما.

٥٧٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنـه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إياكم والـوصـال». فقيل: إنـك تواصل. قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»[(٤)]. متفق عليهما.

٥٧٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن الـوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين»[(٥)]. أخرجاه.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٧ ـ باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٢ / ٦٩٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٧ ـ باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٢ / ٦٩٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٥ ـ ٧٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري في (كتاب التمني، ٦ / ٢٦٤٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٨ ـ باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢ / ٦٩٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٤ ـ ٧٧٥).

(٥) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٧ ـ باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٢ / ٦٩٣ ـ ٦٩٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٦).

٥٧٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا؛ فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل حتى السحر». قالوا: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقيني»(١). رواه البخاري.

[وتفسيره](٢) في أظهر الوجهين: أن الله يغذيه بما يغنيه عن الأكل والشرب المعتاد من العلم والإيمان؛ لقوله: «أظل عند ربي»، وذاك إنما يكون بالنهار، ولو أكل الأكل المعتاد بالنهار؛ لأفطر، [ولأنه بيَّن](٣) أنه يواصل، ولو كان يأكل؛ لم يكن مواصلاً.

وأطلق أصحابنا الكراهة، وهٰذه كراهة تنزيه فيما ذكر أصحابنا؛ لأن أصحاب رسول واصلوا بعد نهيهم، ولو فهموا منه التحريم؛ لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، بل فهموا أنه نهى رحمة ورفقاً بهم، فظنوا أن بهم قوة على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب ﷺ من هٰذا الظن المخطىء، ولأنه مجرد ترك الأكل بغير نية الصوم على وجه لا يخاف معه التلف ولا ترك واجب، ومثل هٰذا لا يكون محرماً.

فإن واصل إلى السحر؛ جاز له من غير كراهة لما تقدم.

وتعجيل الفطر أفضل لما تقدم أيضاً.

وقد روى حنبل(٤) عن أحمد: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذٰلك، فشرب سويقاً، لما طلبه المتوكل.

---

(١) أخرجه البخاري في (الصوم، ٤٩ ـ باب الوصال إلى السحر، ٢ / ٦٩٤).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) بياض.

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ) غير واضح، وما أثبته من (ب).

(٤) انظر نحو هٰذه الرواية في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

فقال أبو بكر: قوله: ما أكل فيها ولا شرب: يحتمل أنه ما رآه أكل ولا شرب، ويكون قد أكل وشرب بحيث لا يراه. قال: لأن أحمد لا يرى أن يخالف النبي ﷺ، وقد روى المروذي عنه أنه كان إذا واصل؛ شرب شربة ماء . . .[1].

* فصل:

فإن أكل أو شرب ما يرويه وإنْ قل؛ خرج عن حكم النهي.

قال القاضي وابن عقيل: وهو مقتضى ما ذكره المروذي عن أحمد: أنه كان إذا واصل؛ شرب شربة ماء.

* فصل:

وصيام الدهر[2] منهي عنه.

٥٧٧ ـ قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسى[3]:

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٢٠)، و«الفروع» (٣ / ١٠٧ و١١٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٢).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٣١٣)، والبزار (١ / ٤٨٨ ـ زوائد)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٠٣)؛ من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ . . . (فذكره).

قلت: هٰذا خطأ؛ فإن سعيداً كان قد اختلط، وسماع محمد بن أبي عدي بعد الاختلاط، والصواب موقوف، هٰكذا رواه شعبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، به، مثله؛ موقوفاً.

ولفظ شعبة: عن أبي تميمة؛ قال: «سمعت أبا موسى يخطب على منبر البصرة وهو يقول: من صام الأبد؛ ضيقت عليه جهنم هٰكذا (وعقد تسعين)».

أخرجه: الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٠٣ و٣٠٤ ـ مسند عمر)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٧). =

«من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها». فضحك وقال: من قال هٰذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ كره ذٰلك»[1] وما فيه من الأحاديث.

وهو إن سرد الصوم[2] يدخل فيه الأيام المنهي عن صيامها: يوم العيدين، وأيام التشريق، وإذا ترك ذٰلك؛ لم يكن صائماً للدهر المنهي عنه.

هٰكذا قال أحمد في رواية صالح[3]: إن صام رجل وأفطر أيام التشريق والعيدين؛ رجوت أن لا يكون بذٰلك بأس، وليس بصائم الدهر.

وقال في رواية حنبل: إذا أفطر العيدين . . .[4] فليس ذٰلك صوم الدهر.

٥٧٨ ـ لقول النبي ﷺ[5]: «هن أيام عيد، وأيام أكل وشرب».

= ورواه الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٤٩)، والبيهقي (٤ / ٣٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٢١٩).

قلت: ورفعه منكر؛ فإن الضحاك فيه ضعف: قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال يحيى بن معين وأبو داوود: ضعيف.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و«الإكمال» (١ / ٤١٤ ـ ٤١٥).

خالفه الثوري:

فرواه الثوري، عن أبي تميمة، عن أبي موسى؛ موقوفاً.

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٩٦)، وهٰذا هو الصواب.

قال العقيلي: وقد روي هٰذا عن أبي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً اهـ.

(١) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٥ ـ باب صوم الدهر، ٢ / ٦٩٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٢)، وغيرهما.

(٢) في (ب) الصيام

(٣) لم اجده في مسائل صالح.

(٤) بياض في النسختين، وتتمة الكلام: «وأيام التشريق».

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠) عن نبيشة الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: =

قال: ويعجبني أن يفطر منه أياماً.

قال القاضي: وظاهر قوله: الأفضل أن يفطر مع هٰذه الأيام الخمسة أياماً أخر لا بعينها، أفضل من سردها بالصيام، فإن سرد لم يكن منهياً عنه.

وقال أبو محمد: عندي أن صوم [الدهر][1] مكروه، وإنْ لم يصم هٰذه الأيام، فإن صامها؛ فقد فعل محرماً . . .[2].

وهٰذا في شهر رمضان أعظم لحرمة الشهر[3].

قال ابن أبي موسى: ينبغي له أنْ يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله تعالى.

*** فصل:**

وما كان مكروهاً أو محرماً من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم؛ [ففيه][4] أشد تحريماً وكراهة.

فيجب على الصائم أن يحفظ صومه من قول الزور والعمل به، ويجتنب الغيبة والرفث والجهل وغير ذٰلك من خطايا اللسان، وينبغي له أن يترك من

= «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧ ـ باب صيام أيام التشريق، ٢ / ٧٠٣) عن ابن عمر وعائشة؛ قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

(١) في النسخة (أ): «النهي»، والصواب ما أثبته؛ كما في (ب).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) قال شيخ الإسلام في مسألة من صام الدهر لكنه أفطر أيام النهي: الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه اهـ.

انظر: «الفروع» (٣ / ١١٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٢)، و«الاختيارات» (ص ١١٠).

(٤) زيادة سقطت من (أ) فاستدركها الناسخ، وفي (ب): «فهو في زمن الصوم أشد . . .».

المباح ما لا يعنيه من الألفاظ.

قال أصحابنا: يستحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغو والرفث والكذب والنميمة والمشاتمة والمقاتلة وعن كل لفظ لا يعنيه.

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه.

٥٧٩ ــ كانوا إذا صاموا؛ قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا[١].

والغيبة[٢] تكره للصائم؛ فلا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه، ولا تفطر الغيبة للصائم[٣].

ولذلك قال في رواية . . .[٤].

ونقل عنه حرب التوقف في الفطر بالغيبة، فقال: قلت لأحمد: الرجل وهو صائم يعيد الصوم؟ قال: لا أدري كيف هذا و أمسك عنها، وقال: ما أدري.

٥٨٠ ــ وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي[٣] كان يأمر بالوضوء من الغيبة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧١) من طريق أبي المتوكل: أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا؛ جلسوا في المسجد. وسنده صحيح.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٥ - ٧٦)، و«الفروع» (٣ / ٦٤).

(٣) في (ب) (الصائم)

(٤) بياض في النسختين، ولعل تتمة السياق: «. . . لو كانت الغيبة تفطر؛ ما كان لنا صوم».

انظر: «الفروع» (٣ / ٦٤).

(٥) لم أقف عليه.

٥٨١ ـ وقال إسحاق بن راهويه: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور في صيامه؛ فليس له من صيامه شيء»[1].

٥٨٢ ـ وقال عدة من أهل العلم من التابعين: إن الكذب يفطر الصائم[2]، والغيبة كذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٥٨٣ ـ وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[3]. رواه الجماعة؛ إلا مسلم وابن ماجه.

٥٨٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب؛ فإن شاتمه أحد أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده؛ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر؛ فرح بفطره، وإذا لقي

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة.

(٢) منها:

١ ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢) عن إبراهيم النخعي؛ قال: «كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم».

وسنده صحيح.

٢ ـ وقال أبو العالية: «الصائم في عبادة ما لم يغتب».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢). وسنده صحيح.

٣ ـ وقال أنس بن مالك: «إذا اغتاب الصائم أفطر».

ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٧٩). وسنده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٨ ـ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٢ / ٦٧٣)، والترمذي (٣ / ٧٨)، وأبو داوود (١ / ٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٨).

ربه؛ فرح بصومه»[1]. متفق عليه.

اللهم اغفر لي وارحمني[2].

* * * * *

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٩ ـ باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، ٢ / ٦٧٣)، ومسلم (٢ / ٨٠٧).

(٢) قال في «الاختيارات» (ص ١٠٨): «والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم؛ فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يفطر، وإن كان فيه خلاف في مذهب أحمد.

فمذهب الأئمة أنه لا يفطر، فمعناه: أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب، والنبي ﷺ حين ذكر «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»؛ لما حصل له من الإثم المقاوم للصوم، وهٰذا أيضاً لا نزاع فيه بين الأئمة.

ومن قال: إنها تفطر. بمعنى: أنه لم يحصل له مقصود الصوم، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم؛ فقوله يوافق قول الأئمة.

ومن قال: إنها تفطر. بمعنى: أنه يعاقب على ترك الصيام؛ فهٰذا مخالف لقول الأئمة اهـ.

انتهى المجلد الأول من كتاب الصيام

ويليه

المجلد الثاني

وأوله باب صيام التطوع

التنضيد والمونتاج

دار الحسن للنشر والتوزيع

هاتف ٦٤٨٩٧٥ = فاكس ٦٤٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٢٧٤٢

عمان ١٨ ١١١ = الأردن